ISSN 1023-0165

# أبحـــاث اليرمـــوك

## سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد 22 العدد (4) كانون الأول 2006

## في هذا العدد

### البحوث بالعربية


- "الحقوق المدنية والسياسية للمرأة الأردنية": حق الخلع ما بين خطاب "الكونية" وخطاب "المحلية"
  عبد الحكيم الحسبان و جمال الشلبي
- الدور السياسي للمرأة الإسرائيلية (1948-2003) دراسة تاريخية
  نرمين غوانمة و محمد الشرعة
- الانفاق العسكري والتنمية الاقتصادية: دراسة تطبيقية لبعض الدول العربية في منطقة الشرق الاوسط
  زكيه مشعل و سعيد الخطيب
- أثر الدراما في تجسير الفجوة بين العولمة الثقافية والثقافة الخاصة (الثقافة العربية نموذج مقترح)
  نايف الشبول
- إلغاء قاعدة الامتداد القانوني وأثره على إيجار المتجر في الأردن
  عبد الله الخشروم و عبد الله الزبيدي
- الضمان الاحتياطي في الاوراق التجارية - دراسة مقارنة -
  حلو ابو حلو
- النظام الانتخابي وأثره في تفعيل حق المرأة في المشاركة في عضوية مجلس النواب في التشريع الأردني / دراسة تحليلية نقدية
  عيد الحسبان
- طقوس التكريس الدينية والقيادة عند الدروز
  ايمن الشبول
- التقدير الأساسي المقطوع للضريبة في قانون ضريبة الدخل الأردني
  إبراهيم الشوابكة
- رحلة حج مرتضى بن علي بن علوان (1120/1709-1121/1710) دراسة و تحقيق
  عيسى أبو سليم
- جمالية المهباش في التراث الفني الأردني
  نبيل الدراس و خليل طبازة


### البحوث بالإنجليزية


- الاقتصاد وشعبية الرؤساء الأمريكيين: تحليل إحصائي عبر زمني 1978-1997
  محمد المومني
- المصدر الجغرافي وتقنية حرق فخار العصر الحديدي في موقع تل جحفية – شمال الأردن
  مصطفى النداف


منشـــــــــورات جامعـــــــــة اليرمـــــــــوك

# أبحـــاث اليرمـــوك

"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"

المجلد 22، العدد (4) ، كانون الأول 2006


## المحتويات

### البحوث بالعربية


| | |
|---|---|
| ■ "الحقوق المدنية والسياسية للمرأة الأردنية": حق الخلع ما بين خطاب "الكونية" وخطاب "المحلية"<br>عبد الحكيم الحسبان و جمال الشلبي | 853 |
| ■ الدور السياسي للمرأة الإسرائيلية (1948-2003) دراسة تاريخية<br>نرمين غوانمة و محمد الشرعة | 889 |
| ■ الانفاق العسكري والتنمية الاقتصادية: دراسة تطبيقية لبعض الدول العربية في منطقة الشرق الاوسط<br>زكيه مشعل و سعيد الخطيب | 923 |
| ■ أثر الدراما في تجسير الفجوة بين العولمة الثقافية والثقافة الخاصة (الثقافة العربية نموذج مقترح)<br>نايف الشبول | 947 |
| ■ إلغاء قاعدة الامتداد القانوني وأثره على إيجار المتجر في الأردن<br>عبد الله الخشروم و عبد الله الزبيدي | 967 |
| ■ الضمان الاحتياطي في الاوراق التجارية - دراسة مقارنة -<br>حلو ابو حلو | 995 |
| ■ النظام الانتخابي وأثره في تفعيل حق المرأة في المشاركة في عضوية مجلس النواب في التشريع الأردني / دراسة تحليلية نقدية<br>عيد الحسبان | 1033 |
| ■ طقوس التكريس الدينية والقيادة عند الدروز<br>ايمن الشبول | 1059 |
| ■ التقدير الأساسي المقطوع للضريبة في قانون ضريبة الدخل الأردني<br>إبراهيم الشوابكة | 1083 |
| ■ رحلة حج مرتضى بن علي بن علوان (1120/1709-1121/1710) دراسة و تحقيق<br>عيسى أبو سليم | 1105 |
| ■ جمالية المهباش في التراث الغني الأردني<br>نبيل الدراس و خليل طبازة | 1165 |


### البحوث بالإنجليزية


| | |
|---|---|
| ■ الاقتصاد وشعبية الرؤساء الأمريكيين: تحليل إحصائي عبر زمني 1978-1997<br>محمد المومني | 113 |
| ■ المصدر الجغرافي وتقنية حرق فخار العصر الحديدي في موقع تل جحفية – شمال الأردن<br>مصطفى النداف | 149 |

# أبحاث اليرموك

**رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور زيدان كفافي، قسم الاثار.**
**سكرتير التحرير: مشهور حمادنة**
**هيئة التحرير:**

| | |
|---|---|
| **أ.د. محمد علوان، قسم القانون العام.** | **أ.د. محمد رجائي ريان، قسم التاريخ.** |
| **أ.د. زياد الكردي قسم علوم الرياضة.** | **أ.د. وليد عبدالحي، قسم العلوم السياسية.** |
| **أ.د. محمد العمري، قسم أصول الدين.** | **أ.د. محمود صادق، قسم الفنون التشكيلية** |

**أبحاث اليرموك**
**"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية" (ISSN 1023-0165)**
**مجلة علمية فصلية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة اليرموك**


قواعد النشر:

- نشر البحوث العلمية الأصيلة التي تتوافر فيها الجدة والمنهجية.
- أن لا تكون البحوث نشرت في مكان آخر، وأن يتعهد صاحبها بعدم إرسالها إلى أية جهة أخرى.
- تقدم البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، أو بأية لغة اخرى بموافقة هيئة التحرير.
- لهيئة التحرير أن تحذف أو تختزل أو تعيد صياغة أجزاء من البحث، بما يتناسب مع أسلوبها ونهجها.
- تقبل مراجعات الكتب القيّمة، والمقالات العلمية المختصرة.
- إذا سحب الباحث بحثه بعد التقييم، فهو ملزم بدفع تكاليف التقييم.
- تقدم أربع نسخ من البحث بالمواصفات التالية:

أ ) أن يكون مطبوعاً على الكمبيوتر، قياس القرص 3.5 إنش، متوافق مع أنظمة IBM (Ms Word 97-2000, xp)، بحيث تكون الطباعة على وجه واحد من الورقة.

ب) **يراعى ان تكون اعداد الصفحة حسب المقاسات التالية: حجم الورق** .B5 Env، العرض 16.6سم، الارتفاع 25سم،
**والهوامش**: العلوي 2سم، السفلي 3.4سم، الايمن 3.3سم، الايسر 3.3سم **والفقرات**: بداية الفقرة 0.7 سم، المسافة بين الفقرات 6 نقطة، تباعد الاسطر (مفرد). وحجم بنط خط النصوص العربية Naskh news (11pt) والنصوص الانجليزية Times New Roman (10pt).

ج) يرفق مع البحث ملخصان، باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد على 200 كلمة لكل منهما.

د) أن لا تزيد عدد صفحات البحث بما فيها الأشكال والرسوم والملاحق على (30) صفحة وأن لا يتجاوز عدد الكلمات 10000 كلمة.

هـ) يكتب على نسخة واحدة فقط اسم الباحث ورتبته العلمية وعنوانه البريدي والالكتروني (إن وجد).

**التوثيق: حسب نظام APA كما يلي:**

أ- توثيق المراجع والمصادر المنشورة: يتم ذلك داخل المتن بذكر اسم المؤلف العائلي وسنة النشر ورقم الصفحة (إذا لزم). هكذا (Dayton, 1970, p. 21) أو(ضيف، 1966)، ويشار إلى ذلك بالتفصيل في قائمة المراجع والمصادر في نهاية البحث.

- تعد قائمة بالمصادر والمراجع المنشورة في نهاية البحث حسب التسلسل الهجائي لاسم المؤلف العائلي، بحيث تذكر المراجع العربية أولا، وتليها المراجع الأجنبية.
- إذا كان المرجع كتابا يكتب هكذا:
  ضيف، شوقي. **العصر العباسي الأول**، القاهرة، دار المعارف، 1966.
- وإذا كان المرجع بحثا في دورية يكتب هكذا:
  سعيدان، أحمد سليم. حول تعريب العلوم، **مجلة مجمع اللغة العربية الأردني**، المجلد الأول، العدد الثاني 1978، ص 101.
- وإذا كان المرجع مقالة أو فصلاً في كتاب يكون كالتالي:
  نصار، حسين. خروج أبي تمام على عمود الشعر، في: الأهواني، عبدالعزيز، (محرر)، **حركات التجديد في الأدب العربي**، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1979، ص 69-78.

ب- **توثيق الهوامش والمصادر غير المنشورة:** يتم ذلك في المتن بإثبات كلمة (هامش) متبوعة بالرقم المتسلسل للهامش داخل قوسين، هكذا: (هامش). وتذكر المعلومات التفصيلية لكل هامش في نهاية البحث تحت عنوان **الهوامش** وقبل قائمة المراجع:

**هامش 1:** هو أبو جعفر الغرير، ولد سنة 161هـ، أخذ القراءات عن أهل المدينة والشام والكوفة والبصرة. توفي سنة 231هـ.
**هامش 2:** عبد المالك، محمود، الأمثال العربية في العصر الجاهلي، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك 1983، ص 55-57.

- يراعى أن تكون الأشكال والرسوم التوضيحية والصور الفوتوغرافية والخرائط واضحة إلمعالم والأسماء.
- تعطى صفحات البحث بما فيه صفحات الرسوم والملاحق والجداول والهوامش أرقاما متسلسلة من أول البحث إلى آخر ثبت الهوامش.
- يرفق مع البحث عند تقديمه للمجلة، القسم/الكلية/الجامعة خطاباً موجهاً إلى رئيس التحرير يذكر فيه: عنوان البحث، ورغبته في نشره بالمجلة وتعهده بأن لا يرسله إلى جهة أخرى من أجل النشر، وأن يذكر فيه عنوانه البريدي كاملا (والبريدي والألكتروني إن أمكن)، أو أية وسيلة اتصال أخرى يراها مناسبة. ويذكر تاريخ إرساله، واسمه الثلاثي مع توقيعه المعتمد.
- يعطى صاحب البحث نسخة واحدة من المجلة، و (20) مستلة من بحثه.
- يحق لرئيس التحرير إجراء التغييرات التي يراها ضرورية لأغراض الصياغة.
- يمكن الحصول على **أبحاث اليرموك** من قسم التبادل في مكتبة جامعة اليرموك، أو عمادة البحث العلمي والدراسات العليا لقاء دينار وسبعمائة وخمسون فلسا للنسخة الواحدة.
- **الإشتراك السنوي للأفراد**: سبعة دنانير **وللمؤسسات**: عشرة دنانير داخل الأردن، وخمسة وثلاثون دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها خارج الأردن.


© **جميع حقوق الطبع محفوظة لجامعة اليرموك 2006**
لا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه دون الحصول على موافقة مسبقة من رئيس التحرير، وما يرد فيها يعبر عن آراء أصحابه ولا يعكس آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة اليرموك.



- توجه جميع المراسلات الخاصة بنشر الأبحاث إلى العنوان التالي:
  **رئيس تحرير مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،**
  **عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، اربد-الأردن**

**تنضيد وإخراج: مجدى الشناق**

# "الحقوق المدنية والسياسية للمرأة الأردنية": حق الخلع ما بين خطاب "الكونية" وخطاب "المحلية"

**عبد الحكيم الحسبان**، قسم الانثروبولوجيا، كلية الآثار والانثروبولوجيا، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

**جمال الشلبي**، قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الآداب، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الاردن.

**استلم البحث في 2005/7/13** **وقبل للنشر في 2005/11/21**

**ملخص**

تندرج هذه الدراسة ضمن ما يمكن تسميته بالأنثروبولوجيا القانونية L'anthropologie Juridique، وهو منهج يسعى لدراسة الظواهر القانونية في مجتمع ما من خلال ربط الظاهرة القانونية بالسياق الاقتصادي والاجتماعي والتاريخي الذي تمارس في الظاهرة القانونية وتنتج. ويستند هذا المنهج إلى فكرة مفادها أن الظاهرة القانونية في مجتمع ما أن هي إلا نتاج لعوامل التاريخ والاقتصاد والثقافة في ذلك المجتمع. وبالتالي فانه لا يمكن فهم الظاهرة القانونية في أي مجتمع دون ربط هذه الظاهرة ببقية عناصر الثقافة الاقتصادية والاجتماعية.

تتناول هذه الدراسة مجموع القوانين الأردنية حول حقوق المرأة وتقارنها بالاتفاقية الدولية لحقوق المرأة. وتحاول الدراسة أن تبين محاولات المشرع الأردني لموائمة التشريعات الأردنية بتلك الدولية حول حقوق المرأة. ثم تحاول الدراسة أن تبين الصعوبات التي يواجهها المشرع الأردني في محاولته هذه نتيجة الصراع الاجتماعي والايديولوجي بين ما يمكن ان نسميه بقوى المحلية والخصوصية أي القوى التى تركز على خصوصية الثقافة الأردنية وبالتالي خصوصية حقوق المرأة في الأردن، وقوى الكونية أي القوى التي تجادل بكونية وعالمية حقوق المرأة.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

**مقدمة الدراسة**

مع أن كل الإعلانات العالمية، والمواثيق والاتفاقيات الدولية، ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والعهدين الدوليين لعام 1966، وغيرهما كانت قد أشارت إلى ضرورة تمتع النساء بجميع الحقوق المنصوص عليها، بشكل عادل ومتساوٍ، ومع أن "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (C EDAW) لعام 1979تمثل انعطافاً هاماً، وتغيراً عميقاً وحقيقياً في حماية حقوق المرأة ووضعها موضع التنفيذ: واقعاً وممارسة، إلا ان الواقع الملاحظ والمعاش في الكثير من المجتمعات، ومن بينها المجتمع الأردني، يبين أن تفعيل التشريعات الدولية "عمليا" يصطدم، في كثير من الأحيان، بقوى اقتصادية واجتماعية تحاول الحد من تأثير هذه الاتفاقيات في البيئات المحلية. ويعكس الصراع الدائر في المجتمع الأردني حول حق المرأة في الخلع باعتباره جزء من حقوق المرأة الأساسية، طبيعة العلاقة الصراعية بين التشريعات الدولية والتشريعات المحلية المنبثقة من الثقافات المحلية السائدة.

ويمكن الاستنتاج، وبسهولة، أن الصدام الذي ينشأ، في غالب الأحيان، حول حقوق المرأة هو صدام بين تيارين أو فكرين: تيار يؤمن "بكونية" Universalism حقوق المرأة؛ وهو ما يتضح من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية حول حقوق المرأة والطفل وحقوق الإنسان مثلاً، وتيار آخر يقوم على "المحلية" و"الخصوصية" Particularism ويرى أن حقوق الإنسان والمرأة تخضع لخصوصيات الزمان، والمكان، والثقافة، ولا يمكن أن تتجاوزها.

فالفكر الأول فكر يرى أن المرأة كائن كوني انطلاقا من الطبيعة الكونية للمرأة، ومن ثم، فهي تتمتع بالحقوق نفسها بمنأى عن السياق المكاني والثقافي الذي تعيش فيه، تتمتع بنفس الحقوق. أما الفكر الثاني؛ فيرى أن حقوق المرأة لا يمكن أن تتشابه في ضوء عدم تشابه السياقات الثقافية التي تعيش المرأة فيها. ومن المؤكد أنه يمكن تلمس وجود هذه التيارات المتصارعة حول حقوق المرأة التي هي، في الأساس، تيارات اقتصادية - اجتماعية من خلال دراسة الخطاب الاجتماعي الواسع The Social Discourse وتحليله.

أما المنهجية التي تستخدمها الدراسة، فهي مزيج من الأدوات والمفاهيم النظرية التي يتيحها علم القانون، وتلك التي تتيحها الدراسات الأنثروبولوجية. ففي حين ولدت مفاهيم الكونية داخل رحم الدراسات القانونية، فإن المنهج الأنثروبولوجي وعلم الاجتماع يوضح، بشكل أفضل، دور الخصوصيات الثقافية، والدينية، والسياسية في صياغة القانون. وعليه، يجد هذا المنهج كثيراً من هيمنة النزعة الكونية على الدراسات القانونية، ومن مشروعية نموذج قانوني أحادي في الهيمنة لصالح التعددية القانونية المستندة إلى التعددية الثقافية والحضارية.

وباختصار، يمكن القول إنه في حين تشجع الدراسات القانونية، بشكل صريح أو ضمني وبشكل واع أو غير واعٍ، على هيمنة نمط من الأحادية القانونية؛ فإن المنهج الأنثروبولوجي

يسعى إلى إلغاء مقولات الهيمنة الأحادية لنموذج قانوني ما، ويسعى إلى تكريس التعددية القانونية التي هي بمنزلة انعكاس للتعددية الثقافية السائدة في العالم. وإضافة لذلك، تنطلق الدراسة من حقل ثقافي ملموس هو في حالتنا الحقل الثقافي الأردني، لتبين بشكل تجريبي ومحسوس طبيعة العلاقة بين النموذج القانوني الكوني متمثلاً بالتشريعات الدولية حول حقوق المرأة وبين الخصوصية الثقافية متمثلة بالثقافة الأردنية الخاصة التي تصطدم بالنزعة الكونية للتشريعات الدولية حول حقوق المرأة.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق ثلاثة أهداف تتشكل من ثلاثة أجزاء رئيسة هي:

1- الهدف الأول: ويسعى إلى إثارة نقاش حول "المفاهيم النظرية" التي تقوم عليها الدراسة، إذ يندرج ضمن هذا الهدف النقاش حول الفلسفة الحقوقية الغربية التي تطرح، وبقوة، مفهوم كونية الحقوق الإنسانية التي من ضمنها حقوق المرأة.

2- الهدف الثاني: ويتمثل في محاولة التعريف بمضمون الاتفاقية الدولية حول حقوق المرأة، وتبيان المدى الذي قطعه المشرع الأردني في محاولته التوليف والمواءمة بين النص القانوني الدولي حول حقوق المرأة، وبين حقوقها السائدة في المجتمع الاردني، إذ ستتم الإجابة عن أسئلة من قبيل: ما هي الأهمية الدولية للاتفاقية ؟ وما هي المواد المدنية والسياسية المتعلقة بالمرأة ؟ وهل هناك تشابه أم اختلاف بين تشريعات هذه الاتفاقية والتشريعات الأردنية ؟

3- الهدف الثالث والأخير: ويتخذ من النقاش الذي شهدته الصحف ووسائل الإعلام الأردنية حول حق المرأة في "الخلع" بمنزلة حالة دراسية تمكن من دراسة العلاقة بين مفاهيم الكونية والخصوصية بصورة إمبيريقية كما يعرضها الواقع المعاش الأردني.

**أولاً : الإطار النظري**

يحاول هذا الجزء من الدراسة رصد النقاش حول تعريف الحق، وتتناول أيضاً تطور هذا المفهوم عبر التاريخ. وسعياً لتحديد مفهوم الحق يهتم هذا الجزء من المقالة بالاتجاهات المتعددة التي تناولت هذا المفهوم: فثمة مقولة كامنة أو صريحة يمكن استكشافها في الخطاب القانوني الغربي التي ترى ان حقوق الإنسان بأكملها هي بمنزلة نظام كوني صوري، وهي لا تخضع لاختلاف الزمان أو المكان أو السياق الثقافي. وسيركز هذا الجزء من الدراسة أيضاً على الإسهام اللافت الذي تقدمه " أنثروبولوجيا القانون" في تعريف مفهوم الحق، وفي تكريس مفهوم التعددية القانونية من خلال تركيز الأنثروبولوجي على الدراسات الميدانية الحقلية، وعلى استخدام المنهج الاستقرائي Induction .

وعلى عكس كثير من الكتاب والمفكرين الذين نظروا للقرن العشرين المنصرم بعين من عدم الرضا بل والامتعاض جراء الحروب العالمية التي شهدها والمآسي الإنسانية التي نتجت عنها، فإن الكاتبة الفرنسية النسوية Christiane Collange (1999) تنظر بعين الرضا

والاحترام والعرفان إلى القرن العشرين استناداً إلى ما تحقق على صعيد حقوق المرأة. فالقرن العشرون هو بامتياز القرن الذي أنجزت فيه المرأة ما لم تنجزه في كافة مراحل التاريخ قاطبة، ففيه فقط تحقق الفصل بين عالم المرأة وعالم الرجل في غالبية الأماكن العامة مثل : الروضة؛ والجامعة؛ والمدرسة؛ وأماكن العمل. و تلاحظ الكاتبة، أيضاً، أنه في كافة الثقافات المسيحية والإسلامية اقتحمت المرأة معظم المجالات بما فيها المجالات السياسية بالرغم من بعض الفضاءات الاجتماعية التي ما زالت حكراً على الرجل من قبيل الكهنوت والبابوية.

أما تاريخياً؛ فيمكن رصد بدايات نقاش حول القانون وحقوق الإنسان في الخطاب الإغريقي. إذ يؤكد كل من أفلاطون وسقراط أن القانون هو أحد إملاءات العقل La raison وهو مشترك بين جميع البشر، وهو ما يمكن تسميته، بالتالي، بالقانون الطبيعي (Rouland, La loi naturelle (48.

ويجادل غانديني (Gandini,1999) بأن جذور فكرة الحقوق الكونية للبشر مغروسة في الفكر الإغريقي الذي أسس بدوره للحضارة الغربية الحالية. فمن خلال استعراض الفكر الرواقي وكذلك السفسطائي، ويعتبر غانديني Gandini أن الإغريق أسسوا للمقولات التي تجعل من البشر كائنات متساوية بالاستناد إلى فكرة الطبيعة التي تفرض مبدأ مساواة البشر. وعملت المسيحية لاحقاً على تعزيز مبدأ مساواة، كما عملت على ذلك الفلسفات الغربية التنويرية.

وتعرف ايشوز Echoes في (Hoebel, 1946) القانون باعتباره يشتمل على "كافة قواعد التصرف التي تنظم سلوكيات الأفراد والجماعات" Law and anthropology 449. أما من وجهة نظر العلوم الاجتماعية - وليس من وجهة نظر رجل القانون في المحكمة - فإن القانون ما هو إلا آلية ( ماكينة) متخصصة للضبط الاجتماعي لكتلة هائلة من السلوك الإنساني. وثمة من يعرف القانون على أنه " مجموع المعايير القانونية" Le droit est la somme de toutes les normes juridiques .

أما التعريف الأكثر شيوعاً في الخطاب الأنثروبولوجي للقانون؛ فهو تعريف ردكليف-براون Radcliffe-Brown " القانون هو نمط من الضبط الاجتماعي الذي يمارس من خلال الاستخدام المنهجي للقوة التي يمتلكها مجتمع ما ذو تنظيم سياسي" (Norbdrt Rouland, 1988, p.70)

وثمة من يعتبر أن تعريف القانون لا بد أن يستند إلى "الوظيفة" التي يؤديها. ويعرف هذا الاتجاه ب L'analyse processuelle، فالقانون ينبغي أن يعرف من خلال وظيفته وليس من خلال أشكال تجليه .les modalités de sa manifestations (Rouland, 1988, p.70). والحقيقة، أن ثمة نظريتين للحق يهيمنان على الخطاب الحقوقي منذ قرون: فهناك نظرية القانون الطبيعي Le droit naturel وهناك نظرية الحق الوضعي Le droit positif . ففي حين يتم تعريف الطبيعة على: " أنها مجموع عناصر العالم الفيزيقي. فإنها، بالنسبة

للأنثروبولوجيين، تتعلق بالظروف العامة المادية والذهنية والعاطفية التي تجد الإنسانية نفسها خاضعة لها" (Rouland, n.d., p.27) ; وهكذا تصبح الطبيعة ذات طابع كوني.

فالحق الطبيعي ليس إلا " الحرية التي يحق لكل إنسان بمقتضاها أن يستخدم قدرته الخاصة كما يريد للمحافظة على طبيعته؛ أي على حياته، ومن ثم فعل كل ما يعتبره، حسب حكم عقله، وسيلة ملائمة لتحقيق تلك الغاية" هوبز _***Hobbes*** في (التليلي، 2003، ص66). وترى هذه النظرية أن " أن كل فرد إنما يفعل بحق مطلق ما فطرته عليه الطبيعة، ولا يمكن له أن يتصرف إلا بمقتضى قوانين الطبيعة". (التليلي،2003، ص65). "فللإنسان جملة من الحقوق يفترض أنها تليق به ككائن عاقل وأخلاقي، وهي ما نعنيه بالحق الطبيعي المتمثل في جملة الحقوق التي يفترض أنها للإنسان من حيث هو إنسان، فكأن الطبيعة قد أعدت الإنسان لأن يكون حراً "(التليلي، 2003، ص68).

أما نظرية الحق الوضعي Le droit positif ؛ فتعني "القوانين التي تشرع للفرد القدرة على ممارسة سلوكيات واتخاذ قرارات ومواقف ومبادرات في علاقته بالغير، فالحق بهذا المعنى يكمن في وجوب قبول واحترام كل فرد ككيان مجرد طبقاً لقانون يهدف إلى الحفاظ على توازن الجمعي من دون استثناء"( التليلي، 2003، ص69). ويمكن القول إن نظرية الحق الوضعي تستمد قوتها من الكوجيتو الديكارتي الذي يعلن ميلاد الذات العارفة القادرة على فهم الطبيعة وعلى حل مشكلاتها.

ويرى البعض أن إعلان حقوق الإنسان، الذي كرسته الثورة الفرنسية عام 1789، هو إعلان كوني وعلماني ومتساوٍ بالنسبة لكل البشر؛ ذلك لأنه بني على الطبيعة والعقل الإنسانيين اللذين هما كونيان. (Thunwald, n.d., p.26) .

وثمة نظرية تتحدث عن ثلاث مراحل من التطور مر بها القانون: ففي البداية كان الناس يعتقدون أن القانون منزل من السماء، وأنه من صياغة الآلهة الذين يملون القوانين على الملوك والأمراء. وفي مرحلة لاحقة أصبح القانون رديفاً للعرف La coutume ليصبح في النهاية قانوناً. وخلال هذا المسار الطويل من التطور تحول القانون من الاستناد إلى مبدأ المكانة إلى مبدأ العقد Du statut au contrat (Rouland, n.d., p.50) .

ويحاول دوركهايم Durkheim في كتابه عن التقسيم الاجتماعي للعمل أن يفهم الكيفية التي تنتقل بها المجتمعات من البدائية إلى الحداثة. ففي المجتمعات البدائية تستند علاقات الأفراد إلى شكل من التعاضد يسميه دوركهايم بالتعاضد الآلي ( الميكانيكي) La solidarité mécanique حيث يهيمن القانون القمعي Le droit répressif على هذه المجتمعات التي تفتقر إلى تقسيم حقيقي للعمل، كما أن الضمير الجمعي للجماعة يكون قوياً وضاغطاً. وعلى العكس من ذلك، هناك نمط آخر من التعاضد هو التعاضد العضوي La solidarité organique يهيمن على المجتمعات الحديثة، ويفرز شكلاً آخر من القانون هو القانون

الإصلاحي Le droit restitutif ، وفي هذه المجتمعات ثمة انقسام طبقي وتقسيم حقيقي، ومعقد للعمل وثمة وجود لجهاز الدولة L'appareil de l'Etat. (Rouland, 61).

وبما أن القانون Le droit يعيد إنتاج الأشكال الرئيسة من التضامن الاجتماعي، فإن من المهم دراسة أنماط القانون المتعددة وتصنيفها من أجل أن نفهم لاحقاً أشكال التضامن الاجتماعي التي تتطابق معها، وتتوافق، بدورها، مع تقسيم العمل السائد. فمن أجل فهم تقسيم العمل الذي ينتج نوع التضامن الاجتماعي يكفي القيام بتعداد القواعد القانونية السائدة. (Durkheim, 1986, p.32).

وهنا لا بد من التذكير بأنه في حين "أن القانون reprssif يميل للبقاء معمماً diffus في الجسم الاجتماعي، فإن القانون resititutif يولد رويداً رويداً بواسطة الأجهزة الاجتماعية الأكثر تخصصا مثل : المجالس الاستشارية؛ ومجالس الحكماء؛ والمحاكم الإدارية" (Durkheim, 1986, p.81)

وبالنسبة لمؤسس علم اجتماع القانون La sociologie juridique فان القانون Le droit ما هو إلا حقيقة خارجية un fait extérieur ترمز إلى التماسك الاجتماعي La solidarité sociale . فالقانون والتماسك الاجتماعي يرتبطان برابط قوي بحيث يعكس القانون مستوى التماسك وشكله.(Louis Assier-Andrieu, 1996, p.14).

وافترض الأنثروبولوجيون الأوائل أن كافة المجتمعات الإنسانية تخضع لقوانين التطور نفسها التي تتسم بالثبات؛ وهي القوانين التي تنتقل بموجبها المجتمعات من مرحلة الوحشية إلى مرحلة الحضارة de la sauvagerie à la civilisation، وهذا يعني الانتقال من النظم الشفوية إلى النظم القانونية المكتوبة، ومن هيمنة العائلة الممتدة والكبيرة إلى العائلة الصغيرة أو النووية، ومن الملكية العامة إلى الملكية الفردية، ومن مجتمعات المكانة إلى تلك القائمة على التعاقد du statut au contrat . (Thunwald, p.31)

لقد شكلت أعمال مالينوفسكي الجذور الأولى لنظرية جديدة هي "الوظيفية". وساهم تأكيد مالينوفسكي على أهمية البحث الميداني في تقريب النماذج القانونية من الواقع. فهو يرى أن القانون لا يتكون فقط من مبادئ مجردة كتلك التي نصيغها في نماذجنا القانونية، ولكنه يوجد أيضاً في الظواهر والحقائق الملموسة التي يمكن ملاحظتها في الواقع الملموس ومن خلال الملاحظة المباشرة (Malinowski, 1926). أما الأنثروبولوجي البريطاني ردكليف – براون، فهو يعرف القانون على أنه" نمط من الضبط الاجتماعي الذي يمارس من خلال الاستعمال والتوظيف المنهجي للقوة التي يمتلكها مجتمع ذو تنظيم سياسي" .(Rouland,p.70)

ويلاحظ رولاند من جهته أن الأنثروبولوجيا القانونية، ومنذ السبعينيات من القرن العشرين، أصبحت محكومة بفكرة التعددية القانونية Le pluralisme juridique . أما

اندريو أسيه Andrieu – Assier، فيدعو في مقالة له إلى إعادة التفكير بالقانون Le droit باعتباره يجسد نظاما حيا Categorie vivante من الأيديولوجيا المعاصرة قابلا لان يشكل نظاما معرفيا أنثروبولوجيا (Elbaz, 1989, p.5). وينبغى التفكير في مفهوم التعددية الثقافية Le pluralisme juridique مع الأخذ بالاعتبار ذلك النظام الهرمي المتدرج المشتمل على ما هو قانوني وما هو اجتماعي، وما هو شفوي وما هو كتابي، إضافة إلى ما يتعلق بالجنس وبالجنوسة Le sexe et le genre .

ويؤكد التحليل المعرفي l'analyse cognitive الذي صاغه غرينهاوس Greenhouse أهمية تنوع البناءات الثقافية؛ ويبين أن هناك صعوبات تعترض عملية التفسير عند القيام باستخدام المراجع والمقولات الثقافية والقانونية الخاصة بثقافة معينة، واستخدامها في تفسير ثقافة أخرى ضمن النموذج القانوني المتعدد Le modèle de pluralisme juridique .

أما عالم الاجتماع الألماني المشهور ماكس فيبر، فيتحدث عن كونية بعض التشريعات والقوانين التي تخترق جميع الخصوصيات الثقافية. وهو يرى" أن هناك، بالتأكيد، وجوداً لدولة حديثة تعتمد على القانون العقلاني، فالعقلانية تستند إلى وجود نظام حقوقي كوني يجمع البشر كافة، ويتجاوز الخصوصيات الثقافية" (Weber , p. 33) .

وعلى العكس من ذلك، فإن علينا ا لتفكير في الوقت ذاته فيما هو أحادي، وفيما هو متنوع، والتفكير في القضاء وفي أشكاله المختلفة المتعددة. وبذلك نتوقف عن الادعاء بأن التعددية القانونية ليست إلا شكلاً انتقالياً une forme transitionnelle ناتجاً عن الصراعات والاختلافات الثقافية في مجتمعات حقبة ما بعد الاستعمار.

ومن أجل عقلنة وتبرير تجاهلهم لدراسة القضاء في المجتمعات البدائية، بالغ عدد من الأنثروبولوجيين بالغوا في أهمية العرف Custom. لقد صرخوا قائلين إن: "العرف هو الملك" Custom is king. فالعرف يقوم بالاهتمام، وبمعالجة كافة شؤون الحياة في المجتمعات البسيطة غير الصناعية.(Heobel, 1946, p.449).

إن الانثروبولوجيا القانونية تهدف إلى دراسة النظم القانونية التي تولدها المجتمعات الإنسانية دون حصر. وهي تنطلق من مسلمة مفادها أن كل مجتمع إنساني يعرف نظاماً قضائياً بالرغم من مضمون هذا النظام الذي يختلف من مجتمع لآخر (Rouland, p.12). أما علم الاجتماع؛ فقد بات مشدودا أكثر إلى ما يمكن أن نسميه "بالقانون الموضوعي le droit objectif "، لأن القانون بالنسبة له ليس اكثر من المجتمع نفسه. في حين أن ثمة من ينادي بما يسمى " بالقانون الذاتي Le droit subjectif " والذي هو، في نهاية المطاف، الفرد l'individu ". ( Carbonnier, 1999, p.117)

وعليه، إذا كان القانون الذاتي le droit subjectif هو نتاج لأيديولوجيا غربية وحداثية، فإنه من الطبيعي ألا نعثر عليه في النظام القضائي للمجتمعات القديمة ولا حتى في المجتمعات الشرقية. فبالنسبة لهذه المجتمعات لا وجود للفرد إلا حيث توجد الجماعة، عائلة كانت أم قبيلة (Carbonnier, 1999, p.119 )

وأخيراً، لابد من الإشارة إلى أن هناك ثمة من يوجه نقداً شديداً إلى الدعائم النظرية التي يقوم عليها النظام القانوني الغربي. " لقد قام الفكر القانوني الغربي على مقولات الطبيعة، والعقل، وسيادة القانون، وتطور بالاستناد إليها، وما هذه المقولات إلا سبب لكل الشرور والأمراض التي يعاني منها هذا النظام القانوني. ولكن، من جهة أخرى، تمثل هذه المقولات الأصل في نشوء وتطور مقولات أخرى قام عليها الفكر الغربي من قبيل الديموقراطية؛ والتسامح؛ والتقدم العلمي". (Thunwald, p.29) . وباختصار، إذا كان تحليل العادات والمعايير والقواعد القانونية قد أوضح إلى أي مدى تتسم النظم القانونية بالتنوع، فإن النظريات الغربية في القانون ما زالت تسلم بكونية وظائفية هذه النظم القانونية (Berman, 1983; Edgerton, 1985) .

## ثانياً : الحقوق المدنية والسياسية للمرأة في اتفاقية CEDAW ومدى مواءمة التشريعات الأردنية معها

نتيجة الانتهاكات المستمرة تجاه المرأة في ظل النظام الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، الذي تؤدي فيه الدولة دوراً محورياً ومهماً على كل الأصعدة وفي مختلف المجالات، فقد أبرمت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة Convention on the Elimination of all forms of Discrimination Against Woman التي اعتمدتها الأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها المؤرخ 18 كانون الأول/ ديسمبر عام 1979. وقد وقعتها المملكة الأردنية الهاشمية في 3 كانون الأول/ نوفمبر عام 1980 وصادقت عليها في 1 تموز/ يوليو من عام 1992. وسنحاول أن نظهر في هذا الجزء، أهم الحقوق السياسية والمدنية للمرأة التي اشتملت عليها هذه الاتفاقية الدولية، ومدي مواءمة التشريعات الأردنية معها.

بداية، لا بد من القول إن "ديباجة الاتفاقية" أظهرت أهمية الحقوق الأساسية للإنسان وكرامته، وعلى دور الدول في ضمان حق الرجال والنساء في التمتع، بشكل متساو وعادل، بجميع الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، والسياسية. وأكدت هذه "الديباجة" أيضا أن القضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة هي أولوية حيوية "للتنمية التامة والكاملة لبلد ما". وأن "رفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين".

ولتحقيق الأهداف السامية السابقة الذكر، جاءت المادة (2) من الاتفاقية لتعدد وتوضح الآليات والغايات التي ينبغي على الدول الأطراف من خلالها وبواسطتها القضاء على التمييز ضد المرأة. فقد نصت هذه المادة على ضرورة تعهد الأطراف بالقيام بما يلي:

أ- "تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد ادمج فيها حتى ألآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

ب- اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج- إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي.

د- الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

هـ- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ز- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".

يتضح من هذه المادة "الواجبات العامة" التي يتحتم على الدول الأطراف تأديتها من أجل القضاء على التمييز أكثر من كونها عرضاً مفصلاً ومتعمقاً لحقوق المرأة. ولذلك لا نجد ضرراً في إيجاز الواجبات المندرجة في هذه المادة سريعاً بالقول إنها تسعى إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، بجميع الوسائل المتاحة للدولة الملتزمة في المعاهدة، وذلك عن طريق الوسائل التشريعية والإدارية، وعن طريق إظهار الاهتمام من قبل هذه الدولة بهذه الحقوق من خلال النصوص القانونية عموماً والدستورية خصوصاً.

والحقيقة أن هناك تفاوتاً بين الدول في تطبيقاتها لهذه المادة، فبعض الدول نصت في دساتيرها على المساواة بين الجنسين بشكل صريح وواضح، كما هو الحال في المادة (11) من الدستور المصري لعام 1971، ونصها:

"تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية". وسارت المادة (44) من الدستور السوري لعام 1970 في التوجه نفسه.

أما في التشريع الأردني، فقد جسد الدستور الأردني لعام 1952 المساواة بين المواطنين في المادة (6) منه ونصها:

1- " الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

2- تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين".

إن هذه المادة التي استهل بها الفصل الثاني من الدستور والمعنون "حقوق الأردنيين وواجباتهم"، تحدثت عن المساواة بين المواطنين. ومن البديهي أن كلمة "المواطنين" أو "الأردنيين" تعني وتنصرف أينما وردت في الدستور إلى النساء والرجال في آن واحد. لذلك جاء الميثاق الأردني لعام 1990 ليشير، بشكل اكثر صراحة ووضوحاً، إلى مساواة المرأة بالرجل، ودورها الهام والفاعل في بناء المجتمع الأردني. ففي الفقرة السادسة من الفصل الخامس نقرأ ما يلي: "المرأة شريكة الرجل وصنوه في تنمية المجتمع الأردني وتطويره، مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتدريب والعمل وتمكينها من أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه".

والحقيقة، أن القراءة المتأنية لهذه الاتفاقية، تظهر بأنها جاءت مكملة ومدعمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وللعهدين الدوليين لعام 1966، ولجملة أخرى من الاتفاقيات والإعلانات مثل: اتفاقيةالحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة في نفس العام؛ واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم عام 1960؛ واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام 1962.

ونظراً لأن الهدف الأساسي من هذه الاتفاقية، كما يشير اسمها، "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، فإنها لم تهتم كثيراً بتعداد الحقوق الأساسية من مدنية، وسياسية، واجتماعية، واقتصادية، وثقافية، على سبيل الحصر التقليدية والحديثة، وإنما اكتفت بالإشارة إليها جميعاً من خلال تعريفها للتمييز في متن المادة (1) وذلك بقولها: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة وتمتعها أو ممارسة على قد المساواة مع الرجل لكافة حقوقها الإنسانية والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان أخر بغض النظر عن حالتها الزوجية".

والحال كذلك، فإن الحقوق السياسية والمدنية التي عالجتها الاتفاقية، لا تمثل إلا نزراً يسيراً من الحقوق السياسية والمدنية التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966. لذلك سنقوم، في هذه

الدراسة، بتناول الحقوق المدنية والسياسية التي ذكرتها الاتفاقية، وأصرت على احترامها وتوطيدها.

**أولاً: الحقوق المدنية**

إن الحقوق المدنية التي اشتملت عليها أو أشارت إليها " اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " بشكل صريح ومباشر تشكل في مجملها جزءاً مهماً، ولكن ليس شاملاً لكل الحقوق المدنية التي نادت بها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، ولا سيما، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. وعليه، فإن أي تمييز أو إخلال بالمساواة بين الجنسين، يكون محله الحقوق المدنية المقررة في الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، ولم يرد ذكره صراحة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد عرفت الاتفاقية في مادتها (1) التمييز ضد المرأة بأنه" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة وتمتعها أو ممارسة على قد المساواة مع الرجل لكافة حقوقها الإنسانية والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر بغض النظر عن حالتها الزوجية". وتحدد الاتفاقية، أيضا، واجبات الدول العامة لغايات تطبيق الاتفاقية، كما جاء في المواد(2)، و(3)، و(4)، و(5) .

و سنقوم باستعراض أهم الحقوق التي عالجتها مواد الاتفاقية، المتمثلة في العديد من الحقوق التي منها: حق التمتع بالأهلية القانونية؛ الحق في اختيار السكن والتنقل والعمل؛ والحق في المساواة في قوانين الأحوال الشخصية.

**1 – حق التمتع بالأهلية القانونية**

فيما يتعلق بالحقوق المدنية، فقد أفردت لها الاتفاقية المادتين (15) و(16) بفقراتهما المتعددة. وسنتناول هذه المواد بالتفصيل مع ما يتطلب ذلك من مقارانات مع المعاهدات والتشريعات الأردنية والعربية. فالمادة (15) تنص على ما يلي:

1 - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل نفس الحقوق فيما يتعلق .....

2 - تمنح الدول الأطراف ....

3 - ...

4 - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق.....

من الواضح أن الفقرة الأولى من هذه المادة لا تتعدى كونها صياغة جديدة وموجزة للأحكام، والواجبات الملقاة على عاتق الدول الأطراف في ديباجة الاتفاقية، إضافة إلى

الأحكام العامة في المواد (2)،و( 3)،و( 4)،و( 5). أما الفقرة الثانية، ففيها تأكيدات على المبادئ الأساسية التي أرساها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

والتشريع الأردني ينسجم، بشكل كامل، مع أحكام هذه الفقرة، إذ تنص المادة (43) من القانون المدني الأردني لسنة 1976 على ما يلي:

1 - كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

2 - وسن الرشد هو ثماني عشرة سنة شمسية كاملة[3].

كما أضافت المادة (116) من القانون المدني الأردني لسنة 1976 ما يلي" كل شخص أهل للتعاقد ما لم يسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون". وغني عن القول، هنا، أن مفردة "شخص " تنصرف إلى الذكر والأنثى معاً، وأن المساواة على أساس الجنس قد جاءت مطلقة فيما يتعلق بأهلية المرأة في مجال إبرام العقود، وإدارة الممتلكات، والتصرفات القانونية كافة التي تشترط الأهلية للقيام بها. وهذا هو الحال، أيضاً، ف ة التجارية لأحكام القانون المدني، حيث نصت على انه " تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني".

وفيما يخص التزام الدول بعدم الاعتراف بشرعية أي عقد أوصك يستهدف أو يؤدي إلى الانتقاص من الأهلية القانونية للمرأة، فإن القاعدة العامة في الأردن هي ما جاء في المادة (47) من القانون المدني الأردني لعام1976 حيث قضت بأن " ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن أهليته أو التعديل في أحكامها". وهنا ابتغى المشرع حماية الشخص ضد" نفسه"، بأن حرم عليه أن يتنازل عن أهلية الوجوب، أو أهلية الأداء؛ لأن قواعد هذين النوعين من الأهلية من النظام العام لا تجوز مخالفتها أو تعديلها. والأهلية، هنا، شأنها شأن الحرية الشخصية، إذ لا يجوز لشخص أن يتنازل عن حريته ولا أن يقيدها إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع النظام العام والآداب، فليس له أن يلتزم التزاماً أبدياً، ولا أن يقيد حريته في العمل كأن يتعهد بأن لا يباشر حرفة معينة طول حياته"[4].

أما فيما يتعلق بالمساواة أمام القضاء، التي أشارت إليها الفقرة الثانية[5]، فإن التشريع الأردني يكفل للمرأة والرجل اللجوء للقضاء في المنازعات كافة، والمثول أو التمثيل خلال جميع مراحل التقاضي دون إخلال بمبدأ المساواة، ودون أي إشارة ذات طابع تمييزي في القوانين والأنظمة كافة المتعلقة بمرفق القضاء مثل : قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 49 لسنة 1972 وغيرها من القوانين ذات الشأن.

**2 – الحق في اختيار السكن؛ والتنقل؛ والعمل**

إن التشريع الأردني، وبشكل خاص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، يتيح المجال واسعاً للانتقاص من عمومية المادة (47) من القانون نفسه، ونصها " ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن أهليته أو التعديل في أحكامها"، وهذا يعني أنه يمكن أن تفرض القيود على عمل المرأة وتصرفاتها. إذ جاء في المادة (19) من القانون " إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزوج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:

1_.....

2 - إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق لديه مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حقوق الغير كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل فيه كان الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج وأعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها".

يبدو أنه استناداً لهذا النص، يمكن للزوج إيراد قيود عديدة تؤدي، بالنهاية، إلى الحد من حرية التعاقد المدنية والتجارية لزوجته. وإذا كان صحيحاً أن الزوجة لا تتنازل عن قدرٍ من أهليتها بشكل مطلق وأبدي، فإن الصحيح أيضاً، أن إصرار الزوجة على مخالفة شروط الزوج قد يؤدي بالزواج كله إلى الهلاك، دون أن يترتب للزوجة الحقوق المالية الشرعية مثل:المهر المؤجل؛ ونفقة العدة.

وبالنسبة لحق الزوجة في اختيار المهنة أو الوظيفة، فان الزوجة لا تملك، تبعاً للقانون الأردني، الحق المطلق في اختيار المهنة أو الوظيفة التي تريد، إذ إن موافقة الزوج ومباركته لخيارها أمر ضروري ولا بد منه، نظراً لطبيعة الرابطة القانونية التي ينشئها قانون الأحوال الشخصية وغيره من القوانين بين الزوج والزوجة. فالمادة (39) من قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لعام 1976 تنص "على الزوج ان يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة".

ومن الأمور المباحة أن يطلب إليها التوقف عن عمل معين، أو حتى التوقف عن أي عمل . فإذا تجاوزت ما أشار اليه، فإنها تفقد الحق القانوني في النفقة، إذ جاء في المادة ( 68) من القانون نفسه أنه" لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة زوجها". ويترتب على عمل المرأة دون موافقة الزوج أنه لا يعتبر طلاقاً تعسفاً ذلك الطلاق الذي يوقعه الزوج على الزوجة التي لا تمتثل لإرادته فيما يتعلق بخياراتها المهنية. وهذا الموقف التشريعي في القانون الأردني جاء منسجماً مع التصور الإسلامي.

وإذا كان للمرأة أن تضع شروطها أيضاً، كما ورد في الفقرة الأولى من المادة (19) التي سنبحثها لا حقاً، فإن وطأة التقاليد والثقافة السائدة في المجتمع الأردني تدفع باتجاه

تفهم واستساغة الشروط التي يحيلها الرجل ويتبناها، بحجة أن الرجل بعمله هذا، يبحث عن تأمين استقرار الأسرة المزمع إنشاؤها، بينما تعد شروط المرأة من قبيل محاولة لقلب التوازن التقليدي لعقد الزواج المتعارف عليه عند أفراد المجتمع. وعلى كل الأحوال، يظهر التطبيق العملي قلة اللجوء إلى إيراد شروط خاصة في عقود الزواج، سواءً كانت تصب في مصلحة المرأة أو الرجل على السواء.

أما الفقرة الرابعة من المادة (15) من الاتفاقية، فإنها تبحث في حق المرأة في التنقل، وحرية اختيارها لمحل سكنها وإقامتها على قدم المساواة مع الرجل. وقد تحفظت الحكومة الأردنية عند التوقيع وعند التصديق على الاتفاقية على هذه الفقرة، بسبب تعارضها مع بعض نصوص التشريع الداخلي المستند إلى الفقه الإسلامي. فإذا كانت الفقرة الثانية من المادة (9) من الدستور الأردني قد نصت بأنه " لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون" ، فإن بعض النصوص الخاصة قد جاءت لتضع قيوداً حقيقية على حرية التنقل وحق اختيار المسكن بالنسبة للمرأة المتزوجة أو العزباء. فمن أحكام الزواج، لزوم المهر، والنفقة، والميراث.

كما نصت المادة (36) من قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم 61 لسنة 1976 على الآتي" يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله". ثم أضافت المادة (37) من القانون نفسه "على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة".

كما ان المادة (12) من قانون جوازات السفر رقم 2 لعام 1969 تنص على ما يلي" يجوز منح جواز سفر عادي منفرد للزوجة أو للأولاد القاصرين بعد موافقة الزوج أو الولي الخطية" . وبتطبيق النصوص السابقة، يتضح أن الأصل في الأمور هو" الزوج"، وهو الذي يقرر كل شيء وكأنه كل شيء، وأن الزوجة لا تملك إلا الامتثال لقرارات الزوج ورغباته الظالمة أحيانا، باستثناء الحالات التي تكون المرأة قد اشترطت في عقد الزواج السكن في مكان معين، وهو أمر نادر الحدوث[6].

إن حصول الزوجة على جواز سفر يمكنها من الانتقال من بلدٍ لآخر هو رهن بموافقة الزوج الخطية، الأمر الذي يدفعها إلى مزيد من الشعور بالدونية، والعجز عن اتخاذ قرار، وعن تنفيذ إرادتها عندما ترغب في ذلك، مما يكرس تبعيتها ودونيتها. كما ان اعتماد المرأة في الحصول على موافقة زوجها للحصول على جواز سفر يفترض فيها عدم الثقة وعدم القدرة على اتخاذ القرار السليم، والتهور فيما يخص الأطفال والأسرة. وكل ذلك يجعل انتماء الأطفال للأب أكثر منه للأم، على الرغم من أنها هي المربية والحاضنة.

وبالإضافة إلى النصوص التشريعية المجحفة السابقة الذكر بحق المرأة، فإن السلطات الحدودية في الدول العربية، والأردن غير مستثنى من ذلك، تطلب أحياناً من المرأة المسافرة برفقة أطفالها إبراز موافقة خطية من زوجها على مصاحبة أطفالها لها، بحجة وجود تعليمات إدارية داخلية تقضي بذلك، وبالطبع لا يخطر ببال أي كان في الحدود الطلب من الزوج إبراز موافقة زوجته على سفر أطفالها في حال مرافقتهم له!!

إن موقف التشريعات الأردنية من قضية حرية التنقل، وحرية اختيار المسكن، هو في جوهره تكريس لمفهوم "القوامه" في الفقه الإسلامي الذي يؤسس للعلاقة بين الزوج والزوجة.

### 3 – حقوق المرأة في المساواة أمام قوانين الأحوال الشخصية

تعالج المادة (16) من الاتفاقية التمييز ضد المرأة في المجالات الخاصة بالزواج والعلاقات العائلية. فبعد أن توضح مقدمة الفقرة الأولى من المادة الإلزام العام بقولها: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية "، تعدد ثماني نواحٍ ينبغي التركيز عليها من أجل إحلال المساواة بين الزوج والزوجة.

### أ – الحق في اختيار الزوج

كما سبقت الإشارة، فقد عددت المادة (16 /1) ثمانية مجالات ينبغي على الدول الأطراف أن تعمل فيها على إلغاء التمييز، وإحلال المساواة بين الرجل والمرأة، التي سنعرضها تباعاً:

1 - نفس الحق في عقد الزواج.

2 – نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

فإذا كان القانون الأردني يعتبر عقد الزواج عقداً مدنياً رضائياً، من حيث المبدأ، إلا انه لم يساوي بين الرجل والمرأة من ناحية أهلية كل منهما لإبرام عقد الزواج. وتكفي موافقة الرجل البالغ السادسة عشرة من العمر على إبرام عقد الزواج، أما المرأة فليس لها تزويج نفسها إلا بموافقة "وليها" إذا كانت بكراً أياً كان عمرها، أما الثيب، فلا تستطيع تزويج نفسها دون الرجوع إلى الولي إلا بعد بلوغها الثامنة عشرة عاماً[7]. واستثناء على ذلك، ولتجاوز اعتراض(عضل) الولي غير المبرر، يمكن للفتاة اللجوء إلى القضاء الشرعي الذي وضحته المادة (6) من قانون الأحوال الشخصية بقولها:

أ - للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفء في حالة عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع.

ب – أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كان أتمت ثمانية عشر عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع.

وفيما يتعلق برضا الزوجة، فإن القانون المدني الأردني اشترطه لصحة الزواج . فقد جاء في المادة (14) أنه " ينعقد الزواج بإيجاب وقبول من الخاطبين أو وكيلهما في مجلس العقد". وأضافت المادة (15) كذلك بأنه" يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالانكاح والتزويج وللعاجز عنهما بإشارة معلومة".

أما شروط أهلية الزواج، فقد نصت المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية على السن الأدنى للزواج. فتحت عنوان ( شروط أهلية الزواج) نقرأ النص التالي للمادة السابقة " يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشره، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر".

كما تقضى المادة (17) من القانون نفسه بوجوب تسجيل عقود الزواج وترتب عقوبات رادعة نسبياً على المخالفين. من ناحية أخرى، فإن عقد الزواج الذي يبرمه الأطفال[8]، لا يعد باطلاً وبلا أثر قانوني كما ذهبت الاتفاقية، وإنما هو عقد فاسد كما توضح المادة (34) من قانون الأحوال الشخصية الأردني بقولها " يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية:

1 – إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد".

إن المادة (43) من قانون الأحوال المدنية الأردني قضت بأنه "لا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملاً أو كان الطرفين حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية ". أي ان إنجاب الزوجة الطفلة أو زوجة الطفل أو بلوغهما أو أحدهما لسن الأهلية (المتدني أصلاً) يجعل عقد الزواج صحيحاً وتترتب عليه آثاره.

**ب - التمتع بنفس الحقوق الأسرية**

لقد نصت المادة (16) من الاتفاقية في فقرتها ج - على ضرورة امتلاك المرأة " لنفس الحقوق أثناء الزواج وعند فسخه. كما أن الفقرة د- أكدت على ضرورة امتلاكك المرأة "لنفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزواجية في الأمور المتعلقة بأطفالها وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة".

ورغم العمومية التي صيغت بها الفقرات 16/ 1/ ج و د، إلا أن الأردن قد تحفظ عليهما بسبب تعارضها مع قانون الأحوال الشخصية الأردني. والحق يقال، إن الأردن لا يملك إلا التحفظ على مثل هذه النصوص، وذلك لسبب جوهري وبسيط يتجاوز النصوص السالفة الذكر، ألا وهو أن توزيع المسؤوليات في الأسرة يعمل حسب النموذج الإسلامي بشكل عام، ومن ثم، فالقانون الأردني لا يستند أساساً إلى المساواة بين الزوج والزوجة في الحقوق

والواجبات، وإنما إلى "التبادلية": إي أن هناك حقوقاً للمرأة تقابلها واجبات للرجل، وحقوقاً للرجل تقابلها واجبات للمرأة. وعليه، فإن " فكرة المساواة " بينهما لا يمكن إدراجها في ظل النظام القانوني الحالي حسبما تذهب الاتفاقية، وحسبما تذهب بعض القوانين في النظم المعاصرة، وخصوصاً الغربية منها. إن هذا التفسير وهذه الرؤية، لا يعنيان أبداً الانتقاص من التشريعات الأردنية أو مخالفتها لنصوص وبنود اتفاقية " القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، بل يعني أن هناك دولاً ومجتمعات لها تراثها، وقيمها، وعقيدتها، وثقافتها يجب أخذها بالاعتبار، سواء عند وضع نصوص الاتفاقيات العالمية أم في طريقة تنفيذها من قبل الدول الأطراف.

فمقابل واجب طاعة الزوجة حق الرعاية والتكريم، والنفقة[9]، ومقابل الحق في إيقاع الطلاق (وإن كان تعسفياً) لا تمتلك المرأة إلا المخالعة، أو الفسخ القضائي، أو التفريق للنزاع أو الشقاق. والمرأة لا تمتلك أن تحرك ساكناً في حال قرر الزوج الاقتران بأخرى، فلا شروط قانونية حقيقية تحد من تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية الأردني[10]، ***كالملاءة*** المالية مثلاً أو موافقة الزوجة إلا إذا اشترطت المرأة ذلك في عقد الزواج[11].

ونصت المادة (1/16/ه) من الاتفاقية للمرأة كالرجل :" نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفاله، والفترة بين إنجاب طفل وآخر. وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق".

كما أكدت الفقرة – و - على امتلاك المرأة " لنفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة، والوصاية، على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة".

أما فيما يتعلق بتنظيم الولادات، والمباعدة بين الأحمال، والصحة الإنجابية بشكل عام، فإنه، يمكن القول، على الرغم من أن التشريعات الأردنية المختلفة لم تتناول هذا الأمر بشكل مباشر ومعمق، إلا أنه من المسلم به اجتماعياً ارتباط هذه القضايا، بشكل أساسي، بصحة المرأة. لذا فمن الطبيعي أن يكون لها الكلمة الأولى في هذا الشأن[12]. ولا شك في أن هذه القناعة تتكرس كلما زاد المستوى الثقافي للأزواج كما تشير الى ذلك الدراسات المختلفة. ومما يسهل القبول بحق المرأة في هذا المجال انتفاء النصوص الشرعية الناهية أو المانعة، بل يمكن القول إن الحرص على الصحة النفسية للمرأة، واستقرار الأسرة وبنائها بشكل سليم ينسجم بشكل تام مع مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية.

**ج - حق الولاية والوصاية على الأطفال**

فيما يخص التساوي في الحقوق المتعلقة بالولاية والوصاية على الأطفال وتبنيهم، يهمنا أن نشير إلى أن القانون الأردني شأنه شأن الشريعة الإسلامية لا يقر التبني[13]. كما أن مفهوم "القيم" في النظام الأردني ينصرف إلى غير ما قصدته المادة (1/16/و) من الاتفاقية. ويعني بإيجاز" الشخص الذي تعينه المحكمة لإدارة مال محجوز أو متنازع عليه"[14].

أما الولاية؛ فقد قننها القانون المدني الأردني،إذ نصت المادة ( 123) منه على أن" ولي الصغير هو أبوه، ثم وصي أبوه، ثم جده الصحيح، ثم وصي الجد، ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة".

وعلى الرغم من أن المادة السابقة أتت في معرض الحديث عن الولاية المالية، إلا أنها تنصرف إلى الولاية بمفهومها الشرعي الواسع؛ أي ولاية النفس والمال. ويتضح كذلك في ضوء المادة السابقة، أننا لسنا إزاء" نفس الحقوق والمسؤوليات فيما بتعلق بالولاية". وأن هناك تناقضا بين التزام الأردن وعدم تحفظه على المادة (1/16/و) وبين التشريع الداخلي الساري المفعول.

وبالنسبة للوصاية، فإن أمرها يعود للمحكمة، وغالباً ما تنصب المحكمة ألام أو أحد الأخوة وصياً في حال غياب الأب، وهو أمر تقدره المحكمة تبعاً لمصالح الموصى عليه أو عليهم"[15].

أما بالنسبة للمادة (1/16/ز) التي تنص على العمل لجعل المرأة تحصل على " نفس الحقوق الشخصية للزوج بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة". وينطبق الحال على بالنسبة للفقرة(1/6/ح) التي تنادي بضمان المرأة" نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل او مقابل عوض ذي قيمة".

وقد تحفظ الأردن على المادة (1/16/ز) لتعارض الاعتراف بالحقوق نفسها للزوج والزوجة في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة، مع تشريعاتها الداخلية.

والمقصود بالتحفظ الأردني؛ هو مسألة اختيار المهنة أو الوظيفة، وليس اختيار اسم الأسرة. فالزوجة حسب التشريعات الأردنية تحتفظ باسم عائلتها، ولا تجد نفسها مدعوة لتغييره كما هو الحال في معظم الدول الغربية. وإن لجأت بعض الزوجات إلى إضافة اسم عائلة الزوج، فإن ذلك يدخل من قبيل "الاختيار غير الملزم". ويعتبر هذا الأمر غير قانوني، حيث انه لا يوجد أي نص في قانون الأحوال المدنية رقم 34 لعام 1973، أو قانون جوازات

السفر رقم 2 لعام 1969 يبيح إجراء تعديل في اسم الفرد، ذكراً، أو أنثى، إلا من خلال القنوات القضائية التي نصت عليها القوانين المختلفة.

أما البند – ج - المتعلق بحقوق الزوجين بحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها، فإنه لا يثير إشكاليات جوهرية في النظام القانوني الأردني[16]، بسبب اعتراف القانون بذمة مالية مستقلة لكلا الزوجين أثناء الزواج، فالزواج لا يؤثر في حقوق الملكية، والإدارة للأموال التي يمتلكها الزوجان قبل العقد. كما أن الأموال المتأتية بعد الزواج تؤول لذاك الذي كسبها أو حازها بطريقة شرعية. وإذا ما ارتأى الزوجان امتلاك بعض الأموال على سبيل الشيوع، فإن مصير هذه الأموال من إدارة وإشراف وانتقال يخضع للقواعد العامة في القوانين المختلفة، كما لو كان أصحاب المال الشائع أيا من أحاد المجتمع ودونما التفات إلى خصوصية قد تفرضها الرابطة الزوجية.

**ثانياً: الحقوق السياسية**

من أجل فهم مناحي "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" وجوانبها السياسية المختلفة، لا بد لنا من استعراض أهم الحقوق السياسية التي أشارت إليها هذه الاتفاقية من ناحية، ومقارنة مواد هذه الاتفاقية وبنودها مع القوانين والتشريعات الأردنية المعمول بها حالياً، ومعرفة الأثر الذي تتركه هذه القوانين في تطور أو تراجع وضع المرأة في الأردن بشكل خاص من ناحية أخرى. ويمكن اعتبار ان أهم الحقوق التي يمكن مناقشاتها والتعرف إليها هي: حق المرأة في العمل السياسي؛ والحق في الوصول إلى المناصب العامة العليا؛ والحق في المواطنة: الجنسية.

**1 - الحق في العمل السياسي**

تعرضت الاتفاقية في جزئها الثاني للحقوق السياسية بشكل صريح وواضح، إذ جاء في المادة (7) ما يلي: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وتكفل بوجه خاص للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي يختار أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة؛ وتنفيذ هذه السياسة؛ وفي شغل الوظائف العامة؛ وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد".

ولا تثير الحقوق التي تضمنتها المادة (7) بفقراتها الثلاث، أية إشكالية قانونية أو تشريعية في الأردن. ففيما يتعلق بحق التصويت وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات، فإنه ومنذ تعديل قانون البلديات رقم 29 لعام 1955 بتاريخ 1 نيسان / إبريل عام 1982، أصبح من حق المرأة المشاركة في الانتخابات النيابية والبلدية: انتخاباً وترشيحاً[17]، وقد جاء ذلك ثمرة نضال طويل، ومطالبة بلا كلل وملل من جانب المرأة الأردنية وممثلاتها منذ بداية الخمسينيات[18].

أما فيما يتعلق بالمشاركة في نشاطات المنظمات والجمعيات غير الحكومية، فإنه لا يوجد على مستوى التشريع أي مانع قانوني يظهر تميزاً ضد المرأة لصالح الرجل في هذا المجال. فالانتساب للأحزاب متاح" لكافة الأردنيين بغض النظر عن الجنس"، إذ عرفت المادة (3) من قانون الأحزاب لعام 1992 الحزب بقولها "هو كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين وفقاً للدستور وأحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية، وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسليمة". وتنطبق الشروط نفسها بالنسبة للعضوية في الجمعيات والنقابات، والاتحادات للمرأة والرجل على حد سواء.

وبالنسبة لمشاركة المرأة في صياغة سياسية الحكومة من خلال الوظيفة العامة أو المنصب التنفيذي، فقد جاء في المادة (22) من الدستور الأردني لعام 1952 أن:

1 - لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القوانين أو الأنظمة.

2- التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات.

**2 - الحق في المناصب السياسية العامة**

بالرغم من أن نظام الخدمة المدنية الأردني لم يميز بين الجنسين في التعيين، والترفيع، ومستوى الوظائف الإدارية التي يتولاها الموظفون والإداريون، إلا أن نسبة مشاركة المرأة للرجل في الوظيفة العامة ما زالت متدنية، وهذه النسب تصل إلى الحدود الدنيا عندما يتعلق الأمر بالوظائف القيادية[19] عدا مجالي التعليم والصحة. ويعزو البعض تخلف المرأة عن التقدم، بشكل كبير ومكثف، إلى المواقع القيادية في الوظيفة العامة لعدم تكافؤ الفرص، لا سيما، في مجال الترقية، والبعثات، والدورات التدريبية والتأهيل المستمر. ومن حيث أثر الصلاحيات التقديرية في مجال التعيينات والتكليف بالمهام، وعضوية اللجان المتخصصة والفنية التي يسيطر عليها الرجل. وكل ذلك يحول دون تمكين المرأة من أخذ فرصتها، وفي إثبات جدارتها في هذه الميادين المختلفة، مما يعرقل تقدمها في الوظيفة، ووصولها إلى المراكز القيادية، ومواقع اتخاذ القرار[20].

والحقيقة، ان " اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ، لم تغفل حق المرأة في تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، فأكدت المادة (8) من الاتفاقية وجوب المساواة بين الرجل والمرأة في مجال تمثيل الحكومات على المستوى الدولي بقولها" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الحكومية".

ويشكل هذا الحق، امتداداً لحق المرأة بتولي المناصب العامة والقيادية بشكلٍ عام، وهو لا يثير، بأية حال من الأحوال، أية إشكاليه قانونية للأردن؛ فالقوانين الأردنية المتعلقة بهذا الشأن لا تعتمد إلى التمييز بين المرأة والرجل في الحق في تمثيل الحكومة، بل إن تمثيل الدولة الأردنية على المستوى الخارجي يجري من خلال قنوات عدة منها :

**أولاً:** أن يرتقي الممثل/ الممثلة في هرم الوظيفة العامة إلى مركز قيادي يتيح له المشاركة في المؤتمرات والنشاطات الدولية كممثل لحكومته. وفي هذه الحالة، فإن الموظف أو الموظفة يخضع لنظام الخدمة المدنية عام 1988 وتعديلاته، الذي يعرف الموظف في المادة (2) منه بأن" الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في جدول تشكيلات الوظائف". ومجمل مواد هذا النظام لا تجرى أي تمييز على أساس الجنس[21]. ولكن، ومن جانب آخر، فإن ارتقاء الموظفة في سلك الوظيفة العامة إلى أعلى الدرجات يخضع لاعتبارات متعددة منها: حسن الأداء؛ واستكمال الشروط القانونية؛ والتقدير الشخصي للمسؤول أو المسؤولين الذين قد يكون لهم رأي ذاتي، وقرار اعتباطي قائم على العاطفة والعلاقات الشخصية.

**ثانياً:** أن يكون تمثيل الدولة من خلال أحد الموظفين في السلك الديبلوماسي، استناداً إلى نظام السلك الدبلوماسي رقم 68 لعام 1993، الذي عرف موظف السلك الدبلوماسي بقوله" الموظف المعين بموجب أحكام هذا النظام أو أنظمة السلك الدبلوماسي من وظيفة ملحق إلى وظيفة سفير ". وفي الحالة السابقة، فإن وصول المرأة إلى أعلى المراتب في السلك الدبلوماسي لا يخضع إلى تمييز على أساس الجنس من الناحية القانونية، ولكن من الناحية العملية، لم نر أنه تم تعيين امرأة واحدة في منصب سفير منذ إنشاء الدولة الأردنية، حتى ولو أن السنوات الأخيرة شهدت حضوراً وقبولاً أكثر للمرأة الأردنية في السلك الدبلوماسي.

### 3- الحق في المواطنة: الجنسية

والحق السياسي الأخر الذي تطرقت إليه الاتفاقية هو حق المواطنة؛ أي الجنسية، إذ يرى بعض الفقهاء والمتخصصين في حقوق الإنسان، أن ما جاء في المادة (9) من الاتفاقية حول الجنسية، يمثل جزءً من الحقوق السياسية التي جاءت بها "اتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة"، وليست حقاً مدنياً بالمعني التقليدي. وأياً كانت حقيقة الأمر، فإن الحقوق المتعلقة بالجنسية لها أهمية بالغة في حياة المرأة كإنسان أولاً، وإمرأة ثانياً، ومواطنة ثالثاً، مع ما يتبع ذلك من أهلية لممارسة الحقوق السياسي المختلفة مثل : الانتخاب؛ والترشيح؛ وتولي الوظائف العامة بأشكالها المختلفة.

ان شرط حيازة الجنسية الأردنية، على سبيل المثال، هو شرطٌ أساسي لممارسة أشكال النشاط السياسي كافة في الأردن، بل هو شرط ضروريٌ للانضمام لمعظم النقابات المهنية والعمالية. وعودة للاتفاقية التي تنص في مادتها رقم (9) على أنه:

1 - تمنح الدول الأطراف حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وتضمن، بوجه خاص، ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

وقد تحفظ الأردن على الفقرة الثانية من المادة (9)، مثلما فعلت الجزائر؛ والعراق؛ والكويت؛ وتونس؛ والمغرب؛ ولبنان؛ ومصر. ويتأتى تحفظ الأردن من كون تشريعه الداخلي يجري تمييزاً واضحاً فيما يتعلق بحق المرأة بإكساب أطفالها لجنسيتها. إذ تنص المادة (3) من قانون الجنسية الأردنية رقم6 لعام 1954 وتعديلاته على ما يلي" يعتبر أردني الجنسية:

3 - من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية.

4 - من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو تثبت نسبه إلى أبيه قانوناً".

كما تؤكد المادة (9) من قانون الجنسية الأردنية على ما ذهبت إليه المادة ( 3/3) بقولها " أولاد الأردني، أردنيون أينما ولدوا". وهنا يقتصر معنى " الأردني" على الأردني "الذكر" على خلاف مدلولها في معظم التشريعات الأردنية. ولا يتوقف التمييز في قانون الجنسية عند هذا الحد: فالأردنية التي تتزوج من أجنبي لا تطبق بحق زوجها الشروط المتعلقة بالجنسية المطبقة في حالة زواج الأردني من أجنبية. فحسب المادة (1/8 )من قانون الجنسية الأردنية:

1 - للأجنبية التي تتزوج أردنياً يتم الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطياً، وذلك وفقاً لما يلي:

أ - إذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية.

ب- إذا انقضى على زواجها خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية".

أما زوج الأردنية الأجنبي، فيلزم لحصوله على الجنسية، أن يخضع إلى الإجراءات والاشتراطات القاسية نفسها التي تتطلبها المادة (12) من القانون نفسه من أي طالب تجنيس دون إيلاء أي اعتبار لكونه متزوجاً من أردنية أم لا. وهذا الوضع، في حقيقة الأمر، تمييزٌ لصالح الأردني على الأردنية من ناحية تفاوت حقهما في إكساب الجنسية لقرينهما الأجنبي، ولكنه في الوقت نفسه، يعد تمييزاً لصالح الأجنبية على الزوج الأجنبي فيما يتعلق بحقوقهما في اكتساب الجنسية. وفيما خلا ما سبق من أوجه التمييز، فإن قانون الجنسية الأردني يمنح المرأة حقوقاً مساوية للرجل في إكساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، إذ نصت المادة (8) من القانون على ما يلي:

1 - .....

2- للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية، إلا إذا تخلت عنها وفقاً لاحكام هذا القانون ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب.

1- للمرأة الأردنية التي تجنست بجنسية زوجها أو بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية".

## ثالثاً: الخطاب الاجتماعي الأردني حول حقوق المرأة: قانون الخلع بوصفه حالة دراسية

عندما أصدرت الحكومة الأردنية قانون الأحوال الشخصية المؤقت (الخلع) الذي أجاز للمرأة طلب التفريق من زوجها، سجلت أول قضية للخلع في الأردن بتاريخ 9 كانون الثاني/ يناير2002. وقد بلغ مجموع حالات الخلع التي تم تسجيلها حتى نهاية حزيران من عام 2003 إلى 635 قضية وفي أحد الأيام سجل ما يصل إلى 24 قضية في يوم واحد.

ويتفق علماء الشريعة على تعريف الخلع باعتباره مقابلا للطلاق وهو يعني اعطاء الزوجة الحق في الذهاب للقاضي لتخلع نفسها من زوجها بالطلاق والخلع هنا يكون بقرارها ورأيها حين تشعر بأن حياتها في بيتها الزوجي لم تعد صالحة أو ممكنة.

ويعكس النقاش الذي جرى ويجري بين اتجاهات مختلفة داخل الأنتجلنتسيا الأردنية صراعاً بين اتجاهين متعارضين حول حقوق المرأة. ويقدم هذا النقاش حالة دراسية إمبيريقية حول الصراع بين خطابات اجتماعية متصارعة حول مكانة المرأة داخل المجتمع، وموقعها حيال الرجل وحيال المجتمع بمجمله وموقف المجتمع منها. وتتيح دراسة الخطاب الأردني حول قانون الخلع وحول حقوق المرأة إمكانية التثبت من وجود صراع ما بين قوى الكونية " Universalism" وقوى "المحلية" Particularism حيال قضايا المرأة.

ويمكن القول، إن النقاش حول قانون الخلع يخفي وراءه صراعاً بين قوى تؤمن بكونية الإنسان، ومن ثم، كونية قوانينه وتشريعاته، وهو ما ينطبق على واقع المرأة وحقوقها، إذ ينظر لحقوقها على أنها حقوق كونية يجب ألا تخضع كثيراً للخصوصيات الثقافية والاجتماعية، وبين قوى أخرى مغرقة في "المحلية" تعتقد بأن مكانة المرأة وحقوقها بجب أن تخضع لخصوصية الثقافة المحلية السائدة، وأن حقوق المرأة يتحدد حجمها ونوعها تبعاً لطبيعة الثقافية العربية الإسلامية السائدة محلياً.

ويمكن الاستنتاج بسهولة أن كم ونوع الحقوق التي يمكن أن تحصل عليها المرأة الأردنية يتحددان بالاعتماد على ميزان القوى السائد بين هذه القوى؛ أي قوى المحلية وقوى الكونية. فالبطء الذي يسم عملية تحرير المرأة الأردنية ينبغي أن يعزى إلى "القوة النسبية" التي تتمتع بها قوى المحلية مقارنة بتلك التي تكتنزها قوى الكونية. فشبكة السلطة الاجتماعية الاقتصادية السائدة داخل المجتمع الأردني تتيح لقوى "المحلية" ميزات نسبية تمكنها من فرض خطابها ورؤيتها لقضايا المرأة على المجتمع بمجمله بعكس قوى "الكونية" التي تجد نفسها محرومة من كثير من المزايا، الأمر الذي يجعلها عاجزة وغير قادرة على فرض خطابها ورؤيتها الحداثية المستندة إلى مبدأ "الكونية".

ويجادل التيار المستند إلى مبدأ "الكونية" - وهو في الغالب تيار ليبرالي - إلى العديد من الحجج التي يطرحها من أجل دعم حقوق المرأة وتعميمها، ومنها حق المرأة في الخلع. ويركز هذا التيار الليبرالي على مضامين من قبيل: المساواة بين الرجل والمرأة؛ العدالة؛ والتقدم في أثناء طرحه لمسألة قانون الخلع وحقوق المرأة عموماً. ففي مقالة له يرى الكاتب محمود الريماوي أن الهدف من قانون الخلع "يتمحور حول بسط العدالة والمساواة ومنع الاختلالات في العلاقات الزوجية الأسرية، والإسهام من بعد في تنظيم هذه العلاقة على أسس سلمية مستقرة، لا بد أن تنعكس في النتيجة على تنشئة الأجيال وعلى تكريس حقوق الأفراد وتنظيم الواجبات بغير افتئات أو محاباة لمصلحة طرف وضد طرف آخر. وأن ما جرى من تعديلات على القوانين يشكل نقلة هامة يثبت استجابة المشرع للحاجات التي يفرضها الواقع وهذا هو شأن المجتمعات التي تثبت دائماً من مواطئ أقدامها وهي تشق طريقها نحو التقدم"(الريماوي، 2001).

ويتلخص جوهر القضية بالنسبة لكاتب آخر من متبني خطاب الحقوق "الكونية" في مفاهيم من قبيل كرامة المرأة وحقوقها المهدورة من قبل الرجل. ففي هذا الخطاب ثمة رؤية للتاريخ وكأنه يسير بشكل خطي وأحادي. فحق المرأة في الخلع هو قفزة تاريخية للأمام، أما رفض قانون الخلع؛ فهو نكوص وعودة للوراء. ففي تعليقه على قيام مجلس النواب الأردني برد قانون الخلع إلى الحكومة بعد أن قامت الحكومة السابقة بسنه في غياب من البرلمان، يرى الكاتب حسين أبو رمان في مقالة بعنوان لافت (لا ديموقراطية ولا رجولة دون الإقرار للنساء بحقوق متساوية)، يقول "لقد كان عزاؤنا الوحيد حينما أطلقت الحكومة العنان للقوانين

المؤقتة، أنه يوجد ضمن هذه الأخيرة عدد من القوانين والتعديلات القانونية التقدمية والعصرية، ومن ضمنها تعديلات ذات صبغة اجتماعية إنسانية تعيد للمرأة بعضاً من كرامتها وحقوقها المهدورة. وبما أن أغلبية نيابية قررت في غفلة من مجلس النواب والمجتمع إعادة عقارب الساعة إلى الوراء، فإن الحكومة مطالبة بأن تعيد تقديم ما تم رفضه إلى مجلس النواب "( الرأي 11 آب / أغسطس 2003).

ويهاجم الخطاب الليبرالي الخطاب الإسلامي فيما يتعلق بحقوق المرأة وهو يتهم هذا الخطاب بمصادرة الخطابات الأخرى بما فيها الخطاب حول المرأة. "أن القانون قد أخذ مشروعيته من المرأة نفسها وليس من الأوصياء عليها ليبراليين أو إسلاميين، وقد نجحت الحركة الإسلامية برد قانون الأحوال الشخصية. ويجري فهم دور المرأة في المجتمع وتلمس مشاكلها في سياق مراوغ ضمن النص الديني والقانوني ذاته أي، انه مشروع مأسور في سياقات اجتماعية وقانونية ودينية يتجاوز فيها المكبوت السياسي والاجتماعي إلى اللامعقول السياسي الذي نجحت الحركة الإسلامية في عقلنته وفق فهمها الخاص جدا لطبيعة الحراك الاجتماعي، وطبعا هذا الفهم تم توظيفه سياسياً مصلحياً وليس اجتماعياً ثقافياً (المحيسن، 2003).

كذلك يتهم الخطاب الليبرالي المستند إلى الكونية الخطاب الإسلامي المستند إلى المحلية بأنه لا يدافع عن الإسلام بقدر دفاعه عن التقاليد الموروثة. " فللأسف فإن النواب المنتمين إلى تنظيم جماعة الأخوان المسلمين نجحوا في إثارة مشاعر زملائهم النواب الذين ينتمون إلى التيار المحافظ وبعض نواب المناطق العشائرية وصورا لهم الأمر وكأن القانون جاء ليفتك بالبنية الأسرية التقليدية ترافق ذلك مع ميل بعض النواب الجدد إلى التشدد وهم في بداية حياتهم النيابية خشية ما يقوله الناس في الشارع من أنهم مطواعون للحكومة" (رواشده ، 2003).

ثمة صراع آخر يمكن تلمسه عند دراسة الخطاب الأردني وتحليله حول حقوق المرأة وحول قانون الخلع باعتباره أحد حقوق المرأة الأساسية. إنه الصراع الجنسوي أو الصراع الذي ينطلق كل طرف فيه من موقعه الجنسوي Gender . ففي حين يميل كثير من الرجال إلى تشكيل خطابهم حول قانون الخلع من موقعهم الذكوري الذي يتيح لهم الكثير من المزايا ومن الحقوق أمام الطرف الاجتماعي الآخر الذي هو المرأة، فإن الكثير من النسوة يملن لتحديد موقفهن من قانون الخلع انطلاقاً من النوع الاجتماعي الذي ينتمين له؛ أي الانتماء لعالم المرأة أو الإناث، ويمكن ملاحظة ذلك بسهولة.

وفي حين يبدو الخطاب الذكوري وكأنه يدافع عن حقوق للرجل اكتسبها عبر نظام اجتماعي واقتصادي استغرق تكوينه قروناً طويلة، فإن ثمة خوف الآن أن يتم فقدانها نتيجة تطبيق قانون الخلع، الأمر الذي يجعل الخطاب النسوي حول قانون الخلع وحقوق المرأة وكأنه محاولة لاستعادة حقوق سرقها أو اغتصبها الرجل عبر قرون طويلة.

إن أحد المفارقات التي يكشف عنها النقاش حول قانون الخلع هي، في النهاية، ممارسات خطابية تمثل في ذلك التمفصل The articulation بين الكونية والجنوسة Gender. ففي حين تميل المرأة إلى تبرير خطابها بالاستناد إلى مبدأ الكونية من أجل تحصيل حقوق تعتقد أن الطبيعة والعقل يمنحها لها، فإن الرجل يميل، على الأغلب، إلى استخدام الخطاب الذي يركز على مبدأ المحلية الذي يعتبر أن حقوق المرأة تحددها الثقافة؛ والبيئة؛ والدين الخاص الذي يسود المجتمع الذي تعيش ضمنه المرأة الأردنية. ويمكن القول والحالة هذه إن الصراع الجندري أو الجنسوي يجد امتداداته في الصراع بين الكونية والخصوصية.

وامتدادا للهجوم الذي يشنه الخطاب النسوي الليبرالي والكوني، تهاجم الكاتبة منى شقير التيار الإسلامي الذي يرفض حق المرأة في الخلع قائلة :" اعتقاد الإسلاميين انهم الجهة التي تتحمل مسؤولية القوانين المتعلقة بالمرأة والأسرة والمجتمع وكأن القوى والهيئات الاجتماعية والسياسية الأخرى غير معنية بالمرأة وتماسك الأسرة واستقرار المجتمع. هذه المسؤولية التي يتحملها الإسلاميون تتضمن موقفاً يعتقد أصحابه أنهم يملكون الحقيقة التي تؤهلهم لممارسة الوصاية على المرأة والأسرة والمجتمع في حين لا تملك أي جهة أن تدعي أنها الجهة المعنية بأوضاع المرأة وتماسك الأسرة واستقرار المجتمع(شقير، 2003). وتهاجم الكاتبة نفسها أحد النواب الإسلاميين الذي يعتبر أن الخلع مخالف للشرع، وأنه يؤدي إلى أجواء تمرد في البيوت من الزوجات الراغبات بالخلع دون رضى الزوج. وترد الكاتبة منى شقير نفسها على هذا الخطاب بالقول: "إن الخلط بين الديني والاجتماعي وتلبس الاجتماعي بلباس الديني وقضايا المرأة هي المجال الأساسي الذي يمارس فيه هذا الخلط حيث يتخفى الاجتماعي خلف الديني أو يوظف الديني لصالح الاجتماعي" (شقير، 2003).

وهناك ثمة خطاب ليبرالي فيما يتعلق بحقوق المرأة، ولكنه يميل إلى المصالحة مع التيار الإسلامي، وهو يشتق الليبرالية من الإسلام نفسه وليس من الفكر الغربي. ويحاول هذا الخطاب أن يسوغ لحقوق المرأة، وأن يماثل ما بين حقوق المرأة الأردنية وحقوق المرأة في العالم من خلال الاستناد إلى الشرع الإسلامي نفسه. فعلى سبيل المثال تعتبر الكاتبة تمام الغول "أن الخلع لا يخالف الشريعة بل هو من صميمها". وهي تستغرب أن يرفض أعضاء مجلس النواب قانون الخلع ليردوه للحكومة مع أن هنالك ما يزيد على 215 قانوناً مؤقتاً أقرت جميعها في غياب البرلمان، والدستور يعطي مجلس الأمة الحق في إقرار هذه القوانين أو تعديلها أو ردها". إلى أن تقول الكاتبة الغول : "أن مجلس النواب الجديد فاجأ الجميع بموقفه المتربص بقانون الأحوال الشخصية مما يبعث على الاستغراب والاستهجان، ولعل رد القانون يصيب المرأة بالدرجة الأولى، ويدفع بها إلى الخلف عقودا، وكأن هذا المجلس قد استكثر على المرأة مثل هذا القانون التقدمي والنهضوي" (الغول، 2003).

ويمكن تلمس الممارسة الخطابية نفسها عند كاتب آخر يستمد قيم الكونية من داخل الإسلام وليس من الفكر الغربي، في مقالة له يتهكم الدكتور زيد حمزه على رفض التيار

الإسلامي في الأردن لقانون الخلع إذ يقول: " هنيئاً للأردنيين والأردنيات بمجلس النواب الجديد الذي اختطفه الأخوان المسلمون على حين غرة وقادوه في عصر الهزائم العربية لتحقيق أول انتصار مؤزر ليس على أعداء الأمة والوطن بل على المرأة وحقوقها، وذلك برد قانون الأحوال المدنية المتعلق بالخلع ورفع سن الزواج. ...لا يمكن أن يكون الأمر مجرد صدفة، فهنالك نية مبيتة عند الأخوان للإطاحة بهذه القوانين الحضارية الجديدة مع أنها تقترب أكثر فأكثر نحو الصورة البهية للمرأة في الإسلام، وتحترم مواثيق دولية عديدة شاركنا في التوقيع عليها ولم نكن قد التزمنا بمحتواها بعد، .... ومن الواضح أنه في الحالتين ما يشيء بالعقلية الذكورية التي تتلذذ بقمع المرأة وتسعى للهيمنة على المجتمع كله باسم الدين". (حمزه، 2003)

كذلك يهاجم عبد الرحيم ملحس الخطاب الإسلامي حول قانون الخلع بتحليله للمنطلقات التي ينبعث منها موقف التيار الإسلامي نحو قانون حق المرأة في الخلع بقوله "الرافضون لقانون الخلع لا ينطلقون ضده من خلفية دينية، ولا من خلفية اجتماعية لكن من خلفية ثقافية موروثة راسخة تؤمن بالعلاقات العمودية بين أفراد المجتمع خاصة بين الرجل والمرأة، ثقافة أبوية تختبئ في العقل الباطن للعربي هي التي تحدد سلوكه وعلاقته مع الآخرين. هم ضد القانون؛ لأنه يقلب العلاقة العمودية السائدة إلى علاقة أفقية تجعل الرجل يخسر موقعه الموروث"(ملحس، 2003) .

والحقيقة أن هناك ثمة ممارسة خطابية أخرى يمكن الإمساك بها لدى التيار الإسلامي في الأردن، فقد أصدرت لجنة علماء الشريعة في جبهة العمل الإسلامي فتوى في أيلول / سبتمبر عام 2003 تشترط من خلالها بأن المخالعة الملزمة لا تكون إلا بأمر من القاضي الذي يتحقق من شرعية الأسباب التي تتقدم بها الزوجة المطالبة بالمخالعة والانفصال عن الزوج. وبذلك يقتضي التعديل الواجب اتخاذه، حسب رأي اللجنة، أن يتراضى الزوجان على الخلع، فإن لم يتراضيا تطلب الزوجة من القاضي مخالعة زوجها بعد أن تقر أنها تبغض الحياة معه، وأنها على استعداد لافتداء لتفتدي نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، ورد الصداق والمال الذي تسلمته، عندها تقوم المحكمة بمحاولات للإصلاح، فإن لم تستطع ترسل حكمين للصلح خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً ثم يقوم القاضي بإلزام الزوج بالمخالعة بعد أن يقدر أن طلب الزوجة مشروع وليس فيه ظلم للزوج أو إيقاع للضرر به أو حرمانه من ماله وعقاره الذي سجله باسم الزوجة في ظل الحياة الزوجية بينهما .

وتعلل النائب حياة المسمي، وهي إحدى نواب جبهة العمل الإسلامي، رفض الجبهة للقانون بصورته الحالية بكونه ليس الأقرب إلى الشريعة ومقاصدها في الأسرة، إذ يجب أن يكون الخلع مسبباً ومبرراً، وأن يتحقق القاضي من ذلك، فلا يكون الخلع سيفاً مسلطاً على عنق الرجل، ومن ثم، فأنه يؤدي إلى تفكيك الأسرة فضلاً عن إلحاق الضرر بالمرأة نفسها نتيجة حرمانها من حقوقها عند الخلع. فيما شكك نواب آخرون في أن التعديل إنما جاء

استجابة للأحداث التي تجري على المستوى الدولي والضغوطات التي يمارسها الغرب على الأنظمة في الدول العربية (المسمي، 2003).

وقد رفض مجلس النواب في شهر حزيران/ يونيو من عام 2004 للمرة الثانية القانون المؤقت الذي عملت المحاكم الشرعية بموجبه منذ عام 2001 بأغلبية 44 صوتاً من أصل 83 نائباً حضروا الجلسة التي شهدت مشادات كلامية بين النواب المعارضين والداعمين للقانون. وكانت المحاكم الشرعية الأردنية قد شهدت إقبالاً منقطع النظير من قبل النساء لرفع دعاوى الخلع خلال الفترة منذ توقيع القانون عام 2001 .

وتقول النائبة أدب السعود، وهي إحدى نائبات (لكوتا الستة)"أنها صوتت ضد إقرار حزمة القوانين المذكورة؛ لأن البيان الوزاري كان قاصراً عن طرح قضية المرأة بما يحافظ على صورتها الإسلامية والحضارية والعربية".وتضيف بأن " الإسلام بالرغم من أنه يسمح للمرأة بطلب الطلاق غير أن قانون الخلع كما هو معروض يهدد بتفكيك الأسرة وهو غير دستوري لأنه قانون مؤقت. وأن البت في مسائل الطلاق يجب أن يتم من جانب رجال الدين والمؤسسة الدينية عندما تبؤو كل محاولات الإصلاح بالفشل مضيفة بأن الطلاق يجب أن يتم برضى الزوجين لا أن تذهب الزوجة إلى المحكمة وتطلب الخلع بمجرد أن تغضب من زوجها". ( السعود،.....).

ويرى بعض القضاة الشرعيين أن الخلع أصبح يثير شهية النساء للانفصال، وأن إساءة استخدام هذا القانون هي أمر وارد، إلا إذا تم قبل الدخول، فعنئذ يمكن أن يكون حلاً للمشكلة. أما في حال تم بعد الدخول ووجود الأطفال، فيجب أن يتم في إطار ضيق. والخلع، من واقع تجربة هؤلاء القضاة، تستخدمه النساء المقتدرات فقط، إذ تشير الكثير من الحالات إلى أنه يستخدم كثيراً باعتباره حلاً للتخلص من زوج سجل معظم أملاكه باسم الزوجة لأسباب تتنوع بين التهرب من الضرائب، أو المرض أو العجز.

ويرى بعض المثقفين والكتاب من التيار الإسلامي بأن القانون قد يشجع بعض الزوجات على استغلاله ليكون سيفاً مسلطاً على الزوج بدون مبررات وأسباب كافية، وربما استخدمنه بمزاجية وطمع عندما يقررن التخلي عن الزوج والأطفال. وفي هذا ما يدق ناقوس الخطر، إذ إن نسبة الذين يتوافدون على المحاكم الشرعية في تزايد مستمر، وفي إعطاء هذا السلاح للمرأة إضافة إلى وجوده بيد الرجل أصلاً ما يزيد من تعقيد المشكلة، الأمر الذي يسهل عملية تفكك الأسر ويسارع فيها .

ولم يقتصر الموقف المعارض في مجلس النواب على الإسلاميين فقط بل اشتمل على تيارات أخرى، ولكن بطبيعة مختلفة، إذ يرى مطلعون أن رفض النواب غير الإسلاميين لهذه القوانين يعزى لاعتراضهم على الآلية التي تعود بها القوانين من مجلس الأعيان إلى مجلس النواب، إذ تمكث بعض القوانين لسنوات طويلة فيما تعود بعضها بسرعة البرق. وقد وقف

أحد النواب المسيحيين مع رد القانون بدعوى أنه لا توجد في الأردن مشكلة تستدعي إقرار قانون الخلع، وأن هناك مشكلة فقط في أوساط عمان الغربية.

وقد تفاوتت مواقف بعض النواب من القوانين المقدمة بخصوص رفع سن الزواج وإعلام الزوجة الثانية، وقد اعتبر هؤلاء النواب أن ذلك يعرض المجتمع إلى مشاكل كثيرة، إذ يرتبط سن الزواج يرتبط بالبلوغ المادي والجسدي وليس بسن معينة، وهو الأمر الذي قد يشجع على الفساد في المجتمع وهذا لا يجئ إلا تلبية لمطالب خارجية .

**الاستنتاجات**

يمكن القول إن الدراسة حاولت أن تصل إلى العديد من الاستنتاجات سواء على المستوى المنهجي أو على المستوى الأيبستمولوجي. فعلى المستوى المنهجي، حاولت الدراسة الاستفادة من المزايا التي تتيحها دراسات الحالة Case Study ؛ وهو منهج يستخدم بكثافة في الدراسات الأنثروبولوجية. وتستند دراسة الحالة هذه إلى اختيار واقع إمبيريفي معين، وتحليله دون اللجوء إلى تعميمات صورية Formal generalisations . وبكلمات أخرى، فإن منهج دراسة الحالة يزودنا بحالات عينية في الزمان والمكان عن الظواهر المبحوثة بعكس المنهج الصوري Formal method الذي يقوم على استخدام نماذج نظرية تتجاوز الزمان والمكان. أما على المستوى الأيبستمولوجي، فإن الدراسة تبين المزايا التي يمكن أن يقدمها مزيج من دراسات القانون البحت ومن الدراسات المستندة للمنهج الأنثروبولوجي. ويعطي هذا المزيج قوة دفع للدراسات المنكبة على تحليل الظواهر القانونية من خلال إبرازه لمفهوم التعددية القانونية Juridical Pluralism .

لقد هدفت الدراسة الى تحليل الخطاب القانوني الأردني حول المرأة ومقارنته بالخطاب الدولي عن حقوق المرأة مجسداً بالاتفاقية الدولية المتعلقة بهذه الحقوق. وتوصلت الدراسة إلى فكرة مفادها أنه في حين أن الخطاب القانوني حول حقوق المرأة يعكس مفاهيم الخصوصية والمحلية التي تسم الثقافة الأردنية، فإن الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة تظهر رؤية كونية لهذه الحقوق تحاول فيها تجاوز الخصوصيات الثقافية المحلية.

ومن خلال استعراض الجدل الذي ساد داخل النخب والأنتجلنتسيا الأردنية حول قانون الخلع الذي كان بمنزلة "محاولة" من المشرع الأردني لمواءمة التشريعات الأردنية حول حقوق المرأة بتلك الدولية، توصلت الدراسة إلى أن الجدل الدائر يعكس صراعاً داخل هذه النخب بين من ينتمون إلى "أيديولوجيا الكونية" وأولئك المنتمين إلى "أيديولوجية الخصوصية". ففي الأردن ثمة تيار يعتبر أن حقوق المرأة الأردنية ينبغي أن تستند إلى الخصوصيات الثقافية، والدينية، والتاريخية الأردنية، في حين يرى التيار الثاني أن حقوق المرأة هي كونية ومتجانسة في كل مكان وزمان.

# Jordanian Women's Civil and Political Rights: Al-Khol'(Divorce) Law between Universal and National Legislations

**AbdelHakeem Al-Husban,** *Department of Anthropology, Faculty of Archaeology and Anthropology, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

**Jamal Al-SHalabi**, *Department of Humanities and Social Sciences., Faculty of Arts, The Hashemite University, Al-Zarqa, Jordan.*

**Abstract**

*This paper is trying to achieve three objectives. First, it aims at analyzing the Jordanian legislations concerning women's rights and comparing them with the international Treaty for the protection of women's' rights. Second, it tries to formulate an epistemological contribution to the studies concerning the juridical phenomena by using some tools provided by the anthropological approach such as the concepts of juridical pluralism and case study, etc. Finally, by studying the Jordanian discourse on what is called in Jordan Qanon El Khol'a قانون الخلع , this paper is arguing that the debate between those who are with this law and those against it represents in one way or another a controversy between universal values elaborated recently in Jordan and particular values.*

*One of the principal conclusions of this paper is that the formulation and application of the juridical models should take into consideration the cultural context in which they are expected to be applied.*

**الهوامش:**

1. جاء في المادة (6) من هده الإعلان أن" لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية". انظر مجموعة الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان:عساف، نظام،" مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية"، الناشر المؤلف نفسه، عمان، 1999، ص 379.

2. نصت المادة (16) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن "لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية المعنوية. كما نصت المادة (14) من العهد نفسه على أن " الناس جميعاً سواء أمام القانون".

3. تتفق هده المادة مع المادة (44) من القانون المدني المصري، ومع المادة (46) من القانون المدني السوري، والفقرة الأولى من المادة (46) من القانون المدني العراقي.

4. انظر: *" المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني"*، المكتب الفني، نقابة المحامين الأردنيين، عمان، 1985، ص 65. (الجزء الأول)

5. إن هذا الجزء من الفقرة، يؤكد ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسي لعام 1966، التي جاء في مقدمتها أن " الناس جميعاً سواء أمام القضاء...".

6. تقضى الفقرة واحد من المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية الأردني بأنه " إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزما، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب من الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية".

7. تنص المادة (13) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ما يلي:" لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر".

8. ينبغي ملاحظة أن تعريف الطفل في اتفاقية الطفل يتقاطع مع السن الأردني الذي حدده المشرع الأردني في قانون الأحوال الشخصية، حيث تعرف المادة (1) الاتفاقية الطفل بقولها" لأغراض هده الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل دلك بموجب القانون المنطبق عليه". وسن الرشد كما حددها القانون المدني الأردني رقم 43 لعام 1976 في المادة(43) في الفقرة الثانية منه وهو" ثماني عشرة سنه شمسية كاملة".

9. تنص المادة(66) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن " أ – نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم".

10. الإشارة الوحيدة في قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى مسألة تعدد الزوجات، وردت في المادة (40) حيث جاء فيها " من له اكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن".

11. قد يكون في تشجيع المرأة على استخدام حقها في الاشتراط المنصوص عليه في المادة(19) من قانون الأحوال الشخصية المدخل الملائم لإحداث توازن في الحقوق والوجبات بين الزوجين، وبخاصة في ضوء صعوبة إدخال تعديلات جوهرية تحد من تعدد الزوجات مثلاً.

12. انظر على سبيل المثال: التقارير الصادرة عن الجمعية الأردنية لتنظيم وحماية الأسرة، وبشكل خاص التقرير المعنون" *المرأة الأردنية بين الإنجازات والتحديات*"، عمان، 1996، إعداد بثينة جردانه، ص ص 9 – 12.

13. كبديل عن التبني، ابتدع المشرع الأردني ما اسماه "بالأسرة البديلة" أو "الخاصة"، وهي حسبما جاء في المادة (1) من نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثانية عشرة رقم 34 لعام1972 " أية أسرة مناسبة خلاف الأسرة الأصلية يعهد إليها الوزير أو المحكمة لمدة محدودة وغير محدودة أمر إعالة ورعاية أي طفل دون الثامنة عشرة من عمره ويحتاج إلى الرعاية والحماية سواء المؤقتة منها أو الدائمة".

14. لمزيد من التفصيلات انظر المواد: 153، 154، 155، 156، من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لعام 1988.

15. تنص المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم31 لعام 1959 على أنه" تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في الأمور التالية التالية: الولاية؛ والوصاية؛ والوراثة.

16. تأخذ بعض الأنظمة القانونية بالملكية المشتركة للأموال la communité des biens التي تأتي بعد عقد الزواج، ولكنها، كما هو الحال في فرنسا، تسمح للزوجين بمشيئتهما الاستمرار في فصل أملاكهما la séparation des biens اذا أراد ذلك.

17. يميز قانون البلديات لعام 1955 بين الناخبين بمجموعهم (ذكوراً وإناثاً)، ففي حين يحق لمن أتم الثامنة عشرة سنة من عمره المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس النواب، حسب قانون الانتخاب الحالي لعام 1993، وتشترط المادة (12) من قانون البلديات في الناخب أن "يكون أردنياً ذكراً أو أنثى أتم التاسعة عشرة من عمره".

18. للحصول على تفاصيل أكثر حول هذا الموضوع: انظر خير، هاني، " *التطور العملي للنظام الانتخابي في الأردن*"، بدون ذكر لدار نشر، عمان، 1989، ص ص 167-188.

19. جاء في إحصائية صادرة عن ديوان الخدمة العامة أن "نسبة العاملين من الذكور في الدوائر الحكومية تصل إلى ما يقارب 68 %، بينما نسبة الإناث 32% وأغلبهم بالوظائف التقليدية مثل : السكرتارية، والتعليم. أما الوظائف والمناصب القيادية؛ فنسبة المرأة بها، لا تزيد على 2%. انظر القدومي، رحاب، " *إنجازات اللجنة القانونية للجنة الوطنية لشؤون المرأة*"، ورقة مقدمة إلى ورشة عمل خاصة "باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، آب /اغسطس1997، عمان.

20. خضر، أسمى، " *المساواة والمشاركة في إطار الأسرة : رؤية قانونية*"، ورقة مقدمة إلى "المؤتمر العالمي الرابع للمرأة،" عمان، 1994، ص ص 18-19.

21. باستثناء ما يتعلق بإجازات الأمومة التي جاءت لصالح المرأة الموظفة.

## المصادر والمراجع

### المراجع العربية

أبو رمان، حسين. (2003)، **جريدة الرأي** "لا ديموقراطية ولا رجولة دون الإقرار للنساء بحقوق متساوية ". عدد 11-8-2003، عمان، المؤسسة الصحفية الأردنية.

التليلي، عبدالرحمن. (2003)، الحق كإقصاء للعنف. **مجلة عالم الفكر**، المجلد 31، أبريل، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

حمزه، زيد. (2003)، **جريدة الرأي**. عمان، المؤسسة الصحفية الأردنية.

رواشده، رمضان. (2003)، **جريدة الرأي**. العدد 5-8-2003. عمان، المؤسسة الصحفية الأردنية.

الريماوي، محمود. (1999)، **جريدة الرأي**. العدد22-12-2001. عمان، المؤسسة الصحفية الأردنية.

الريماوي، محمود.(2001)، **جريدة الرأي** عدد 22-12-2001. عمان، المؤسسة الصحفية الأردنية.

شقير، منى. (2003)، **جريدة الرأي**. العدد 10-8-2003. عمان، المؤسسة الصحفية الأردنية.

الغول، تمام. (2003)، **جريدة الرأي**. العدد 8-8-2003. عمان، المؤسسة الصحفية الأردنية.

المحيسن، جهاد. (2003)، **جريدة الرأي** العدد 15-8-2003. عمان، المؤسسة الصحفية الأردنية.

### Bibliography

Assier-Andrieu, Louis. (1996) *Le Droit dans les Sociétés Humaines*. Nathan. Paris.

Carbonnier, Jean. (1979) *Flexible Droit : Textes Pour Une Sociologie Du Droit Sans Rigeur*. L.G.D.J. 4ème édition. Paris.

Collange, Christiane. (1999) *Merci*, Mon Siècle. Fayard, Paris.

Durkheim, Emile. (1986) *De la Division du Travail Social*. Quadrige. Presses Universitaires de France.

Elbaz, Mikhael. (1989) *Cultures*, Ordres et Désordres Juridiques. Anthorpologie et Societés. 13 (1) : 1-20.

Gandini, Jean Jacques. (1999) *Les Droits de l'Homme*. Librio-Paris.

Hoebel, E.Adamson. (1946) *Law and Anthropology*. Virginia Law Review. (32) : 836-854.

Malinowski, Bronislaw. (1926) *Crime and Custom in Savage Society*. London, Kegan Paul.

Rouland, Norbert. (n.d.) *Aux Confins Du Droit*. Editions Odile Jacob. Sciences Humaines. Paris.

Thunwald, Richard. (n.d.) *Droit et Cultures*. Revues semestrielle d'anthropologie et d'histoire. N 21. L'Harmattan. Paris.

Weber, Max. (1964) *The Theory of the Social Organization*. Translated by Talcott Parsons. Oxford University Press. New York.

# الـــــدور الـــــسياسي للمـــــرأة الإســـــرائيلية*

## (1948-2003) دراسة تاريخية

**نرمين غوانمة**، باحثة، مركز الدراسات الأردنية، جامعة اليرموك، أربد، الاردن.

**محمد الشرعة**، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب، جامعة اليرموك، أربد، الاردن.

استلم البحث في 2005/5/17 وقبل للنشر في 2005/11/21

**ملخص**

تهدف هذه الدراسة إلى طرح إشكالية الدور السياسي للمرأة اليهودية، فرغم المعاناة التي واجهتها المرأة اليهودية من المتدينين والمتعصبين الذين أكدوا أن عمل المرأة ينحصر في البيت وتربية الأولاد بالإضافة إلى الأعمال المنزلية وإعداد الطعام، وبالرغم من أن الحركة الصهيونية وعلى لسان مؤسسها هرتزل جعلت من المرأة مجرد سلعة تهدى للرجال المبدعين، إلا أن المرأة اليهودية تمكنت من تغيير هذا المفهوم، فدخلت الحياة العامة وشاركت في المؤسسات والمنظمات اليهودية الصهيونية المختلفة وعلى رأسها المؤسسة العسكرية.ثم عملت ما استطاعت في دخول الأحزاب السياسية والمشاركة في الحياة السياسية كوجودها نائبة في الكنيست ووزيرة في الحكومات المتعاقبة، ومع ذلك فلم يكن تمثيلها هذا يتواءم مع طموحاتها. وظلت الأحزاب الدينية المتعصبة تقف في وجه المرأة وتمثيلها في مؤسسات الدولة المختلفة وعدم مساواتها بالرجل. وما زالت المرأة اليهودية تكافح ضد التمييز الذي تتعرض له وتحاول الحصول على المساواة كغيرها من النساء في المجتمعات الديمقراطية المماثلة.

يقول زبورسكي (Zborowski, 1970) الثقافة اليهودية تعنى بالرجال دون النساء، ويبجل اليهود الحياة العائلية، المتدينون والعلمانيون على حد سواء، فعلى الزوجة مساعدة زوجها في إنجاز واجباته. وهي مسؤولة عن تربية الأطفال والعناية بهم، والقيام بتنفيذ قواعد التغذية، والحفاظ على الطقوس العائلية وتطبيقها وحتى عند قيام زوجها بالمراسيم فواجبها تحضير كأس النبيذ ورغيف الخبز والسكين والمنشفة. إلا أن الطقوس الدينية لا تشملها خارج المنزل ولا يفترض أن تكون على علم بها، فهي لا تملك حرية التصرف بالاحتفالات المنزلية، وعليها استشارة أحد الرجال عند مواجهة مشكلة ما، كزوجها أو حاخامها أو رجل

---

* يقصد بالمرأة الإسرائيلية في هذا البحث هي التي تدين بالديانة اليهودية

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

ذي مقام جليل، ولا يسمح لها بتقرير أي حل لهذه المشكلة حتى ولو كانت تملك الجواب شخصياً من خلال خبرتها وتجربتها الحياتية (Zborowski, 1970, p.130).وذكر كذلك أن الرجل عند اليهود يلقب (Reb)، أما المرأة فليس لديها لقب، ويشار إليها فقط كزوجة فلان فقط، كقولنا (سارة زوجة اسحق) (Zborowski, 1970, p.128-129). والملاحظ كذلك أن النفوذ والسلطة واتخاذ القرارات داخل الكنيس اقتصر على الرجال منذ الشتيتل (Shtetl) (وهي بلدات صغيرة استوطنها اليهود في اوروبا الشرقية) ولم تكن هناك أية سابقة لوجود امرأة في الكنيس، ولم ينتظر منها حتى مجرد أداء الصلاة، ما عدا السماح لها بإضاءة الشموع في المنزل عشية السبت (Rabi Dr. Isadore, 1959, p.160).

وهكذا فإن المرأة اليهودية عند اليهود ترتبط بالعائلة فقط، فلها دورها التقليدي كزوجة وربة بيت (حتى ان مؤسس الحركة الصهيونية ثيودور هرتزل (Theodor Herzle, 1960)[1] لم يعط المراة اليهودية أي دور فعال في الحركة الصهيونية، على الرغم أن معظم النساء اللاتي قدمن إلى فلسطين كن مشبعات بالأفكار والمبادئ الصهيونية. فهو يقول "سأستعمل فتياتنا الثريات كرواتب للمحاربين الشجعان والفنانين الموهوبين والموظفين الطموحين. يجب أن اتبع أسلوب الزواج السياسي، ويجب أن أقول لأصحاب المصارف الكبيرة الذين يتطلعون نحوي، أريدكم أن تزوجوا بناتكم لشباب نشيطين يبشرون بمستقبل باهر.. فهذا كله أحتاجه لبناء الدولة"(The Complete Diarie, 1960, p.556). وهناك قول آخر لهرتزل: "لن نسمح بتشغيل النساء القصر في مصانعنا، بل ستقوم الدولة برعايتهم، وسنستخدم العوانس في رياض الأطفال وكممرضات لأيتام الطبقة العاملة، وسأنظم الفتيات اللواتي أتى بهن الملتمسون في فرق لتربية الأطفال الفقراء، وستقدم الدولة لهن بيوتاً للسكن" (Theodor Herzle, 1960, p.67-68)[2]. فهرتزل نظر إلى الفتاة اليهودية على أنها مجرد جائزة توهب للشباب النشيطين وأوضح أن عملها يقتصر فقط في مجالات ضيقة وتقليدية.

كانت هذه نظرة هرتزل للمرأة اليهودية، ولكن الأمر لم يكن كذلك عندما بدأ العمل على إيجاد وطن قومي لليهود في فلسطين العربية. فالظروف تتطلب استغلال كل عنصر بشري يأتي إلى فلسطين، فالمنظمة الصهيونية العالمية التي تأسست سنة 1897م عملت مع الحركة الصهيونية على تأسيس هذا الوطن. لذا بدأتا بتشجيع الهجرة إلى الأرض الفلسطينية، فكانت الهجرة منذ أواخر القرن التاسع عشر حتى النصف الأول من القرن العشرين. وكانت فلسطين عند الهجرة الأولى سنة 1882م جزءاً من الإمبراطورية العثمانية واستمرت هذه الهجرة حتى سنة 1903م (Bernstein, 1992, p.1-4). وكان غالبية هؤلاء اليهود المهاجرين من روسيا وأوروبا الشرقية، وكان معظمهم من عائلات الطبقتين الوسطى والدنيا ومن الرجال اليهود النشيطين سياسياً في تلك الدول وخصوصاً في روسيا، بالإضافة إلى أعداد من يهود البلاد العربية والإسلامية. وأنشأ هؤلاء المهاجرون الأوائل المستوطنات على الأراضي الفلسطينية وعرفت تلك المستوطنات باليوشيف الجديد (New Yiushuv)، والموشاف (Moshavot)[3] وهي أولى المستوطنات الريفية، بالإضافة إلى الكيبوتزات الجماعية

(Communal Kibbutzim) (Bernstein, 1992, p.1)[4]، وقد شاركت النساء اليهوديات في تأسيس هذه المستوطنات الزراعية (Bernstein, 1992, p.4) علماً بأن هؤلاء النسوة قدمن من مجتمعات اشتراكية (روسيا) وكان لهن دور فاعل فيها، وكن عضوات في منظمات يهودية كحركة العمال اليهود الاشتراكية[5](Jewish Socialist Workers' Movement) والحركة الصهيونية الاشتراكية (Socialist- Zionist Movement) (Bernstein, 1992, p.4)[6].

أما الهجرة اليهودية الثانية فامتدت من سنة (1904 إلى سنة 1918)، وكان غالبية المهاجرين من الشباب الذكور غير المتزوجين (Bernstein, 1992, p.5) بالإضافة إلى عدد قليل من النساء اللاتي عانين منذ وصولهن إلى أرض فلسطين المشاق والمتاعب والحرمان (Bernstein, 1992, p.5) من أجل تحقيق هدف الصهيونية العالمية بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين العربية، وعملن على تأسيس منظمات نسائية كي يحافظن على حقوقهن.وكانت راشيل بن زفي (Rachel Ben Zvi)[7] أولى الرائدات في العمل النسائي في فلسطين، فمنذ وصولها من روسيا إلى أرض فلسطين سنة 1908م لعبت دوراً بارزاً في القضايا الصهيونية، فقد كانت من الناشطات الصهيونيات في روسيا في العهد القيصري، وعندما وصلت إلى فلسطين سنة 1908م أصبحت من أوائل الرائدات في العمل النسائي وأسست حركة النساء الرائدات Israel Women Movements (Bernstein, 1992, p.29) وكرست معظم أوقاتها من أجل التدريب المهني للنساء ولم يفسح المجال للمرأة اليهودية العمل خارج نطاق العمل المنزلي، وبشكل خاص في المطبخ (قعوار، 1968، ص23)، فعندما وصلت إلى فلسطين حدد عملها في المستوطنات (الكيبوتز والموشاف) في المطبخ ودور الحضانة وأعمال الغسيل وإعداد الطعام الذي كان يقدم في البداية للعشرات، ولكن مع ازدياد الهجرة ازداد العدد إلى المئات من العائلات (Bernstin, 1992, p.40). إلا أن المرأة اليهودية قامت في سنة 1908م بفكرة تأسيس مزرعة لتدريب الفتيات على زراعة الخضار وتربية الدواجن وإنتاج الحليب ومشتقاته إلى جانب قيامها بالأعمال المنزلية. فقد كانت تعتقد أن إنشاء مزارع من هذا النوع سيرفع من مستوى المزارع التي كان ينشئها المهاجرون الشباب الأوائل، كما أن هذه المزارع سترفع من معنويات الفتيات عند تدريبهن. فالتدريب سيعلمهن القيام بالأعمال الزراعية، مما يؤدي إلى احترامهن من قبل زملائهن الشباب. ومن ثم تتحسن العلاقات بين الجنسين (Bernstein, 1992, p.90). وتشكلت الجمعيات النسائية في هذه الهجرة، فعقدت المؤتمرات النسائية التي تطالب بالحصول على حقوقها نذكر منها: مؤتمر ميرحافا (Mirhava) سنة 1914م، مؤتمر كينريت (Kinneret) سنة 1915م، ومؤتمر تل أبيب (Tel-Aviv) سنة 1916 - 1917، (Ada Maimon, 1962, p.53-66) وكانت مطالب النساء واحدة في هذه المؤتمرات وتتركز في مساواتها مع الرجال في الأجر والتدريب إلى جانب حقها في العمل (قعوار، 1968م، ص39)[8].

وكانت الهجرة الثالثة سنة 1919م، أي مع نهاية الحرب العالمية الأولى، وانتصار الحلفاء وسقوط الدولة العثمانية، ودخول القوات البريطانية إلى الأراضي الفلسطينية، وإعطاء

اليهود وعد بلفور سنة 1917م، وقد تميزت هذه الهجرة بأن معظم المهاجرين هم ممن ينتمون إلى الطبقة العاملة وحركة العمال، وكانوا من الشباب الذكور. أما النساء فكانت نسبتهن حوالي 36%، وأعمارهن في العشرينات، ومعظمهن كن منتسبات إلى تعاونيات (Bernstien, 1992, p.5) وامتازت نسوة هذه الهجرة بأنهن رياديات ومستعدات لقبول أي نوع من الأعمال مهما كان قاسياً (قعوار، 1968، ص44). وكانت معظم الأعمال في هذه الفترة تتركز في بناء الطرق الذي أوكلت به حكومة الانتداب إلى مكتب العمل اليهودي التابع لمنظمات العمال بموجب عقود، وقد واجه المشرفون على هذه الأعمال مشكلة استيعاب وتشغيل الأعداد الكبيرة من الفتيات المهاجرات اللاتي يزدن عن طاقة الخدمات المعتادة. لذا أخذوا يستخدموهن في بناء الطرق وتكسير الصخور وصنع الحصى ورصف الأرض وتجفيف المستنقعات (Natali, 1974, p.41). والملاحظ أن نساء هذه الهجرة امتزن بالحيوية والنشاط، وساهمن بشكل مؤثر في الحركة الصهيونية، وأخذن يعملن بجد للحصول على حق العمل، لذا أسس في سنة 1919م رابطة النساء العبريات للحقوق المتساوية. (The Association of Hebrow Women for Equal Rights) وهي رابطة نسائية غير سياسية، وكان شعارها دستور واحد ونفس القانون للرجال والنساء (Herzog, 1992, p.287)[9] إلى جانب مطالبتها بحق المرأة في الانتخاب والترشيح (Bijaoui, 1992, p.261). وأسس في سنة 1920م رابطة النساء العبريات الفدرالية (The Foderation of Hebrew Women)[10] كان الهدف منها تقديم المساعدة للمرأة في الحصول على حقوقها، وهي في أهدافها لا تختلف عن المنظمات النسائية التي سبقتها. وأسست في السنة نفسها في لندن المنظمة الصهيونية العالمية للمرأة اليهودية (WIZO). Women's International Zionist Organization كفرع من المنظمة الصهيونية العالمية بهدف توحيد الحركة النسائية في الأراضي الفلسطينية (Herzog, 1992, p.286)[11].

ولاشك أن هذه المنظمات النسائية اليهودية الصهيونية لعبت دوراً هاماً في تنظيم المجتمع اليهودي في فلسطين العربية من تنظيم الهجرة اليهودية وتقديم الخدمات اللازمة للمهاجرين ولأطفالهم، وتدريب الفتيات على العمل الحرفي، وتعليمهن اللغة العبرية (قعوار، 1968، ص325)، كما لعبت هذه المنظمات النسائية خارج فلسطين دوراً لا يقل أهمية عن الدور الذي لعبته في فلسطين، وتعزيزها للفكرة الصهيونية، فقد كانت هذه المنظمات ترسل مندوباتها لحضور المؤتمرات التي تعقد في الدول الأوروبية، ففي سنة 1927م مثلت كل من راشيل بن زفي وأداميمون (Ada Maimon) مجلس المرأة العاملة (Women Workers Council) لدى مؤتمر الاتحاد العمالي الدولي الذي عقد في باريس في نفس السنة (قعوار، 1968، ص326)[12]. وكان لمجلس المرأة العاملة حضوره في الهستدروت (Histadrut)[13] أي (الاتحاد العام للعمال اليهود) الذي تأسس سنة 1920 (Izraeli, 1992, p.194). فقد طالب هذا المجلس بأن يكون للمرأة العاملة دوائر خاصة بهنّ في المدن والقرى، إلى جانب أن يصبحن عضوات في الهستدروت، ويكون لهن الحق في التصويت في انتخاباته دون

عضوية أزواجهن (Izraeli, 1992, p.193-194). وبحلول سنة 1927 كانت جميع التعيينات في مجلس المرأة العاملة (Women Workers Council) داخلياً من قبل حركة المرأة العاملة (Women Workers Movement)، ومع ذلك تم طرد أدا ميمون إحدى الناشطات لمطالبتها بحقوق النساء العاملات مرتين عن مواقع اتخاذ القرار لأنها ناضلت من أجل الحصول على نسبة 50% من التمثيل للنساء في لجنة الهجرة لحزب العمل الذي كان يعرف باسم هبوعيل هتزئير (Hapoel Hatzair)[14] وتم استبدال أدا ميمون كسكرتيرة للمجلس من قبل جولدامائير (Golda Meir) فوجود مجلس المرأة العاملة في داخل الهستدروت لم يغير التفرقة والتمييز ضد المرأة في سياسات الهستدروت فظلت أجور النساء أقل من الرجال (Elise, 1992, p.137).

**مساهمة المرأة في المنظمات العسكرية الصهيونية:**

شاركت المرأة اليهودية في المنظمات العسكرية كمنظمتي هاشومير هاتسعير (Hashomir Hatsa'ar)[15] والهاجاناة (Haganan)[16]. وقد بلغ عدد أعضاء منظمة الهاجاناة خمسين ألفاً بينهم عشرة آلاف امرأة (قعوار، 1968، ص155؛ Elise,1992, p.151) وعندما اندلعت الثورات العربية في فلسطين في عشرينات وثلاثينيات القرن الماضي، حملت المرأة السلاح إلى جانب الرجل وحاربت العرب الفلسطينيين أصحاب الأرض (Elise, 1992, p.151-152) وعندما اندلعت الحرب العالمية الثانية 1939-1945، نشأت في فلسطين قوة البالماخ[17]، وضمت في صفوفها رجالاً ونساءً، ولكن النساء لم ينلن الثناء والاستحسان من الرجال.

ويقول إيغال ألون (Yigal Allon)[18] في هذا الشأن: "أن الفتيات كن يؤخذن إلى البالماخ للقيام بالخدمة الفعلية ففي البداية كان يعطى لهن نفس التمارين القيادية والدورات التدريبية التي تعطى للرجال إلا أن القيادة العليا للبالماخ والهاجاناة قلقوا من تدريب الفتيات على القتال بشكل مكثف، ومن النتائج التي يمكن أن تترتب على ذلك. أما النساء فكن ينتقدن التمييز الذي كن يتعرضن له، والمحاولات التي تقيد أعمالهن ضمن حدود الأعمال المنزلية، مما يتناقض وروح المجتمع اليهودي الجديد الذي يجري بناؤه في فلسطين، خاصة بعد أن استطعن إثبات جدارتهن في الرماية وكخبيرات ألغام، لذا استمر تدريب الفتيات على القتال، ولكنهن الحقن بوحدات خاصة كي لا يتنافسن جسدياً مع الرجال" (Yigal Allon, 1979, p.128).

وفي الحرب العربية الصهيونية سنة 1948م لم تسجل أي قصص بطولية للمرأة اليهودية، ولم يكن بينهن رتب عسكرية عالية، ولم يرد ذكرهن في عناوين الصحف أسوة بالرجال (Natali, 1979, p.48). وعندما انعقدت دورة الكنيست الأولى 1949-1951. ألقى بن غوريون (Ben Gurion)[19] خطاباً هاماً أكد فيه وضع المرأة المتدني الذي أصبح بحكم العرف، وان واجبات الأمومة كانت سبباً في إبعادها عن العمل العام، ومما ذكره في خطابه

موضوع المرأة في الجيش، فقال: "عندما نبحث في مركز المرأة فلابد من أن نأخذ بعين الاعتبار عاملين، الأول هو أن للمرأة رسالة هامة كأم، وهي رسالة لا يوجد أعظم منها في الحياة، لأن المرأة هي الوحيدة التي تستطيع إنجاب الأطفال فهذه مهمة المرأة الأساسية وهي مهمة سامية. أما العامل الثاني فالمرأة ليست امرأة فقط، بل هي شخصية لها حقوقها تماماً كما للرجل حقوقه، لذا فيجب أن تتمتع بنفس الحقوق والمسؤوليات كالرجل باستثناء ما يتعلق بالأمومة". وذكر بأن "هناك شبه إجماع في المجتمع يقول بأن المرأة يجب أن لا تتبوأ مركزاً أقل مما يتبؤه الرجل، كما أن هناك آراء تعارض دخول المرأة في الجيش، ونادى بها حزب مزراحي (Mizrachi)[20] منذ ثلاثين عاماً .ولم يكتفوا بذلك بل عارضوا اشتراك المرأة في انتخابات الكنيست، والآن يجلس أعضاء مزراحي وأغودات يسرائيل (Agudat Israel)[21] في الكنيست والحكومة جنباً إلى جنب مع المرأة. وقال بأن لا نية لدينا لوضع المرأة في وحدات قتالية، على الرغم أن أحداً لا يضمن أننا لن نشرك المرأة في حال تعرضنا للقتال من أجل الحفاظ على حياتنا وبقاء دولتنا. فالرجال والنساء في هذه الحالة سيدعون إلى القتال، ولكننا في ظروف السلم لن نطلب من المرأة سوى التدريب العسكري الأساسي (Natali, 1979, p.400). ولا شك أن هذا ساهم في تقليل أهمية إسهام المرأة في القوات المسلحة. ومن ثم إبعادها عن مراكز القوة والنفوذ (Natali, 1979, p.48).

فالنساء في الجيش الإسرائيلي هن مجرد أعداد تضاف إلى القوة البشرية المقاتلة من الرجال، ومعظمهن يقمن بالأعمال المكتبية وسكرتيرات وموظفات في القواعد العسكرية، إلى جانب أنهن يشغلن مهمات العلاقات العامة لدى الضباط الكبار في الجيش (Natali, 1979, p.48).

**المرأة في السياسة الإسرائيلية:**

أخذت المرأة اليهودية في فلسطين أثناء الانتداب البريطاني تنشط من خلال الأحزاب السياسية والمنظمات النسائية، بينما كان هم المرأة اليهودية في فترة الحكم العثماني ينحصر في محاولتها الحصول على العمل ولم تفكر في حقوقها المدنية ومنها حق الانتخاب والترشيح بل انحصر نشاطها في الأعمال المنزلية والزراعية (قعوار، 1968، ص213). وعندما دخلت القوات البريطانية فلسطين سنة 1917م أثناء الحرب العالمية الأولى قام اليهود بتأليف (مجلس وطني تمثيلي) (Jewish council) في يافا مثلت فيه مختلف الأحزاب، ولكن لم يتم انتخاب أي عنصر نسائي فيه (Maimon, 1962, p.86)، ومنذ هذا التاريخ نشطت المرأة اليهودية في التنظيمات المحلية وصارت تساهم في المؤسسات اليهودية في كل من يافا وتل أبيب لأنهما كانتا مركز النشاط الحياتي آنذاك (قعوار، 1968، ص213). وبينما كان مؤتمر المنظمات اليهودية في يافا وتل أبيب يضع دستوراً لانتخاب مجلس محلي ليهود يافا، نشأ جدل حول حق المرأة في الانتخاب والترشيح، لأن الاتجاه الغالب كان ينحصر بالذكور فقط. ففي سنة 1918 عقد اجتماع حضره حاخام يافا والفئات اليسارية واليمينية للتوصل إلى قرار

حول حقوق المرأة، ولأول مرة دافعت النساء عن حقوقهن علناً وأخذن يذكرن بأنهن يردن الاشتراك في بناء المجتمع اليهودي في فلسطين إلى جانب الرجال، إلا أن معارضي حقوق المرأة لجأوا إلى التوراة لدعم وجهة نظرهم، ولكن تم إقناع هؤلاء المتشددين الأرثوذكس اليهود بأن انتخاب المرأة في المجالس المحلية هو لتدعيم اليهودية في فلسطين (Elise, 1992, p.142)، لذلك جاءت النتيجة لصالح المرأة فنالت حق الانتخاب والترشيح لعضوية المجلس المحلي ليهود يافا (Elise, 1992, p.141).

ويذكر أن فوز المرأة في يافا لا يعني فوزها في كل المستعمرات اليهودية في فلسطين لذا سعت النساء في مختلف المستعمرات لنيل حقوقهن، ففي مستعمرة بتاح تكفا (Petach Tikva)[22] لم يستطعن نيل حقوقهن بسبب تعصب السكان دينياً، وكذلك الأمر في مستعمرة ريشون لزيون (Rishon Lezion)[23]، فقد تعذر انتخاب مجلس محلي بها بسبب عدم الاتفاق حول حقوق المرأة، فقد كان رأي المتعصبين بأن الخراب سيعم المستعمرات الزراعية فيما لو منحت المرأة حق الانتخاب (Elise, 1992, p.233)، كما سارعوا إلى تنظيم مسيرة ضد منح حق التصويت للمرأة، واستقدموا نساء يهوديات يمنيات ليهتفن في الشوارع "هناك برقية من لندن تمنع انتخاب المرأة" (Maimon, 1962, p.233).

إلا أن المرأة استطاعت كسب المعركة في هذه المستعمرات، وتم انتخاب امرأتين، ولكن حل المجلس فيما بعد (Elise, 1992, p.233). أما المستعمرات في صفد فكان يسمح للمرأة الانتخاب إذا كان زوجها متوفياً أو بعيداً عن المدينة (Elise, 1992, p.233)، أما في الجليل فقد عقد اليهود مؤتمراً في صيف سنة 1918م حضره مندوبون عن المناطق اليهودية المختلفة في فلسطين وتم انتخاب امرأة واحدة كنائب لرئيس المجلس هي راشيل بن زفي (Elise, 1992, p.142).وبما أن موقعها كان على الورق فقط لذا رفضت راشيل أن تجعل من نفسها مجرد مسؤولة بدون مسؤوليات، فحضرت كل اجتماعات المجلس وساهمت في النقاش حول إعطاء المرأة حقوقها (Maimon, 1962, p.239). وتذكر أدا ميمون في كتابها "امرأة تبني وطن" : وعلى الرغم من استمرار حق التصويت للرجال والنساء فلم تستطع النساء انتخاب أعضاء ممثلين لهن في مجلس الرابيين (Rabbinical Council) الذي يحكم العلاقات الداخلية وقوانين الأحوال الشخصية (Maimon, 1962, p.239).[24]

والملاحظ أن المعارضين لحقوق المرأة وحقها في الانتخاب والترشيح هم المتدينون المتعصبون، قال أحد الحاخامات اليهود: "إن التوراة تعارض اشتراك المرأة في شؤون المجتمع" (Maimon, 1962, p.236)، كما أن مجمع الحاخامات في القدس وأعضاء اليوشيف قرروا الامتناع عن التصويت على قضية حقوق المرأة، وقال أحد الأعضاء المتدينين ويدعى آدات اسرائيل (Adat Esrael): "إنني أعي جيداً الآلام التي تحملتها المرأة في العمل في المستنقعات وأعرف تلك المرأة ذات العشرين عاماً التي كانت تحمل جرة الماء على كتفيها من ريشون لزيون إلى نيس لزيون ولكن أتعلمون ما دفعها إلى تحمل هذا العناء؟ لقد قامت

بذلك لكسب رضاء زوجها وهذا ما نصت عليه التوراة" (Maimon, 1962, p.236-237). ومع ذلك فقد استطاعت المرأة اليهودية في النهاية وبعد جهد وإصرار أن تنال حقوقها في الانتخاب والترشيح، فانتخبت اللجنة المؤقتة في شباط 1919م ومثلت فيها المرأة بعضو واحد هي سارة تون (Sarah Toon) (قعوار، 1968، ص220)، وأوكل إلى هذه اللجنة التحضير لانتخاب الجمعية التشريعية، ولكن المتدينين المتطرفين كانوا يهددون بمقاطعة الانتخابات إذا لم يتراجعوا عن قرار المساواة بين الرجل والمرأة (قعوار، 1968، ص217). إلا أن انتخابات الجمعية التشريعية جرت في أيار 1919م، وكانت النتيجة فوز خمس عشرة امرأة من أصل 314 عضواً منتخباً، حدث ذلك رغم عدم رضا المتعصبين المتدينين (قعوار، 1968، ص220). أما في سنة 1948م فقد أجريت انتخابات المجلس التشريعي الذي كان يعرف باسم (المجلس المؤقت) ثم الكنيست فيما بعد، وانتخبت فيه امرأتان من بين 38 عضواً هما جولدا مائير وراشيل كوهين (Rashil Cohen) (قعوار، 1968، ص229)، أما الحكومة المؤقتة التي ترأسها ديفيد بن غوريون والتي تشكلت من 13 عضواً فلم تمثل فيها المرأة (قعوار، 1968، ص229).

يتضح مما سبق أن المعارضين الذين كانوا يقفون في وجه ترشيح المرأة في الانتخابات هم المتعصبون المتدينون، وهم الذين تم تمثيلهم فيما بعد كأحزاب دينية، وكانوا يرون أن منح المرأة حقوقها يعارض نصوص التوراة. وعلينا أن نذكر أن قانون انتخابات الجمعية التأسيسية الصادر في 19 تشرين الثاني(نوفمبر)1948م نص في المادة الثالثة على طريقة الانتخابات العامة، وجاء فيها أن توزيع المقاعد يكون على أساس التمثيل النسبي،فالتصويت يجري باسم اللوائح الحزبية، ولكن باسم الأفراد، فبعد فرز الأصوات تحتسب النسبة المئوية التي فاز بها كل حزب،ومن ثم توزع مقاعد الكنيست المائة والعشرون على الأحزاب كل حسب النسبة المئوية التي فاز بها(قعوار، 1968، ص223).وكان تمثيل المرأة في أوساط الهيئات الكبيرة التابعة للأحزاب قليلاً فنسبة تمثيل المرأة في الكنيست ومنذ انتخابات الكنيست الأول 1949م حتى دورة الكينست الرابع عشر 1996م تراوحت ما بين (9-11) نائبة أي بنسبة 10% من مجموع عدد المقاعد المائة والعشرين، ولكن في دورتي الكنيست الخامس عشر والسادس عشر (1999-2003) حصل تحسن طفيف حيث ازداد عدد النساء ما بين(17-18) نائبة، أي بنسبة 15% من 120، فالنسبة (10-15%) هي نسبة قليلة إذا قارنا نسبة عدد النساء لمجموع السكان التي تصل إلى حوالي 51%. (قعوار، 1968، ص224)، ويبين الجدول التالي عدد النساء ونسبتهن في الكنيست (1949-2003).

**جدول رقم (1): عدد النساء ونسبتهن في الكنيست (1949-2003) ( Chazan, 1995)**

| الكنيست | السنة | عدد النساء | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|
| الأول | 1949 | 11 | 9.2 |
| الثاني | 1951 | 11 | 9.2 |
| الثالث | 1955 | 12 | 10 |
| الرابع | 1959 | 9 | 7.5 |
| الخامس | 1961 | 10 | 8.3 |
| السادس | 1965 | 9 | 7.5 |
| السابع | 1969 | 8 | 6.7 |
| الثامن | 1973 | 10 | 8.3 |
| التاسع | 1977 | 8 | 6.7 |
| العاشر | 1981 | 8 | 6.7 |
| الحادي عشر | 1984 | 10 | 8.3 |
| الثاني عشر | 1988 | 7 | 5.8 |
| الثالث عشر | 1992 | 11 | 9.2 |
| الرابع عشر | 1996 | 9 | 7.5 |
| الخامس عشر | 2000 | 17 | 14 |
| السادس عشر | 2003 | 18 | 15 |

فهذه النسب تعكس واقع الحياة الحزبية في إسرائيل لأن التصويت يجري باسم اللائحة التي تسميها قيادة الحزب وأعضاؤها. لذا فإن أعداد النساء في اللائحة وترتيبهن وإمكانية فوزهن تعتمد على مدى مساهمة المرأة الإسرائيلية في الحياة السياسية والحزبية ومدى ثقة زعماء الأحزاب بالنساء كسياسيات، او طبيعة نظرتهم ورأيهم في مشاركة المرأة في العمل السياسي من الأساس (Baker, 1997, p.25).

فعندما ظهر حزب تحيا (Tehiva)[25] الذي عاد وتحالف مع الليكود لم يكن في قيادته نساء، وقد مثلته امرأة واحدة هي غؤلا كوهين (Geula Cohen) في انتخابات الكنيست سنة 1988م. والنساء الأخريات الوحيدات اللاتي أدرجن في حزب تحيا هن أنفسهن اللاتي أدرجن في انتخابات سنة 1992م وخصص لهن ثمانية مقاعد (Julite, 1993, p.206)، أما حزب المباي الذي هو من أكبر أحزاب إسرائيل والحزب الرئيسي في التكتل الحاكم لسنوات عديدة فقد تراوح عدد النساء الممثلات له في الكنيست ما بين خمس وثمان نائبات طوال فترة دورات الكنيست حتى سنة 2003 (جبور، 1985، ص189). فمنذ قيام الدولة فإن المرشحة الوحيدة من حزب المباي كانت جولدا مائير التي نالت ثقة القادة السياسيين أنفسهم- حيث

كان لها مطبخ سياسي يعرف باسم مطبخ جولدا مائير - إلى جانب ثقة الإسرائيليين أنفسهم، علماً بأن مجمل عدد نواب الحزب كان يتراوح بين 40-47 عضواً. أما بقية الأحزاب التي كان لها نائبات في الكنيست فقد كان بعضها يتمثل بنائبة واحدة، والبعض الآخر يتمثل بنائبتين كحزب الصهيونيين العموميين في الكنيست الأول والثاني والثالث، وحزب مبام في الكنيست الأول. اما حزب حيروت فقد كان يتمثل بنائبة واحدة ولكن حدث تحسن عندما تشكل الليكود سنة 1977م فبلغ عدد النائبات في هذا التكتل سبع نائبات، وفي انتخابات الكنيست الحادي عشر 1984م، حصل تقدم طفيف فكان للمعراخ ستة أعضاء من الإناث (4 عن حزب العمل، 2 عن مبام). اما الليكود فقد تمثل بعضوتين واحدة عن حزب الأحرار والأخرى تمثل حزب حيروت (جبور، 1985، ص189).

ويبين الجدول التالي عضوات كل كنيست حسب انتمائهن الحزبي وذلك من 1949 إلى 2003.

**جدول رقم (2): عضوات الكنيست حسب انتمائهن الحزبي (1949-2003 )[1]**

| الحزب | الأول 1949 | الثاني 1951 | الثالث 1955 | الرابع 1959 | الخامس 1961 | السادس 1965 | السابع 1969 | الثامن 1973 | التاسع 1977 | العاشر 1981 | الحادي عشر 1985 | الثاني عشر 1989 | الثالث عشر 1992 | الرابع عشر 1996 | الخامس عشر 1999 | السادس عشر 2003 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المباي | 7 | 7 | 7 | 5 | 5 | 8 | 6 | 8 | 5 | 5 | 7 | 4 | 5 | 3 | 6 | 4 |
| مبام | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 | | | | | | | | | | |
| الصهيونيون العموميون | 2 | 2 | 1 | | | | | | | | | | | | | |
| حيروت (الليكود) | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 2 | 1 | 2 | 1 | 2 | 2 | 2 | 3 | 7 |
| الشيوعي | - | 1 | 1 | - | 1 | 1 | | | | | | | | | | |
| الاحرار | 1 | - | - | 2 | 1 | 2 | 1 | | | | | | | | | |
| احدوت هعفودا | - | - | 2 | 1 | 1 | | | | | | | | | | | |
| المفدال | - | - | - | 1 | 1 | 1 | 1 | - | 1 | | | | | | | 2 |
| راتس | | | | | | | | 2 | 1 | | | | | | | |
| شينوي | | | | | | | | | 1 | | | | | | 1 | 4 |
| هتحيا | | | | | | | | | | 1 | 1 | 1 | | | | |
| الجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة | | | | | | | | | | | | 1 | 1 | 1 | 1 | |

(1) الجدول من إعداد الباحثين رصد عن عضوات الكنيست. الإنترنت / اسم الموقع .WWW.kenesset.gov.il.

| الحزب | الأول 1949 | الثاني 1951 | الثالث 1955 | الرابع 1959 | الخامس 1961 | السادس 1965 | السابع 1969 | الثامن 1973 | التاسع 1977 | العاشر 1981 | الحادي عشر 1985 | الثاني عشر 1989 | الثالث عشر 1992 | الرابع عشر 1996 | الخامس عشر 1999 | السادس عشر 2003 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تسوميت | | | | | | | | | | | | | 1 | | | |
| ميرتس | | | | | | | | | | | | | 4 | 2 | 4 | 1 |
| يسرائيل بعليا | | | | | | | | | | | | | | 1 | 1 | 1 |
| الحزب المركزي | | | | | | | | | | | | | | | 1 | |
| عام ايحاد | | | | | | | | | | | | | | | | 1 |
| إسرائيل الموحدة | | | | | | | | | | | | | | | 4 | 1 |

وعند تحليل الجدول السابق يلاحظ أن نسبة النساء قليلة في جميع الأحزاب الصهيونية العلمانية، وهي غير موجودة في الأحزاب الدينية التي كانت ترشح نائبة أو اثنتين. مع ملاحظة أن حزب المباي الذي يعتبر من أكبر الأحزاب اليسارية العلمانية منذ تأسيس إسرائيل حتى 1977م، كان تمثيل النساء فيه بين (5-8) نائبات طوال فترة دورات الكنيست (1949-2003). أما بقية الأحزاب التي كان لها نائبات فقد كان أكثرها يتمثل بنائبة واحدة وبعضها بنائبتين. أما حزب الليكود فقد تمثل بنائبتين إلى ثلاث نائبات في كل كنيست، كما أن الحزبين الوحيدين اللذان كانا يمثلان النساء في دورات الكنيست(1949-2003) هما حزبي المباي والليكود (حيروت سابقاً).ومن الملاحظ أن كل عضوات الكنيست كن من اليهوديات الغربيات، أما اليهودية الشرقية الوحيدة فكانت راشيل زاباري (Rachel Zabari) وهي من يهود اليمن وقد مثلت حزب المباي في الكنيست من (الثاني إلى السادس).

وفي سنة 1973م وبعد مؤتمر المرأة العالمي في نيروبي تمت مطالبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إعداد تقرير عن مكانة المرأة في تلك الدول، وكانت إسرائيل ضمن تلك الدول التي طلب منها تقرير عن المرأة. لذا قام رئيس الوزراء الإسرائيلي اسحق رابين (Yitschak Rabin) بتشكيل لجنة مؤلفة من (92) عضواً، كانت غايتها دراسة حالة المرأة الإسرائيلية، وبعد سنتين من العمل اقترحت اللجنة (248) توصية هدفت إلى تغيير مكانة المرأة في جميع مرافق الحياة، كما بين التقرير أبعاد عدم المساواة للنساء، والصعوبات والمشاكل القاسية التي تقف في وجه المرأة الإسرائيلية من الفقر والاستغلال الجنسي وعدم المساواة الاقتصادية والسياسية وفي الجيش وسوق العمل (هرتسوغ، 2000، 1). وفي ضوء ذلك تم تشكيل لجنة خاصة في الكنيست سنة 1975م تهتم بمكانة المرأة وتضم في عضويتها نساء من جميع الأحزاب السياسية الإسرائيلية عرفت باسم لجنة مناصرة المرأة (Bernstein, 1992, p.10) وكانت مهمتها الضغط على الحكومة لتحسين وضع المرأة والمساواة بين الرجال والنساء، وكان قد تم اتخاذ هذا الإجراء ضمن إطار الأمم المتحدة. (Bernstein, 1992, p.10).

ومع أن الأحزاب الدينية كانت تعارض ترشيح أو انتخاب المرأة لأن ذلك يتعارض ونصوص التوراة، إلا أن حزب المفدال الديني (Mafdal)[26] رشح في دورة الكنيست 1959م امرأة واحدة وهي طوفا سانهيدرين (Tova Sanhedrin) التي ظلت عضوه في الكنيست مدة (14) عاماً، ونائبة لرئيس الكنيست لمدة عشر سنوات وكانت دائمة الوعي للدور الذي ينبغي على النساء القيام به في المجتمع.فضمن إطار الدين كانت رغبتها في أن تحقق المرأة مراكز بارزة مستقلة. وقد تابعت هي ونساء أخريات في حزب هابوعيل هامزراحي (Hapoel Hamizrachi)[27] العمل المتواصل وبمؤازرة قليلة من زملائهن الرجال لمساعدة النساء المتدينات في كسب مكانة لهن داخل الكنيست وخارجه (Natali, 1979, p.168). هذا وقد غاب تمثيل المرأة في الأحزاب الدينية طوال فترة الثمانينيات من القرن الماضي، فلم تنتخب

أي امرأة تمثل الأحزاب الدينية، فقد احتلت الأحزاب الدينية 28 مقعداً من أصل 120 مقعداً لم يكن من بينهم امرأة (انظر الجدول رقم 2). وبالمقابل فإن أكبر ثلاثة أحزاب غير دينية أظهرت زيادة في عدد النساء كأعضاء في الكنيست. ويبين الجدول التالي نسبة النساء بين سنتي (1992-1999) عند الأحزاب غير الدينية.

**جدول رقم (3): انتخاب المرأة في الكنيست من الأحزاب غير الدينية (1992--1996-1999). (Ruth Halperin, 2001)**

| السنة | الحزب | عدد الرجال | عدد النساء | نسبة النساء في الحزب |
|---|---|---|---|---|
| 1992 | العمل | 40 | 4 | %9 |
| | الليكود | 30 | 2 | %6 |
| | راتس | 4 | 2 | %33 |
| 1996 | العمل | 31 | 3 | %9 |
| | الليكود | 30 | 2 | %6 |
| | ميرتس | 7 | 2 | %22 |
| 1999 | العمل | 23 | 3 | %12 |
| | الليكود | 16 | 3 | %16 |
| | ميرتس | 6 | 4 | %40 |

ويذكر أن المنظمات النسائية اليهودية التي ارتبطت بالأحزاب مثل منظمة حيروت النسائي ومنظمة النساء الليبرالي، وحركة النساء الديمقراطيات التي دعمت الحزب الشيوعي الإسرائيلي، بالإضافة إلى منظمة (Israel Women's Network) (TWN) التي تأسست سنة 1984م كانت مهمتها هو الضغط من أجل الإصلاحات التشريعية التي تنص على المساواة بين الطرفين، كما طالبت هذه المنظمات زيادة حصص النساء في الكنيست كوتا (Quotas). (Julit, 1979, p.209)[28].

ولم تشغل أية امرأة منصب رئاسة الكنيست، ولكن شغلت عدة نساء مركز نيابة الرئاسة، فأول امرأة شغلت منصب نائب رئيس الكنيست هي بيبة ايدلسون (Beba Idelson) من حزب المباي وذلك في المجلس المؤقت سنة 1948م، وعندما انعقدت أول دورة للكنيست سنة 1949م، انتخبت روث هقطين (Ruth Haktin) نائبة للرئيس عن حزب العمل (قعوار، 1968، ص228)، ويبين الجدول التالي أسماء نائبات رئيس الكنيست في الفترة (1949 – 2003).

**جـــدول رقـــم (4): أســـماء نائبـــات رئـــيس الكنيـــست (1949-2003).**
(www.Kenesset.gov.il)

| الكنيست | السنة | اسم النائب | الحزب |
|---|---|---|---|
| الأول | 1949 | روث هقطين Ruth Haktin | العمل |
| الثاني | 1951 | حنة لامدان Hannah Lamdan | العمل |
| الثالث | 1955 | بيبه ايدسلون - إيما تلمي Ema Talmi- Beba Idelson | العمل- مبام |
| الرابع | 1959 | طوفا سنهداري Tova Sanhadray | - |
| الخامس | 1961 | بيبه ايدلسون- طوفا سنهداري Tova Sanhadray Beba Idelson | العمل- مفدال |
| السادس | 1965 | دفورا نتسير، روث هقطين Ruth Haktin, Devorah Netzer | العمل- العمل |
| السابع | 1969 | طوفا سنهداري Tova Sanhadray | المفدال |
| الثامن | 1973 | - | |
| التاسع | 1977 | حايكة غروسمان Chyka Grossman | معراخ |
| العاشر | 1981 | - | |
| الحادي عشر | 1984 | حايكة غروسمان Chyka Grossman | معراخ |
| الثاني عشر | 1988 | - | |
| الثالث عشر | 1992 | استرسلموفيتش- عنات مئور Anat Maor, Esther Salmovtiz | تسوميت- ميرتس |
| الرابع عشر | 1996 | نعومي حزان Naomi Chzan | ميرتس |
| الخامس عشر | 2000 | نعومي حزان Naomi Chzan | ميرتس |
| السادس عشر | 2003 | نعومي حزان Naomi Chzan | ميرتس |

فالملاحظ في هذا الجدول أن الأحزاب اليسارية التي أشغلت نائباته منصب نائب الرئيس هو حزب العمل وميرتس.

أما لجان الكنيست فمنذ تأسيس الدولة ترأست إعداد قليلة من النساء بعض اللجان البرلمانية ففي انتخابات الكنيست الأولى 1949 ترأست السيدة شوشانا بارزيتس (Shoshana Parsitz) لجنة التربية والثقافة، والسيدة حنة لامدان (Hannah Lamdan) ترأست اللجنة البرلمانية لاستقصاء الحقائق (قعوار، 1968، ص228). ثم حدث تحسن فيما بعد فقد شاركت المرأة وبشكل واضح في انتخابات الكنيست الثالث عشر 1992م وشاركت في اللجان التالية: لجنة التعليم والثقافة، اللجنة الخارجية، لجنة الإسكان، لجنة

العمل، لجنة الضمان الاجتماعي، لجنة الهجرة والاستيعاب، اللجنة الداخلية، واللجنة الاقتصادية، لجنة الحرب على المخدرات، لجنة الرفاة الاجتماعي، وقد تمثلت المرأة في جميع هذه اللجان بامرأة واحدة (Chazan, 2000, p.3).

أما في انتخابات الكنيست الرابع عشر 1996م فقد شاركت امرأة واحدة في كل لجنة من اللجان التالية: لجنة الهجرة والاستيعاب، لجنة البحث والتطوير، اللجنة القانونية، كما شاركت امرأة واحدة كذلك في لجنة التعليم واللجنة الداخلية ولجنة الهجرة، ولجنة العمل، ولجنة الضمان الاجتماعي ولجنة الإسكان (Chazan, 2000, p.3)، ولم تشارك أي امرأة في كل من اللجنة الخارجية ولجنة الأمن واللجنة المالية (Julit, 1979, p.203).

ويبين الجدول التالي أسماء النساء الإسرائيليات اللواتي تقلدن رئاسة بعض اللجان الدائمة في الكنيست في الفترة ما بين (1949-2003).

**جدول رقم (5)[1]: أسماء النساء اللواتي تقلدن رئاسة بعض اللجان الدائمة في الكنيست من (1949-2003)** (www.Kenesset.gov.il)

| الكنيست | | لجنة العمل والرفاه | لجنة الهجرة والاستيعاب | لجنة العلم والتكنولوجيا | لجنة النهوض بمكانة المرأة | لجنة شؤون مراقبة الدولة | لجنة التربية والتعليم | لجنة الدستور والقانون | اللجنة الداخلية وشؤون البيئة | لجنة الخارجية والأمن | لجنة الاقتصاد | لجنة الكنيست |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1949 | الأول | | | | | | شوشانا بيرتس الصهيونيون العموميون | | | | | |
| 1951 | الثاني | | | | | | شوشانا بيرتس الصهيونيون العموميون | | | | | |
| 1955 | الثالث | | | | | | شوشانا بيرتس الصهيونيون العموميون | | | | | |
| 1959 | الرابع | | | | | | | | | | | |
| 1961 | الخامس | | | | | | | | | | | دفورا نتسير (مباي) |
| 1965 | السادس | | | | | | | | | | | |
| 1969 | السابع | | | | | | | | | | | |
| 1973 | الثامن | | | | | | | | | | | |
| 1977 | التاسع | | غئولا كوهين (تحيا) | | | | أورا نامير (المعراخ) | | | | | |
| 1981 | العاشر | | | | | | أورانامير (المعراخ) | | | | | |
| 1984 | الحادي عشر | أورا نامير (المعراخ) | ميريام غلازر (ليكود) | | | | | | | | | |
| 1988 | الثاني عشر | أورا نامير (المعراخ) | | | | | | | | | | |
| 1992 | الثالث عشر | | | | ليمور ليفننات (الليكود) | | داليا اتسيك (ميماد) | | | | | |

| الكنيست | لجنة الاقتصاد | لجنة الخارجية والأمن | اللجنة الداخلية وشؤون البيئة | لجنة الدستور والقانون | لجنة التربية والتعليم | لجنة شؤون مراقبة الدولة | لجنة النهوض بمكانة المرأة | لجنة العلم والتكنولوجيا | لجنة الهجرة والاستيعاب | لجنة العمل والرفاه | الكنيست |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | مرينا سولودكين (يسرائيل بعلييا) | داليا اتسيك (ميماد) | نعـــومي بلومينتـــال (الليكود) | | الرابع عشر 1996 |
| | | | | | | | | | | | الخـــامس عشر 2000 |
| | | | | | ميلي بوليشوق بلوغ (شينوي) | | إيتي ليفني (شينوي ) | ليئا نيس (ليكود) | كوليت أميتال (ميماد) | | الســادس عشر 2003 |

أما في الوزارة فلم يكن حظهن بأفضل من حظهن في الكنيست فقد بلغت نسبة تمثيلهن حتى سنة 1997م 7.5%، وهذا التمثيل قليل مقارنة، مع نسبتهن بين السكان، ومقارنة مع دول ديمقراطية عديدة، فتمثيل النساء في حكومات تلك الدول مرتفع كالدول الإسكندنافية مثل السويد فتمثيلهن فيها حسب إحصائية سنة 2000م 40% وفي شمال أمريكا بلغ 21%، أما الدول الأوروبية الغربية، والجنوبية فيصل تمثيل النساء في حكوماتها 14% (Swirski, 1992, p.2). أما في إسرائيل وهي دولة ديمقراطية فوصل إلى منصب الوزراء تسع نساء فقط منذ تأسيس الدولة الصهيونية، وهناك امرأة واحدة في تاريخ دولة إسرائيل شغلت منصب رئيس الوزراء هي جولدا مائير والتي اشتركت تقريباً في جميع الوزارات منذ سنة 1949، حتى استقالت سنة 1974. ولا شك أن تمثيل المرأة في المراكز السياسية الرسمية يعكس نسبة تمثيلها في المراكز الحزبية الرئيسية ، فالمتتبع للأحزاب السياسية يرى أن المراكز الوزارية يتبؤها زعماؤها ويرشح الحزب أبرز أعضائه للوزارة، فمنذ قيام إسرائيل نالت المرأة ما بين حقيبة وزارية إلى ثلاث حقائب وزارية في الدورة الواحدة، وذلك خلال دورات الكنيست الواقعة بين (1949-2003) وهي موزعة على النحو التالي:

**جدول رقم (6): المناصب الوزارية التي شغلتها المرأة الإسرائيلية في دورات الكنيست (1949-2003).**

| الاسم | الحزب | المنصب | دورات الكنيست | السنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| جولدا مائير Golda Meir | العمل | وزيرة العمل | الأول- الثاني | 1949-1951 | |
| جولدا مائير | العمل | وزيرة الخارجية | الثالث، الرابع، الخامس | 1955-1961 | |
| جولدامائير | العمل | رئيسة الوزراء | السادس، السابع | 1965-1969 | استقالت عام 1974م |
| شولاميت الوني Shulamit Aloni | راتس | وزيرة بلا وزارة | الثامن | 1973 | حتى 6-11-1974 |
| سارة دورون Sarah Doron | الليكود | -وزيرة بلا وزارة | العاشر | 1981 | |
| شوشانا اربيلي Shoshana Arbeli | العمل | وزيرة الصحة | الحادي عشر | 1984 | كانت المرأة الوحيدة في الحكومة |
| اورانامير Ora Namier | العمل | وزيرة شؤون البيئة، وزيرة العمل والرفاه | الثالث عشر | 1992 | حتى 31-12-92 من 31-12-92 حتى 21-5-96 |

| الاسم | الحزب | المنصب | دورات الكنيست | السنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| شولاميت الوني | ميرتس | وزيرة المعارف والثقافة | الثالث عشر | 1992 | حتى11-5-1993 |
| | | وزيرة بلا وزارة | | من 11-5-93 حتى 7-6-93 | |
| | | وزيرة الاتصال | | من 7-6-93 | |
| | | وزيرة العلم والتكنولوجيا | | من 7-6-93 حتى 1-8-93 | |
| | | وزيرة العلم والفنون | | 1-8-1993 | |
| ليمور ليفانت Limor Livant | الليكود | وزيرة الاتصال | الرابع عشر | 1996 | |
| داليا ايتسك Dalia Izik | اسرائيل الموحدة | وزيرة البيئة | الخامس عشر | 2000 | |
| | | وزيرة الصناعة والتجارة | | | حتى 2-11-2002 |
| تسبي ليفي Tzipi Livni | الليكود | وزيرة التعاون الاقليمي | الخامس عشر | 2000 | |
| | | وزيرة الاستيعاب والهجرة | | | |
| | | وزيرة بلا وزارة | | | حتى 29-8-2001 |
| ليمور ليفنت Limor Livnat | الليكود | وزيرة المعارف | الخامس عشر | 2000 | |
| ليمور ليفنت | الليكود | وزيرة التعليم والثقافة والرياضة | السادس عشر | 2003 | |
| يهوديت نؤوت Yehudith | شينوى | وزيرة شؤون البيئة | السادس عشر | 2003 | |
| تسبي ليفني | الليكود | وزيرة الاستيعاب والهجرة | السادس عشر | 2003 | |

* في دورة الكنيست التاسعة 1977م وعند صعود الليكود إلى الحكم لم تتمثل المرأة في حكومته.

* في دورة الكنيست الثاني عشر 1988 لم تتمثل المرأة في الحكومة.

نلاحظ من الجدول السابق وجود امرأة واحدة فقط في الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة منذ تأسيس الدول حتى سنة 1974م. وهي من حزب العمل ثم حصل تحسن طفيف فأدخلت بعض الأحزاب عنصراً نسائياً يمثلها في بعض الحكومات المتعاقبة، إلا أننا نجد أن هؤلاء النسوة لم يتم تغييرهن أو إدخال أخريات جديدات غيرهن في الوزارة، مثل شولاميت الوني (Shulamit Aloni) وشوشانا اربيلي (Shoshana Arbeli) واورا نامير (Ora Namier)، وهن الوحيدات اللاتي أصبحن وزيرات منذ (1973-1992) إلا أن حزب الليكود رشح ثلاث نساء في وزاراته وهن سارة دورون (Sarah Doron) سنة 1981م وليمور ليفانت (Limor Livant) وتسبي ليفي (Tzipi Livni) من سنة (2000 إلى 2003)، والملاحظ أيضاً أن الليكود لم يرشح عنصراً نسائياً منذ اعتلائه الحكم سنة 1977 حتى 1981م. اما الأحزاب الدينية فلم ترشح أي امرأة في الحكومات الإسرائيلية على الرغم من أن الحزبين الكبيرين (الليكود والعمل) يأتلفان مع تلك الأحزاب.

فالمتتبع لدورات الكنيست والحكومات التي قامت في إسرائيل يرى أن أسوأ تمثيل للنساء هو عندما حصلن على سبعة مقاعد في الكنيست ومع ذلك أبعدن عن الوزارة. وتعلق عضوة الكنيست ياعيل دايان (Yael Dayan) قائلة: لقد كانت مفاجأة لنا، فالعديد من النساء في حزب العمل كن يتوقعن وجود وزيرتين في هذه الحكومة وهما شوشانا اربيلي واورا نامير ولكن لم يحدث ذلك (حسن، 1995م، ص279).ونتيجة لذلك احتجت النساء وأرسلن برقيات إلى رئيس الوزراء. وتقول إحدى عضوات الكنيست وتدعى روم (Roum): "لم يتحدث شمعون بيريس (Shimon Peres) عن النساء ولم يشر إليهن وحتى رئيس الحزب الذي ينتمين إليه لم يظهر لهن الاحترام، وترى روم أن على النساء أن يلجأن إلى التهديد للحصول على التمثيل السياسي. ثم تستطرد قائلة: تصوروا قيام رئيسات المنظمات الرئيسية الطوعية بإغلاق دور الحضانة التابعة لهن، وكذلك بيوت العجزة قائلات: إذا أردتم أن نستمر في هذا العمل التطوعي فامنحونا بعض الوزارات" . (حسن، 1995م ، ص279).

وذكرت عضوه الكنيست سارة دورون بهذا الصدد: "أن الوقت قد حان للمطالبة بالتمثيل في الانتخابات المحلية وإننا نحتاج إلى بيان واضح جداً للتصويت لصالح القوائم التي تتضمن النساء". (حسن، 1995م ، ص279).

يتضح من أقوال عضوات الكنيست السابقات ومن التحليلات السابقة، أن هناك تذمراً كبيراً في صفوف النساء الإسرائيليات، وإن إسرائيل على الرغم من انها ديمقراطية إلا أن النساء لم يمثلن تمثيلاً حقيقياً في الحياة السياسية الإسرائيلية.

أما المجالس المحلية فقد بذلت المرأة اليهودية جهوداً كبيرة للوصول إلى تلك المجالس، فقد استطاعت سنة 1919م من العمل الجاد للوصول إلى عضوية بعض المجالس في يافا والجليل وصفد، رغم المعارضة الدينية لهن (قعوار، 1968، ص217)، وفي سنة 1950 انتخبت 17 امرأة فقط لعضوية جميع المجالس البلدية في إسرائيل أي بنسبة 4.2%

(Chazan,2000, p.4). وفي سنة 1972م حصل تغيير كبير لتمثيل المرأة فقد انتخبت أول رئيسة لمجلس بلدي، وهي امرأة عربية مسيحية من قرية (كفار يوسف) وتدعى فيوليت خوري (Violet Khoury) والتي كانت رئيسة القسم العربي في مجلس المرأة العاملة وهو القسم التابع للهستدروت (Julit, 1993, p.209).في سنة 1978 كان هناك اقتراح بأن تلتحق المرأة بالتنظيمات المحلية بدلاً من التنظيمات التي تكون على المستوى الوطني، لأن هذا الإجراء يجعلهن أكثر قرباً من القضايا المحلية. ففي انتخابات 1989م رشحت 29 امرأة لمنصب رئيس المجلس البلدي إلا أن امرأة واحدة نجحت (Julit, 1993, p.203).

ويذكر بأن هناك طريقة واحدة لزيادة عدد أعضاء النساء داخل الحكومات الإسرائيلية وهو تشجيع المجالس لمنح الأولوية لاهتمامات المرأة، وذلك بأن تقوم الحكومة المحلية بتشجيع تأسيس لجنة عمل المرأة في كل مجلس محلي يهودي وعربي. وهناك اقتراح لتشريع آخر يعطي تفويضاً لكل مجلس محلي يشتمل على مجلس للمرأة أو مستشار لرئيس البلدية من أجل الاهتمام بوضع المرأة، على أن يتم تمويله بشكل مشترك من السلطة المحلية أو وزارة الداخلية (Chazan, 2000, p.4). وقد حاولت النساء اليهوديات المشاركة في انتخاب الحاخام الرئيسي للمدينة ولكن المتدينين أعلنوا أن منصب الحاخام منصب تقليدي ويجب انتخابه وفقاً للتقاليد من قبل الرجال فقط. وهناك مستوطنات رفضت أن تصوت للمرأة في الانتخابات ومنها مستوطنة أيما نويل (Ema Noyel). وعلل المستوطنون رفضهم هذا بأن الدين لا يسمح لليهودية أن ترشح او تصوت ويقتصر هذان الأمران على الرجال فقط(حسن، 1995، ص280).

**أسباب عدم مشاركة المرأة بشكل فاعل في العمل السياسي:**

من خلال الدراسة السابقة نجد أن هناك تبايناً كبيراً بين تمثيل الرجال والنساء في إسرائيل، فرغم التطور الكبير الذي أنجزته المرأة اليهودية ومشاركتها في بناء الدولة الصهيونية، إلا أن حقوقها ما زالت ناقصة، وخصوصاً في الحياة السياسية. وترجع أسباب ذلك إلى أن السياسيين المتزمتين يفضلون بقاء المرأة في المنزل، وأن لا مكان لها في الحياة السياسية والعامة. وتذكر إليس شيفلي (Elise Sheveli) رئيسة رابطة المرأة الإسرائيلية أن عضو الكنيست أفراهام رافيتس (Avraham Ravitz) من حزب يهوديت هتوراة (Yahadut Hatorah)[28] قال: "ليس هناك مكان للنساء في الكنيست، وليس من المهم أن يقمن بالتصويت، فالرجال سيهتمون بذلك " (حسن، 1995، ص281) وهذا يعني أن المتدينين لا يؤمنون بإشراك المرأة في الحكم أو المشاركة في الحياة السياسية فمنذ بداية تأسيس الدولة الصهيونية عملوا بشكل متواصل في عدم إعطاء المرأة حقوقها، ومثال ذلك ما حدث في مستعمرة بتاح تكفا فلم تستطع النساء الحصول على حقوقهن نظراً لتعنت السكان المتعصبين دينياً، وكذلك الحال في مستعمرة ريشون لزيون، حيث تعذر انتخاب مجلس محلي لعدم إمكانية الاتفاق حول حقوق المرأة.كما أن الكثيرين من المتعصبين دينياً يعتقدون أن الخراب

سيعم المستعمرات الزراعية إذا منحت المرأة حق الانتخاب (Maimon, 1962, p.235). إزاء ذلك نجحت الأحزاب المتشددة مثل اغودات يسرائيل في إصدار قانون سنة 1950 بعدم شمول المرأة المتدينة في الخدمة العسكرية الإجبارية وجعلوها طوعية فقط (Asher Cohen, 2000, 27)، كما نجح الحاخامون والمزراحيون بإلغاء حق النساء بالترشيح أو الانتخاب لأعضاء المحكمة المذهبية اليهودية. (قعوار، 1968، ص222).

أما السياسيون فهم يرون أن مهنة البرلمان (الكنيست) مهنة صعبة، وتتطلب خدمة طويلة كي يكتسب العضو مهارات ضرورية إلى جانب تكوين خلفية قيادية والقدرة على العمل العام، وهذا يحدث في أغلب الأحيان في الفترة التي يصل فيها الفرد إلى منتصف العشرينات وأواخر الثلاثينات من عمره، وفي هذا الوقت تكون المرأة في هذا العمر على الأرجح منشغلة بالمسؤوليات العائلية والوظيفية (Julite, 1993, p.204). بالإضافة إلى أن اجتماعات السياسيين تكون عادة في المساء، ففي هذا الوقت تكون المرأة منشغلة برعاية أطفالها وبيتها، لهذا كله فهن لا يستطعن ولوج الحياة السياسية (Julite, 1993, p.205)، علماً بان الرجال في إسرائيل يمكن أن يصلوا إلى المناصب العليا في الدولة بكل سهولة عكس المرأة، فالرجال المهتمون بالأمور السياسية منذ أيام الدراسة الجامعية لهم فرصة كبيرة لاكتساب خبرة سياسية ضمن الحزب الذي انضموا إليه داخل الحرم الجامعي، أما الطالبات فهن يغبن عن مواقع القيادة في المنظمات السياسية هذه، وربما يعود ذلك إلى أن الطلاب لا يبدؤون حياتهم التعليمية في الجامعة إلا بعد أن يكونوا قد أكملوا الخدمة العسكرية واكتسبوا خبرات جديدة في الحياة. كما أن نسبة عالية من الطالبات اللاتي تزوجن وهن في منتصف العشرينات يكن قد أنجبن الأطفال ويقمن برعايتهم، عندئذ فلا يوجد لديهن الوقت الكافي كي يكرسنه للأنشطة المنهجية إلى جانب الأنشطة السياسية (Julite, 1993, p.205).مع أن الدراسة التي قامت بها د. روث هالبيرين (Dr. Ruth Halperin) توضح أن 94% من النساء المنتخبات سنة 1998م، لهن أطفال، وان 82% من النساء متزوجات، كما تبين الدراسة أن متوسط عمر المرأة المنتخبة هو 48 سنة (Ruth,2001, p.58). وفي هذا إجابة واضحة ومقنعة على تلك الادعاءات التي يتقوّل بها أولئك الرجال الذين لا يعترفون بحقوق المرأة وحقها في الحياة السياسية.

وهناك ملاحظة أخرى تخص النساء أنفسهن، فقلة منهن اللاتي ينجحن في العمل السياسي ويعملن على تقدم ورفعة النساء الأخريات، فعلى سبيل المثال جولدا مائير رئيسة الوزراء في الفترة (1969-1974) أعطت الانطباع بعدم وجود مشكلة للنساء في إسرائيل (Bernstein, 1992, p.20)، ولم تؤمن بمبدأ المساواة بين الجنسين وكانت تحرص على عدم تعيين أي عنصر نسائي في وزاراتها (Julit, 1993, p.205)، كما أنها رفضت أن تطبق قانون الزواج المدني وظلت مع الرجال ضد النساء، بل وقيل عنها أنها كانت حاقدة على النساء أكثر من الرجال (حسن، 1995، ص284). وتذكر الكاتبة نتالي راين (Natali Rien) أن جولدا مائير عندما قادت الدولة في السنوات الأولى، لم يتساءل أحد عن غياب قوانين

تحسين أوضاع المرأة، وعدم المساواة في الأجور والمرتبات وندرة فرص العمل، في مجتمع فيه للرجال كافة الوظائف الهامة وكافة مراكز السلطة والنفوذ في ميادين السياسة والإنعاش الاجتماعي، والهجرة، والتجارة والصناعة والعضوية في اتحاد التجارة والتربية والصحة (Natali, 1979, p.83).

اما شولاميت الوني من حزب ميرتس (Meretz) فكان سجلها مؤيداً لحقوق المواطنين فكانت تنادي بحقوق المرأة مثل الزواج المدني وغيرها من القضايا التي تخص المرأة ولكنها لم تبدِ تضامناً مع قضية المرأة، وكان طرح قضايا المرأة في برنامج الحزب هو لكسب صوت المرأة فقط (Natali, 1979, p.122).

ومن الملاحظ أن عدد النساء في أكبر حزبين في إسرائيل (العمل والليكود) قليل، بالإضافة إلى أنهما لم يعملا على ترقية المرأة وتعيينها في المواقع القيادية،فحزب العمل ومنذ تأسيسه لم يعمل على ترقية وتقدم المرأة في الحياة السياسية اللهم إلا امرأة واحدة هي جولدا مائير، والتي اشتركت في جميع الوزارات، وفعل كذلك حزب الليكود، فعندما نجح لأول مرة سنة 1977م لم يعين امرأة واحدة في حكومته الأولى (Julite, 1993, p.206). وقد يكون من الأسباب الهامة لعدم نجاح المرأة في الحياة السياسية وتسلمها مناصب قيادية في إسرائيل المرأة نفسها التي لم تؤمن بالمساواة عندما تتقلد المنصب القيادي كما فعلت جولدا مائير. هذا وقد ذكرت الكاتبة جيوليت (Julite) على لسان عضوة الكنيست ناعومي شازان (Naomi Chazan)، أن عدم تمثيل المرأة في الحياة السياسية هو ضد العمل الديمقراطي لأن هناك ثروة هائلة من المواهب النسائية تبقى غير مستغلة (Julite, 1993, p.221).

ولابد من القول بأن حقيقة عدم المساواة السائدة بين مجموعات نسوية داخل المجتمع الإسرائيلي قد أدت إلى إدراك متزايد لدى تلك المجموعات بأن كفاح المرأة من أجل المساواة يستلزم الإحساس باحتياجات المرأة من طبقات ومجموعات اثنية مختلفة، كما أن النساء في إسرائيل أدركن جيداً أنهن لم ينلن ما يطمحن إليه، وهن تواقات كي يصبحن جزءاً متساوياً في جميع المستويات في الدولة الصهيونية، ولا شك أن هذا التمييز مستهجن في المجتمع الذي ينادي بالديمقراطية.

## الخلاصة والنتائج

توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج الهامة عن الدور السياسي للمرأة الإسرائيلية نجملها في النقاط التالية:

- نظرت الحركة الصهيونية للمرأة على أنها مجرد سلعة تهدى للرجال المبدعين والطموحين.
- استخدمت الحركة الصهيونية المرأة بشكل متعسف في أعمال الزراعة والمهن والطبخ وحتى البناء خلال الهجرات المتعاقبة إلى فلسطين العربية.
- عملت الحركة الصهيونية على استغلال المرأة في الأعمال الشاقة، من شق الطرق وتأسيس المستوطنات الزراعية والكيبوتزات وإعداد الطعام فيها.
- حاربت المرأة إلى جانب العصابات اليهودية الصهيونية كالهاجاناة وساعدت على اغتصاب الأرض الفلسطينية من أصحابها الشرعيين.
- حاولت بعض الناشطات اليهوديات القادمات من دول أوروبا الشرقية المطالبة بحقوق منصفة للمرأة وإنصافها في الأجور ومساواتها في العمل مع الرجل.
- دخلت المرأة الأحزاب وبعض التنظيمات الأخرى كالهستدروت ولكنها لم تعط حقوقها كاملة في هذه المؤسسات من ناحية المساواة في الأجور ونوع العمل.
- عملت بعض الناشطات على دخول الأحزاب وتمكن بعضهن من تسلم مناصب قيادية كجولدا مائير من حزب العمل.
- عملت الأحزاب الدينية والحاخامات اليهود على التقليل من شأن المرأة مدعين أن التقاليد والعادات لا تسمح بمشاركة المرأة في الحياة العامة وأن عملها ينحصر في البيت وتربية الأطفال.
- سعت الناشطات في مجال حقوق المرأة الحصول على بعض الحقوق السياسية، فدخلن الكنيست والمجالس البلدية والوزارة ولكن بشكل محدود، حتى أن بعض الأسماء كانت مكررة في تسلم تلك المناصب.
- لقد كان للتمييز الذي تعرضت له المرأة دوره في إقصاء المرأة عن المناصب السياسية القيادية في إسرائيل رغم أنها دولة ديمقراطية.
- لقد سيطر الاشكناز على مقاليد الأمور في إسرائيل، ومع أنهم جاؤا من أوروبا إلا أنهم لم يعطوا المرأة حقها في تقلد المناصب السياسية العليا في الدولة حسب نسبة عددها في المجتمع الإسرائيلي.

- هناك تمييز واضح في دور المرأة في الجيش رغم أنها حاربت إلى جانب الرجال إلا أنها لم تتسلم منصباً قيادياً رفيعاً في الجيش الإسرائيلي.
- ترى شريحة كبيرة من المجتمع الإسرائيلي أن دور المرأة هو في البيت وإنجاب الأبناء حتى أنهم يجدون المبررات لعدم وجودها في الكنيست لأنها تكون مشغولة في إنجاب الأطفال وتربيتهم وان الدور السياسي للكنيست يتطلب منها الغياب عن بيتها وزوجها مدة طويلة، وهذا يؤثر على الأسرة والحياة الأسرية.
- حقيقة أن المرأة أصبحت رئيسة وزراء ووزيرة ونائبة في الكنيست وفي المجالس المحلية إلا أنها لم تنل نصيبها كاملاً من تلك المناصب، ولم تصل إلى طموحاتها في المشاركة السياسية الفاعلة.
- والملاحظ أن المرأة لم تكن لتساعد المرأة في الوصول إلى المناصب السياسية القيادية، فجولدا مائير رغم وصولها إلى سدة رئاسة الوزراء إلا أنها كانت إلى جانب الرجال ضد النساء.
- اشتملت هذه الدراسة على جداول تبين مشاركة المرأة المحدودة في الكنيست والوزارة والمجالس المحلية الإسرائيلية، ولتوضيح النسبة المئوية المتدنية لهذه المشاركة مقارنة مع عددها في المجتمع.

**الملاحظات:**

1- ثيودور هرتزل (1860-1904) مؤسس الحركة الصهيونية وصاحب كتاب (الدولة اليهودية عام 1896م نجح في إقامة أول حركة يهودية عالمية تمثلت بالمؤتمر الصهيوني الأول عام 1896م. للمزيد انظر: Raphael Pati, The Complete Diaries of Theodore Herzle, (Ed.) Raphael Platai The Herzle Press, NewYork, 1960.

2- يذكر أن الفتاة اليهودية العزباء لا هوية لها في المجتمع اليهودي إن لم تكن زوجة أو عروس المستقبل ولم تكن لها أي مهارات او مواهب أو طموحات تتعارض مع هذا الدور. للمزيد: Mark Zborowski, Herzog Elizabeth, Life is with People, Schocken Books, U.S.A., 1970, pp. 129-136.

3- اليوشيف: أي الاستيطان وهو المجتمع اليهودي في فلسطين ما قبل قيام الدولة، فمجتمع ما قبل الصهيونية يطلق عليه (Yishava) أي اليوشيف القديم ظهر قبل سنة 1882، واليوشيف الجديد ظهر بعد سنة 1882م، وكانت مهمته بناء المستوطنات وشراء الأراضي. للمزيد أنظر: عبد الرحمن أبو عرفة، الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1981م.

4- الكيبوتز: أي الجماعة، وهي المزارع الجماعية، أنشأها المهاجرون اليهود في بداية الهجرة الثانية، رغبة منهم في تحقيق المبادئ الاشتراكية، وتمتاز أن أغلبيتها من اليهود الغربيين. أنظر: Alan Arian, Ideological Change in Israel, The press of Westren Reserve University, Cleveland, 1968, p. 58-116.

5- حركة العمال اليهود الاشتراكية: حركة عمالية نشأت في روسيا سنة 1897م باسم (البوند) ثم انضمت إليه اتحادات نقابات العمال اليهودية في الفترة 1895-1904 وشكلوا حركة بو عالى تسيون الذي انضم إلى المنظمة الصهيونية العالمية، ثم تحول إلى حزب عمالي.

6- الحركة الصهيونية الاشتراكية: حركة عمالية تأسست في روسيا سنة 1901م، ثم اندمجت مع حركة العمال اليهود الاشتراكية سنة 1905م، تحت اسم بوعالى تسيون. أنظر محمد سليمان حسن، الأحزاب الصهيونية وعملية السلام، منشورات دار علاء الدين، دمشق، 2001، ص38-45.

7- راشيل بن زفي: هي زوجة أول رئيس لإسرائيل (حاييم وايزمن) 1948، لعبت دوراً بارزاً في القضايا الصهيونية، ومارست النشاط الاشتراكي والصهيوني السري في روسيا وهي في السابعة عشر من عمرها، كما أسست حركة النساء الرائدات. للمزيد انظر: Natalie Rein, Daughters of Rachel, Women In Israel, Penguin Books, New York, 1979, p. 29.

8- للمزيد عن هذه المؤتمرات والمناقشات والمطالب التي تمت بها انظر: أديب قعوار، المرأة اليهودية في فلسطين المحتلة، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، 1968، ص39-47، كذلك: Ada Maimon, Women Build Aland, (Eng. From Hebrew) by, Schwarz, Herzel Press, New York, 1962, pp. 53-66.

9- رابطة النساء العبريات للحقوق المتساوية: منظمة تأسست سنة 1919 من النساء اليهوديات الروسيات اللاتي هاجرن إلى فلسطين خلال الهجرة الأولى والثانية، وأخذن يطالبن بالمساواة. أنظر: Hanna Herzog, The Fringes of the Margin Women's organizations in the civic sector of the yishuv, by, pioneeirs and Homemakers, Jewish women in pre-state Israel (Ed.) Deborah S. Bernstein, State University of New York Press, New York, 1992, pp. 286-289.

10- رابطة النساء العبريات الفدرالية: تأسست سنة 1920 بهدف تقديم المساعدة العامة للنساء وضمان حقوقهن في العمل والهستدروت، للمزيد أنظر: Hanna Herzog, op. Cit, pp. 286-295.

11- المنظمة الصهيونية العالمية للمرأة الإسرائيلية (WIZO) تأسست في لندن سنة 1920م كفرع من المنظمة الصهيونية العالمية، وهي تقدم خدمات اجتماعية واقتصادية للمرأة

اليهودية. للمزيد أنظر: Hanna Herzog, Op. Cit, pp. 296-298. قعوار، المرجع السابق، ص327-365.

12- مجلس المرأة العاملة: هو الذراع التنظيمي للحركة النسائية ضمن الهستدروت، والتي أسست منظمة الأم العاملة سنة 1930م، ويذكر أن جميع هذه المنظمات النسائية كانت تسعى لأن يكون للمرأة قائمة انتخابية في لجنة الانتخابات. انظر: Ada Maimon, Op. Cit. pp. 182-183 كذلك: Sylvie Fegiel Bijaou, One the Way to Equality? The Struggle for Women's Suffrage in the Jewish Yishuv, 1917-1926 by, Pioneers and Home makers, Jewish Women in Pre- State, Israel, (Ed.) Deborah S. Bernstein, State University of New York, Press New York, 1992, pp. 275-278.

13- الهستدروت: تأسس سنة 1920م من اتحاد المنظمات العمالية التالية: منظمة بوعالي زيون ومنظمة هابوعيل هاتسعير وحزب احدوت هعفودا وحزب هاشومير هاتسعير، وانتخب ديفيد بن غوريون اول سكرتير للهستدروت، وقد ساهم في توطين المهاجرين الصهاينة في فلسطين بالاشتراك مع الوكالة اليهودية، انظر: ليلى سليم القاضي، الهستدروت، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، 1967م.

14- هابوعيل هتسعير: العامل الفتي، أنشئ سنة 1905 من جماعة أحباء صهيون في أوروبا الشرقية، هدف إلى ازدياد عدد العمال اليهود في فلسطين، وحق الاستيطان. أنظر: محمد سليمان حسن، المرجع السابق، ص43-44.

15- هاشومير هتسعير: الحارس الفتي، منظمة أسست في بولونيا من مجموعة شبابية ضمت فرق الكشافة اليهودية (هشومير- الحارس) المرتبطة بحزب (هتسعير الفتي) ، للمزيد أنظر: محمد سليمان حسن، المرجع السابق، ص48-49.

16- الهاجاناه: أي الدفاع، منظمة عسكرية صهيونية استيطانية تأسست في القدس سنة 1920م، للمزيد انظر: حمدان بدر، تاريخ منظمة الهاجاناه في فلسطين (1920-1945) منشورات فلسطين المحتلة، بدون تاريخ.

17- البالماخ: قوة انشقت عن الهاجاناه سنة 1941، وكانت ملحقة بحزب المبام وقد تخرج منها كبار ضباط الجيش الإسرائيلي مثل موش دايان وايغال ألون. للمزيد عن نشأة البالماخ انظر: محمد عبد الرؤوف سليم، نشاط الوكالة اليهودية لفلسطين منذ إنشائها حتى قيام دولة إسرائيل (1922-1948)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1982م، ص509-521.

18- إيغال ألون: ولد في فلسطين سنة 1918م، حارب مع الحلفاء في سوريا ولبنان، قاد قوة البالماخ، وقاد الجيش الإسرائيلي من سنة (1945-1948) تولى حقائب وزارية منها وزارة العمل في الفترة ما بين (1961-1966)، ثم أصبح نائبا لرئيس الوزراء في

وزارة جولدا مائير واسحق رابين من سنة (1969-1977). انظر: غازي دانيال، رجال السياسة الإسرائيليون، تحرير أنيس الصايغ، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، 1970، ص24-25.

19- ديفيد بن غوريون (1886-1973): زعيم صهيوني عمالي سياسي، ولد في بلونسك ببولندا، أصبح أول رئيس لوزراء إسرائيل وزعيم حزب رافي، ويعتبر في نظر الإسرائيليين زعيم الأمة وباني الدولة، عن أفكاره انظر: شبتاي تيبت، بن غوريون والعرب، ترجمة غازي السعدي، دار الجليل للنشر والتوزيع، عمان، 1987م.

20- حزب مزراحي: أي المركز الروحي، حزب ديني قام على أساس برنامج بال 1897، يدعو إلى إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، أنظر: نرمين غوانمه، إسرائيل الأحزاب السياسية وتطلعاتها، الدار المتحدة للنشر، بيروت، 1995، ص178-181.

21- حزب اغودات يسرائيل، تأسس سنة 1919م عندما أجمع كبار أحبار اليهود من المانيا ولتوانيا وروسيا وهنغاريا في (بادهامبورغ) في ألمانيا تحت قيادة يتسحاق هاليفي وأطلق على هذه المجموعة اسم اغودات يسرائيل، انظر: نرمين غوانمه، المرجع السابق، ص185-186.

22- بتاح تكفا: باب الرجاء، مستعمرة صهيونية من مدن قضاء يافا تقع على بعد 11كم شمال شرق يافا وهي تتصل بمستعمرات سهل مرج بن عامر والجليل وهي من أقدم المستعمرات الزراعية التي أقيمت في فلسطين 1878/8/8، على يد الصهيونيين المتدينين، انظر: مصطفى مراد الدباغ، بلادنا فلسطين، دار الهدى، كفر قرع، ج4، القسم الثاني، 2002م، ص617-618.

23- ريشون لزيون: من المستوطنات الزراعية القديمة التي تأسست سنة 1882، مصطفى الدباغ، المرجع السابق، ج7، ص234.

24- مجلس الرابيين: مجلس يتكون من عشرة أشخاص من الحاخاميين نصفهم من اليهود الغربيين والنصف الآخر من اليهود الشرقيين، وتتم الانتخابات كل 5 سنوات. أنظر: نشرة مؤسسة دراسات فلسطينية، ع121 تشرين الثاني 1972م، انتخاب حاخاميين أكبرين جديدين لإسرائيل، ص 648-650.

25- حزب تحيا: أي النهضة، يعتبر من أشد الحركات الصهيونية تطرفاً وعنصرية تشكل سنة 1979م من اتحاد عناصر منشقة من حزب حيروت ومجموعة غيؤلاكوهين من حركة لاعام وحركة أرض إسرائيل الكاملة، مع مجموعة منشقة عن الحركة الاستيطانية غوش أيمونيم، للمزيد أنظر: محمد سليمان حسن، المرجع السابق، ص94-95.

26- حزب المفدال الديني: تشكل سنة 1955 من اندماج حركتي (مزراحي وهابوعيل همزراحي) وخاض انتخابات 1959م واحتل المركز الثالث. للمزيد انظر: نرمين غوانمه، المرجع السابق، ص183-184.

27- حزب هابوعيل همزراحي: أي عمال مزراحي، تشكل سنة 1922م من أعضاء حزب مزراحي والمقربين من الطبقة العاملة،وذلك لتشجيع التطور والتنمية في المزارع الدينية الجماعية – للمزيد انظر: نرمين غوانمه، المرجع السابق، ص181-183.

28. Isreal Womens Network: منظمة نسائية تأسست سنة 1984م من أجل الضغط على الإصلاحات التشريعية من أجل المساواة بين الجنسين للمزيد، انظر: Julit, Op. Cit, PP 205-209.

29. حزب يهوديت هتوراة: أي يهودية التوراة، كتلة دينية ظهرت عشية انتخابات 1992م نتيجة اندماج اغودات يسرائيل وديفل هتوراة، للمزيد انظر: عبد الفتاح محمد ماضي، الدين والسياسة في إسرائيل، مكتبة مدبولي، القاهرة 1999م، ص266-268.

# The Political Role of Israeli Women (1948-2003)

**Nermeen Gawanmeh,** *Researcher, Jordanian Studies Center, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

**Mohammed AL-Shra'h,** *Department of Political Science, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

**Abstract**

*This study aims at presenting the problem of the political role of Jewish women. Despite the inconveniences suffered by Jewish women at the hand's of the religiously oriented circles and fanatics who emphasized that the women's work is restricted to her home and looking after her children in addition to the house chores and preparation of food, and although the Zionist movement through its founder Herzel made of the women a commodity to be presented to creative men, the Jewish women managed to change this concept. They entered public life, and participated in the Zionist Jewish institutions and organizations, foremost of which is the military establishment. They entered political parties and participated in political life as kenesset members and ministers in successive governments. Yet, this representation and participation did not rise to their aspirations. This is the case for the fanatical religious parties still opposed women's representation in the various institutions of the state and insisted on women's inequality with men. Thus, the Jewish women are still struggling against the discrimination they are exposed to and trying to attain the equality enjoyed by their counter parts in similar democratic societies.*

**المصادر والمراجع**

**المصادر والمراجع العربية:**

أبو عرفة، عبد الرحمن، (1981م). **الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

بدر، حمدان، (د.ت) تاريخ منظمة الهاجاناة في فلسطين (1920-1945) **منشورات فلسطين المحتلة**.

تبيت، شبتاي، (1987م). **بن غوريون والعرب**، ترجمة غازي السعدي، دار الجليل للنشر والتوزيع، عمان.

جبور، سمير، (1984)ز **انتخابات الكنيست الحادي عشر، الأبعاد السياسية والاجتماعية**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قبرص.

حسن ، علي أديب، (1995م). **المرأة الصهيونية، تاريخ أسود**، المكتبة الثقافية، بيروت.

حسن، سليمان محمد، (2001م). الأحزاب الصهيونية وعملية السلام، **منشورات دار علاء الدين**، دمشق.

دانيال، غازي، (1970م). رجال السياسة الإسرائيليون، تحرير أنيس الصايغ، **منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث**، بيروت.

الدباغ، مراد مصطفى، (2002م). **بلادنا فلسطين**، دار الهدى، كفر قرع.

سليم عبد الرؤوف ، محمد، (1982م). **نشاط الوكالة اليهودية لفلسطين منذ إنشائها حتى قيام دولة إسرائيل (1922-1948)** المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

غوانمه، نرمين، (1995م). **إسرائيل الأحزاب السياسية وتطلعاتها**، الدار المتحدة للنشر، بيروت.

القاضي، سليم ليلى، (1967م). الهستدروت، **منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث**، بيروت.

قعوار، أديب، (1968م). المرأة اليهودية في فلسطين المحتلة، **منظمة التحرير الفلسطينية مركز الأبحاث**، بيروت.

ماضي، محمد عبد الفتاح، (1999م). **الدين والسياسة في إسرائيل**، مكتبة مدبولي، القاهرة.

المسيري، عبد الوهاب، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية**، دار الشروق، القاهرة، الأجزاء 8.

**نشرة مؤسسة دراسات فلسطينية**، ع121، تشرين الثاني، (1972م).

هرتسوغ، حنا، **النساء في إسرائيل**، مقالة باللغة العبرية من الإنترنت، ترجمة الباحث، اسم الموقع: www.lib.cet.ac.il.

**المصادر والمراجع الأجنبية:**

Allon, Yigal, (1970), *The Story of Israel's Armed Forces*, Wiedenfeld and Nicolson, London.

Arian, Alan, (1968), *Ideological Change in Israel*. The Press of Westren Reserve University, Cleveland.

Bernstein, S. Deborah, (1992), *Pioneers and Home Makers, Jewish Women in Pre- State Israel*, State University of New York Press, New York.

Bijaoui, Sylvie Fogiel, (1992), *One the Way to Equality*? The Struggle for Women's Suffrage in the Jewish Yishuv: 1917-1926, Jewish Women in Pre- State, (Ed.) Deborah, S. Bernstein, State University of New York Press, New York.

Chazan, Naomi, (2005), *Women In Public Life* مقالة من الإنترنت اسم الموقع: www.jewishvirtuallibrary.org.com..

Cohen, Asher, Susser, Bernard, (2000), *Israel and the Politics of Jewish Identity*, The Secular- Religious Impasse, The Johns Hapkins University Press, Baltimor.

Epstein, Rabbi Dr. Isadore, Judaism, (1959), *A Historical Perspective*, Penguin Books.

Henry, E. Baker, (1968), *The legel System of Israel*, Israel University Press, Jerusalem.

Herzog, Hanna, (1992), *The Fringes of the Margin, Women's Organizations in the Civic Sector of the Yishuv*, by Pioneers and Hommakers, Jewish Women in Pre- State, (Ed.) Deborahs, Bernstein, State University of New York Press, New York.

Izraeli, N. Dafna, (1992), *The Women Workers Movement*: First Wave Feminism in Pre- State Israel, by Pioneers and Home makers, (Ed.) Deborah S. Bernstein, State University of New York Press, New York.

Kaddari, Ruth Halperin, (2001), Implementation of the United Nation Convention on the Elimination of all forms of Discrimination Against Women (CEDAW), *Report by Ministry of Foreign Affairs*, Submitted, To United Nation Committee.

Maimon, Ada, (1962), *Women Build A Land*, (Eng.) From (Hebrew) by Schwarz, Herzel Press, New York.

Pope, J. Juliet, (1993), *The Place of Women in Israel Society*, by Whither Israel the Domestic Chalenges, (Ed.) Keithyle and Joel Peters, I. B. Tauris and Co. Ltd. London.

Rein, Natalie, (1979), *Daughters of Rachal, Women In Israel*, Penguin Book, New York.

Young, G. Elise, (1992), *Keepers of the History, Women and The Israeli Palastinian Conflict*, Teachers College Press, New York.

Zborowski, Mark, Elizabeth Herzog. (1970), *Life is with People*, Schocken Books, U.S.A.

# الانفـاق العـسكري والتنميـة الاقتـصادية: دراسـة تطبيقية لـبعض الـدول العربيـة فـي منطقـة الـشرق الاوسط

**زكيه مشعل**، قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، أربد، الاردن.

**سعيد الخطيب**، قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، أربد، الاردن.

استلم البحث في 2005/3/16 وقبل للنشر في 2005/11/21

**ملخص**

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل عوامل النمو الاقتصادي في ثمانية دول عربية في منطقة الشرق الأوسط، مع التركيز على أثر الإنفاق العسكري على ذلك النمو للفترة 1990 – 2002. وتلقي الضوء على أثر بعض السياسات الاقتصادية الكلية على النمو الاقتصادي.

وقد بينت النتائج أن للإنفاق العسكري أثرا سالبا على النمو الاقتصادي، ولكن أثر النمو في الصادرات والإنفاق الحكومي كان قويا وموجبا على ذلك النمو. أما سياسة تثبيت سعر الصرف نسبة للدولار فقد كان أثره سلبيا. كما تبين أن للإنفاق العسكري علاقة تكاملية مع الاستثمار الأجنبي المباشر ونسبة الخريجين الجامعيين إلى السكان.

**مقدمة الدراسة**

لقد تعاظم الاهتمام في السنوات الأخيرة لدراسة العلاقة بين الإنفاق العسكري والنمو الاقتصادي. إن هذه العلاقة قد أثارت العديد من الدراسات التي بحثت فيما إذا كان الإنفاق العسكري مثبطا أم محفزا للنمو الاقتصادي (ساندلر وهارتلي) (Sandler and Hartley ، 1995). إن العلاقة بين النمو الاقتصادي والإنفاق العسكري يعتبر موضوعا جدليا، وحتى الان لا يوجد دلائل قاطعة وكافية للدلالة على ألأثر الفعلي لهذا الإنفاق على الاقتصاد. إن المؤيدين للإنفاق العسكري يستندون على أن لهذا الإنفاق أثرا ايجابيا على النمو الاقتصادي بالاستناد الى الأسباب التالية:

أولا، يستند التبرير النظري على افتراض النظرية الكينزية إن الإنفاق العسكري سوف يزيد الإنتاج القومي من خلال عمل المضاعف في حالة وجود قصور في الطلب الكلي. وفي

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

الأجل الطويل، إذا كان الطلب الكلي أقل من الإنتاج الامثل، فان زيادة الإنفاق العسكري قد يؤدي إلى الاستخدام الامثل للموارد، وبالتالي زيادة الاستثمار والنمو، طالما كان هذا الإنفاق مستقلا ( متغيرا خارجيا).

ثانيا، تستفيد الدولة من الاقتصاديات الخارجية الايجابية للتطور التكنولوجي والمواكبة لهذا النوع من الإنتاج، والتي قد تنتشر إلى الإنتاج المدني.

ثالثا، إن قسما كبيرا من الإنفاق العسكري يذهب عادة لتطوير البناء التحتي ( المطارات، الطرق، الجسور، شبكات الاتصال، المعلوماتية)، حيث تستفيد القطاعات الأخرى غير العسكرية منها. لقد ذكر إن التكلفة البديلة للإنفاق العسكري قليلة نسبيا، وذلك لان الموارد المخصصة لهذا الإنفاق قد توجه إلى الإنفاق الخاص، حيث تكون مساهمته قليلة نسبيا في النمو الاقتصادي الحالي. أيضا، فان الانخفاض النسبي للتكلفة البديلة للإنفاق العسكري يعود لكون إن اغلب الموارد المخصصة له ليست متاحة للاستخدام العام، حيث أنها متاحة من خلال المعونات العسكرية الأجنبية ومن خلال القروض (Todaro and Smith, 2003:P.765).

رابعا، يدعم الإنفاق العسكري النمو الاقتصادي عن طريق توفير الأمن الداخلي والخارجي، مما يخلق بيئة جيدة للمستثمرين المحليين والأجانب.

وعلى أية حال، فان الفوائد السابقة للإنفاق العسكري قد تصبح مكلفة إذا كان الطلب على المعدات العسكرية يؤمن عن طريق الاستيراد، وعندما يكون الإنفاق العسكري على حساب تقليل الإنفاق العام على المرافق الأخرى كالتعليم والصحة والبناء التحتي، مما يسبب تقليل فرص العمل ويخلق البطالة. إن المؤيدين لفكرة إن الإنفاق العسكري يثبط النمو الاقتصادي يعتمدون على الأسباب التالية:

أولا: إن الإنفاق العسكري يقلل النمو الاقتصادي بسبب تحويل الموارد من القطاعات الاقتصادية المنتجة، خاصة قطاع التصدير، الذي يعتبر محركا للنمو، إلى نشاطات غير منتجة اقتصاديا.

ثانيا: إن الإنفاق العسكري له تأثيرات طاردة (crowding out effects) للاستثمار العام والخاص، وذلك له أثر سلبي على النمو طويل الأجل.

ثالثا: قد يؤدي الإنفاق العسكري لحدوث زيادة في عجز موازين المدفوعات، وذلك لزيادة الاستيراد من المعدات العسكرية.

رابعا: إن الزيادة في الإنفاق العسكري تحد من النمو من خلال البيروقراطية غير الكفؤة وزيادة العبء الضريبي لتمويل هذا الإنفاق.

تهدف هذه الدراسة توضيح أثر الإنفاق العسكري على النمو الاقتصادي في ثمانية دول عربية في منطقة الشرق الأوسط، في إطار استخدام النموذج الكلاسيكي الجديد للنمو. إن الدول الداخلة في الدراسة هي: البحرين، مصر، الأردن، الكويت، عمان، السعودية، سورية، واليمن. لقد اختيرت هذه الدول بالاعتماد على توافر البيانات. أن مخصصات الإنفاق العسكري خلال السنوات 1994- 2003 في دول منطقة الشرق الأوسط بلغت ما مقداره 539.9 $ بليون دولار بأسعار 2000 (SIPRI, 2004 ) وبنسبة نمو 48%. وهذه النسبة أعلى بكثير من نسبة النمو العالمي في الإنفاق العسكري وهي 18% لنفس الفترة الزمنية السابقة. فمثلا كان نصيب السعودية 63% من مخصصات الإنفاق العسكري في الشرق الأوسط في عام 2003. وكان تصنيفها في المرتبة التاسعة من بين الدول الخمس عشر الأعلى في الإنفاق العسكري في العالم عام 2003 ، حيث بلغ إنفاقها لذلك العام 19.1$ بليون دولار (بأسعار وسعر صرف 2000)، ويشكل ذلك 2% من الإنفاق العالمي. وللدلالة على أهمية الإنفاق العسكري في البلدان العربية الداخلة في الدراسة، فان جدول رقم (1) يستعرض معلومات عن الإنفاق العسكري في دول المنطقة كنسبة من الإنتاج المحلي الإجمالي. كما أن جدول رقم (2) يعرض الدول ذات العبء العسكري الأعلى في العالم عام 2002 (حيث اخترنا منها دول منطقة الشرق الأوسط فقط)، ومقارنة بين الإنفاق على التعليم والصحة والدفاع كنسبة من الإنتاج المحلي الإجمالي. أن هذه الجداول تبين بوضوح أن الإنفاق العسكري يستحوذ على أهمية أعلى من القطاعات الأخرى الهامة في الاقتصاد لجميع الدول في المنطقة. وهذا مبررا كافيا للباحثين لإلقاء الضوء على أثر الإنفاق العسكري على النمو الاقتصادي.

لقد تم استخدام بيانات مقطعية وبيانات سلاسل زمنية للسنوات 1990- 2002 لهذه الدول في العينة. إن الدراسة الحالية قد تساهم ولو بشكل بسيط في الجدال القائم حول هذا الموضوع بطرق خمس. أولا، أنها تقدم تجربة هذه الدول الثمانية، والتي تعتبر من أحد أهم مراكز النزاع في العالم، كما أنها تعاني من انخفاض في معدلات النمو منذ منتصف الثمانينات (UNESCWA, 2003). ثانيا، أنها ابتعدت عن الطريق التي درجت أغلب الدراسات السابقة في إتباعها في البحث القياسي وهي استخدام (Granger causality techniques) . لقد تم استخدام بيانات مجمعة لهذه البلدان في إطار نموذج اقتصادي للنمو. ثالثا، استخدم في الدراسة أحدث البيانات المتوفرة عالميا عن المتغيرات الاقتصادية لهذه البلدان. هذه المتغيرات اختيرت بحيث تبين المؤثرات الأساسية، إلى جانب الإنفاق العسكري والتي تؤثر على النمو الاقتصادي. رابعا، إن الإنفاق العسكري لهذه الدول لم يحظ بالاهتمام الكافي من الباحثين وخاصة في هذه الفترة التي تمر بها المنطقة العربية والتي يحاول العديد من الجهات إدخالها في دوامة من النزاعات فيما بينها، والتي تستوجب المزيد من الإنفاق العسكري. بالتالي يمكن إلقاء الضوء على ما يتركه هذا التسابق على التسليح من آثار على الاقتصاد

والنمو. خامسا وأخيرا، لقد تم فحص المتغيرات الداخلة في الدراسة لمعرفة استقرارها وإمكانية وجود علاقة طويلة الأجل فيما بينها سعيا للحصول على نتائج تتمتع بالثقة.

إن الجزء الباقي من الدراسة سوف يكون كالتالي: الجزء الثاني سيستعرض الدراسات السابقة حول الموضوع. الجزء الثالث سيعرض النموذج المستخدم، أما الشرح النظري للمتغيرات ومصادر بيانات الدراسة فستكون في الجزء الرابع . الجزء الخامس يفحص إمكانية وجود علاقة تكاملية بين المتغيرات الداخلة في الدراسة و النمو الاقتصادي، والجزء السادس يستعرض النتائج القياسية. وأخيرا، الجزءالسابع سيلخص نتائج الدراسة والتوصيات.

**الدراسات السابقة**

من أول الباحثين الذين درسوا اثر الإنفاق العسكري على النمو الاقتصادي، الباحث الاقتصادي بينويت (Benoit, 1973, 1978) والذي وجد علاقة ارتباط موجبة بين حجم الإنفاق العسكري والنمو الاقتصادي. وقد استثارت دراسة بال (Ball(1983 التي انتقد بها نتائج Benoit السابقة العديد من الدراسات اللاحقة. لقد تم استخدام ثلاثة أنواع من النماذج في هذه الدراسات: نماذج تعتمد على جانب الطلب ( Smith, 1980; Faini et al, 1984; Mintz and Huang, 1990; Gold, 1997). ونماذج تعتمد على جانب العرض ( Alexander, 1990, 1995; Atesoglu and Mueller, 1990; Hunag and Mintz, 1991; Muller and Atesoglu,1993). ونماذج تعتمد على العرض والطلب ( Deger, 1986; Deger and Smith, 1983; Antonakis, 1997). وتبعا لمورالس راموس Morales-Ramos (2002) فان نماذج العرض – الطلب تعتبر الأفضل في كشف العلاقة بين الإنفاق العسكري والنمو الاقتصادي. وعلى الرغم من ذلك، فان هذه النماذج قد تم انتقادها لأنها لا تستند على نظرية قوية تدعمها.

وهناك منحا آخر قد استخدم في دراسة الأثر الاقتصادي للإنفاق العسكري باستخدام العلاقة السببية (Granger causality) بين الإنفاق العسكري والنمو الاقتصادي. لقد استخدم جوردنج (1986) Joerding الطريقة السابقة ل 57 دولة نامية للفترة 1962-1977 ووجد أن العلاقة تجري من النمو إلى الإنفاق العسكري وليس العكس. ومن الناحية الأخرى، فان جودري (1991) Chowdhury لم يجد أي علاقة سببية بين هذين المتغيرين لعينة تتكون من 55 دولة نامية. ونفس النتيجة ظهرت بالنسبة لدراسة كوزي (1994) Kusi عن 77 دولة نامية. وهناك دراسات أخرى قد ركزت على بلدان معينة. مثلا شن Chen (1993) لم يجد علاقة سببية بين الإنفاق العسكري والنمو للصين، كما أن كولياس Kollias (1997) لم يجد علاقة سببية لتركيا. أما دراسة دون وزملاءه (2001) Dunne et al لتركيا واليونان وباستخدام أسلوب (VAR) فقد وجد علاقة موجبة للإنفاق العسكري على النمو بالنسبة لليونان، وعلاقة سلبية بالنسبة لتركيا. وبالنسبة للمكسيك، فان دراسة راموس Ramos(2004) قد وجدت أن العلاقة السببية تجري من الإنفاق العسكري إلى النمو وليس

العكس. وبالنسبة للدول العربية فان دراسة اليوسف Al-Yousif (2002) عن بعض الدول في منطقة الخليج العربي قد وجدت علاقة ايجابية بين الإنفاق العسكري والنمو بالنسبة للسعودية في الأجل الطويل وليس القصير. أما بالنسبة للكويت والبحرين فقد وجدت الدراسة أن العلاقة سلبية في الأجل القصير والطويل، وبالنسبة للأمارات العربية المتحدة فلا يوجد علاقة سببية بين هذين المتغيرين.

هناك دراسات أخرى قد استخدمت نماذج آنية وكانت العلاقة سلبية بين الإنفاق العسكري والنمو. من هذه الدراسات مثلا، المومني والخطيب (1990) للأردن وكالفين Galvin (2003) لعينة من 64 دولة نامية. كما استخدم هيو Heo (1998) دالة إنتاج لثلاثة قطاعات من الاقتصاد ( القطاع العسكري، القطاع الحكومي غير العسكري، والقطاع الخاص) لخمسة دول من جنوب شرق آسيا، حيث أشارت النتائج إلى وجود علاقة سلبية للإنفاق العسكري على النمو الاقتصادي لهذه الدول. أما دراسة حسن وزملاءه Hassan et al (2003) لمجموعة من دول جنوب شرق آسيا أيضا، للفترة 1980- 1999 قد أثبتت وجود علاقة ايجابية بين الإنفاق العسكري والنمو ولكن العلاقة كانت سلبية بين الإنفاق العسكري والاستثمار الأجنبي المباشر. أخيرا، فان دراسة كيلي وريتشي Kelly and Rishi (2003) قد استخدمت بيانات مقطعية ل 44 دولة على ستة أصناف من الصناعات في هذه الدول لفحص إمكانية وجود آثار انتشارية (Spin-off effects) ولم تجد الدراسة أثرا لذلك. وهناك دراسات قد عنيت ببحث أثر الانفاق العسكري على نواحي محددة في الاقتصاد، مثلا دراسة العلمي (Alami, 2002) عن الدين العسكري في الدول العربية، حيث بينت ان هذا الدين يبلغ حوالي 45- 90 بليون دولار حتى بداية التسعينات، ويبلغ حوالي 40% من الدين الاجمالي للدول العربية. كما أن دراسة يلدرم وسيجن ( Yildirim and S. Sezgin, 2003 ) قد بينت أن الانفاق العسكري قد كان له أثر سالب على العمالة في تركيا.

من الاستعراض السابق يتضح لنا عدم وجود اتفاق بين الباحثين حول اثر الإنفاق العسكري على النمو الاقتصادي. ربما يعود السبب في تضارب نتائج هذه الأبحاث وجود نقاط ضعف في بعض هذه الدراسات. من أحد هذه النقاط، الاعتماد الكبير على بيانات مقطعية لعدد كبير من الدول المختلفة في مراحل نموها شان (Chan, 1985) . الانتقاد الآخر يستند على أن معظم الدراسات في هذا الموضوع قد ركزت على أثر الإنفاق العسكري على النمو الاقتصادي للدول المتطورة. لذلك هناك حاجة ماسة لدراسات عن الدول النامية بالذات، حيث إن هذه الدراسات سوف تثري هذا الموضوع وتساهم في تطوير السياسات الداخلية والخارجية المتبعة في هذه البلدان. أخيرا، من المآخذ الأخرى على العديد من الدراسات هو استخدام متغيرات من دون إجراء فحص مسبق حول وجود استقرار (stationarity) لهذه المتغيرات (أي أنها free of unit roots)، ومن دون الأخذ بعين الاعتبار إمكانية وجود علاقة طويلة الأجل بين هذه المتغيرات. ومن الممكن معرفة ذلك عن

طريق إجراء اختبار يسمي (Co- Integration test). إن إهمال الفحصين السابقين يجعل النتائج القياسية منحازة (biased) وغير موثوق بها (Granger and Newbold, 1974).

**النموذج القياسي**

لبيان العلاقة بين الإنفاق العسكري والنمو الاقتصادي، فأننا سنستخدم دالة الإنتاج التالية:

$$Y = f( L, K, FDI, ME, G, X) \qquad (1)$$

حيث إن Y تمثل معدل دخل الفرد الحقيقي، و FDI, K, L المدخلات من العمل ورأس المال والاستثمار الأجنبي المباشر. أما X, G, ME، فتمثل الإنفاق العسكري، الإنفاق الحكومي، والصادرات على التوالي. لقد تم التعامل مع الإنفاق العسكري (ME) بطريقتين. الأولى تمثل الإنفاق العسكري كنسبة من GDP (إنفاق نسبي). أما الطريقة الثانية، فهي التعامل مع قيمة الإنفاق العسكري.

وفي هذه الدراسة سنعتبر أن الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI) والإنفاق العسكري شبه مدخلات (quasi- inputs)، بمعنى انه لأي مستوى من المدخلات الأخرى، فان FDI و ME سيرفعان الإنتاجية وبالتالي الإنتاج الكلي وذلك بسبب العوامل التالية: نقل التقدم التكنولوجي إلى البلد المضيف، الإنتاجية الأعلى للمنشات الأجنبية العاملة في البلد المضيف، زيادة المنافسة، زيادة الأمن الداخلي والخارجي، بالإضافة إلى العوامل الأخرى التي تعكس تحسن البيئة العامة للبلد نتيجة وجود هذين المتغيرين (Ram and Zhang, 2002). ولان الكثير من الباحثين يدخلون للدالة السابقة متغير رأس المال البشري ليعكس أهمية الاستثمار في التعليم والتدريب، فإننا رأينا أن ندخل نسبة خريجي الجامعات للسكان (UGR) للدلالة على ذلك الاستثمار، وذلك لتوافر معلومات عن هذا المتغير لكامل مجموعة الدول الداخلة في الدراسة. وهذه الميزة لم تتوافر للكثير من الدراسات الأخرى لعدم وجود بيانات إحصائية عن هذا المتغير لعدد كبير من الدول. أما العدد الكلي للعمالة، وبسبب نقص المعلومات عنه فإننا اتبعنا العرف الدارج لدى الباحثين بإدخال عدد السكان (Pop) بدلا منه. أيضا، بسبب عدم توافر بيانات عن رأس المال المستخدم، فإننا نتبع الدراسات السابقة بالاستعاضة عنه بنسبة الاستثمار المحلي الإجمالي إلى الإنتاج المحلي الإجمالي ( Investment – Output Ratio). كما تم إضافة ثلاثة متغيرات أخرى كونها تعكس السياسات الداخلية للدولة، وهذه المتغيرات هي: درجة الانفتاح الاقتصادي مقاس بمجموع الصادرات والواردات إلىGDP (إن ذلك المتغير يعكس السياسات التجارية المتبعة). أما المتغير الثاني فهو سعر الصرف لهذه الدول نسبة للدولار ( يبين هذا المتغير درجة الاستقرار النقدي). وأخيرا، أضيف التضخم مقاسا بالتغير النسبي في مثبط الناتج المحلي الإجمالي (1995 = 1) لجميع الدول الداخلة في الدراسة ( أنظر: Ghura (1995) ;Al-Yousif (1997) ;Hassan et al (2003)).

وبأخذ التفاضل الكلي للمعادلة (1) ومعالجته ثم إضافة الثابت والخطأ العشوائي، نحصل على دالة النمو التالية:

$$dY= a_0 + a_1d(Pop) + a_2d(G) + a_3d(X) + a_4d(FDI) + a_5IY + a_6MEY + a_7UGR + a_8O+ a_9Exc+ a_{10}Inf+ u \quad (2)$$

حيث إن d تعني معدل النمو السنوي للمتغيرات، حيث حصلت عن طريق تقدير دالة نمو أسية من نوع:

$$[dY= \ln Y_{it} - \ln Y(-1)]$$

إن الخطأ العشوائي، u، يبرز دور المتغيرات العشوائية في تحديد المتغير التابع (Y). أما المعاملات $a_4, a_3, a_2, a_1$ فهي مرونة الإنتاج أو الدخل الفردي نسبة للمتغيرات: السكان (Pop)، الإنفاق الحكومي (G)، الصادرات (X)، والاستثمار الأجنبي المباشر (FDI) . أما المعاملات الأخرى وهي $a_{10}, a_9, a_8, a_7, a_6, a_5$ فتبين الإنتاج الحدي للمتغير بدلا من المرونة (أنظر: Ram and Zhang, 2002). إن المعاملات السابقة هي للمتغيرات التالية: نسبة الاستثمار المحلي الإجمالي إلى الدخل المحلي الإجمالي (IY)، نسبة الإنفاق العسكري إلى الدخل المحلي الإجمالي (MEY ) ، نسبة خريجي الجامعات إلى السكان (UGR)، درجة الانفتاح الاقتصادي (O)، سعر الصرف نسبة للدولار (Exc)، وأخيرا التضخم (Inf). إن معامل الإنفاق العسكري ($a_6$) مثلا، سيكون معبرا عن مرونة الإنتاج بالنسبة للإنفاق العسكري فيما لو تم استخدام هذا الإنفاق بشكل مطلق (dME)، وسيمثل الإنتاج الحدي إذا تم استخدام الإنفاق العسكري كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي (MEY).

وبسبب وجود اختلافات تميز كل دولة عن الأخرى فقد تم إضافة متغيرات وهمية لهذه البلدان ( عدد المتغيرات الوهمية = عدد البلدان الداخلة في الدراسة – 1). وهذه المتغيرات: $D_m = 1$ لمصر وصفر للبلدان الأخرى، $D_j = 1$ للأردن وصفر للبلدان الأخرى، $D_k = 1$ للكويت وصفر للبلدان الأخرى، $D_s = 1$ للسعودية وصفر للبلدان الأخرى، $D_{so} = 1$ لسوريا وصفر للبلدان الأخرى، $D_o = 1$ لعمان وصفر للبلدان الأخرى، و $D_y = 1$ لليمن وصفر للبلدان الأخرى. وبذلك فان الدالة (2) تصبح كالتالي:

$$dY = a_0 + a_1d(Pop) + a_2d(G) + a_3d(X) + a_4d(FDI) + a_5IY + a_6MEY + a_7UGR + a_8O + a_9Exc + a_{10}Inf + a_{11}D_m + a_{12}D_j + a_{13}D_k + a_{14}D_s + a_{15}D_{so} + a_{16}D_o + a_{17}D_y + u \quad (3)$$

ولمعرفة فيما إذا كان هناك علاقات تكاملية complementarity بين الإنفاق العسكري والمتغيرات الأخرى في الاقتصاد، يمكن توسيع المعادلة (3) بإضافة التفاعل بين الإنفاق العسكري وكل من المتغيرات في الجهة اليمنى من المعادلة (3). إن الإشارة الموجبة لمعامل التفاعل السابق تشير إلى وجود علاقة تكاملية بين المتغيرين. لقد تم التعامل مع متغير التفاعل بين الإنفاق العسكري وكل من المتغيرات الأخرى كل على حده، وسنلاحظ ذلك في

القسم التالي من هذه الورقة عند عرض النتائج القياسية. إن المعادلة التالية ستمثل واحدة من المعادلات أللتي سنقوم بتقديرها لبيان التكامل (إن وجد) بين الإنفاق العسكري والنمو.

$$dY = a_0 + a_1 d(Pop) + a_2 d(G) + a_3 d(X) + a_4 d(FDI) + a_5 IY + a_6 MEY + a_7 UGR + a_8 O + a_9 Exc + a_{10} Inf + a_{11} MEY.d(FDI) + a_{12} D_m + a_{13} D_j + a_{14} D_k + a_{15} D_s + a_{16} D_{so} + a_{17} D_o + a_{18} D_y + u \quad (4)$$

إن التحديد العام لمعادلات النمو السابقة لم يضع أي قيد على العوائد على الحجم (Returns to Scale) (Harrison, 1994)، وكنتيجة لذلك، فان مجموع المعاملات للمتغيرات الداخلة في المعادلات (3) أو (4) لا تحتاج إن تكون مساوية للواحد الصحيح.

**الشرح النظري لبيانات الدراسة ومصادرها**

**الانفاق الحكومي (G):** ان الادبيات الاقتصادية وفيرة ومتضاربة عن أثر الانفاق الحكومي على النمو الاقتصادي (أنظر مثلا: ((1992) Lindauer and Velenchik ). هناك مدرسة فكرية تقول ان الحكومات توفر سلعا عامة ضرورية ( مثل التعليم، الصحة، والبناء التحتي)، حيث ان هذه السلع العامة مكملة للاستثمارات الخاصة وبالتالي فهي مفيدة وباعتة للنمو. أما الداعين للمدرسة الفكرية الاخرى فانهم يقولون أن زيادة الانفاق الحكومي يكون عادة مصحوبا بزيادة العجز في الميزانية وما يتبع ذلك من زيادة الضرائب والمديونية والتضخم. ان ذلك سوف يؤدي، حسب اعتقادهم الى اعادة توزيع الموارد المحلية بشكل غير كفؤ، مما يثبط النمو الاقتصادي.

**الصادرات (X):** ان النمو في الصادرات يعمل على رفع مستوى الانتاج المحلي الاجمالي من خلال عدة طرق (Bhagwati, 1988 ). أولا من خلال زيادة الاستثمار والانتاجية والتطور التكنولوجي، ومن خلال الاستفادة من الاقتصاديات الخارجية والتي سوف تنتشر على كافة القطاعات الانتاجية. ثانيا، في الاقتصادات التي يعتمد نموها على استيراد السلع الرأسمالية والوسيطة، تعتبر الصادرات ضرورية لتمويل هذه المستوردات للمحافظة على نمو مستمر وطويل الاجل.

**الاستثمار الاجنبي المباشر (FDI):** تنظر النظريات الاقتصادية التقليدية الى الاستثمار الاجنبي المباشر بانه شكلا مكملا ان لم يكن تابعا للتجارة الخارجية من السلع والخدمات. ان الاستثمار الاجنبي يساهم في سد العجز في الادخارات المحلية اللازمة للاستثمارات المختلفة، وبذلك يعتبر باعثا للنمو الاقتصادي. ان أثر الاستثمار الاجنبي يتخذ عدة طرق: اولا، يتوقع للاستثمار الاجنبي ان يزيد النمو الاقتصادي عن طريق تشجيع المؤسسات على انتاج سلع جديدة بتكنولوجيا متطورة. ثانيا، يتوقع ان تزداد المعرفة في الدول المضيفة عن طريق التدريب والتعلم بالملاحظة(Ram and Zhang, 2002 ).

**الاستثمار المحلي (I):** ان العلاقة بين الاستثمار المحلي والانتاج المحلي الاجمالي علاقة وطيدة جدا. ان النظرية الاقتصادية تعتبر الاستثمار محركا اساسيا للنمو الاقتصادي، وقد تم اثبات ذلك بالدراسات التجريبية (Levine and Renelt, 1992).

**الانفاق العسكري (ME):** من الناحية النظرية، قد يساهم الانفاق العسكري في زيادة النمو الاقتصادي من خلال تطور البناء التحتي، زيادة الامن الداخلي والخارجي، وحفز الطلب المحلي. ومن الناحية الاخرى قد يسبب تراجعا للنمو بسبب تحويل الموارد الاقتصادية من القطاعات المنتجة الى نشاطات غير منتجة اقتصاديا.

**رأس المال البشري (UGR):** ان هذا المتغير يعكس أهمية الاستثمار في التعليم والتدريب على التنمية الاقتصادية. وقد استخدمنا في هذه الدراسة نسبة خريجي الجامعات الى السكان كممثل لرأس المال البشري. لقد بينت نظريات النمو الحديثة ان السياسات الحكومية التي تشجع تنمية رأس المال البشري ( مثل التعليم والتدريب والصحة)، لها عوائد كبيرة من حيث انها تساهم في النمو الاقتصادي طويل الاجل ( Todaro and Smith, 2003). ولقد بحثت اهمية التعليم في زيادة الانتاجية والدخل في العديد من الدراسات حيث بينت وجود علاقة سببية causality بين التعليم والنمو الاقتصادي من كلا الطرفين ( Behrman and Birdsall, 1983).

**سعر الصرف الاجنبي (Exc ):** ان السياسة الاقتصادية الخاصه بسعر الصرف المحلي مقابل العملات الاجنبية قد تتخذ ثلاثة أوجه: تحديد السعر حسب العرض والطلب الحر في سوق الصرف العالمي، أو مقيما باعلى من قيمته الفعلية (Appreciation )، أو باقل من قيمته الفعلية (Depreciation). ان العملة المقيمة بأعلى من قيمتها الفعلية في السوق الحر يعمل على خفض السعر المحلي للواردات ( مما يزيد المستوردات)، كما يعمل على رفع السعر الاجنبي للصادرات المحلية ( مما يخفض الطلب على الصادرات). ان الاثار السابقة تعمل معا على خلق عجز في الميزان التجاري وبالتالي عجزا في ميزان المدفوعات. وفي المقابل، فان سياسة تخفيض سعر الصرف للعملة المحلية، يعني الانخفاض المستمر للقوة الشرائية للعملة المحلية في اسواق الصرف العالمية، وهذا يؤدي الى خفض اسعار الصادرات ( وبالتالي يحفز الطلب الخارجي) بينما يرفع السعر المحلي للواردات ( وبالتالي خفض الطلب المحلي على المستوردات). وقد بينت بعض الدراسات ان لهذه السياسة اثارا سلبية على توزيع الدخل (Nashashibi, 1983 ).

**التضخم (Inf )**

هناك نظريتين متنافستين حول اثار التضخم على النمو الاقتصادي. تبعا لنظرية Tobin-Mundell ، فان التضخم المتوقع يؤدي الى خفض سعر الفائدة الحقيقي وبالتالي

زيادة الاستثمار الحقيقي. أما النظرية الاخرى المسماه Cash-in-Advsnce فان التضخم المتوقع يخفض التراكم الرأسمالي وبالتالي النمو (Stockman, 1981 ).

بالنسبة لمصادر البيانات المستخدمة في هذه الدراسة فقد استقيت كالتالي: المتغيرات، GDP ، الصادرات، الواردات، الإنفاق الحكومي، الاستثمار المحلي الإجمالي، السكان، الاستثمار الأجنبي المباشر، سعر الصرف، و مثبط الناتج المحلي الإجمالي قد أخذت من احصاءات البنك الدولي IMF ، (International Financial Statistics, IFS). أما بيانات الإنفاق العسكري فقد أخذت من مؤسسة ستوكهولم لدراسات السلام Stockholm International Peace Research Institute (SIPRI) Year Book on World Armaments and Disarmaments (2004, 2002). أما البيانات الخاصة بأعداد خريجي الجامعات فقد أخذت من اسكوا(ESCWA(1998, 2003.

## اختبار الاستقرار للسلاسل الزمنية (Stationary Test) واختبار العلاقة التكاملية المشتركة (Cointegration Test)

تعتبر كثيرا من السلاسل الزمنية غير مستقرة، لذلك يتطلب اجراء اختبار جذر الوحدة he Unit Root Test لاختبار مدى استقرار او سكون السلسلة. أحيانا عند تقدير علاقة الانحدار بين عدد من المتغيرات باستخدام بيانات السلاسل الزمنية غير المستقرة لهذه المتغيرات، فمن الممكن الا تكون علاقة الانحدار المقدرة بينها معبرة عن علاقة حقيقية وانما معبرة عن علاقة زائفة spurious . ويمكن استخدام اختبار ديكي- فوللر الموسع (ADF) والذي يأخذ الصيغة التالية:

$$\Delta X_t = A_1 + A_2 + \alpha X_{t-1} + \sum_{i=1}^{\rho} \lambda_i \Delta X_{t-i} + e_t$$

حيث تكون فرضية العدم $\alpha = 0$ في مواجهة الفرضية البديلة $\alpha \neq 0$ . يتم اختيار $\rho$ بشكل يقلل الارتباط الذاتي بين البواقي. ويتم ادراج عدد من الفروق ذات الفجوة الزمنية بالصيغة السابقة حتى تختفي مشكلة الارتباط الذاتي. وعندما نطبق اختبار ديكي- فوللر على الصيغة السابقة يسمى الاختبار ديكي – فولر الموسع Augmented Dicky- Fuller Test (ADF). نقوم بحساب ما يسمى $\tau$ (tau ) وهي معدة خصيصا بواسطة ديكي- فوللر. اذا كانت $\tau$ اكبر من t الجدولية نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة والتالي تكون السلسلة ساكنة أو مستقرة. الجدول (3) يبين نتائج فحص ديكي- فوللر للدول في عينة الدراسة. من الواضح ان الدول جميعها تحتوي بياناتها على جذر الوحدة على مستوى المتغيرات (Levels)، ولكنها مستقرة على مستوى الاشتقاق الاول (First difference) .

وبما اننا تأكدنا ان المتغيرات المستخدمة لكل دولة مستقرة عند الاستقاق الاول، فان الخطوة الثانية هي فحص فيما اذا كان هنالك تكامل مشترك (Cointegration) بين

المتغيرات. أو بمعنى اخر، فيما اذا كان بينها علاقة طويلة الاجل. ولاختبار التكامل المشترك اعتمدنا على الاسلوب المقترح من قبل اينجل وجرانجر Engle and Granger (1987) واينجل ويو Engle and Yoo (1987) والذي طوره جوهانسن (Johansen, 1991, 1995). ولاجراء هذا الاختبار، يجب ان يزيد عدد المتغيرات محل الدراسة عن متغيرين وذلك لامكانية وجود أكثر من قيمة للتكامل المشترك. ولتحديد عدد متجهات التكامل المشترك يتم اجراء اختبارين، الاول اختبار فرضية ان هناك على الاكثر q من متجهات التكامل المشترك مقابل النموذج العام غير المقيد. والثاني اختبار القيمة الذاتية القصوى (Maximum Eigenvalue Test) . ومن خلال هذا الاختبار نحصل على قيم ايجن عددها (N) مساو لعدد متجهات التكامل المشترك. ولتحديد اي من هذه المتجهات يمثل علاقة تكامل مشترك فاننا نختار المتجهات التكاملية التي تقابل أعلى قيم ايجن. ويكون هناك علاقة بين المتغيرات في المدي الطويل اذا تم الحصول على متجه تكاملي واحد فقط، وفي هذه الحالة تفسر المعلمات على انها مرونات المدى الطويل. أما اذا كان هناك أكثر من متجه للتكامل المشترك فانه يصعب تفسير المعلمات لذا يتم اللجوء الى التحليل في الفترة الزمنية القصيرة. وحسب قاعدة جرانجر فان وجود علاقة في المدى الطويل يعني وجود علاقة في المدى القصير. ان فحص جوهانسن قد بين عدم امكانية فحص العلاقة طويلة الاجل بسبب قصر الفترة الزمنية المعتمدة في الدراسة، حيث تمتد اثنى عشر عاما (1990-2002). وقد كنا مجبرين لاعتماد هذه الفترة بسبب عدم توفر جميع البيانات لبعض الدول في عينة الدراسة. لذلك فقد تم اللجوء الى استخدام التحليل في الفترة الزمنية القصيرة للبيانات بعد التأكد من استقرارها بعد اجراء الاشتقاق الاول لها.

في القسم التالي من الدراسة، سنفحص أثر المتغيرات المقترحة في المعادلتين (3) و (4) على النمو الاقتصادي متمثلا بالنمو في معدل الدخل الفردي (dY).

**النتائج القياسية**

يبين الجدول (4) النتائج الإحصائية لتقدير المعادلة (3) باستخدام طريقة المربعات الصغرى الاعتيادية (OLS ) لمجموعة البلدان الداخلة في الدراسة. العامود (1) يبين نتائج التقدير عند إدخال جميع المتغيرات الواردة في المعادلة (3)، حيث يتبين منه أن متغير نسبة الإنفاق العسكري (MER ) قد كانت سالبة وتتمتع بمعنوية إحصائية بدرجة 5%. أما المتغيرات الأخرى التي لها أثر موجب ومعنوي إحصائيا على النمو فهي الإنفاق الحكومي (dG ) والنمو في الصادرات (dX )، بينما كان أثر سعر الصرف (Exc) سالبا ويتمتع بمعنوية إحصائية عالية.

في العامود (2) تم استبدال متغير نسبة الإنفاق العسكري (MEY ) بالنمو في نسبة الإنفاق العسكري (dMEY )، كذلك تم استبعاد متغير الانفتاح الاقتصادي (O ) والنمو في السكان (dPop ) لعدم معنوية هذين المتغيرين في التقدير السابق. لقد بينت النتائج في

العامود (2) إن إدخال النمو في نسبة الإنفاق العسكري قد استمر سالبا وبمعنوية أعلى من السابق. بينما النمو في الإنفاق الحكومي والصادرات فقد استمرا في التأثير القوى على النمو. نلاحظ أن النمو في الاستثمار الأجنبي المباشر dFDI قد بقي أثره موجبا ولكنه فقد معنويته الإحصائية نتيجة لعدم إدخال درجة الانفتاح الاقتصادي في تقدير النموذج. ويبدو من ذلك إن إدخال درجة الانفتاح يركز أثر التغيرات التكنولوجية الممكن حصولها في الاقتصاد المحلي نتيجة للانفتاح على العالم (Harrison, 1996). العامود (3) يبين نتائج التقدير لنفس المتغيرات السابقة في العامود (2) ما عدا استخدام النمو في الإنفاق العسكري (dME) بدلا من النمو في نسبة الإنفاق العسكري (dMEY ). نلاحظ قوة المتغيرات السابقة وإشاراتها قد استمرت كما في العامود (1)، وان متغير النمو في الإنفاق العسكري قد استمر سالبا ويتمتع بمعنوية بدرجة 5%. اما العامود الرابع فقد بين نتائج التقدير باستخدام النمو في الاستثمار المحلي (dI ) بدلا من نسبة الاستثمار المحلي الى الناتج الاجمالي (I/Y ) مع استخدام نفس المتغيرات الاخرى كما في الاعمدة (2) و (3). والسبب في ذلك أن نسبة الاستثمار المحلي الى الناتج تتغير ببطء شديد عبر السنوات، وربما كان ذلك هو السبب في كون اشارة ذلك المتغير سالبة في كافة التقديرات السابقة. ان نتائج التقدير قد بينت ان اثر النمو في الاستثمار المحلي قد كان موجبا (وهذا أمر جيد) ولكنه لا يتمتع بمعنوية احصائية. لذلك سوف نستمر في اعتماد (I/Y) في التقديرات اللاحقة أسوة بما درجت عليه الدراسات المماثلة.

الجدول (5) يبين نتائج التقدير للمعادلة (4)، حيث ادخل للمعادلة تفاعل كل من المتغيرات المختلفة على حدة. وتظهر الأعمدة من (1) – (6) نتائج النفدير للمعادلة عند إدخال تفاعل نسبة الإنفاق العسكري (MEY) مع كل من: نسبة الاستثمار المحلي الإجمالي (IY)، النمو في الاستثمار الأجنبي المباشر d(FDI) ، النمو في الإنفاق الحكومي d(G)، النمو في الصادرات d(X)، سعر الصرف Exc. أما التفاعل بين الإنفاق العسكري وبين نسبة الخريجين الجامعيين UGR، ودرجة الانفتاح الاقتصادي (O) والتضخم (Inf) فقد تم تقديرها وكانت النتائج لا تتمتع بمعنوية إحصائية، وأيضا كانت إشارة المعامل سالبة ( أي لا يوجد تكامل بين هذين المتغيرين ونسبة الإنفاق العسكري). في العامود الأخير (6) تم تقدير التفاعل بين النمو في الإنفاق العسكري d(ME) ونسبة الخريجين الجامعيين (UGR).

نلاحظ من جدول (5)، وجود تكامل قوي إحصائيا بين MEY و d(FDI)، وبين d(ME) و (UGR). أما المتغيرات الأخرى فتظهر النتائج عدم وجود هذا التكامل حيث كانت إشارة المعاملات المقدرة سالبة وجميعها تتمتع بمعنوية إحصائية عالية. من مراجعة التقديرات السابقة قي الجدولين (4) و (5) نلاحظ النقاط التالية:

1. إن اثر نسبة الاستثمار المحلي الإجمالي (IY) قد كان سالبا دائما في جميع التقديرات، ما عدا في العامود (6) من الجدول الخامس حيث كان موجبا ولكنه لا يتمتع بأية معنوية إحصائية. أما التقديرات التي أظهرت أثرا سالبا ولكنه يتمتع بمعنوية

عالية فقد ظهرت في الأعمدة (2) و (3) و (4) من جدول (5)، حيث ترافق ذلك مع إدخال التفاعل بين نسبة الإنفاق العسكري وكل من النمو في الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو في الإنفاق الحكومي والنمو في الصادرات على التوالي. أما النمو في الاستثمار المحلي (dI) فقد كان أثره موجبا في العامود (4) من الجدول (4) ولكنه لا يتمتع بمعنوية احصائية.

2. من التقديرات العشر الواردة في الجداول (4) و (5) تبين أن النمو في الاستثمار الأجنبي المباشر قد كان أثره موجبا في سبع منها، ولكنه يتمتع بمعنوية إحصائية في أربع فقط ( أنظر الأعمدة (1) و (3) و (4) في جدول (4) والعامود (1) في جدول (5)). وعند إدخال التفاعل بين نسبة الإنفاق العسكري والنمو في الاستثمار الأجنبي المباشر في تقدير النموذج ( أنظر العامود (2) في جدول (5))، فان أثر النمو في الاستثمار الأجنبي المباشر قد تحول إلى سالب مع معنوية عالية إحصائيا، ولكن معامل درجة التفاعل بين (MEY ) و (dFDI ) قد كان موجبا مما يدل على وجود تكامل بينهما. وهذا يفسر إلى حد ما احتمال أن يكون الاستثمار الأجنبي المباشر مرتبط بالنواحي العسكرية وليس بالنواحي الاقتصادية ألبحته كما يتوقع له أن يكون.

3. يلاحظ أن النمو في الإنفاق الحكومي والصادرات لهما أثر موجب وقوي إحصائيا في جميع التقديرات السابقة على الإطلاق. مما يدل على هيمنة هذين المتغيرين وأثرهما على النمو الاقتصادي . وربما يكون السبب في ذلك كون أغلب البلدان الداخلة في الدراسة منتجة ومصدرة للنفط بصورة أساسية. كما أن عوائد هذا التصدير تعود لميزانية تلك الدول مما يؤهلها لان تأخذ على عاتقها القيام بالعديد من النشاطات الاقتصادية التي تنعش الاقتصاد وتدفعه للنمو.

4. لقد تم استخدام نسبة الخريجين الجامعيين إلى السكان للدلالة على الاستثمار في رأس المال البشري كما سبق أن ذكرنا. تبين النتائج السابقة أن أثر هذا المتغير قد كان موجبا في التقديرات التي أجريت في جدول رقم (4) ولكنه لا يتمتع بمعنوية إحصائية. وقد انقلب أثره إلى سالب مع معنوية عالية عند الأخذ بالاعتبار التفاعل بين (MEY) وكل من (dFDI )، (dG )، (dX ) ( انظر الأعمدة من 2 – 4 في جدول 5). ربما يدلل ذلك على قلة التوائم بين نوعية التخصصات واحتياجات السوق للقطاع الخاص والقطاع الأجنبي ( متمثلا في الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المضيفة)، ان انخراط عدد كبير من الخريجين في الوظائف العسكرية والوظائف الحكومية قد انعكس في المعادلة السابقة بان كان التكامل بيين هذه المتغيرات موجبا.

5. إن أثر الإنفاق العسكري قد كان سالبا في أغلب التقديرات السابقة، وسواء تعاملنا معه على شكل نسبة من الناتج الإجمالي أو بشكل إنفاق مطلق، حيث تمتع بمعنوية عالية في أربع حالات فقط. وعندما يكون أثره موجبا فانه لا يتمتع بأية معنوية إحصائية على الإطلاق. وان دل ذلك على شيء فانه يبين أن الإنفاق العسكري قد تم توجيهه لغايات

غير إنتاجية أو محفزة على الإنتاج، مثل تمويل مستوردات ذات طبيعة استهلاكية واستيراد معدات عسكرية متطورة، مع استنفاذ قسم لا بأس به على شكل رواتب وأجور للعسكريين والتي تنفق عادة على الاستهلاك.

6. كان أثر سعر الصرف دائما سالبا وبمعنوية إحصائية عالية. ومع علمنا أن غالبية الدول الداخلة في الدراسة لها سعر صرف ثابت نسبة للدولار خلال فترة الدراسة (جميع الدول ما عدا اليمن)، فإننا ندرك من ذلك أن هذا التثبيت والاستقرار في سعر الصرف كان مثبطا للنمو الاقتصادي لهذه الدول. وقد يعود السبب في ذلك كون سعر الدولار يميل للانخفاض منذ سنوات، مما ساهم في خفض العائدات التصديرية، خاصه ان العديد من دول العينة بلدانا نفطية وتعتمد بشكل أساسي في ميزانياتها على تلك العائدات النفطية. كما ان هذه السياسة قد ساهمت في زيادة كلفة اللاستيراد من الالات والسلع الوسيطة والاستهلاكية. ان تأثير هذه العوامل معا قد يساهم في زيادة كلفة الانتاج المحلي كما يساهم في تقليل رفاه المواطنين في هذه البلدان نظرا لانخفاض القوة الشرائية لدخولهم.

7. بالنسبة للتضخم فقد كان أثره متذبذبا بين السالب والموجب، ولكنه لا يتمتع بمعنوية إحصائية الا في حالة واحدة وهي في جدول (4) حين ادخال متغير النمو في الاستثمار المحلي بدلا من نسبة الاستثمار الى الناتج المحلي الاجمالي. وبذلك لا يعتد به كمؤثرا اساسيا على النمو الاقتصادي.

## الخلاصة والاستنتاجات

لقد تبين لنا من النتائج الواردة في الدراسة إن اثر الإنفاق العسكري قد كان سالبا على النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية في البلدان العربية الداخلة في الدراسة. ويعزى ذلك أن جزءا لا بأس به من هذا الإنفاق قد تم توجيهه لغايات استهلاكية وليست إنتاجية. لقد ظهر وجود تكامل بين نسبة الإنفاق العسكري والنمو في الاستثمار الأجنبي المباشر، كذلك بين النمو في قيمة الإنفاق العسكري ونسبة الخريجين الجامعيين. ويبين ذلك إن الاستثمارات الأجنبية المباشرة العاملة في هذه الدول العربية لها ارتباط مباشر بالنواحي السياسية في المنطقة وليس الإنتاجية ألبحته كما يتوقع لها أن تكون. كما نستدل أن القطاع العسكري يساهم في توظيف أعداد كبيرة من الخريجين الجامعيين (بسبب وجود علاقة تكاملية بين هذين المتغيرين). وبذلك فان الأثر الإنتاجي المباشر على الاقتصاد من هذه القوة البشرية المتعلمة سيكون قليلا إن لم يكن معدوما. لذلك كان أثر النمو في الخريجين الجامعيين سالبا في غالب التقديرات الإحصائية الواردة في الدراسة أو لم يكن له أثر في التقديرات الأخرى.

ومن الممكن الاستخلاص من نتائج الدراسة، الهيمنة العالية التي يتمتع بها الإنفاق الحكومي والصادرات على حفز النمو الاقتصادي في الأجل القصير. ويعود ذلك إلى أن اغلب البلدان الداخلة في الدراسة بلدانا نفطية وتعتمد على العائدات من تصدير النفط في تمويل

ميزانياتها. أن هذا الوضع من الممكن تداركه بتقوية القطاع الخاص وتنوع قاعدة الصادرات حتى يكون النمو طويل الأجل. كما يمكن الاستدلال من الأثر السالب لسعر الصرف على النمو الاقتصادي رغم كونه مستقرا وثابتا تقريبا لأغلب هذه الدول خلال فترة الدراسة، أن السياسة النقدية الخاصة بتثبيت سعر العملة نسبة للدولار لأغلب هذه الدول تحتاج إلى دراسة ومراجعة جذرية.

أخيرا، للحصول على النمو الاقتصادي فانه يجب التركيز على خفض النفقات العسكرية لهذه الدول وتغيير نمط هذا الإنفاق من التسابق على التسلح من المعدات العسكرية المتطورة والمستوردة من الخارج، إلى التكاتف اقتصاديا وعسكريا بين البلدان العربية. إن الإنفاق على البحث العلمي التطبيقي والمرتبط بالاحتياجات الفعلية للاقتصاديات العربية، وتحسين نوعية التعليم والتدريب، والرقي بالجامعات العربية لتصبح في مصاف الجامعات العالمية، يحتاج إلى إنفاق ربما اقل من نصف الإنفاق العسكري للدول العربية، ولكن آثاره على التنمية الاقتصادية والتكنولوجية، والتي هي عماد القوة في عالم اليوم، لابد أن ينعكس ايجابيا على جميع مرافق الحياة.

**جدول رقم (1):** الإنفاق العسكري في الشرق الأوسط كنسبة من الإنتاج المحلي الإجمالي للأعوام 1997- 2002.

| البلد* | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 | فئة الدخل |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| البحرين | 4.6 | 4.8 | 4.9 | 4.0 | 4.2 | 3.9 | أعلى الوسط |
| إيران | 2.9 | 3.2 | 3.0 | 3.8 | 4.3 | 4.0 | متوسط |
| إسرائيل | 8.4 | 8.4 | 8.4 | 8.2 | 7.7 | 9.2 | عالي |
| الأردن | 8.7 | 8.8 | 8.9 | 8.8 | 8.6 | 8.4 | متوسط |
| الكويت | 8.2 | 9.1 | 8.3 | 7.7 | 9.0 | 10.4 | عالي |
| لبنان | 4.6 | 4.3 | 5.0 | 5.4 | 5.5 | 4.7 | أعلى الوسط |
| عمان | 12.5 | 12.5 | 11.4 | 10.6 | 12.2 | 12.3 | أعلى الوسط |
| السعودية | 10.7 | 14.3 | 11.4 | 10.6 | 11.5 | 9.8 | أعلى الوسط |
| سورية | 5.7 | 5.8 | 5.6 | 5.5 | 6.4 | 6.1 | وسط |
| الإمارات العربية | 4.8 | 5.1 | 4.5 | 3.5 | 3.6 | 3.7 | عالي |
| اليمن | 6.5 | 6.7 | 5.6 | 5.3 | 5.5 | 7.1 | منخفض |

المصدر: SIPRI, Stockholm International Peace Research Institute, SIPRI Yearbook 2004, Appendix 10A, table 10A.4.

* تم اختيار الدول في القائمة أعلاه من قبل مؤسسة SIPRI على أساس أن تكون نسبة الانفاق العسكري من الناتج المحلي الاجمالي أعلى من 4% في أي سنة من 1997-2002. وبما ان مصر لها نسبة اقل من 4% في جميع السنوات السابقة، فانها لم ترصد في الجدول اعلاه.

**جدول رقم (2):** الإنفاق على قطاعات التعليم، الصحة، والعسكري كنسبة من الإنتاج المحلي الإجمالي في دول منطقة الشرق الأوسط المصنفة بالدول ذات الإنفاق الأعلى في العالم لعام 2002.

| البلد | التعليم | الصحة | العسكري |
|---|---|---|---|
| الكويت | ------ | 2.6 | 10.4 |
| إسرائيل | 7.3 | 8.3 | 9.2 |
| الامارات المتحدة | 1.9 | 2.5 | 3.7 |
| عمان | 3.9 | 2.3 | 12.3 |
| السعودية | 9.5 | 4.2 | 9.8 |
| اليمن | 10.0 | ------ | 7.1 |
| سوريا | 4.1 | 6.1 | 6.1 |

المصدر: نفس المصدر السابق في جدول رقم (1).

**جدول رقم (3):** نتائج اختبار ديكي- فوللر الموسع (ADF) للسلاسل الزمنية للمتغيرات المستخدمة في الدراسة.

| Country/ Variable | Variables in Level ADF (L) | Variables | Variables in first difference. ADF(L) |
|---|---|---|---|
| Bahrain | | | |
| Real GDP (Y) | - 0.63(2) | d(Y) | - 3.11*(2) |
| Defense Spending(ME) | - 1.81(2) | d(M) | - 3.21*(4) |
| Government Spending(G) | - 0.93(2) | d(G) | - 1.79*(2) |
| Exports (X) | - 0.84(3) | d(X) | - 1.53*(4) |
| Domestic Investment (I) | - 1.27(2) | d(I) | - 1.58*(4) |
| Foreign Investment (FDI) | - 1.87(2) | d(FDI) | - 1.32*(2) |
| Egypt | | | |
| Real GDP (Y) | - 0.89(3) | d(Y) | - 3.01*(3) |
| Defense Spending(ME) | - 0.12(2) | d(M) | - 2.52**(2) |
| Government Spending(G) | - 1.80(2) | d(G) | - 2.10*(2) |
| Exports (X) | - 0.61(2) | d(X) | - 2.01*(2) |
| Domestic Investment (I) | - 0.63(2) | d(I) | - 2.51**(2) |
| Foreign Investment (FDI) | - 0.99(2) | d(FDI) | - 3.11*(2) |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| Kuwait | | | | | |
| Real GDP (Y) | - | 1.78(2) | d(Y) | - | 3.12*(3) |
| Defense Spending(ME) | - | 1.53(3) | d(M) | - | 2.61*(3) |
| Government Spending(G) | - | 1.02(2) | d(G) | - | 3.29*(2) |
| Exports (X) | - | 0.16(2) | d(X) | - | 3.19*(3) |
| Domestic Investment (I) | - | 1.73(2) | d(I) | - | 2.23*(2) |
| Foreign Investment (FDI) | - | 1.67(2) | d(FDI) | - | 2.03*(2) |
| Jordan | | | | | |
| Real GDP (Y) | - | 1.23(2) | d(Y) | - | 2.91*(2) |
| Defense Spending(ME) | - | 1.86(2) | d(M) | - | 2.43*(3) |
| Government Spending(G) | - | 0.61(2) | d(G) | - | 1.82*(2) |
| Exports (X) | - | 0.01(2) | d(X) | - | 2.76**(2) |
| Domestic Investment (I) | - | 0.32(2) | d(I) | - | 1.39*(2) |
| Foreign Investment (FDI) | - | 0.71(2) | d(FDI) | - | 1.45*(2) |
| Oman | | | | | |
| Real GDP (Y) | - | 1.31(2) | d(Y) | - | 1.27*(3) |
| Defense Spending(ME) | - | 0.74(2) | d(M) | - | 2.21*(3) |
| Government Spending(G) | - | 0.43(2) | d(G) | - | 3.11*(2) |
| Exports (X) | - | 1.36(2) | d(X) | - | 2.65*(2) |
| Domestic Investment (I) | - | 0.32(2) | d(I) | - | 2.28*(2) |
| Foreign Investment (FDI) | - | 0.37(2) | d(FDI) | - | 1.98*(2) |
| Saudi Arabia | | | | | |
| Real GDP (Y) | - | 0.31(4) | d(Y) | - | 3.23*(3) |
| Defense Spending(ME) | - | 0.22(3) | d(M) | - | 3.10*(2) |
| Government Spending(G) | - | 0.45(2) | d(G) | - | 3.19*(3) |
| Exports (X) | - | 0.06(2) | d(X) | - | 3.29*(2) |
| Domestic Investment (I) | - | 0.23(2) | d(I) | - | 3.09*(2) |
| Foreign Investment (FDI) | - | 0.65(2) | d(FDI) | - | 2.93*(2) |
| Syria | | | | | |
| Real GDP (Y) | - | 1.47(2) | d(Y) | - | 1.33*(3) |
| Defense Spending(ME) | - | 0.54(2) | d(M) | - | 2.02*(2) |
| Government Spending(G) | - | 0.53(2) | d(G) | - | 3.01*(2) |
| Exports (X) | - | 1.31(2) | d(X) | - | 2.61**(2) |
| Domestic Investment (I) | - | 1.01(2) | d(I) | - | 2.58**(2) |
| Foreign Investment (FDI) | - | 0.64(2) | d(FDI) | - | 2.01*(2) |
| Yemen | | | | | |
| Real GDP (Y) | - | 1.76(2) | d(Y) | - | 3.06*(3) |
| Defense Spending(ME) | - | 1.81(3) | d(M) | - | 2.54*(3) |
| Government Spending(G) | - | 1.98(2) | d(G) | - | 3.61*(2) |
| Exports (X) | - | 0.16(2) | d(X) | - | 3.19*(3) |
| Domestic Investment (I) | - | 1.54(2) | d(I) | - | 2.44*(2) |
| Foreign Investment (FDI) | - | 1.77(2) | d(FDI) | - | 2.67*(2) |

جميع المتغيرات بالصيغة اللوغاريتمية. ADF يمثل اختبار ديكي- فوللر الموسع. L تمثل التباطئ الزمني الامثل حسب معيار Akaike Information Criteria (AIC) . وتمثل (*) رفض فرضية العدم عند مستوى معنوية 10%، و (**) تمثل رفض فرضية العدم عند مستوى معنوية 5%.

**جدول رقم (4):** العوامل المؤثرة في النمو الاقتصادي لمجموعة من الدول العربية في منطقة الشرق الأوسط للسنوات 1990- 2002 : نتائج تقدير المعادلة (3). المتغير التابع (dY ) النمو في معدل الدخل الفردي. الأرقام بين الأقواس هي القيمة التائية (t-ratio ) المطلقة للمعامل.

| Variable | (1) | (2) | (3) | (4) |
|---|---|---|---|---|
| dI | | | | 0.116 |
| | | | | (1.48) |
| d(Pop) | -0.113 | | | |
| | (1.126) | | | |
| IY | -0.002 | -0.001 | -0.001 | |
| | (0.71) | (0.31) | (0.49) | |
| d(FDI) | 0.010 | 0.010 | 0.011 | 0.009 |
| | (2.22)** | (1.14) | (2.80)* | (2.62)** |
| MEY | -0.009 | | | |
| | (1.84)** | | | |
| d(G) | 0.214 | 0.571 | 0.203 | 0.046 |
| | (3.44)* | (8.78)* | (3.40)* | (1.99)** |
| d(X) | 0.270 | 0.355 | 0.285 | 0.309 |
| | (5.10)* | (3.98)* | (8.07)* | (10.72)* |
| UGR | 3.60 | 17.77 | 16.67 | |
| | (0.23) | (0.77) | (1.41) | |
| O | -0.000 | | | |
| | (0.134) | | | |
| Exc | -0.06 | -0.04 | -0.053 | - 0.047 |
| | (3.10)* | (1.77)** | (3.00)* | (2.45)** |
| Inf | 0.001 | -.0.00 | 0.001 | 0.003 |
| | (0.70) | (0.50) | (1.38) | (3.35)* |
| d(MEY) | | -0.512 | | |
| | | (5.77)* | | |
| d(ME) | | | -.0.113 | |
| | | | (1.75)** | |
| Constant | 0.190 | 0.048 | 0.09 | 0.116 |
| | (1.10) | (0.32) | (1.12) | (2.22)** |
| Adjusted $R^2$ | 0.97 | 0.96 | 0.96 | 0.98 |
| N | 46 | 46 | 46 | 46 |
| DW | 2.06 | 2.14 | 2.32 | 2.16 |

*(**) يختلف إحصائيا عن الصفر بمعامل معنوية إحصائية 5% و 1% على التوالي.

**جدول رقم (5):** نتائج التقدير الإحصائي للمعادلة (4) والتي تبين العلاقات التكاملية بين الإنفاق العسكري والمتغيرات الكلية الأخرى لمجموعة من الدول العربية في منطقة الشرق الأوسط للسنوات 1990- 2002. المتغير التابع (dY) النمو في معدل الدخل الفردي. الأرقام بين الأقواس هي القيمة التائية (t-ratio) المطلقة للمعامل.

| Variable | (1) | (2) | (3) | (4) | (5) | (6) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| IY | -0.000 | -0.007 | -0.0007 | -0.008 | -0.002 | 0.003 |
| | (1.02) | (2.20)** | (2.62)* | (2.26)** | (0.85) | (0.710) |
| d(FDI) | 0.010 | -0.65 | 0.004 | -0.000 | 0.006 | 0.000 |
| | (2.36)** | (2.78)* | (0.75) | (0.71) | (1.54) | (0.002) |
| d(G) | 0.166 | 0.64 | 1.015 | 0.71 | 0.183 | 0.393 |
| | (4.03)* | (9.01)* | (13.1)* | (9.39)* | (4.73)* | (2.57)* |
| d(X) | 0.240 | 0.470 | 0.360 | 0.734 | 0.212 | 0.632 |
| | (5.44)* | (6.19)* | (6.12)* | (5.74)* | (5.04)* | (6.66)* |
| UGR | 3.96 | -61.75 | -42.2 | -54.63 | 3.28 | 31.5 |
| | (0.27) | (2.30)** | (2.23)** | (2.00)** | (0.25) | (0.99) |
| MEY | -0.001 | -0.016 | 0.003 | -0.035 | 0.006 | |
| | (0.12) | (1.84)** | (0.40) | (5.60)* | (1.01) | |
| Exc | -0.055 | -0.09 | -0.05 | -0.096 | -0.043 | -.071 |
| | (3.01)* | (2.82)* | (2.00)** | (2.95)* | (2.45)** | (1.56) |
| Inf | 0.001 | -0.003 | -0.000 | -0.001 | 0.002 | -0.001 |
| | (1.10) | (1.42) | (0.155) | (0.63) | (2.05)** | (0.37) |
| d(ME) | | | | | | -0.55 |
| | | | | | | (1.86)** |
| MEY.IY | -0.000 | | | | | |
| | (0.60) | | | | | |
| MEY.d(FDI) | | 0.008 | | | | |
| | | (3.31)* | | | | |
| MEY.d(G) | | | 0.040 | | | |
| | | | (6.44)* | | | |
| MEY.d(X) | | | | -0.047 | | |
| | | | | (2.88)* | | |
| MEY.Exc | | | | | -0.004 | |
| | | | | | (2.34)** | |
| d(ME).UGR | | | | | | 397.9 |
| | | | | | | (2.25)** |
| Constant | 0.150 | 0.64 | 0.363 | 0.732 | 0.140 | 0.013 |
| | (1.34) | (3.63)* | (2.67)** | (3.88)* | (1.48) | (0.06) |
| Adj.R2 | 0.95 | 0.96 | 0.95 | 0.96 | 0.96 | 0.96 |
| N | 46 | 46 | 46 | 46 | 46 | 46 |
| DW | 2.08 | 2.03 | 2.16 | 1.93 | 2.00 | 1.96 |

*(**) يختلف إحصائيا عن الصفر بمعامل معنوية إحصائية 5% و 1% على التوالي.

# Economic Growth, Macroeconomic Policies, and Military Expenditure: Evidence from Selected Arab Countries in the Middle East

**Zakia Mishal,** *Department of Economics, Faculty of Economics, Yarmouk University, Irbid, Jordan*.

**Said Al-Khatib,** *Department of Economics, Faculty of Economics, Yarmouk University, Irbid, Jordan*.

**Abstract**

*This paper examines growth empirics in the context of eight Middle Eastern Arab countries, with a special emphasis on the impact of military expenditure on economic growth, using a panel data over the 1990 - 2002 period. It sheds light on the effect of macroeconomic policies on growth.*

*The results indicate that military expenditure and the exchange rate policy produce a negative effect on growth, while growth in exports and government expenditures has a significant role in promoting growth. Yet, they also indicate that there are complementarity relationships between military expenditure and foreign direct investment and the ratio of university graduates to population.*

***Keywords****: Economic growth, Military expenditure, Government expenditure, Exports.*

## المصادر والمراجع

### المراجع العربية

المومني، رياض وفوزي الخطيب (1990) الإنفاق العسكري وأثره على التنمية الاقتصادية في الأردن: دراسة تطبيقية. **مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، 6(4)، 59- 71.

### المراجع الإنجليزية

Alami, Randa, (2002), *Military Dept: Perspectives From the Experience of Arab Countries*. Defense and Peace Economics (13)(1), 13-30.

Alexander, W.R.J. (1990) *The Impact of Defense Spending on Economic Growth: a Multi-Sectoral Approach to Defense Spending and Economic Growth with Evidence from Developed Countries*. Defense Economics, 2(1), 39- 55.

Alexander, W.R.J. (1995) *Defense Spending Burden or Growth Promoting*? Defense and Peace Economics, 6(1), 13- 25.

Al-Yousif, Y.K. (1997) *Exports and Economic Growth: Some Empirical Evidence from the Arab Gulf Countries*. Applied Econometrics, 29, 693-697.

Al-Yousif, Y.K. (2002) *Defense Spending and Economic Growth: Some Empirical Evidence from the Arab Gulf Region*. Defense and Peace Economics, 13(3), 187- 197.

Antonakis, N. (1997) Military Expenditure and Economic Growth in Greece, 1960- 90, *Journal of Peace Research*, 34(1), 89- 100.

Atesoglu, H.S. and Mueller, M.J. (1990) *Defense Spending and Economic Growth*. Defense Economics, 2(1), 19- 27.

Ball, N. (1983) *Defense and Development: A Critique of the Benoit Study. Economic Development and Cultural Change*, 31(3), 507- 24.

Behrman, J. and Nancy Birdsall,(1983), *The Quality of Schooling: Quantity Alone is Misleading*. American Economic Review, 73, 928- 46.

Benoit, E. (1973), *Defense and Economic Growth in Developing Countries*. D. C. Heath, Lexington Books, Boston, MA.

Benoit, E. (1978), *Growth and Defense in LDCs, Economic Development and Cultural Change*, 26(2), 271-280.

Bhagwati, J., (1988), *Export- Promoting Trade Strategy: Issues and Evidence*. World Bank Research Observer 3(1), 27- 57.

Chan, Steve (1985),*The Impact of Defense Spending on Economic Performance: A Survey of Evidence and Problems*, Orbis, 29(3), 304-434.

Chen, C.H. (1993) Causality Between Defense Spending and Economic Growth: The Case of Mainland China. *Journal of Economic Studies*, 20(6), 37-44.

Chowdhury, A. (1991) A Causal Analysis of Defense Spending and Economic Growth. *Journal of Conflict Resolution*, 35(1), 80- 97.

Deger, S. (1986) *Economic Development and Defense expenditure. Economic Development and Cultural Change*, 35(1), 179- 196.

Deger, S. and Smith, R. (1983) Military Expenditure and Growth in Less Developed Countries. *Journal of Conflict Resolution*, 27(2), 335- 353.

Dunne, Paul (1996) *Economic Effects of ME in Developing Countries: A survey*. In The Peace Dividend, Gleditsch et al. Amsterdam: Elsevier, Ch. 23, 439-464.

Dunne, Paul; Eftychia N. and Dimitrius V. (2001) *Defense Spending and Economic Growth: A Causal Analysis for Greece and Turkey*. Defense and Peace Economics, 12, 5-26.

Engle, R.F. and Granger, C.W.J. (1987) *Cointegration and Error Correction: Representation, Estimation, and Testing*. Econometrica, 55, 251- 76.

Engle, R.F. and Yoo, B.S. (1987) Forecasting and Testing in Cointegrated Systems. *Journal of Econometrics*, 35, 143- 59.

ESCWA, (2003 and 1998). *Economic and Social Commission for Western Asia*.

Faini, R. Annez, P. and Taylor, L. (1984) *Defense Spending, Economic Structure, and Growth: Evidence Among Countries and Over Time*. Economic Development and Cultural Change, 33(2), 487- 498.

Galvin, Hannah (2003) *The Impact of Defense Spending on the Economic Growth of Developing Countries: A Cross-Section Study*. Defense and Peace Economics, 14(1), 51- 59.

Ghura, Dhaneshwar (1995) *Macro Policies, External Forces and Economic Growth in Sub-Sahara Africa*. Economic Development and Cultural Change, 43(4), 759- 779.

Gold, D. (1997) *Evaluating the Trade-off Between Military Spending and Investment in the United States*. Defense and Peace Economics. 8(3), 251- 266.

Harrison, A. (1994) Productivity, Imperfect Competition, and Trade Reform: Theory and Evidence. *Journal of International Economics*, 36, 53- 73.

Harrison, A. (1996) *Determinants and Effects of Direct Investment in Cote d'Ivoir, Morocco, and Venezuela,* in Industrial Evolution in Developing Countries, ed. By Mark J. Roberts and James R. Tybout (New York: Oxford University Press).

Hunag, C. and Mintz, A. (1991) *Defense Expenditures and Economic Growth: The Externality Effect*. Defense Economics, 3(2), 35- 40.

Joerding, W. (1986) Economic Growth and Defense Spending: Granger Causality. *Journal of Development Economics*, 21, 35- 40.

Johansen, Soren (1991) *Estimation and Hypothesis Testing of Cointegration Vectors in Gaussian Vector Autoregressive Models*. Econometrica, 59, 1551-1580.

Johansen, Soren (1995). *Likelihood-based Inference in Cointegrated Vector Autoregressive Models*. Oxford University Press.

Kollias, Christos (1997) *Defense Spending and Growth in Turkey* 1954-1993: A Causal Analysis. Defense and Peace Economics, 8, 189- 204.

Kusi, N. (1994) Economic Growth and Defense Spending in Developing Countries. *Journal of Conflict Resolution*, 38(1), 152- 159.

Levine, R. and D. Renelt, (1992), *Sensitivity Analysis of Cross- Country Growth Regressions.* American Economic Review 82, 942- 63.

Lindauer, D.L. and Ann D. Velenchick, (1992), *Government Spending in Developing Countries: Trends, Causes, and Consequences. World Bank Research Observer 7,* 59- 78.

Mintz, A. and Huang, C. (1990) Defense Expenditures, *Economic Growth, and the "Peace Dividend"*. American Political Science Review, 84(4), 1283- 1293.

Morales-Ramos, E. (2002) Defense R&D Expenditure: *The Crowding-Out Hypothesis*. Defense and Peace Economics, 13(5), 365- 383.

Mueller, M.J. and Atesoglu, H.S. (1993) *Defense Spending, Technological Change, and Economic Growth in the United States.* Defense Economics, 4(3), 259- 269.

Nashashibi, Karim, (1983), *Devaluation in Developing Countries: The Difficult Choices*. Finance and Development 20.

Ram, R. and Zhang, K.H. (2002) Foreign Direct Investment and Growth: Evidence from Cross-Country Data for the 1990s. Economic Development and Cultural Change, 51(1), 205- 215.

Ramos, Eduardo M. (2004) *Country Survey XIX: Mexico. Defense and Peace Economics*, 15(1), 83- 99.

Sandler, T. and Hartley. K. (1995), *The Economics* of Defense. Cambridge University Press, Cambridge.

SIPRI, *Stockholm International Peace Research Institute Yearbook 2004*.

Smith, R.P. (1980) Military Expenditure and Investment in OECD Countries, 1954- 1973, *Journal of Comparative Economics*, 4(1), 19- 32.

Stockman, Alan C. (1981), Anticipated Inflation and the Capital Stock in a Cash-in-Advance Economy. *Journal of Monetary Economics* 8, 381-83.

Todaro, Michael P. and Stephan C. Smith (2003), *Economic Development. Addison Wesley*, Eighth Edition.

UNESCWA, (2003). *The United Nations Economic and Social Commission for Western Asia* (Beirut, 29, August).

Yildirim, J. and S. Sezgin, (2003), *Military Expenditure and Employment in Turkey.* Defense and Peace Economics (14)(2), 129-139.

# أثر الدراما في تجسير الفجوة بين العولمة الثقافية والثقافة الخاصة (الثقافة العربية نموذج مقترح)

**نايف الشبول**، قسم الدراما، كلية الفنون الجميلة، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في 2004/9/30 وقبل للنشر في 2005/11/29

**ملخص**

تهدف هذه الدراسة إلى تقصي دور المسرح والنشاط المسرحي في ضوء ثقافة العولمة وإلى التعريف بقدرة المسرح على نشر الثقافة وتأصيل الهوية العربية في ظل المتغيرات الجديدة التي أحدثتها وسائل ثقافة العولمة، وذلك لتجسير الهوة بين النظام العالمي الجديد أو ما يمكن الإشارة إليه بالثقافة العالمية من جهة والثقافة العربية من جهة أُخرى وإيجاد علاقة متبادلة بين الثقافتين وذلك من خلال انفتاح المسرح العربي على المسرح العالمي باستغلال وسائل العولمة نفسها ، وتخلص الدراسة إلى أن المسرح يملك القدرة على التعبير عن قضايا الأمة ويصقل فكرها ويعبر عن تطلعات الوطن ويخلق ثقافة الشعوب ، وقد أوصت الدراسة بضرورة إعداد البرامج التي تعمل على تهيئة العقول لاستقبال الفعل الثقافي الجديد عبر آليات العصر التي تلعب دوراً مهماً في تشكيل بنية العصر والإنسان وذلك بهدف الانفلات من المحلية والولوج إلى العالمية.

**المقدمة**

بين فترة وأخرى تبرز مصطلحات و مفاهيم جديدة تشغل بال الباحثين و الدارسين و كل المهتمين بقضايا الاجتماع الإنساني و المجتمع العالمي من مختصين و غير مختصين على حد سواء، فخلال العقد الأخير من القرن العشرين ظهر مفهوم العولمة وآثارها المستقبلية، حيث اختلف المؤرخون و الكتاب بين معارض و موافق حول انعكاسات العولمة على الثقافة المحلية لا سميا الثقافة العربية والإسلامية، وهل تستطيع الثقافة العربية أن تحافظ على خصوصيتها رغم هجوم العولمة القوي عليها؟

وإيمانا بدور المسرح وأثرة على المجتمعات في تنمية الإحساس القومي و خلق حالة الانتماء، وانطلاقا من الوعي بقدرة الفعل المسرحي على مواجهة ثقافة العولمة و تأثيرها على مقدرات الأمة المادية و المعنوية، و دوره أيضاً في نشر الثقافة و تأصيل الهوية العربية – في ظل المتغيرات الجديدة التي أحدثتها وسائل ثقافة العولمة المختلفة بشتى أشكالها و أطيافها

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

فإن القدرة على إيصال الخطاب الثقافي المسرحي الشامل بهدف نمو حالة الوعي ليصبح المنجز الثقافي المسرحي حاضراً كأحد الأنشطة الثقافية في الثقافة العربية ويحدد مدى الثقة بتجسير الهوة ما بين النظام العالمي الجديد والثقافة العربية التي قد تؤدي إلى تشكيل حالة الوعي القومية و محاولة الاستفادة من هذا الإطار الجديد لصالح ثقافتنا و نشرها على نطاق أوسع باستخدام آليات و وسائل العولمة نفسها بأن نجعل منها خادما لا سيدا لثقافتنا. و بذلك نكون قد وصلنا إلى غايتنا في إيجاد علاقة حميمة ما بين الثقافة العربية و الإنسان العالمي عن طريق فرع واحد من وسائل اتصال العولمة و هو المسرح كوسيلة اتصال لها قدرة على التأثير في الجماهير بأسلوب ممتع قادر على إيصال الهم الثقافي بعيدا عن الأساليب التقليدية التي تؤدي إلى تغيب العقل و تجعل الإنسان غير قادر على إدراك ما حوله من قضايا بحيث يصبح عبدا مقهورا يسير في ثقافة المقهورين بدلا من الثقافة المفتوحة، كما تؤدي إلى ثقافة الصمت بدلا من ثقافة التوعية بطرق إبداعية استكشافية تنقل فكر المتعلم و عقلة من فكر مستسلم مستهلك إلى فكر مبدع نير منتج.

ويشير آلن (Allen, 1995) إلى أن العولمة ستؤدي إلى إثراء الهوية الثقافية من خلال العمل على توحيدها في ثقافة و حضارة عالمية واحده مستنيرة، أو توحيد اتجاهاتها على مستوى العالم وهذا بدورة سيؤدي إلى توحيد المعرفة والاهتمامات والاتجاهات العالمية " P. 53" والمسرح أيضاً يعمل على الترويج للثقافة وعلى المجتمعات العربية الاهتمام بهذا الجانب ( النشاط المسرحي ) الذي أساسة الإنسان نفسه، والذي يعتبر مركز اللعبة في الطرفين، هذا الإنسان الذي يمتلك قدرة خارقة على استيعاب وتخزين المعرفة وتصريفها بقدرة تفوق كل أنواع التكنولوجية من حيث التأثر والتأثير ومن خلال العلاقة الحميمة بين المرسل (الإنسان ) عبر مفهوم العولمة وبين المتلقي ( الإنسان ) عبر وسائل الاتصال المتعددة .

ويشير سمبسون (Simpsin, 1998, p.53) إلى أن العولمة تعتمد اعتماداً أساسياً على التقنية، وهذا يتطلب نوعاً خاصاً من التعليم، لذلك لقد ازدادت النشاطات العلمية والبحثية في المؤسسات الدولية مع ازدياد التطور التقني ومع ارتباط السوق مع الجامعات والتخصصات الجامعية بشكل أكبر . كما أن ظروف الحياة سوف تتغير، فالحقيقة العلمية يجب العمل على ضبطها أكثر في هذه المراكز التعليمية وهذا بدوره سيؤدي إلى طرح أسئلة كثيرة حول فاعلية الجامعات في أداء هذا الدور مما تستدعي الحاجة إلى تطوير الجامعات والمؤسسات التعليمية الأُخرى.

إن للعولمة في مجال فن المسرح ايجابيات تكمن في انفتاح المسرح العربي على العالم الذي أصبح صغيراً ومؤ طرا من خلال وسائل الاتصال المتنوعة والمفتوحة دون رقيب أو حسيب، مما يعطي الفرصة للمسرح العربي لأن يقدم نفسه بإمكانياته الفكرية والفنية ، وتشير (الربضي، 2000، ص47-65) أن وسائل الاتصال هذه يمكن أن تخلق علاقات شعبية دولية،

عن طريق التبادل والتفاهم الثقافي ، ويمكن للفنانين والإعلاميين أن يوجدوا مثل هذه الفرص وذلك عن طريق تنسيق الجهود الثقافية والتبادل الثقافي لإيجاد تفاهم وتقارب بين الشعوب ، كي يفهموا بعضهم بعضاً.

وفي هذه الدراسة ندرك أهمية استغلال وسائل العولمة التي وجدت في الأساس لخدمة الإنسان وليس العكس وذلك من خلال توظيف النشاط المسرحي في البيئة العربية لخدمة ثقافتنا ، حيث أن كثيراً من إرهاصات الحياة جعلت الإنسان العربي ذا صدر مقفل وعقل مغلق أمام الحاجات المادية التي هي في الأساس الملهم الأول للإبداع في الإنسان ، وليس المقصود أي مسرح بل المسرح العربي الذي يستند إلى تراثنا وعاداتنا وتقاليدنا بحيث نصل بثقافتنا إلى الآخر ونعمل على تعميمها لكي تتوحد مع الثقافة العالمية وتؤثر فيها ،" والثقافة على حد تعبير الجابري (Al Jabiri, 1988, p.1) الثقافة تعني ذلك المركب المتجانس من الذكريات والتصورات والقيم والرموز والتعبيرات والإبداعات والتطلعات والعناصر المتشابكة المتكاملة ، القائمة على عادات وتقاليد وعلوم وفنون ومعتقدات ، تحتفظ بها جماعة بشرية لكي تشكل أُمة معتزة بهويتها الحضارية في إطار تعرفة من تطورات بفعل ديناميكيتها الداخلية وقابليتها للتواصل والأخذ والعطاء ، وبعبارة أُخرى إن الثقافة هي المعبر الأصيل عن الخصوصية الحضارية والتاريخية لأية أُمة من الأُمم وعن نظرة هذه الأُمة إلى الكون والحياة والموت والإنسان ومهامه وقدراته وحدوده مما ينبغي أن يُعمل وما لا ينبغي أن يُعمل ، بينما تُرصد الهوية - بوصفها مقولة فلسفية أصلاً - الثابت والمشترك بين الأشياء أو الأحكام ، على أن التمايز يشير إلى اختلافها وعدم تساويها وتطابقها.

**مشكلة الدراسة**

بعد ظهور مصطلح العولمة (Globalization)، اهتم عدد غير قليل من المفكرين والباحثين المثقفين في سبر غورها وتقييم آثارها على الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حيث أُلفت الكتب وطورت الأبحاث والدراسات، وعقدت الندوات والمؤتمرات ، وانقسم هؤلاء المهتمون إلى مؤيدين ومعارضين ولكل منهما دواعيه الخاصة بالرفض أو بالقبول .

فالمعارضين للعولمة يخشون اختزال كافة الثقافات في ثقافة واحدة، وهي ثقافة القوي صاحب فكرة العولمة، وأيمانا منا في أهمية تعدد الثقافات في العالم ستحاول هذه الدراسة التأكيد على أهمية دور المسرح في تأصيل الثقافة المحلية ولا سيما العربية والإسلامية في ظل العولمة من خلال تفعيل دور المسرح في نقل ونشر الثقافة العربية والإسلامية وتراثها في جميع أنحاء المعمورة ، الذي أصبح- أي عالم – قرية صغيرة بفضل التقدم الهائل في وسائل الاتصال والمعلومات ، كظهور شبكات الانترنت والقنوات الفضائية وأجهزة الهاتف النقال بعد أجهزة الفاكس والتلفاز ، وقبله الترانزستور ، التي صارت تصل إلى عدد كبير من الناس في مختلف أنحاء العالم. كما أن هذه الدراسة تهدف إلى :

1 - التعريف بظاهرة العولمة وتداعياتها على الثقافة العربية والإسلامية .

2 - دراسة دور المسرح في تأصيل الثقافة العربية والإسلامية في ضوء ثقافة العولمة .

3 - إبراز التراث العربي والإسلامي من خلال المسرح وتقديمه للعالم

**المسرح والعولمة الثقافية**

الثقافة العربية الإسلامية ثقافة شاملة والحضارة العربية والإسلامية تؤمن بأهمية التفاعل الثقافي وفي زمن العولمة سوف تتأثر الثقافات المحلية وتتغير الطروحات، ويؤكد (كـرومي، 2000، ص18-23) "سوف يتأثر المسرح ويتفاعل ويظهر تحت العديد من التسميات وذلك لأن المسرح شكل تعبيري واتصالي متغير سواء على مستوى الشكل أو المضمون وسوف يسعى النظام العالمي الجديد إلى تقديم فنه الذي ينسجم مع تطلعاته السياسية والاقتصادية كنموذج فني امثل ويستفيد المسرح من العولمة في بنية النص والعرض، وكذلك في مجال الغاية والهدف. فالأزمات الإنسانية والمخاوف والاكتشافات السريعة وزعزعة الاستقرار كلها موضوعات ستكون مادة للمسرح وعمله ومن ثم يتسائل كرومي أن الخوف والقلق من المجهول والتغيرات السريعة في مجال الإنتاج وفي دورة العمل قد خلقت حالات دفعت بالكثير من الناس إلى الاعتقاد بالخرافة والنكوص وانكفاء على ألذات، ومن هنا يأتي تساؤلنا عن معنى التراث وقدرته على الإجابة على الكثير من تساؤلاتنا ومساعدتنا في خلق التوازن ".

ومن المهم للشعب العربي في المرحلة القادمة" مرحلة ثقافة العولمة" أن نسجل قدرة المسرح العربي " نص وعرض مسرحي " على التعبير لفظا وحركة و إشارة و إيماءه وصرخة وضوء عن ثورة جديدة ضد الظلم والقهر والتشرد ومحاربة الفساد والقضاء على العنصرية والفئوية والطائفية كما أن يساعد على مساندة التطور المعرفي ونقل التجارب الإنسانية ويحفز العقول نحو تعديل ايجابي أفضل .

وكان مدخلا رئيسيا يعملون من خلاله على نشر قيم وأفكار جديدة ويتفاعل باستمرار مع الواقع، على أن المسرح في حديث ابدي مع حاضرنا.

وهذه الوظيفة للمسرح ليست مفتعلة وإنما لازمت المسرح من لحظه وجوده الأولى ربما عند الفراعنة وربما بعد ذلك عند الإغريق، بذلك يؤكد (رياض، 1980، ص22) بقوله : بأن المسرح " ظاهرة اجتماعية بل ضرورة اجتماعية لا ينفصم فيها جانب المتعة عن جانب التنوير والتربية كان ذلك من عصر الإغريق إلى برناردشو وحتى برشيت، هذه المهمة التربوية لا تعني أن يكون المسرح بوقا دعائيا ولا موعظة أو خطبة جافه خاليه من الإمتاع ، بل لا بد إن يتوفر له إن يخاطب الروح والفكر معا ويستثيرها لاكتشاف المزيد عن العالم ،أو عن النفس البشرية، أو عن العلاقات الاجتماعية والسياسية، انه درس فني لا يعوزه الجمال في نفس الوقت ولا يعوزه الفكر.

وتعتبر فكرة عولمة الثقافة وجها رئيسيا من أوجه ظاهر العولمة بمعناها الكلي، وتسعي إلى صياغة مكون ثقافي عالمي وتقديمه كنموذج ثقافي ، وتعميم فهمه ومعاييره على العالم لذلك تعتبر خصوصيات ألهويات الثقافية للشعوب - من هذا المنظور- مهددة فعليا بخطر الاهتزاز والتقويض والانفجار من الداخل وانهيار والبنية الاجتماعية والفكرية التي تقوم عليها المجتمعات..... ومما يزيد من خطر ثقافة العولمة هو قيام ثقافة الاختراق على جملة أوهام هدفها التطبيع مع الهيمنة وتكريس الاستتباع الحضاري ، حيث تتولى القيام بعملية تسطيح الوعي واختراق الهوية الثقافية للأفراد والأقوام والأمم وهي ثقافة جديدة تماما لم يشهد لها التاريخ من قبل كما إنها ثقافة اشهارية إعلاميه سمعيه وبصرية تضع الذوق التجاري الاستهلاكي ورأي السياسي وتشيد رؤية خاصة للإنسان والمجتمع والتاريخ والقيم لدى الأمم والشعوب فتعمل بذلك على فرض خضوع المجتمعات لنمط جديد من المفاهيم الغريبة عنها، وتعميم صورة القيم والثقافة الغربية والأمريكية بشكل خاص (الجميل، 1998، ص200).

وفي هذا السياق لابد لنا من الالتفات إلى حقيقة أُخرى غير الحقيقة السابقة التي كانت تقدم فيها المعلومات والحقائق والمفاهيم والأفكار عبر عروض مسرحية في إطار ضيق، لشعب معين في مكان محدد اصطلح على تسميتها " العروض المحلية والعربية "، وعلى ذلك فقد كانت تلك العروض المسرحية في السابق تتوافق مع الخصوصية الثقافية العربية محدودة الانتشار، ومحصورة في نطاق حدود الخشبة ودار العرض المسرحي في بلد معين.

ونتيجة لظهور وسائل الإعلام المتطورة، فالغايات سوف تختلف والأهداف ستتبدل، ومع ظهور بعض الأفكار الأكثر شمولا، وظهور المفاهيم الجديدة ووسائل الأعلام المتقدمة ومع تكنولوجيا شيطانية إذا جاز لنا التعبير- التي سوف تؤدي بدورها إلى إيجاد صيغة أُخرى في التعامل مع الثقافة الخاصة بقصد تفاعلها مع الثقافة المعولمة في جميع مناشط الحياة الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتعديل في السلوك بما لا يتعارض مع مصالحنا الثقافية الخاصة، والعكس ربما يبعد العقل العربي والثقافة العربية عن الثقافة الجديدة، فيعيش العقل العربي غريبا عن ثقافة العصر.

لهذا لابد من التجديد و البحث عن صياغة جديدة لترويج ثقافتنا بأساليب تكنولوجية تتوحد مع غايات العصر، كما أن تقاعس العقل العربي عن إثبات هويته، سيعد عيبا و تقصيرا مباشرا عن مواكبة اللحاق بركب الحضارة و فشلاً ذريعاً لثقافتنا.

والمسرح هو صيغة التعبير عن هذه أللحظه، لأنه القادر على احتواء ما فيها من جمال و كثافة، ولأنه النموذج الديمقراطي في الإبداع القادر على إطلاق تلك أللحظه من عقال الجمود" التاريخي" وثبات النمط الاجتماعي، ويمكن اعتبار فن المسرح نظاما اجتماعيا خالصا يمتد إلى مجالات الحياة المختلفة سواء السياسية أم الإعلامية أم الثقافية أم الفكرية، ذلك أن نمو وتطور هذا الفن يستلزم وجود ثقافة حرة بقدر ما يستلزم وجود أنظمة سياسية

تساعد على انفتاح ثقافتنا العربية على الثقافة العالمية حتى تستطيع مسايرة تلك التحديات التكنولوجية سيما وان العلاقة بين ثقافة العولمة واستخدام المسرح كوسيلة لتدعيم وتنشيط الثقافة العربية تثير الكثير من التساؤلات سواء من حيث إرتباطهما الذي يمكن أن يعكس تصورات ايجابية لماهية الثقافة العربية والعالمية. ونظرا لما للمسرح من أهمية تؤثر في تكوين تصور واضح يساعد في نشر الثقافة العربية فكريا فقد كان المسرح وسيلتنا لهذه الغاية من حيث طبيعة العلاقة الإعلامية واقتراب كلا من المفهومين من بعضيهما البعض. فالمسرح يسعى إلى الانفتاح على العالم وعلى الثقافات الأُخرى مع احترام الخصوصية الثقافية لكل امة من الأمم، وهو مشروع طموح للتعامل مع الآخر، بينما العولمة هي نفي للآخر وإحلال للاختراق الثقافي وقمع للخصوصية.

ويمكن النظر ضمن هذه المفاهيم إلى العلاقة بين العولمة والمسرح، فالعولمة نظام عالمي بينما المسرح نتاج ثقافة عالمية متعددة الجنسيات تحمل كل الفرص لحماية الخصوصيات الثقافية، فالمسرح يبدو و كأنه أمل المتحمسين للحفاظ على تلك الخصوصية في عهد العولمة يمكن الركون إلية واعتباره الوعاء الحقيقي للثقافات المحلية وواحد من أهم ركائز ثقافة العولمة كوسيلة اتصال حية ومباشرة مع الجماهير دون واسطة تكنولوجية.

فالنقطة المهمة التي تطرح بهذا الصدد، تؤكد على إن الارتباط موجود بصيغ مختلفة حيث تتباين العلاقات الإعلامية وإلى فكرة التأثير بالأخر من حيث تدفق المعلومات بغض النظر عن الوسيلة سواء أكانت تكنولوجية أم خشبة المسرح، فهناك تقارب فالعولمة تختص بالشبكة الالكترونية بينما المسرح يرتبط بأرضية ثابتة غير متحركة إلا في فضاء المكان الذي يسعى لاحقا لمطاردة الزمن في خصوصية مسرحية عبر حضارات إنسانية.

ومع ذلك يبقى المسرح هو النظام الواسع للوجود البشري الذي سيبقى سائداً حتى في عالم معولم لأنه يتفق مع الفطرة البشرية ولان الإنسان كما يؤكد أرسطو " يولد مقلدا ".

- وحتى يكون المسرح قادر على مواجهة القرن القادم والعمل بفاعلية لا بد من امتلاك الوسيلة الصحيحة المتطورة التي تجعله قادر على تفسير المعلومات وفهم المشكلات وتحليلها بأسلوب علمي منظم لذلك لا بد له من:
- الممارسة الإبداعية والابتكارية " التفكير الخلاق للتعامل مع فنون المسرح على مستوى الشكل والمضمون ".
- توجيه المسرح للتنمية البشرية بأبعاده المختلفة.
- أحداث تغير نوعي في الممارسة المسرحية.
- التفاعل مع الخصوصية الثقافية و تقديمها للآخر وذلك من خلال الإغراق في الخصوصية الثقافية المحلية. إذا لم يعد دور المسرح العربي محصورا في التثقيف المحلي والسيطرة على سلوكه وتوجيهه في إطار ضيق، بل لقد تغيرت أدوات المسرح

في ظل ثقافة العولمة . فلم يعد الأمر الناهي هو ذلك السلوك و تلك الثقافات العربية، ولم يعد المحتكر للمعرفة الخاصة بل المعرفة الأكثر شمولا لكي يعمل على حماية هذا الجيل من الضياع. على المسرح أن يسعى انه لم يعد وسيلة للتسلية وعليه أن يعي قدرة الجماهير على الوصول لأي معلومة يريدونها اتفقت أم لم تتفق مع منظوره أو منظور آخر وعلى المسرح العربي المزيد من الانفتاح والتطور تجاه الإنسان وتوظيف خيراته الإنسانية لحماية تراثنا الإنساني الخاص والعام.

على أن الغرب اتخذ من المسرح والفنون الدرامية هدفا لزرع ثقافات دخيلة لخدمة أغراض الغزو بسلب التراث الثقافي المحلي، قيمته الحقيقة ، وتقمصه لها وإلباسه أرديتها، ليعيدها لأهلها بأزياء وأقنعة يريدها لهم. لذلك اعتبرت العامة المسرح الوافد غريبا، دخيلا، فتجنبته مبتعدة عنه، وهي بذلك قد خدمت، طواعية ودون قصد منها ، إغراض الغزو الثقافي لأنها عزفت عن المسرح الوافد كثقافة مستوردة، دون أن تعطي المظاهر المسرحية ذلك التشجيع الرسمي الواجب، في ممارساتها الاحتفالية والاجتماعية، وتقاليدها المتعلقة بأساليب المحاكاة إعادة تمثيل القصص كشعائر وطنية، أو دينية وبخاصة من قبل الشرائح المثقفة . والمتأثرة بنمط المسرح الجديد ( الوافد )، فانحسرت هذه حتى كادت تتلاشى منسية أو مهملة ، بحكم النظرة الدونية لها ، بينما لم يتجدد المسرح الوافد إلا على أصعدة الحرفة وفنونها وطرق تطويرها. أما على مستوى العلاقة مع الجمهور، فما زال المسرح المستورد، يعاني من عقبات،تتعلق أكثرها بإحجام نسبة كبيرة من جمهور المتفرجين عنه لإحساسهم بزيف ارتباطه بالتقاليد المحلية، وطبيعة الفرد الاجتماعية العامة . ( أوهان، 1999، ص15).

وهذا يستدعي تهيئة العقول لاستقبال المسرح والتعامل معه كنشاط إنساني عام يخدم الفعل الثقافي الجديد عبر آليات العصر التي تلعب دورا مهما في تشكيل بنية العصر والإنسان، فالمسرح الراقي واحد من أهم هذه الآليات " لا يحتاج إلى تأشيرة دخول إضافية إلى عقول و قلوب الناس بل يدخل إليها دونما توسطات لما يقدمه من متعة راقية تعتمد الابتكار والتجديد شكلا ومضمونا، إلى الحد الذي يتحول فيه العرض المسرحي ذاته إلى لغة قائمة بذاتها تعجز اللغة المنطوقة على مجارات سحرها وبلاغتها.(كرومي، 2000، ص1-3).

وان مثل هذا المسرح ليس غريبا على حركتنا المسرحية العربية على امتداد الوطن وان هناك عروض ابتعدت عن اللغة المنطوقة فاكتفت بلغة الإشارة والإيماء والصورة منها على سبيل المثال تجربة ( صلاح القصب ) في أكاديمية الفنون الجميلة / جامعة بغداد الذي يستعين بالمضمون الأصلي لكي يوظفه بعرضه المسرحي. وذلك من خلال تجريد الحوار عن الشخصيات التي قد تصل في النهاية إلى مضمون متعلق برسم العلاقات، بالصور الحركية والإيمائية فحسب ومثال ثان من " مسرح المثلث " التونسيه في مسرحية بعنوان : " كرنفال " قدمت من خلال الصورة تشكيلات جمالية لغتها اللون والحركة، والصوت والحركات الإيمائية والرقص .... ( اوهان، 1999، ص217).

ومثال ثالث من الأردن تجربة محمد الرفاعي في قسم الدراما / كلية الفنون جامعة اليرموك بعنوان : " الصرخة " قدمت عبر مشاهد موسيقية متتالية حوارية جميلة لغتها الإيماء والإشارة والصرخة والتعبيرات والحركات الجسدية التي رسمت مضامين واضحة بأعضاء الجسد ولهاث الممثلين وصمتهم الذي كان أحيانا أكثر تعبيرا من لغة الكلمات المتناثرة هنا وهناك قد تصلح لنقل ثقافتنا إلى الآخر العالمي.

وهكذا توارت أهم خاصية تميز المسرح عن سائر الفنون ونقصد به الأداء الحي . من هناك تبرز علاقة التنظير المسرحي بفنون عصر المعلومات التي يسودها الطابع الأدائي التفاعلي، والأمل معقود على تكنولوجيا المعلومات كي ترد الاعتبار لعناصر الفن المسرحي التي طغت عليها لغة الحوار وتشمل هذه العناصر الصورة والأداء والبناء المسرحي والكورال وتتالى المشاهد، كما يرى مؤرخو المسرح ونقاده " أن لا مخرج لازمة المسرح ومركزيته الأوروبية ومحورية حوارى إلا بشحنة أداء قوية تهب عليه من مسارح شرق أسيا، مثله في ذلك مثل الموسيقى العربية التي تنتظر هي الأخرى شحنة إيقاعية تأتيها من قبائل أفريقيا ودويلات جزر الكاريبي". يفسر ذلك في لماذا يستعير المسرح التجريبي من مسرح الكابوكي الياباني والجينجو الصيني والكاثاكالي الهندي حيث يخفت الحوار ليبرز الأداء الحركي والإيماء، وطقوس والشعائر الدينية، مدار الأمر هنا أن المسرح مثله مثل الشعر والموسيقى والسينما الإفلات من قيد اللغة سعيا إلى توسيع نطاق التعبير الإنساني. (علي، 2001، ص18).

وذلك بهدف الانفلات من المحلية الضيقة والولوج إلى العالمية الواسعة، قبل أن يستفحل الداء، علينا أن نبحث عن انطلاقة فنية جديدة تصلح وعاء لثقافتنا. فبغير إدخال تجديدات في الشكل لا يمكن أن تقدم موضوعات جديدة أو وجهات نظر جديدة إلى الفئات الجديدة من الجمهور، إننا نبني بيوتا بشكل يختلف عن البناء في عصر اليزابيث ونحن نبني مسرحنا بشكل مختلف؛ والمقصود هنا إختلاف النظر إلى المسرح وذلك من خلال رعاية الدولة لتنشيط الفعل المسرحي بمستوييه النص والعرض الدرامي - النص والعرض - بشكل يستند إلى تخطيط واضح و منظم وتوسيع نطاق الحريات العامة .

لاسيما وان المسرح نشاط إنساني يسعى إلى أن يكون أداة لتحقيق السلام في العالم و لتقريب الشعوب والآداب و الثقافات لإظهار العبقرية للإنسان كانسان مهما كان لونه وعقيدته و لغته، ذلك لان هذا النشاط يستوعب جميع الآداب التي تعد أثرا محليا أو عالميا كما أن العبقريات الأدبية ظاهرة إنسانية و الظواهر الإنسانية دون شك قابلة للتأثر والتأثير ومن ثم إعطاء الحرية للمسرح والسينما والإذاعة بهدف التواصل مع المجتمعات الإنسانية العامة.

فالمسرح يجب أن يواكب سرعة العصر ومفاهيمه المتغيرة ويجب أن يعد الإنسان العربي إعدادا يتوافق معه في أن يكون قادرا على مواجهة تحديات المستقبل. وان يرتبط بالمتغيرات

المتسارعة لتقدم العلوم والتكنولوجيا المصاحبة لها وذلك من خلال خلق علاقة متبادلة بين الإنسان العربي ومجتمعة والعالم الذي يعيش فيه.

ونحن مدعون ألان إلى تطوير خطابنا الثقافي والفني بما يتلاءم وروح العصر فالأمة العربية والفنان العربي مدعوون إلى مجابهة هذه التحديات في عصر العولمة بكل العلمية والمنهجية، وان يأخذوا على عاتقهم حمل رسالة العرب ودخولهم لهذا القرن بكل القوة والثقة، فالعرب لهم موروثاتهم الثقافية ولكن عليهم أن لا يقفوا حيث هم بحجة التراث، فالتراث يتطور حسب روح العصر مع المحافظة على قاسم مشترك في المفاهيم الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها أو تركها. (الربضي، 2000، ص47-65).

**المسرح عالمي بطبيعته**

المسرح وسيلة الاتصال الأكثر انتشارا واتصالا بواقع الناس وهو من أكثر الوسائل قدرة على التعبير كما أسفلنا عن قضايا المجتمع ومآسية كما انه يصقل فكر الأمة و يعبر عن تطلعات الوطن و يخلق ثقافة الأجيال و ثقافة الشعوب فضلا عن أن المسرح يحمل عبئا قوميا و يمارس دورا في بناء فكر مسرحي جاد يسهم في تغذية الوجدان المحلي الجماهيري.

وهناك من يعتبر المسرح من أقدم وسائل الاتصال المرئية القديمة كما يعتبر الباحثون في تاريخ المسرح أمثال – تشيلدون تشيني و اتيين دريوتون إن أسطورة ايزيس و ازيزوريس هي أقدم التمثيليات فالمسرح وسيلة أكثر مرونة تتفاعل مع حاجات الإنسان المادية و مكتسباته و متطلباته النفسية و الوجدانية و الاجتماعية و السياسية و العقائدية. الخ هذا قبل ان يتعرف الإنسان على وسائل الاتصال التكنولوجية المقروءة و المسموعة، و المرئية، و قبل الكمبيوتر و الانترنت. ربما كان المسرح هو الشرارة الأولى للتفكير بكل صرعات تكنولوجيا المعلومات ، و مع تزاحم هذه الوسائل بدأ يطفو على السطح و بقوة خطيرة وسائل واسعة الانتشار والامتداد " وسائل العولمة " ربما لأكثر من سبب نذكر منها على سبيل المثال :

- سرعتها و سهولتها في الاتصال دون حواجز .
- إلغاء الحدود والأسلاك الشائكة .
- وسائل مباشرة للتعلم و التعليم و نقل المعرفة .
- وسائل ممتعة ومسلية .
- غير مكلفة مادية، إلى جانب أن وسائل الاتصال التقليدية في اغلبها محصورة في عاملي المساحة والزمن أما مع الانترنت على سبيل المثال فعاملي المساحة والزمن متروكة بيد الانترنتي نفسه. (نصار، 2001، ص40-43).

وعلى الرغم من المكانة الرفيعة التي يمثلها المسرح إلا انه لا يمكن الاعتماد علية كوسيلة من وسائل الاتصال المؤدية إلى رفع مستوى الوعي لدى جمهور المشاهدين لعدة أسباب منها :

- يعتبر المسرح حاليا من وسائل الاتصال الطبقية التي يرتبط فيها معدل التردد علية بالمكانة الاقتصادية وكذلك بالانتماءات الحضرية الريفية، و يعد انخفاض معدلات دخول الأفراد إلى مسرح من أهم الأسباب التي لا تجعل من المسرح وسيلة اتصال جماهيرية، وسبب في ذلك قد يرجع بانتقال الأفراد إلى أماكن العروض مما يمثل للبعض نوعا من المشقة بسبب مشكلات المرور ، أماكن الانتظار ، المواصلات ، التكلفة المادية. (رضوان، 1999، ص189).

هذا بالإضافة إلى أن مواعيد العروض المسرحية وأماكنها قد لا تتوافق مع ظروف المشاهد و استعداده الفطري للتلقي. أما مع عصر العولمة و تكنولوجيا المعلومات فالأمر سيختلف أن هذه الوسائل التكنولوجية سوف تلعب دورا بالغ الأهمية من حيث رفع مستوى الوعي الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بوقت قياسي للغاية. أن حلول أية أزمة قومية لا بد أن تستخلص من طبيعة تلك الأزمة ذاتها وأن مجارات التطورات التكنولوجية المتسارعة يمكن في التماس الوسيلة نفسها.

فقد أسهم المسرح على مر العصور في محاولات التغيير والتجديد فكلما كانت هناك قضية على الساحة العامة كانت تعد لها المسرحيات التي تنافس مضامينها و تبرز تفاصيلها ، و هكذا يتضح تفاعل هذه الوسيلة الإعلامية مع الأحداث والمتغيرات ، تتفاعل معها بروح العصر ومتطلباتها وحاجات أفراده ورغباتهم وتزودهم بالمعرفة.

فالتعليم والتنوير من أهم أهداف الدراما إذ تقوم على تزويد الأفراد والجموع بالخبرة والمعارف القديمة و الجديدة على السواء أعدادا لحياة قادمة يستقبلها الناشئ قادرا عليها متمكنا منها. وقد أدرك الزعماء والحكام في العصر الحديث ما في الفن من قوة كبيرة في تعبئة الجماهير لخدمة أغراض الدولة، فوجدنا ( لينين )، زعيم الثورة الروسية يدرك ما للسينما من شأن ويعدها الفن الجماهيري الأول .

أما ستالين فكان يسمي الأدباء والفنانين مهندسي الروح، فللفن سطوته على النفس، حيث نجد فيه ما يشكل عواطفها ويحرك أفكارها ويردها إلى الطمأنينة. (عكاشة، 1990، ص30).

إذ ليس هناك على حد تعبير الروسي تشيخوف من ( فن أو علم محدد يستطيع التأثير في النفس البشرية بتلك القوة كالمسرح ).

لهذا فالمسرح واحد من المؤسسات الثقافية التي يجب أن نوليها عناية خاصة لما له من تأثير مباشر على الجماهير تساعد على رفع عجلة التنمية إذا ما استخدمنا " المسرح "

كمؤسسة ثقافية استخداما امثل ومبتكر، وان شئنا أن نسوق أمثلة من خلال مسرحنا العربي المعاصر فهناك العديد من المسرحيات التي استطاعت أن تحرك " الجمود العقلي "و تثير جدلا من خلال طرح قضايا شمولية مثل مسرحية ( بعد أن يموت الملك ) التي تطرح قضية الحاكم الفرد وعلاقته بالشعب و مسرحية ( الوافد ) لميخائيل رومان و قضية الإنسان الفرد في ظل الحكم الشمولي و فقدانه لحريته، ( و الحسين ثائرا و شهيدا ) التي تعيد استقراء التاريخ من منظور معاصر إلى آخره من مسرحيات، نحن نقدم الأمثلة فحسب حول خطورة المسرح كمؤسسة إعلامية في إنارة الوعي ومن ثم فهو مؤسسة ثقافية لها أهميتها في الالتحام بالجماهير وإعادة ترتيب معتقداتها . ( شعلان، 1981 – 1982 ).

ويكفي لإثبات ذلك أن كثيرا من الأعمال الفنية المعدودة قد كتبها أصحابها ليبشروا بفكرة خاصة استحوذت على قلوبهم واضطرمت بها نفوسهم فنفسوا عنها بتلك الأعمال المسرحية الجيدة هذا برنارد شو معظم مسرحياته من هذا القبيل و قد اعترف غير مرة بأنه إنما اتجه إلى المسرح لثقته بان المسرح أداة فعالة و منبر ممتاز للتعبير عن آرائه والتبشير بها ومثله في ذلك " هنريك ابسن" و" جون جالزوري"،و"جان بول سارتر" ، فهؤلاء و كثير غيرهم قد كتبوا مسرحيات ناجحة كانت كلها مستوحاة من حماستهم المتوقدة للإصلاح الاجتماعي و السياسي سواء كان قوميا أو عالميا. (باكثير، 1964، ص36).

**التراث العربي و قضايا تأصيل الهوية في المسرح**

السؤال هنا هو كيف نستطيع إيجاد صيغة جديدة معولمة مبدعة نتعامل معها، تصلح قالبا لمسرحنا العربي المرتبط بالفلكلور المحلي و العربي، يشكل حركة مسرحية متجانسة مع الأساليب العالمية المعاصرة، مسرحا متكاملا لا ينفصم عن رؤية مسرحية معاصرة ترتبط وتتلاقح مع النظام في شتى أرجاء المعمورة تبحث عن هوية خاصة للمسرح العربي على مستوى الشكل و هناك محاولات لها حضورها القوي تبحث في ثنايا الثقافة العربية لتأكيد أصالة هذا الفن في المنجز الثقافي العالمي على المستوى النص و العرض و التنظير، محاولات في البحث عن التراث المكتوب ، والمحكي والمؤدي ، و بخاصة ذاك المتعلق بالذاكرة الجمعية في محاولة للمزج ، و المواءمة ما بينه و بين آخر ما توصلت إليه تكنولوجيا المسرح المعاصر فأعيد لـ ( خيال الظل )،اعتباره وتداخل مع أعمال مسرحية، معتمدة أسلوب المسرح الأوروبي ، باطاراته وقوالبه ، وامتزج أسلوب الرواة والحكواتية ، بأشكالهم المختلفة وتداخلت الأساليب الاحتفالية الواحدة باختلاف تناولها وباختلاف البلدان المجربة فيها.

ومن الأمثلة على هذه النماذج ( بين التراث العربي و تقاليد المسرح الأوروبي ) من المغرب تجارب ( الطيب الصديق ) الذي مزج في معظم عروضه بين الحداثة والاصالة (عبد الكريم برشيد ) يكتب و ينظر و يخرج أعماله المسرحية مستعينا بالقالب الاحتفالي تارة ويمزج بين الغرب والشرق ومن تونس ( عز الدين المدني ) الذي " صهر التراث مع

الفلسفة ، والتحليل النفسي من خلال التحديث و في العراق ( إبراهيم جلال ) الذي اقتنص من سومر وبابل المظاهر القديمة فطوعها لنمط المسرح الأوروبي أما ( قاسم محمد ) فقد اعتمد التراث المكتوب من العصر العباسي مازجا إياه بهموم الحياة الآنية. وكتب العديد عن المسرحيات التي استقاها من بطون الكتب التراثية ." و في سوريا ( سعد الله ونوس ) فقد ألف مسرحيات في السياق نفسه وفي مصر أيضا شواهد كثيرة على استغلال التراث العربي الشعبي (اوهان، 1999، ص177- 217) كما حدث على سبيل المثال أيضا في عرض " الفرافير" " و ياسين و بهية " اللتين أخرجتا بمعرفة الفنان كرم مطاوع حدث فانهما تمثيلا لمحاولات مؤلفيهما للبحث عن شكل مسرحي عربي، سواء سبق النص التنظير كما حدث مع يوسف إدريس في " الفرافير " أم كان إبداعا جديدا كما في" ياسين و بهية " إن مدى تأثير كل منهما بأسلوب أجنبي ظل قائما أيضا " فالفرافير " مع أن شكلها شكل السامر الشعبي " المعروف في ريف مصر " إلا أنها متأثرة بأسلوب " الكوميديا ديللارتي " الإيطالي . كما أن ياسين و بهية " رواية مسرحية تأثير كاتبها كما يقول هو نفسه بقصة شعرية لبوشكين من حيث الشكل الخ (نصار ، 1991، ص214-229) وكذلك الحال في لبنان و الأردن و كافة أقطار الوطن العربي تقريبا.

هؤلاء من رجالات المسرح العربي في دعوتهم لتأصيل الهوية للمسرح العربي، إنما هي " دعوة قومية وطنية تخدم المسرح ومن خلالها يمكن توطين الثقافة العربية التي تبناها الباحثون والمجربون المسرحيون العرب . لا لرفض المسرح الأوروبي السائد وإهماله كلية ، وإنما لكي يعبروا بالمسرح العربي من خلال ما توصلوا إليه بهذا النمط المسرحي ، وبوسائله إلى أنماط عربية وإسلامية تلتصق بالجمهور العربي . لذلك سعوا في البحث عن الهوية في الجذور التراثية منذ منتصف الخمسينات القرن المنصرم ، متأثرين بما فعل الرواد المسرحيون العالميون وبتجارب بعض الدول الشرقية . وفي مثل هذا تؤكد حياة جاسم بقولها " أن التراث العربي إنساني وغني ، وهو قادر على إمداد العاملين في المسرح العربي بالموضوعات والشخصيات والأفكار دون أن يمسرح فيه ما لم يكن ممسرحاً . واستخدام القالب العالمي لا يحول دون فنية العمل المسرحي وقربه من الجمهور إذا أحسن استخدامه كما أن حشد العمل المسرحي بعناصره من التراث لا يكفي لجعل العمل ذا قيمة فنية. (جاسم، 1988، ص182)

ومن الممكن القول أن انتقال المسرح العربي على مستوى الشكل والمضامين من الحالة الخاصة إلى حالة عامة عبر وسائل العولمة يلغي مفهوم الخصوصية يؤثر ويتأثر ، لان مفهوم العولمة كثورة كونية أعطت الكون بأسره شرعية احتوائها ، وجعلت الفن المسرحي كوسيلة اتصال منجز عالمي ، والمسرح العربي جزء من الجسم الحراك المسرحي لان الخصوصية المسرحية لن تقدم ذريعة لخلق علاقة منفردة مع الكون بقدر ما نحن جزء منه ونكون بذلك قد ضربنا عصفورين بحجر أولا : تفاعلنا مع الثقافة العالمية ، وثانيا : انطلاقنا من خصوصيتنا الثقافية . ويحضرني هنا مقولة إن الإغراق في المحلية هي قمة العالمية ، فعن

طريق مسرحنا وتأصيله في الثقافة العالمية الذي يعني جعل اصل للشيء الجديد وإيجاد مسرح خاص يمتلك مقومات عالمية مستمد من الفولكلور العربي لابتداع شكل مسرحي على مستوى التنظير والتطبيق في مجالي النص والعرض مصحوبا بعناصر العولمة في قوالب شرقية تصلح ، لان يصب فيه كل الثقافات على اختلاف أنواعها وأشكالها من عالمية ومحلية ومن قديمة وعصرية .

كما تمثل ذلك في دعوة الحكيم في البحث عن القالب الذي يأمل منه أن يطبع الفن المسرحي العربي في طابع خاص ورائحة تنم عنه لم يبت بشأنه واقر انه وفي بحثه عن هذا الشكل يبقى مسكونا بروح المحاولة والتجريب ، فهو يدرك أن القالب العالمي للفن المسرحي جاء نتيجة تراكمية لمختلف الحضارات المتعاقبة والحضارة العربية جزء من هذه الحضارات البحث عن شكل مسرحي يوازي الشكل المسرحي الغربي يكون قادرا في نفس الوقت على استيعاب الموضوعات المختلفة التي يمكن أن يطرحها المسرح الغربي. (الحكيم ، د.ت، ص9-23).

ويذهب أيضا يوسف إدريس مذهب الحكيم في الدعوة إلى تأصيل المسرح العربي ، مسرح يحتفظ بهويته الخاصة به ولكنه منفتح على تجربة الآخر المسرحية وهو يقول : " علينا أن نعب ما نشاء من التراث الأوروبي ولكن حين نعمل أو نخلق علينا أن نعمل لأنفسنا ولشخصيتنا نحن ، علينا أن نحقق ذاتنا ، علينا أن نكون تلامذة في دراستنا وعربيين في خلق فنوننا وآدابنا وعلومنا . ( ادريس ، د.ت) .

فالمسرح وسيلة من الوسائل المهمة في التأكيد على تأصيل الهوية والتأصيل أول خطوات البحث عن ألذات وأول مدركات الوعي كما أن المسرح له قدرة على احتواء المادة بأكثر من شكل وله القدرة على تأطير ثقافتنا بأشكال متعددة تتفاعل مع الذوق الإنساني العام ، بغض النظر عن الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الحواجز الوهمية .

وبهذا يلعب المسرح مكان الصدارة ولهذا يعلب دورا في تشكيل الشخصية الإنسانية ومن هذا المنطلق لا بد أن نعي قدرة المسرح على تأصيل الهوية العربية ويقوم بدور جوهري في التقارب بين الشعوب وذلك عن طريق تقديم صورة حقيقية للآخر الثقافي مبيننا وموضحا ما يخفى على الكثير من جوانب الإبداع المسمتدة من خصوصية ذلك الآخر . ولهذا فان التجريد الذي تتجه إليه الدراسات المقارنة مستمد من واقع عالم اليوم أملا في أن يصبح أكثر إنسانية مما هو عليه ألان فالطرح الذي تسعى إليه كل ثقافة ساعية نحو ثقافة العولمة هو أن لا تظهر ألا كثقافة إنسانية وكدين للإنسانية يتجاوز المجتمعات والحقب التي ظهر فيها وهذا من خصائص ثقافة العولمة ذاتها إذ هي تطمع إلى أن تكون عالمية وشاملة ، ومتى نجحت الثقافات في إظهار نفسها كثقافة كونية إنسانية ألغت كل ما عداها من ثقافات والصراع على الظهور بهذا المظهر الكوني هو الرهان الأساس لعولمة الثقافة ، لأنه يؤكد صلاحها في نظر الجماعة التي تحملها الجماعات الأخرى . (ماكبرايد، 1998، ص552).

وترتبط الثقافة بالهوية ، فهما شيئان متلازمان ، ويمكن تحديد الهوية ، أية هوية ثقافية أثنية عرقية أخلاقية ، بأنها الشيء أو ذات المجتمع أو ذات الإنسان ، فالهوية إذن هي ذات الشيء ، بحيث إذا انتزعت منه افتقد ذاته ، افتقد شخصيته ، ولذا فان الهوية تعني الشيء ذاته ، تعني المجتمع ذاته لأنه ذاتها ، فإذا انتزعت منه صار أمر أخر ، وقد تشكلت الهوية من تأثيرات ثلاثة سياقات ، السياق الأول الاجتماعي ويعني أن البشر في مجتمع ما هم الذين يصنعون هويتهم ، وهم في ذات الوقت حصيلة هذا الصنع .

أما السياق الثاني ، فهو سياق تاريخي ، فما يتشكل في مجتمع ما يتحرك ويكتسب إبعاد جديدة ، بحيث نقول أن الهوية القومية أو الوطنية أو الدينية أو الأخلاقية تاريخ ومن ثم لا تنشأ دفعة واحدة ، وهذا يعني أن الهوية تتعرض لتغيرات واسعة النطاق ، ولكنها تبقى في حدود أو أخرى محيطة بهذه الهوية ذاتها ، والسياق الثالث للهوية فهو تراثي فهويتنا نحن العرب المعاصرين ألان ، ليست هوية منتجه من مرحلتنا الراهنة فحسب ، وليست منتجة فقط من سياق التطور التاريخي ، إنما أيضاً هي منتجة في إطار تراثنا العربي. ( كوثراني ، 1999 ).

فالهدف النهائي للعولمة الثقافية هو ليس إيجاد ثقافة عالمية واحدة ، بل إيجاد عالم بلا حدود ثقافية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأن العولمة تتضمن أيضا بلوغ البشرية مرحلة الحرية الكاملة لانتقال الأفكار والمعلومات والاتجاهات والقيم والأذواق على الصعيد العالمي ومن ثم فهي تعني انتقال وتركيز واهتمام ووعي الإنسان من المجال المحلي إلى المجال العالمي . وهذا الهدف لا يتحقق إلا بتفاعل الإنسان مع مجتمعه وعالمه " لعل الإنسان المنعزل داخل جلده لا يملك جوهر إنسانيته ، الإنسان بجوهره لا وجود له إلا في حوار الإنسان مع الإنسان ، فلا احد مرئي بلا أحد آخر .... هذا هو المسرح ... الدراما هي الإنسان في جدله مع ضده أو صنوه ، هو الكائن في حواره مع الكون بكل ما فيه من أشياء وأشباح، الفن عموما والمسرح خصوصا إنما يجسد سعي الإنسان لان يعترف به ويقر بوجوده ... ويحب . (غرايبة، 2002، ص1-3).

**الإستنتاجات**

في النهاية لا بد أن نعرف أن المسرح مؤسسة مهمة إذا كنا جادين فعلا في محاولة التعرف على ذاتنا ونقل ثقافتنا إلى الآخر فلنقف ونعيد النظر في آليات ووسائل نقل ثقافتنا حيث تصل بسهولة ويسر إلى عالمية الفعل، إذ أن الكثير من المنشغلين بحالات عرض ، وإعادة عرض خصوصيات الفكر العربي يرون أن الخرافة وتضخيم ألذات وعليه لا يمكن تحقيق أي نهضة إلا بتجاوز هذا المعطلات او تطويع هذه الثقافة للتلائم مع ثقافة المجتمعات لما يميز ثقافة هذه المجتمعات من عقلانية الأحكام وواقعية التصوير الضابط والمنظمة لمجمل العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية منها على وجه الخصوص . هذا إذا ما أردنا أن يكون لنا مسرحنا بخصوصيته الثقافية التي تتفاعل مع الثقافة العالمية لذا فإننا نعود

ونكرر انه لا تنمية بلا فن جاد يعي الحقائق في رسم معالم الحياة ومؤسسات فنية تلعب دورها الحقيقي ولا تنمية بدون تخطيط واضح لكل أشكال الفنون وعلى رأسها فن المسرح الذي له القدرة على التغلغل في نفوس مشاهديه بكل يسر وسهولة وإذا ما أردنا أن نؤسس لثقافتنا ونؤصل هويتنا العربية فعلينا :

- الاعتماد على التراث العربي ودراسته عمليا .
- البحث الدائم عن آليات جديدة تتناسب مع معطيات العصر الثقافية .
- المزاوجة بين العناصر التقنية الأوروبية وعناصر التراث العربي .
- لا تنمية بدون فن ومؤسسات فنية تلعب دورها الحقيقي .
- لا تنمية بدون سياسة ثقافية واضحة المعالم .
- نشر ثقافتنا باستخدام وسائل التثقيف المتطورة.
- وعي الدولة والمؤسسات الجامعية بدورها في المضمار الثقافي وعدم الاعتماد على المناورات الفردية .

# The Effect of Drama on Bridging the Gap between Educational and Private Globalization

**Nayef AL-Shboul,** *Department of Drama, Faculty of Fine Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

**Abstract**

*This study aims at exploring the role of drama in educational globalization, and identifying the ability of drama in spreading Arab education and identity in order to bridge the gap between Arab and global education .*

*It also aims at establishing a relationship between these two cultures through an open dialoge between them .*

*The study concluded that drama has the ability to express Arab issues and expectations . The researcher recommended well – designed programs that are able to set a stable ground for any new actions in the field of culture and education in order to be released and enter the world of globalization .*

**المصادر والمراجع**


الابياري، فتحي، (1982). "**الإعلام العالمي والدولي والدعاية**" الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

ادريس، يوسف، (د.ت)، **مسرحية الفرافير**، القاهرة ، دار غيث.

الأنصاري، عبد الحميد، (1980)، "**الشورى وأثرها في الديمقراطية**" بيروت، المكتبة العصرية.

أوهان، فاروق، (د.ت)، "**آفاق تطويع التراث العربي للمسرح**"ط1 ، أبو ظبي ، وزارة الإعلام والثقافة.

با كثير، علي احمد، (1964) " **فن المسرحية من خلال تجاربي الشخصية** ، ط2 ، القاهرة ، دار المعرفة ، جامعة الدول العربية.

الجابر ، محمد عايد ، (1997). **العرب والعولمة** ، العولمة والهوية الثقافية تقييم نقدي للمارسات العولمة في المجال الثقافي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ،

الجميل، سيار، (د.ت). " **العولمة والمستقبل إستراتيجية تفكير** " ط1 ، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع

حسو ، عبد الناصر، (2000). **المسرح بين العولمة والعالمية**، جريدة البيان الثقافية.

الحكيم ، توفيق، (د.ت)، " **قالبنا المسرحي** " ، القاهرة ، مكتبة الاداب.

حمادة ، إبراهيم ، (1977). **طبيعة الدراما** ، القاهرة ، دارا لمعارف ،

ذيبان الربيع، احمد، (1992). **السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الاردنية**، ط1، عمان، [د.ن].

ربابعة ، غازي ، (1999). "**العولمة الثقافية وأثرها السياسي على الدولة القطرية**"، [د.م]، [د.ن].

الربضي ، إنصاف: (1998) "**التنمية الثقافية القومية والوطنية في عصر العولمة–كتاب الشهر** "، الفن التشكيلي الأردني ، العدد 7، عمان، سلسلة كتب ثقافية ، وزارة الثقافة،

رضوان ، ناديا (1990). "**الشباب المعاصر وأزمة القيم**" القاهرة، المطبعة الفنية الحديثة.

الزبير، عروس، (1999). **مفهوم المواطنة المحلية وعالمية الدين في خطاب الحركة الإسلامية**، مجموعة مؤلفين كتاب : "التحولات المجتمعية في الوطن العربي " ط1 ، القاهرة ، مكتبة مدبولي.

شعلان ، صفوان، (د.ت)، **"المسرح واستراتيجيات التنمية في دول العالم الثالث"** القاهرة ، وزارة الثقافة ، سلسلة مطبوعات المسرح المتجول .

عصمت ، رياض (1980). **"البطل التراجيدي في المسرح العالمي"** ط1 ، بيروت ، دار الطليعة للطباعة وانشر.

عكاشة ، ثروت ، (1990). " **تاريخ الفن** " ط2 القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

علي، نبيل، (2001). **الثقافة العربية وعصر المعلومات**، العدد 276، الكويت، سلسلة عالم المعرفة.

غرايبة ، هشام (2002). " **أعطوني مسرحا لأعطيكم نصا** " ، عمان ، وزارة الثقافة ، ملتقى المسرح في الأردن.

غلوم ، عبد الله ، إبراهيم ، (1986). **المسرح والتغير الاجتماعي في الخليج العربي** ، الكويت ، المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب.

كرومي ، عوني (2000). **"الموقف التجريبي المسرحي من التراث في زمن العولمة "** جريدة البيان ، العدد 42.

الكوثراني، نجيب، (1999). **النهوض العربي، أزمنته وأزمانه الواقع العربي وتحديات القرن الجديد** ، عمان ، مؤسسة شومان.

ماكبرايد، (1998). **"أصوات متعددة وعالم واحد"** الجزائر ، الشركة الوطنية ، للنشر والتوزيع ، منشورات اليونسكو.

محمد جاسم ، حياة، (1988). **"من قضايا المسرح العربي المعاصر"** كتاب المسرح العربي بين النقل والتأصيل ، الكويت ، سلسلة فصلية، ص 182.

مدكور ، ثابت، (1980). "الحركة النقدية في مصر ، تنوير الأضواء على سينما العالم" **مجلة الفنون ، مجلة السينما والمسرح والموسيقى** ، العدد السابع، القاهرة، تصدر عن الاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقى، السنة الاولى.

مندور ، محمد، (د.ت)، **المسرح العالمي** ، القاهرة ، دار النهضة ، مصر للطباعة والنشر.

نصار ، محمد، (2001). " بين المسرح والانترنت "، **مجلة عرار** 36: 40-43 ، تصدر عن وزارة الثقافة ، مديرية ثقافة اربد.

Al Jabiri , mohammed Abed. (n.d.) *Globalization and Cultural*

Allen John, (1995). *Crossing Borders multinationals in shrinking world*. p.p. 35-62

Simpson Christopher (ed). (1998). *Universities and Empire: money and polices in the social science cold war*. Newyork press.

# إلغاء قاعدة الامتداد القانوني وأثره على إيجار المتجر في الأردن

**عبد الله الخشروم**، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، مؤتة، الاردن.

**عبد الله الزبيدي**، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، مؤتة، الاردن.

**استلم البحث في 2005/8/10** **وقبل للنشر في 2005/12/18**

**ملخص**

يهدف هذا البحث الى الوقوف على الآثار المتوقع حدوثها من جراء الغاء قاعدة الامتداد القانوني لعقد ايجار المتجر، حيث أن المشرع الأردني ألغى بموجب المادة الخامسة من القانون المعدل لقانون المالكين و المستأجرين رقم 30 لسنة 2000 هذه القاعدة، وجعل العلاقة الايجارية خاضعة لشروط العقد المبرم بين الطرفين. ولتحقيق النتائج المرجوة من وراء هذه الدراسة فقد بينا أولاً ماهية المتجر أو (المحل التجاري) وعناصره الاساسية ثم أهمية وطبيعة حق إيجار المتجر.

ثم تطرقنا ثانياً الى الآثار المتوقعة لإلغاء قاعدة الامتداد القانوني على ايجار المحال التجارية، والتي تتمثل في اختلال التوازن العقدي من مصلحة المستأجرين وزيادة أفلاس وتصفية المحال التجارية، وزيادة البطالة وارتفاع اسعار السلع والخدمات.

**مقدمة**

يعتبر عقد الإيجار من أهم العقود المسماة بعد البيع، فهو العقد الذي يتيح للملاك استغلال املاكهم ويمكن بنفس الوقت غير الملاك من الانتفاع بما لا يملكون، لذلك فإن المجتمع يدرك أهمية الدور الذي يلعبه الإيجار من النواحي الاقتصادية و الاجتماعية والقانونية، الأمر الذي جعل المشرعين يحرصون دوماً على تنظيم قواعد الايجار وتفصيل احكامه تفصيلاً تاماً.

وقد نظم مشرعنا الأردني أحكام الإيجار في القانون المدني، وكذلك في قانون المالكين والمستأجرين، ويعتبر هذا الأخير هو الأولى بالتطبيق في حالة وجود تعارض بين أحكامه واحكام القانون المدني المنظمة للايجار، على اعتبار انه قانون خاص يتولى تنظيم العلاقة

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006.ISSN (1023- 0165)

بين المؤجرين والمستأجرين، ويقدم بالتالي على القواعد العامة للايجار الواردة في القانون المدني.

وفي اطار قانون المالكين و المستأجرين الأردني النافذ حالياً رقم 11 لسنة 1994 أكد مشرعنا بموجب المادة الخامسة منه على مسألة الامتداد القانوني لعقد الايجار بين المؤجر والمستأجر، بحيث يكون لهذا الأخير الاستمرار في اشغال المأجور بعد انتهاء مدة العقد بقوة القانون إذا ما رغب في ذلك، ويستمد حقه هذا من نص القانون دون توقف على رضاء المؤجر، وهذا بدوره يؤدي الى تقوية مركز المستأجر في انتفاعه بالمأجور ويجعل حقه في الايجار يتسم بالثبات و الاستقرار.

غير انه وبصدور القانون المعدل لقانون المالكين و المستاجرين رقم 30 لسنة 2000 تم الغاء قاعدة الامتداد القانوني السابقة والاكتفاء بجعل مدة العقد تخضع لشروط العقد، مع اعطاء فرصة للعقود المبرمة قبل صدور هذا التعديل لغاية نهاية عام 2010 لتصبح بعدها مدة العقد خاضعة أيضاً لشروط العقد المبرم بين الطرفين.

من هنا، فقد تصورنا حجم الآثار السلبية التي من المرجح أن تترتب على الغاء قاعدة الامتداد القانوني لعقد الايجار، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمحال التجارية التي تعتبر عصب الاقتصاد ومحركة، فأغلب المحال التجارية في الأردن مستاجرة من ملاّك العقارات، لذلك فإن الغاء القاعدة السابقة سيخلق ارباكاً تتضح آثاره السلبية بنهاية عام 2010 حسبما جاء في تعديل قانون المالكين و المستأجرين.

لذلك، فقد آثرنا التصدي لدراسة الغاء قاعدة الامتداد القانوني وأثر ذلك على ايجار المحال التجارية على وجه الخصوص، بحيث تصبح الدراسة أكثر تحديداً مما يعظم من فائدتها ونتائجها. وهذا لا يقلل من شأن الغاء قاعدة الامتداد القانوني على ايجار الأماكن السكنية، فجزء كبير من أبناء المجتمع هم من فئات المستأجرين للأماكن السكنية، وهم الذين قصد القانون حمايتهم في المقام الأول، لذلك فالتعديل الجديد المتعلق بالغاء قاعدة الامتداد القانوني سيؤثر على هذه الفئات مباشرة، خاصة وأن هذه الفئات هم في الغالب من الطبقات المتوسطة والقليلة الدخل، وقد آثرنا عدم التطرق لهذا الجانب بالرغم من أهميته، لأن بحث متخصص ومحدد لا يتسع للحديث عنه.

وموضوع دراستنا يبحث في مسألة هامة تطال قطاع حيوي في المجتمع الا وهو المحال التجارية المتناثرة في كل ارجاء الأردن، والتي يستفيد من خدماتها كل افراد المجتمع، فمن غير المتصور عملاً وجود شخص في المجتمع يستطيع أن يستغني عن التعامل مع المحال التجارية على اختلافها، كما أنها تضم شريحة كبيرة من افراد المجتمع تمثل فئة منهم مؤجرين لهذه المحال وفئة اخرى ملاك لها ( وهم المستأجرين )، وفئة ثالثة تعمل في هذه المحال.

**وعليه تتضح الاسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع والتي يمكن أن نجملها بما يلي:**

أولاً: إن الغاء قاعدة الامتداد القانوني لعقد الإيجار المتعلق بالمحال التجارية سيخلق إرباكاً بدت آثاره تلوح في الأفق وستكتمل صورة هذه الأثار السلبية، سواء من النواحي القانونية أم الاقتصادية أم الاجتماعية بحلول عام 2011، وهذا هو الموعد المضروب لإنتهاء كل ما يتعلق بقاعدة الامتداد القانوني بشأن العقود السابقة على تعديل قانون المالكين والمستاجرين لعام 2000 م.

وهذه المسألة ستؤثر على قطاعات المجتمع المختلفة، سواء أكانوا مستأجرين أم عاملين في هذه المحلات، أم متعاملين معها، لذلك، فيبدو من الضروري بيان الآثار السلبية المتوقعة لإلغاء هذه القاعدة، وتفصيل ما قد يترتب على ذلك من تعقيدات قانونية واقتصادية واجتماعية، لنقف بالتالي على حجم المشكلة وما تحمله من آثار سلبية قد ترمي بضلالها على المجتمع برمته.

وقد قصدنا أيضاً أن نذكر مشرعنا الكريم بحجم المشكلة وآثارها المتوقعة، لكي يتسنى له تفادي ذلك بالتراجع عن الغاء قاعدة الامتداد القانوني، واستمرار العمل بما كان عليه الحال قبل تعديل قانون المالكين و المستأجرين الأخير، والبحث عن الحلول البديلة التي تقيم التوازن بين مصالح المؤجرين و المستاجرين، كما هو الشأن بتفعيل دور مجلس الوزراء في اعادة النظر في الأجور بحسب الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون المالكين والمستأجرين. وهذا هو السبب الأول الذي دعانا للبحث في هذا الموضوع.

ثانياً: يعتبر هذا الموضوع حديث الساعة وبدأت تتناقله السنة الناس بين مؤيد ومعارض له كل حسب مصلحته، وبالتالي فباستثناء نصوص القانون التي تناولت هذه المسألة، فليس هناك مراجع أو أراء فقهية أو أحكام قضائية يمكن الاستناد اليها، مما يجعل مهمة خوض غمار هذا الموضوع شاقة ودقيقة، خاصة وأن الأمر يتعلق ببحث علمي يستند الى الحقيقة المجردة ولا يتأثر بالآراء والمصالح والاهواء الشخصية التي قد تظهر هنا او هناك، من هنا فقد آثرنا البحث في هذا الموضوع، بالرغم من تلك الصعوبات، نظراً لأنه أضافة جديدة تطلق العنان لفكر الباحث وتصقل شخصيته العلمية، وهذا هو السبب الثاني الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع.

وتأسيساً على ما تقدم، فإننا ندرس موضوع الغاء قاعدة الامتداد القانوني وأثره على ايجار المتجر في الاردن من خلال مبحثين، نخصص الأول منهما لأهمية حق ايجار المتجر وطبيعته، بحيث يتسنى لنا إلقاء الضوء على بعض المسائل الاساسية المتعلقة بماهية المتجر واهمية وطبيعة حق الايجار المتعلق به، قبل أن ننتقل الى بيان الاثار المتوقعة لالغاء قاعدة الامتداد القانوني و التي سنخصص لها المبحث الثاني من هذا البحث.

## المبحث الأول

## أهمية وطبيعة حق إيجار المتجر

يقتضي الحديث عن أهمية وطبيعة حق إيجار المتجر التمهيد له بالحديث عن ماهية المتجر وعناصره الاساسية وذلك في المطلب الأول، فيما نتناول أهمية حق إيجار المتجر وذلك في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فنخصصه للحديث عن طبيعة حق إيجار المتجر.

### المطلب الأول

### ماهية المتجر وعناصره الاساسية

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول ماهية المتجر فيما نتناول في الفرع الثاني عناصر المتجر الاساسية.

#### الفرع الأول

#### ماهية المتجر

نظم قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المتجر ( المتجر كما يسميه قانون التجارة الأردني) والعنوان التجاري في الباب الرابع منه حيث عالج المتجر في الفصل الأول من هذا الباب في مادتين فقط هما (38و 39) فيما عالج العنوان التجاري في الفصل الثاني من هذا الكتاب في المواد (40-50 ).

ولم يعرف قانون التجارة الأردني المتجر مكتفياً بذكر أنه يتكون من محل التاجر ومن الحقوق المتصلة به (م1/38) وما يؤخذ على هذه الفقرة بأنها قد قصرت المتجر، على الرغم مما فيه من عناصر، على المحل الذي يباشر فيه التاجر تجارته وهو ما يُسمى بالحق في الإيجار، على إفتراض أن مالك المتجر مستاجر للعقار الذي يباشر فيه تجارته، وهذا الحق هو من بين عناصر المتجر.

وفي ظل عدم وجود تعريف محدد من قبل قانون التجارة الأردني للمتجر فإنه لابد من إيجاد تعريف واضح له، ونستهدي في هذا الخصوص بتعريف قانون التجارة المصري لسنة 1999 إذ،عرفت المادة (34) منه المتجر بأنه : "مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب أن تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية ".

كما قام الفقه بتعريف المحل التجاري أو المتجر بحسب الزاوية التي ينظر من خلالها له، فهناك من عرفه على انه : " مال منقول معنوي يتضمن عناصر ويخصص لاستغلال تجارة او صناعة معينة " ( القيلوبي، 2002، ص232).

وما يلاحظ على هذا التعريف بأنه قد كيف المتجر على انه منقول معنوي، كما أنه قد ذكر أن المتجر يتضمن عناصر دون تحديدها او ذكر نوعها مادية او معنوية، كما عُرّف المتجر بأنه : " مجموعة من الأموال المنقولة المعنوية والمادية تألفت معاً بقصد الإستغلال التجاري وجذب العملاء للمتجر وتنميتهم والإحتفاظ بهم، وهذه المجموعة من الأموال المنقولة تشكل في مجموعها مالاً منقولاً معنوياً له قيمة مالية مستقلة عن قيمة العناصر الداخلة في تكوينه "( العكيلي، 1998،ص217).

ويلاحظ أن هذا التعريف- والذي باعتقادنا هو الاقرب لطبيعة المتجر- قد اشار الى أن المتجر يتكون من اموال معنوية ومادية وأن هذه الأموال في مجموعها تشكل مالاً منقولاً معنوياً بغض النظر عن طبيعتها سواء أكانت عقاراً أم منقولاً مادياً كان أم معنوياً. وهناك من توسع في تعريفه للمتجر وفصل العناصر التي يتكون منها المحل وذلك بقوله أن المتجر : " عبارة عن مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة مهنة تجارية معينة وتتألف بصفة جوهرية من حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، وقد تشتمل على عناصر معنوية أخرى كالإسم التجاري والعنوان التجاري والعلامات التجارية وغيرها، وعلى عناصر مادية كالأثاث التجاري والسلع" (موسى،1975،ص205).

إلا أن هناك من رأى في المتجر أنه عنصر الإتصال بالعملاء وأن العناصر الأخرى في الواقع لا تلعب إلا دوراً ثانوياً لأنها ما هي إلا وسائل لتحقيق الغرض الرئيسي الذي انشئ المحل لأجله وهو الاتصال بالعملاء (الخولي،1970، ص360).

وبعد استعراض هذه التعريفات التي قيلت بشان المحل لتجاري فإنه يمكن لنا التأكيد على أن المتجر يتكون من عناصر مادية وعناصر معنوية وعلى رأس هذه العناصر المعنوية عنصر الإتصال بالعملاء بقصد تحقيق الربح وهو الهدف المنشود من القيام بالأعمال التجارية. وعليه فإنه يمكن لنا تعريف المتجر على أنه اجتماع لمجموعة من العناصر المادية والمعنوية لأغراض الاستغلال التجاري وفي مقدمتها جميعاً عنصر الاتصال بالزبائن (العملاء).

ويمتاز المتجر بمجموعة من الخصائص تميزه ككيان قانوني عن غيره من الكيانات القانونية الأخرى، وتتمثل هذه الخصائص بأن المتجر مال منقول معنوي وذو صفة تجارية (دويدار،1994،ص259).

**الفرع الثاني**

**عناصر المتجر الاساسية**

يتكون المتجر أو المحل التجاري من عناصر مادية وعناصر معنوية ذكرتها الفقرة الثانية من المادة (38) من قانون التجارة الأردني بقولها : " يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الأحوال وهي خصوصاً – الزبائن والإسم والشعار وحق

الايجار والعلامات الفارقة والبراءات والإجازات والرسوم والنماذج والعدد الصناعية والأثاث التجاري والبضائع ".

وما يلاحظ على تعداد قانون التجارة الأردني للعناصر المادية و المعنوية التي يتألف منها المتجر أنه لا يشترط توافر جميع هذه العناصر، بل تختلف هذه العناصر من متجر الى آخر، وهذا ما قصدته الفقرة الثانية من المادة (38) باستخدامها عبارة "بحسب الأحوال"، فمثلاً لا يوجد عنصر البضائع في قطاع البنوك وشركات التأمين التي تقدم خدمات للجمهور ولا تقدم لهم بضائع معينة كما هو الحال في المصانع ومحلات الأدوات الكهربائية والمنزلية والمواد الغذائية، كما لا يشترط توافر علامة تجارية مميزة لمنتجات كل محل تجاري او براءة اختراع لدى كل مصنع، إذ يتوقف هذا الأمر على طبيعة كل محل بحسب الظروف والأحوال، إلا أنه يمكن القول أن عنصر الزبائن أو العملاء هو العنصر الذي يجب توافره أياً كان نوع النشاط التجاري الذي يباشر في المتجر.

كما لا بد من التنويه أن العناصر المادية والمعنوية التي ذكرها قانون التجارة الأردني قد ذكرها على سبيل المثال وذلك بقوله " خصوصاً " والتي يُفهم منها أن هذه العناصر هي الأهم في أي محل تجاري وليست هي فقط التي يمكن أن تتواجد في أي محل. وإذ كان يمكن القول بأن العناصر المادية للمتجر (وهي : العدد الصناعية والأثاث التجاري والبضائع) هي العناصر المادية الوحيدة التي يمكن تواجدها في اي محل تجاري، آخذين بعين الاعتبار أن بعض المحلات التجارية لا تقدم بضائع ولكن تقدم خدمات على النحو الذي تم توضيحه سابقاً، فإن العناصر المعنوية هي التي يمكن أن تتعدى ما ذكره قانون التجارة الأردني، فهناك حقوق الملكية الفكرية، التي ذكر منها القانون الأردني بعض عناصر حقوق الملكية الصناعية والتجارية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية،إلا أن هناك حقوقاً لم يتطرق لها قانون التجارة الأردني كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له وباقي عناصر الملكية الصناعية والتجارية كالمؤشرات الجغرافية، والدوائر المتكاملة والاسرار التجارية، هذا على الرغم من اهمية هذه العناصر التي لا يمكن تجاهلها أو إنكار دورها الهام في كثير من المحلات التجارية (الخشروم، 2005، ص11).

**المطلب الثاني**

**أهمية حق إيجار المتجر**

للحق في الايجار، كعنصر معنوي من عناصر المتجر، أهمية كبيرة خاصة عندما يكون لموقع المحل دور في جذب العملاء كالمطاعم والفنادق، ومحلات التجزئة (العكيلي،1998، 235). ولهذا اعتبر بعض الفقه (البارودي، 1972، ص200؛ والقيلوبي، 2000، ص25) أن الحق في الايجار يُعد من أهم عناصر المتجر، أن لم يكن أهمها قاطبة.

ولكن، لابد من ضرورة توافر عامل الاستمرارية لتحقق عنصر الحق في الإيجار كأحد عناصر المتجر، بحيث يتم إشغال المأجور لمدة معقولة تسمح بتكوين عناصر المتجر وخاصة عنصر الزبائن (أبو عبيد، 1991، ص92).

وقد يكون موقع المتجر سبباً رئيسياً في تعامل العملاء مع هذا المحل لقربه من تواجد الزبائن تلبية لحاجاتهم اليومية، ولكن يجب التذكير أن موقع المتجر قد لا يحتل هذه الأهمية، إذ نجد بعض المحال التجارية بعيدة ومع ذلك يصر العملاء على التعامل معها خاصة اذا تمتعت بشهرة واسعة وإن كانت لا تلبي حاجاتهم اليومية، كالمطاعم والفنادق..... الخ.

وفي هذا السياق لا يتمتع موقع تاجر الجملة بذات الأهمية التي يتمتع بها تاجر التجزئة (عوض، 1975، ص160)،كما لا يتمتع موقع شركات الامتياز كشركات الكهرباء والبترول بذات اهمية موقع الشركات التي تلبي حاجات العملاء اليومية كشركات تحصيل الفواتير.(1)

وعلى الرغم من الأهمية الواضحة للحق في الإيجار في المتجر إلا أنه لا يمكن التسليم بالقول أن الحق في الايجار هو المتجر ذاته، إذ أن هذا القول صحيح فيما يخص عنصر الاتصال بالعملاء، إذ لا يمكن تصور محل تجاري بدون عملاء، فيمكن تصور استمرار محل تجاري بدون عنصر الحق في الايجار لكن لا يمكن تصور ذلك في حالة فقدان عنصر الاتصال بالعملاء ( يونس، 1974)، إذ يتنافس جميع التجار بكافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة بهدف جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن.

ومما يؤكد وجهة نظرنا السابقة من تفوق عنصر الاتصال بالعملاء على عنصر الحق في الايجار من حيث الأهمية أن الحق في الايجار ليس من العناصر الأساسية اللازمة لقيام المتجر، إذ نجد الباعة المتجولين يباشرون تجارتهم من أماكن متعددة، وهناك من يباشر تجارته من عقار يملكه (رضوان، 1993، ص476).

**المطلب الثالث**

**طبيعة حق ايجار المتجر**

يعد الحق في الايجار من بين العناصر المعنوية التي يتالف منها المتجر، وقد ذكرته الفقرة الثانية من المادة (38) من قانون التجارة الأردني عند تعدادها للعناصر المعنوية التي يتألف منها المتجر دون ابداء تفاصيل خاصة بهذا العنصر ولا غيره، إذ أشارت المادة (39) من ذات القانون " إن حقوق مستثمر المتجر فيما يختص بالعناصر المختلفة المبينة في المادة السابقة تُعين بمقتضى القوانين الخاصة المتعلقة بها او بمقتضى المبادئ العامة في الحقوق".

وعليه فان القوانين الناظمة للحق في الإيجار هي كل من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، وقانون المالكين والمستأجرين رقم (11) لسنة 1994، والقانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين رقم (30) لسنة 2000.

ولا يثور موضوع الحق في الايجار الا اذا كان مالك المتجر مستاجراً للعقار الذي يباشر فيه تجارته، أما إذا كان مالك المتجر مالكاً أيضاً للعقار فلا يثور هذا الموضوع لأنه لا يُعقل أن يُبرم الشخص عقد ايجار مع نفسه.

ومن المعلوم أن قيام مالك المتجر ببيع محله يقتضي تنازله عن كافة عناصر المحل المادية والمعنوية ( بقدر الامكان )، ومن بين هذه العناصر حقه في عقد الايجار الذي سيتنازل عنه للمشتري خاصة اذا ما كان للمشتري أن يشتري هذا المتجر لولا الموقع الذي يرتبط ارتباطاً كبيراً بالمحل.

وعليه يمكن تعريف الحق في الايجار على انه حق التاجر في البقاء في العقار الذي يباشر فيه تجارته وقدرته على التنازل عن هذا الحق للغير في حالة تصرفه في المتجر (محرز، 1995، ص254).

إن تصرف مالك المتجر (المستأجر للعقار) ببيعه يعني بالضرورة تنازله عن الحق في الايجار لمشتري هذا المحل، ويعتبر هذا التنازل عن الايجار بدون موافقة مالك العقار (المؤجر) الكتابية سبباً موجباً للاخلاء بموجب المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين رقم 11 لسنة 1994. ولا يتصور ان يكون هناك ايجاراً من الباطن، لان هذا الاخير يقتضي بقاء علاقة المستأجر الأصلي بالمؤجر (مرقص، 1985، ص 567). وتجدر الاشارة إلى أن قانون المالكين والمستأجرين السابق ذكره يعد قانوناً خاصاً بالنسبة لمواضيع التجارة وذلك بمقتضى المادة 39 من قانون التجارة الأردني التي سبق الاشارة اليها.

وعليه يعتبر الحق في الإيجار عنصراً معنوياً من عناصر المتجر ويستفيد منه مالك المتجر ويدخله في اعتباره عندما يرغب في بيع محله اذا ما حصل على الموافقة الخطية لمالك العقار ( المؤجر )، أما في حالة عدم حصول مالك المتجر على هذه الموافقة الخطية من مالك العقار، فلا يعتبر هذا الحق عنصراً معنوياً من عناصر المتجر.

كما أن طبيعة الحق في الايجار قد تغيرت بموجب المادة الخامسة بفقرتيها (أ، ب) من القانون المعدل رقم (30) لسنة 2000 التي الغت قاعدة الإمتداد القانوني لعقد الإيجار وأحلت محلها قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين "، وفرقت المادة الخامسة في هذا الشأن بين العقود التي ابرمت حتى تاريخ 2000/8/31 والتي تستمر بشأنها قاعدة الامتداد القانوني لعقد الايجار لغاية تاريخ 2010/12/31 وبعدها تعتبر عقود الايجار منتهية حكماً، وبين العقود التي أبرمت إبتداءً من تاريخ 2000/9/1 والتي يطبق بشأنها قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين".

وبموجب هذا التعديل يفقد " الحق في الإيجار " أهميته السابقة، كما ان القيمة الإضافية للمتجر وهي ما أصطلح على تسميتها بـ "الخلو" تفقد قيمتها تدريجياً كلما اقترب عقد الايجار من نهايته المحددة بموجب العقد الذي يحكم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

## المبحث الثاني

## الآثار المتوقعة نتيجة لالغاء قاعدة الامتداد القانوني على إيجار المحال التجارية

تنصب دراستنا في هذا المبحث على بيان الاثار المتوقعة لإلغاء قاعدة الامتداد القانوني لعقد ايجار المحال التجارية، وذلك من خلال عدة مطالب نتناول فيها أهم تلك الآثار، وبداية سنخصص المطلب الأول من هذا المبحث لاعطاء فكرة عن الوضع القانوني قبل تعديل قانون المالكين والمستأجرين الأردني وبعده، بحيث يتسنى معرفة تفاصيل تعديل قاعدة الامتداد القانون، وذلك قبل أن نشرع في الحديث عن الآثار المتوقعة لإلغاءها، أما المطلب الثاني فسنبين فيه اختلال التوازن بين مصالح طرفي عقد الايجار كأثر أول على الغاء قاعدة الامتداد القانوني، وأما المطلب الثالث سندرس فيه إفلاس وتصفية المحال التجارية، بينما نخصص المطلب الرابع والأخير لزيادة البطالة وإرتفاع أسعار السلع و الخدمات.

### المطلب الأول

### الوضع القانوني قبل تعديل قانون المالكين و المستأجرين وبعده

كان أول قانون خاص يعالج العلاقات الناشئة عن عقد الايجار في الاردن قانون المالكين والمستأجرين رقم 62 لسنة 1953، وقد ألغي هذا القانون وحل محله قانون المالكين والمستأجرين المؤقت رقم 29 لسنة 1982، وتم إقرار هذا القانون الأخير بالقانون الدائم رقم 11 لسنة 1994 والذي لا يزال يحكم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين مع التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون المعدل رقم 30 لسنة 2000، وباستثناء التعديل الأخير، فإن كل قوانين المالكين و المستاجرين السابقة بما فيها قانون رقم 11 لسنة 1994 الحالي تناولت مسألة الامتداد القانوني لعقد الايجار بين احكامها، ويقصد بالامتداد القانوني لعقد الإيجار إطالة أمد الايجار لمدة من الزمان بحكم القانون دون تحديد هذه المدة بعد انتهاء مدة العقد المتفق عليها. (المومني، 1999، ص6).

وسنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول منهما الوضع القانوني قبل تعديل قانون المالكين والمستأجرين الحالي، ثم نخصص الثاني للوضع بعد تعديل هذا القانون بموجب القانون المعدل رقم 30 لسنة 2000.

**الفرع الأول**

**الوضع القانوني قبل تعديل قانون المالكين والمستأجرين رقم11لسنة 1994**

تبنى قانون المالكين والمستاجرين الحالي رقم 11 لسنة 1994 الامتداد القانوني لعقد الايجار في المادة الخامسة منه، حيث نصت هذه المادة في الفقرة (أ) منها على ما يلي: "للمستاجر ان يستمر في اشغال المأجور بعد انتهاء مدة ايجارته العقدية بالرغم من كل اتفاق مخالف "، أما الفقرة (ب) من نفس المادة فقد جاء فيها : " اذا استمر المستأجر في اشغال العقار بموجب هذا القانون بعد انتهاء مدة عقد ايجارته، فإن أحكام العقد وشروطه تبقى سارية على المالك و المستاجر، وذلك بالقدر الذي يمكن تطبيق تلك الأحكام و الشروط عليها ".

يتبين من هذه النصوص أن المشرع الأردني قد منح المستاجر حقاً في الاستمرار في اشغال المأجور لمدة غير محدودة بالرغم من انتهاء مدة العقد المتفق عليها، فالدور الذي يقوم به المشرع بموجب هذه النصوص يتمثل في انشاء علاقة قانونية جديدة بين الطرفين، ومصدر هذه العلاقة القانون وليس عقد الإيجار. (العبيدي، 2002، ص 75). فعقد الايجار ينتهي بانتهاء مدته وبقاء المستأجر في العين المأجورة بموجب قاعدة الامتداد القانوني يكون بقوة القانون وليس بناءاً على العقد، فتحل ارادة القانون محل ارادة الاطراف وهذا في واقع الامر يعني أننا أمام علاقة جديدة مصدرها القانون وأن كانت ترتكز على عقد ايجار صحيح، وهذا برأينا هو التكييف السليم لعلاقة طرفي عقد الايجار في ظل قاعدة الامتداد القانوني.

لذلك، فإنتهاء المدة المحددة في عقد الأيجار بإتفاق الطرفين لا يؤدي الى إنتهاء العقد، ما دام المستاجر مستمراً في اشغال المأجور وقائماً بما يجب عليه من التزامات نحو المؤجر، (طلبه، 1999، ص 45). وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية في عدة أحكام لها على أن مصدر الحقوق الناتجة عن فترة الامتداد القانوني فيما بين طرفي الايجارة هو القانون. (2) وامتداد عقد الايجار بحكم القانون هو حق للمستأجر وليس واجباً عليه، فهو يستخدم هذا الحق إذا ما رغب في البقاء في المأجور، فإذا ما أراد الخروج من المأجور بعد انتهاء المدة فلا حرج عليه، ويكون بالتالي قد تنازل عن حقه القانوني في الاستمرار بإشغال المأجور. (غانم، 1995، ص 26).

وفكرة الامتداد القانوني لعقد الايجار ليست محصورة بالتشريع الأردني، بل أخذت بها معظم التشريعات المقارنة، فعلى سبيل المثال نص عليها قانون الايجار السوري رقم 464 لسنة 1949 في مادته الأولى، وكذلك القانون العراقي رقم 87 لسنة 1979 في مادته الثالثة، وقانون الايجارات اللبناني رقم 20 لسنة 1982 في المادتين(3 و20). كما تبنت هذه الفكرة التشريعات المصرية الخاصة بإيجار الأماكن المتعاقبة وآخرها قانون رقم 136 لعام 1981، ولكن بصدور قانون الايجار المصري رقم 4 لعام 1996 فقد الغيت فكرة الامتداد القانوني

في العقارات الجديدة، أما العقارات القديمة فبقيت تطبق عليها تلك القاعدة. ( تناغو، 1998، ص469 ). وقد كان التشريع الفرنسي من أقدم التشريعات التي قررت الامتداد القانوني لعقد الايجار، وذلك منذ صدور قانون 1918/3/9، ( السنهوري، 1963، ص1045).

ولم يقتصر الأمر على الدول التي أخذت بالنظام اللاتيني، بل نجد على سبيل المثال أن قانون المالكين والمستأجرين الأنجليزي للعقارات التجارية لعام 1954 ( Land Lord and Tenant Act for Business Premises 1954) قد قرر الامتداد القانوني لعقد ايجار المحال التجارية، حيث نصت المادة 24 منه على ان " الايجارة التي تخضع لأحكام هذا القانون لا يمكن أنهاؤها إلا حسب نصوص هذا القانون " ( Pawlowski and Brown, Casebook 1995 ,p. 658).

وتجدر الاشارة الى أن هناك فارقاً بين الامتداد القانوني لعقد الايجار والتجديد الضمني للعقد، فإذا بقي المستاجر، برغم انتهاء الايجار، منتفعاً بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه، كان هذا تجديداً ضمنياً للعقد السابق، وقد اشارت المادة 2/707 من القانون المدني الأردني الى تجديد الايجار سواء صراحةً أو ضمناً حيث نصت على ما يلي : " إذا انتهى عقد الايجار وبقي المستأجر منتفعاً بالمأجور برضى المؤجر الصريح أو الضمني اعتبر العقد مجدداً بشروطه الأولى )، ويكون الرضا صريحاً اذا عبر المؤجر عن رغبته ببقاء المستاجر في المأجور، وضمنياً اذا سكت ولم يعترض على بقاء المستاجر شاغلاً للمأجور بعد انتهاء مدة العقد، ( فرج، 1984، ص 1106 و 1107 ).

ولا يثير التجديد الصريح لبساً في اختلافه عن الامتداد القانوني، إلا أن الحاجة تظهر أحياناً الى تفرقة التجديد الضمني عن الامتداد القانوني لوجود بعض التشابه بينهما، من هنا، فلا بد من بيان أوجه الفرق بينهما و التي تكمن فيما يلي :

1. لا يتوقف الامتداد القانوني على رضا المؤجر، بل يتم بقوة القانون اذا ما رغب المستأجر في البقاء في المأجور، بينما التجديد الضمني يتم بارادة الطرفين، إذ أن التجديد الضمني يستلزم رضاء المؤجر المتمثل بسكوته وعدم اعتراضه على بقاء المستاجر شاغلاً للمأجور بعد انتهاء مدة العقد، (سليم، 2000، ص521).
2. يعتبر التجديد الضمني لعقد الايجار عقداً جديداً بين المؤجر والمستأجر، وبذلك فلا بد له من توافر الأهلية لدى الطرفين، في حين لا يعتبر الامتداد القانوني كذلك ولا يشترط لتحققه توافر الأهلية. (الفضل و الفتلاوي، 1993، ص315). كما أنه اذا صدر قانون جديد قبل حصول التجديد فإنه يسري على العقد الجديد، في حين لو صدر قانون جديد قبل حصول الامتداد القانوني فإنه لا يسري على العقد الممتد قانوناً الا في احكامه الآمرة التي لها أثر فوري من وقت سريان القانون، (السنهوري، 1963، ص 797 ).

واذا اتفق الطرفان على تجديد عقد الايجار، سواء صراحة أو ضمناً، فلا يؤخذ بمبدأ الامتداد القانوني للعقد عند انتهاء مدته نظراً لنشوء عقد جديد بينهما يبدأ عند انتهاء مدة العقد الأول، (العبيدي، 2002، ص77).

وأكدت محكمة التمييز الأردنية المنحى السابق حينما قررت أن لجوء طرفي عقد الإيجار الى ابرام عقد جديد يعني إنصراف ارادتهما الى تأسيس حق الانتفاع بالمأجور على العقد الجديد وليس على حق الاستمرار القانوني (3).

**الفرع الثاني**

**الوضع القانوني بعد تعديل قانون المالكين المستاجرين رقم 11 لسنة 1994**

بصدور القانون المعدل لقانون المالكين والمستاجرين رقم 30 لسنة 2000 تغيَّر الوضع عما كان عليه سابقاً، حيث تم تعديل المادة الخامسة من قانون المالكين و المستاجرين رقم 11 لسنة1994 بفقرتيها (أ + ب ) التي كانت تنص على الامتداد القانوني لعقد الايجار واصبحت على النحو التالي : أ : "على الرغم من أي اتفاق مخالف يحق للمستأجر الاستمرار في اشغال المأجور بعد انتهاء مدة اجارته العقدية وفقاً لأحكام العقد وشروطه، وذلك فيما يتعلق بعقود الايجار السارية المفعول قبل سريان احكام هذا القانون، على أن تنتهي هذه العقود في 2010/12/31 ما لم يتم اتفاق آخر بين المالك والمستاجر ". ب :" أما عقود الايجار التي تنعقد بعد نفاذ هذا القانون فتحكمها شروط العقد المتفق عليه سواء أكان العقار مخصصاً للسكن أو لغيره، وينقضي عقد الايجار بانتهاء المدة المتفق عليها ".

يتضح من نص هاتين الفقرتين أن القانون المعدل رقم 30 لسنة 2000 ألغى فكرة الامتداد القانوني لعقد الايجار، الا أنه أعطى بنفس الوقت فرصة لإستمرار العقود المبرمة قبل نفاذه حتى عام 2010 لتصبح مدتها بعد ذلك خاضعة لإتفاق طرفي عقد الايجار.

**لذلك، فهو يفرق بين طائفتين من العقود :**

**الطائفة الأولى : العقود المبرمة قبل نفاذ القانون المعدل رقم 30 لسنة 2000.**

وتشمل كل عقود الإيجار المبرمة لغاية 2000/8/31، نظراً لأن القانون المعدل رقم 30 لسنة 2000 بدأ بالنفاذ اعتباراً من 2000/9/1، ففي هذه العقود يحق للمستاجر اشغال المأجور بعد انتهاء مدة العقد على أن تنتهي هذه العقود في 2010/12/31، وهذا يعني أن هذه العقود تبقى خاضعة لقاعدة الامتداد القانوني حتى انتهاء الميعاد المضروب لها سابقاً، ثم ينتهي بعد ذلك أثر قاعدة الامتداد القانوني بالنسبة لها وتصبح مدتها خاضعة لإتفاق طرفي عقد الإيجار. ( العبيدي، 2002، ص 75).

**الطائفة الثانية : العقود المبرمة بعد نفاذ القانون المعدل رقم 30 لعام 2000.**

اي العقود المبرمة بعد 2000/9/1 وهو تاريخ نفاذ هذا القانون. ويحكم هذه العقود شروط العقد المتفق عليه سواء أكان العقار مخصصاً للسكن أم لغيره، ولا تخضع هذه العقود لقاعدة الامتداد القانوني، بل تنتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد، إلا أذا رغب الطرفان في تجديد العقد.( شوشاري، 2002، ص 32).

وفي ضوء ما تقدم، يتبين أن المشرع الأردني تراجع عن قاعدة الامتداد القانوني التي كانت تحمي المستأجرين في الأردن منذ صدور قانون المالكين و المستأجرين رقم 42 لسنة 1953، ومروراً بقانون رقم 29 لسنة 1982 ووصولاً الى قانون رقم 11 لسنة 1994 الحالي، وهذا الموقف الذي تبناه المشرع هو الذي ينبيء بحدوث مجموعة من الآثار السلبية التي ستتضح معالمها حقيقة في نهاية عام 2010، وهو ما سنتحدث عنه في المطالب التالية.

**المطلب الثاني**

**إختلال التوازن بين مصالح طرفي عقد الايجار**

قد يبدو أن الغاء المشرع الأردني لقاعدة الامتداد القانوني بموجب القانون المعدل عام 2000 أمر تقتضيه ضرورة إعادة التوازن إلى العلاقات العقدية الناشئة عن عقد الايجار، ذلك أن قاعدة الامتداد القانوني التي كانت مطبقة سابقاً تعتبر خروجاً على مبدأ الرضائية الذي يعد أصلاً من أصول المعاملات.

فعنصر المدة من العناصر الهامة التي يرد عليها تراضي المتعاقدين، ويعد هذا العنصر الفيصل بين سلطات المالك على ملكه وحق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة، ومن ثم فمن الضروري أن يلتزم به المستأجر، (النجار، 1996، ص5).

فجوهر المعقود عليه في الايجار هو المنفعة ولا يتصور وجودها منفصلة عن الزمان، بل هي مرتبطة به ارتباط وجود وانقضاء، فالمنفعة تستوفى شيئاً فشيئاً كلما انقضى جزء من زمان سريان العقد، لذلك فالرضا في عقد الايجار يرد على المدة بإعتبارها من عناصر عقد الايجار، فلا يمكن تصور اتجاه ارادة طرفي عقد الايجار الى تأبيده، والا أختلط بالتصرفات الناقلة للملكية بالرغم من اختلاف احكامهما، وهو امر لا يعقل أن تتجه اليه ارادة المتعاقدين. (مرقص، 1985، ص140)، وقد أكدت المادة 658 من القانون المدني الأردني على عنصر المدة حين عرفت الايجار بأنه : " تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم ". لذلك فالقوانين التي قررت الامتداد القانوني لعنصر الايجار – ومنها القانون الأردني- خرجت عن الأصل الذي يقوم على مبدأ الرضائية وحرية التعاقد.

وفي الآونة الأخيرة تعالت بعض الاصوات في المجتمع الأردني، خاصة من فئات الملاكّ وأصحاب العقارات تطالب بالغاء قاعدة الامتداد القانوني، مستندة الى بعض الحجج، منها ما يدور في فلك ما ذكرناه آنفاً حول اعتبار قاعدة الامتداد القانوني خروجا على مبدأ الرضائية، ومنها ما يزعم أن الامتداد القانوني قيد حق المؤجر في استرداد المأجور مما دفع بعض المؤجرين الى الشعور بأن المستأجرين أصبحوا ملاك. كما يرى بعض هؤلاء أن الامتداد القانوني يؤدي الى عرقلة حركة البناء و الاستثمار، حيث توجه اصحاب رأس المال الى بناء العقارات لأجل بيعها وليس لتأجيرها، فليس بمقدور مالك العقار اخراج المستأجر بعد انتهاء المدة المتفق عليها(4). فتقييد حق المالك في ملكه يتعارض مع خصائص حق الملكية ولا يحقق التوازن المنشود بين مصلحة طرفي عقد الايجار. (المومني،1998/1999، ص114).

فيما يرى جانب آخر أن كثيراً من المستأجرين لازالوا يدفعون بدلات ايجار زهيدة، وأن ما ورد في المادة 14 من قانون المالكين و المستأجرين رقم 11 لسنة 1994 من زيادات على بدلات الايجار لم يكن كافياً ولا يجاري الواقع. (محاسنة، 2000، ص20).

وفي الحقيقة، أثرت هذه الحجج وغيرها في موقف المشرع الأردني، حيث أصدر القانون المعدل لعام 2000 الذي الغى بموجبه قاعدة الامتداد القانوني كما بينا سابقاً.

وفي حقيقة الأمر أن ما يقال حول عدم شرعية قاعدة الإمتداد القانوني، لأنها تعد خروجاً على مبدأ الرضائية، وما سيق من مبررات وحجج لإلغائها لا يجب أن يحجب عنا حقيقة واقعة، وهي أن الغاء هذه القاعدة سيؤدي الى اختلال في التوازن بين مصلحة طرفي عقد الايجار ضد المستأجرين، وسيعزز قدرة المؤجرين في الضغط على المستأجرين على نحوٍ يجعلهم يتعسفون في استرداد املاكهم في كثير من الأحيان بدون مبررات منطقية، مما يجعل خاصية الإذعان تصل ذروتها في علاقة المستأجرين بالمؤجرين.

فتقرير الامتداد القانوني لعقد الايجار لم يأت عن عبث ولا من فراغ، فقد قررته نظم قانونية أصيلة منذ فترات زمنية طويلة، كالقانون الفرنسي للإيجارات الصادر بتاريخ 1918/3/9، والقانون المصري رقم 11 لسنة 1920، وهو ليس محصور بدولة معينة بل اخذت به العديد من الأنظمة القانونية، لذلك فهذا النظام له مبرراته التي دفعت بالمشرعين في الدول المختلفة الى الأخذ به. ( الحبشي، 1962، ص63).

فالامتداد القانوني أمر تفرضه ضرورات الحياة الاجتماعية، خاصة مع ارتفاع تكلفة البناء، كما تستلزمه مقتضيات الحياة الاقتصادية، سواء تعلق الأمر باستثمار أصحاب رأس المال في العقار، أم بالمحال التجارية المقامة في اماكن مستأجرة، والتي تعتبر عماد التجارة ونواة الاقتصاد. وعليه فإنه يمكننا أن نورد بعض المبررات والأسباب التي تؤيد ابقاء قاعدة الامتداد القانوني وتؤكد ضرورتها وهي :

أولاً: أن قاعدة الامتداد القانوني تبررها الحاجة التي لا يمكن انكارها في ظل الظروف الاجتماعية الاقتصادية القائمة، فالمحال التجارية التي تدير عملية الاقتصاد وتقدم خدماتها للجمهور، والتي يعمل بها عدد لا بأس به من أفراد المجتمع تمارس أغلبها عملها في عقارات مستاجرة من الملاك، فإذا ما نظرنا الى الأسواق المتعددة المقامة في مدننا نجد أن العدد الأكبر من المحال التجارية التي تشكل تلك الاسواق مقامة في اماكن مستأجرة من اصحاب العقارات.

لذلك، فقد ذهب بعض فقهاء الشريعة الى حد اعتبار الامتداد القانوني مباح للضرورة من الناحية الشرعية، بل ويخرجه البعض على أن للحاكم تقييد المباح، ويقصد بالمباح هنا إنهاء عقد الايجار بعد انتهاء مدته كحق للمؤجر فيتدخل المشرع لحماية الطرف الضعيف وهو المستأجر. ويتجه الرأي الغالب الى اعتبار أن تقرير الامتداد القانوني تقتضية الحاجة الملحة (النجار، 1996، ص22).

أما فقهاء القانون، فتتجه جل آراؤهم الى تأييد قاعدة الإمتداد القانوني باعتبار أن حق الملكية، وأن كان حقاً مطلقاً فإنه يقبل التقييد في مقابل خدمة الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للجماعة، فيعد نشاط التاجر مهدد بالأنهيار اذا رفض المالك تجديد العقد بعد انتهاء مدته، لذلك فللملكية وظيفة اجتماعية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار كلما اقتضت ظروف المجتمع ذلك، (الحبشي، 1962، ص181). كما ان المشرع لم يقرر الحقوق لمصلحة الفرد فحسب بل لمصلحة المجتمع، وبالتالي اذا استعمل الفرد حقوقه بطريقة تخالف الصالح العام، فإنه يعد متعسفاً في استعمال حقه، وهذا ما ينطبق على المؤجر إذا ما ترك الأمر له بدون وجود قاعدة الامتداد القانوني التي تهدف الى حماية المستأجر من مضّنة ذلك التعسف (بكر، 1972، ص 56 ).

مما سبق، يمكننا القول أن الاتجاه الغالب في التشريعات المقارنة، والرأي السائد في الفقه على اختلافه يذهب الى تأييد فكرة الامتداد القانوني والأخذ بها للحاجة اليها حفاظاً على الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.

ثانياً: إن الغاء قاعدة الامتداد القانوني يزيد من فرص تحكم المؤجرين، الطرف القوي اقتصادياً بالمستأجرين الطرف الضعيف، ويعزز إذعان هؤلاء وخضوعهم لشروط المؤجرين، ونتيجة لذلك ستخضع علاقات الايجار بوجه عام، وايجار المحال التجارية بوجه خاص، لعمليات تنافس قد تصل الى حد عدم المشروعية، والإخلال بمقتضيات الحياة الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي، إذ أن المؤجرين سيعمدون الى تأجير عقاراتهم لمن يدفع أعلى الأسعار، فتبدأ شرائح التجار من فئة المستاجرين بالتسابق في دفع بدل ايجارات مبالغ فيها ولا تتناسب مع مستوى الحياة الاقتصادية، وسيلحقون الضرر ببعضهم من خلال المضاربة على بعضهم البعض، وهذا يكسب اصحاب رأس المال من ملاك العقارات الهيمنة والقوة وفرض ما يشاؤون من شروط في عقود الايجار

التي يبرمونها، بل اضافة لذلك سوف يقومون بانهاء العقود المبرمة مع المستأجرين عند انتهاء مدتها طمعاً في بدلات ايجار أعلى، مما يخلق حالة من عدم الاستقرار بين المستأجرين ترمي بظلالها على جوانب الحياة المختلفة في المجتمع.

ثالثاً: إن بقاء قاعدة الامتداد القانوني لا يخل بمصالح المؤجرين ولا يؤثر على مراكزهم القانونية في عقود الايجار التي يبرمونها، لأن هناك نصوصاً قانونية من شأنها أن تضبط العلاقة الايجارية القائمة بين المؤجرين والمستأجرين، فمثلاً إذا كان هم المؤجرين هو زيادة بدلات ايجار المحال التجارية (وهذا هو السبب الرئيسي الذي يدفع جمهور المؤجرين الى المطالبة بالغاء قاعدة الامتداد القانوني)، فإن المادة 14 من قانون المالكين والمستأجرين الحالي ( رقم 11 لسنة 1994 ) قد فصّلت الاضافات على بدلات الايجار القديمة، ثم اضيف اليها الفقرات (هـ، و، ز) بموجب القانون المعدل رقم 30 لسنة 2000 التي تضمنت ايضاً تعديلات على قيمة بدلات الايجار في العقود المبرمة قبل 1975/12/31 وتلك المبرمة بعد هذا التاريخ وحتى 1990/12/31. وهذه الزيادات والاضافات قررت لتحقيق بعض التوازن في قيمة بدل الايجارات، وخاصة القديمة منها. كما ان المادة 17 من قانون المالكين والمستأجرين أوجبت على مجلس الوزراء اعادة النظر في بدلات الايجار بزيادتها أو إنقاصها بالنسبة المئوية التي يراها محققة للعدالة والصالح العام وذلك مرة او اكثر كل خمس سنوات. ويستطيع مجلس الوزراء بموجب هذه المادة ان يمارس صلاحياته بزيادة ايجار المحال التجارية، وخاصة الايجارات القديمة منها، بما يحقق مصلحة الجميع ويتناسب مع الاوضاع الاقتصادية القائمة.

وفضلاً عن ذلك، فقد تضمن قانون المالكين والمستأجرين العديد من الحالات التي يمكن للمؤجر بموجبها طلب اخلاء المأجور (المادة 5/ج، والمواد 6 و 9 و 10، 11)، وهذا من شأنه أن يقوي ويعزز موقف المؤجر في استرداد المأجور اذا تحققت أية حالة من حالات الاخلاء المنصوص عليها في القانون.

ومن خلال النصوص السابقة نلاحظ ان المشرع اقام نوعاً من التوازن في علاقة المؤجر بالمستأجر، وبالتالي فإن بقاء قاعدة الامتداد القانوني لا ينتقص من حقوق المؤجر.

وخلاصة القول، فإنه بالنظر الى الاسباب الموضوعية التي سقناها للتدليل على اهمية قاعدة الامتداد القانوني بالنسبة للمستأجرين، وأن بقاءها بنفس الوقت لا يؤثر على مركز المؤجرين، فإن ما قام به المشرع الاردني بموجب القانون المعدل رقم 30 لسنة 2000 من الغاء لهذه القاعدة يؤدي الى اختلال التوازن بين مصالح طرفي عقد الايجار ضد مصلحة المستأجرين، مما يجعلهم في موقف أضعف بكثير من موقف المؤجرين. وهذا الاثر القانوني السلبي لإلغاء هذه القاعدة تتفرع عنه عدة آثار سلبية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ( على ما سنبينه مستقبلاً)، بل ويترتب عليه ايضا أثر قانوني هام يتمثل في زيادة المنازعات

امـام القـضاء. فبنهايـة عـام 2010 سـتنتهي قاعـدة الامتـداد القـانوني لعقـد الايجـار حكمـا، وسيـصبح الأمـر خاضـعاً لاتفـاق الطـرفين ممـا قـد يـدفع المـؤجرين إلـى انهـاء عقـود الايجـار القائمة طمعاً في تأجير عقاراتهم باسعار باهضة، وستتعقد امور المستأجرين مما يدفعهم في كثير من الاحيان الى المماطلة في تنفيذ التزاماتهم، وخاصة ما يتعلق بإخلاء المأجور، كما يترتب عليه التصادم بين طرفي العقد لتعارض مصالحهما وهذا سيؤدي بالتالي الى زيادة منازعات الايجار امام القضاء، مما سيضيف اليه اعباء جديدة فوق اعباءه.

**المطلب الثالث**

**زيادة افلاس وتصفية المحال التجارية**

من الآثار المتوقعة لتطبيق قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " في مجال عقد الايجار التجاري افلاس التاجر الفرد وتصفية الشركات التجارية، إذ ان إلغاء قاعدة الامتداد القانوني لعقد الايجار و الاستعاضة عنها بقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " حتماً سيؤدي الى زيادة الاعباء المالية على اصحاب المحلات التجارية بسبب ارتفاع بدلات الايجار لمحلاتهم التي سيفرضها المؤجرين في مواجهة المستأجرين، هذا فضلاً عن أن ذلك قد يؤدي الى إجبار المستأجر للبحث عن بديل آخر يتمثل في تملكه للعقار بدلاً من استئجاره، وكل هذه الأمور ستزيد حتماً من اعباء التاجر المالية مما قد يؤدي به الى التوقف عن الوفاء بالتزاماته ودخوله بالتالي في حالة افلاس، او دخول الشركات في حالة تصفية اجبارية بسبب الإفلاس.

ومن المعروف أن الإفلاس نظام قانوني قاس يلحق التاجر الفرد جراء عجزه عن سداد ديونه التجارية.

أما بالنسبة للشركات التجارية (5) فتخضع في حالة افلاسها الى نظام التصفية الاجبارية، وفي كل الأحوال فإن إفلاس التاجر الفرد أو تصفية الشركات التجارية بسبب الإفلاس يؤدي الى كثير من الاثار الضارة بكل من المدين المفلس نفسه والعاملين لديه والاقتصاد الوطني ككل.

فبالنسبة للمدين التاجر، فإن قرار المحكمة المختصة (6) بإشهار إفلاسه يؤدي الى غلّ يده عن التصرف في أمواله (المادة 327 من قانون التجارة الأردني)، حتى لا يقوم بتهريبها وتحقيقاً لمبدأ المساواة بين الدائنين (العكيلي، 1998، ص220).

ومن جهة أخرى فإن عجز تاجر عن سداد ديونه قد يؤدي بالنتيجة الى عجز التجار الآخرين عن سداد ديونهم وهذا قد يؤدي الى اشهار افلاس تجار آخرين ( Derek, 1993, p. 340).

كما إن نظام الإفلاس للتاجر الفرد او التصفية الاجبارية للشركات بسبب الافلاس يؤدي الى الاضرار بالعاملين لدى التاجر الفرد او التاجر الشركة، إذ ان الافلاس أو التصفية يؤدي الى انهاء عقود العمل مع التاجر المفلس او الشركة التي دخلت في حالة التصفية الاجبارية بسبب الافلاس، سواء أكانت عقود العمل محددة المدة ام غير محددة المدة حيث أن هذا الانتهاء يعتبر من قبيل استحالة تنفيذ العقد (Bennett, 1993, p.211). وتبرز مشكلة العاملين في حالة تصفية الشركات التجارية حيث يكون عدد العاملين في الغالب لدى الشركات أكثر بكثير من عدد العاملين في حالة افلاس التاجر الفرد، وبالتالي سيلجأ المصفي الى خيار انهاء عقود العمل الخاصة بالعمال الذين لم يعد هناك حاجة لخدماتهم تدريجياً (العريف، 1990، ص112)، مما سيؤدي الى فقدان هؤلاء وظائفهم (Maikleiolin , 1991 , p.17)، وما يرتبه هذا الأمر من زيادة نسبة البطالة وارتفاع نسب الفقر التي تسعى الحكومات الى التخفيف من حدة اثارهما، هذا على الرغم من اعتبار حقوق العمال من الديون الممتازة التي يجب على المصفي الوفاء بها بعد كل من اتعاب المصفي ونفقات التصفية (7).

أما بخصوص أثر الافلاس او التصفية الاجبارية على الاقتصاد الوطني فيتمثل في حرمان هذا الاقتصاد من مداخيل هؤلاء التجار سواء أكانوا أفراداً أو شركات من خلال فقدان الضريبة لرسومها سواء أكانت ضريبة دخل أو ضريبة مبيعات، هذا بالإضافة الى فقدان السوق المحلي للحركة الشرائية التي كان يقوم بها التجار او الشركات التي دخلت في حالة الافلاس أو التصفية.

## المطلب الرابع

## زيادة البطالة وإرتفاع أسعار السلع والخدمات

من الاثار المتوقعة كنتيجة لقيام المشرع الأردني بالغاء قاعدة الامتداد القانوني لعقد الايجار، بخصوص المحال التجارية، زيادة البطالة وارتفاع اسعار السلع والخدمات. وهذه الاثار السلبية ذات بعد اقتصادي واجتماعي يؤثر على المجتمع برمته. وسنتكلم عن زيادة البطالة في فرع أول ثم إرتفاع أسعار السلع والخدمات في فرع ثان.

### الفرع الأول

### زيادة البطالة

كنا قد نوهنا في المطلب الثالث الى زيادة نسبة البطالة بسبب فقدان كثير من العمال لوظائفهم كنتيجة مترتبة على افلاس التجار أصحاب المحلات التجارية، سواء أكانت محلات فردية أم شركات، وهنا سنتكلم عن البطالة كأثر مباشر يترتب على إلغاء قاعدة الامتداد القانوني، وليس كأثر مترتب على إفلاس وتصفية المحال التجارية.

تشير الاحصاءات إلى أن المحال التجارية الفردية المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة تصل الى (245000) محل، ويبلغ عدد الشركات القائمة 71457 شركة، وذلك لغاية شهر حزيران 2005م. وهذا يعني أن لدينا (316457) محل أو مؤسسة تجارية سواء اكانت محال فردية او شركات. (انظر التقرير الاحصائي الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة لشهر حزيران 2005). ورغم عدم وجود إحصاءات ومعلومات دقيقة لعدد المحال التجارية التي تمارس عملها في عقارات مستأجرة، إلا أن واقع الحال يشير الى أن النسبة الغالبة من هذه المحال مقامه في عقارات مستأجرة من الملاك. (8)

وبإلغاء قاعدة الامتداد القانوني بموجب القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين لعام 2000، فإن ذلك سيؤدي بلا شك الى ارتفاع بدلات ايجارات المحال التجارية، وهذا بدوره سيزيد من التكلفة على مالك المتجر، الأمر الذي سيدفعه حتماً للتقليص من تلك التكاليف، ومن اهم الوسائل التي سيلجأ اليها تخفيض عدد العاملين لديه بتسريح عدد منهم، مما سيترتب عليه فقدان عدد من العاملين في المحال التجارية لعملهم. وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار أعداد المحال التجارية سواء كانت فردية ام شركات، والاعداد الهائلة التي تعمل بها من ابناء المجتمع،فان فقدان جزء منهم لوظائفهم سيؤدي الى تفاقم مشكلة البطالة وزيادة نسبها في المجتمع.

فالمحلات التجارية تهدف الى تحقيق الربح، واصحاب العقارات انتظروا الغاء قاعدة الامتداد القانوني ليضاعفوا بدلات ايجار عقاراتهم، وليس من المتصور ان يستمر اصحاب المحلات لتجارية بعملهم وارباحهم تتراجع، بل وربما يتعرضون للخسارة من جراء ارتفاع بدلات ايجار محالهم، فهم سيبحثون عن البدائل اذا ما أرادوا الاستمرار والتي قد تبدوا محصورة في خفض التكاليف ورفع الاسعار. والوسيلة الناجحة لخفض التكاليف تتمثل في تخفيض عدد العاملين في تلك المحال مما يزيد من نسب البطالة (Samuelson and Nordhaus, 1995, p.592).

وتعتبر البطالة من الأمراض التي تصيب الاقتصاديات الحديثة، وزيادتها تعد من اكثر نتائج الركود الاقتصادي شيوعاً، وتمثل مشكلة ذات بعدين اقتصادي واجتماعي، فمن الناحية الاقتصادية، فإن ارتفاع معدلات البطالة يعني علمياً الاستغناء عن جميع السلع والخدمات التي يمكن للعاملين العاطلين عن العمل تقديمها، فيزداد هدر الطاقات وتدفع اثمان عالية للركود الاقتصادي، لأن في ذلك تبديد لموارد قيمَه (Samuelson and Nordhaus, 1995, p.595).

أما من الناحية الاجتماعية، فإن تكلفة البطالة تزيد على تكلفتها الاقتصادية، فليس هناك رقم نقدي يمكن ان يعبر عن حجم المعاناة البشرية والنفسية التي تتمخض عن البطالة. فيكفي أن نتصور ما يترتب على انقطاع الرواتب والدخول عن الافراد والاسر من معاناة وفقر

وانحرافات اجتماعية قد تصل الى القيام باعمال غير شرعية وجرائم ليتمكن العاطلين عن العمل من تغطية حاجاتهم وحاجات اسرهم(Wilson, 1981, p.606).

وإذا ما علمنا بأن الأردن يعاني في السنوات الاخيرة من إرتفاع نسب البطالة، فإن زيادة جديدة تضاف الى الوضع القائم تعني مزيداً من التعقيد الاقتصادي والاجتماعي سيرمي بظلاله على المجتمع برمته، ويلقي على كاهل الدولة اعباءً جديدة قد لا تقوى على النهوض بها، وسيتحمل الجميع، سواء الافراد أم الدولة هذه النتائج الضارة.

ونخلص الى القول، بأن من أهم النتائج السلبية لالغاء قاعدة الامتداد القانوني زيادة البطالة لفقدان عدد كبير من العاملين في المحال التجارية لوظائفهم، وهذه المشكلة ستتضح معالمها اكثر بنهاية عام 2010 عندما ينتهي الأجل المضروب لاستمرار عقود الايجار المبرمة قبل صدور القانون المعدل لعام 2000.

**الفرع الثاني**

**إرتفاع اسعار السلع والخدمات**

إن تبادل السلع والخدمات في السوق الاردني اصبح يقوم في جله على المنافسة الحرة، فباستثناء بعض السلع الاساسية التي تخضع للتحديد المسبق بواسطة الدولة، فإن معظم السلع لا تخضع لأية قيود عند توزيعها أو بيعها. وهذا ما يسمى بالمفهوم الاقتصادي بالنظام الاقتصادي للسوق، أو السوق الحر (أو المختلط) الذي يعتمد على توافر الحرية الاقتصادية بحيث تقوم المنافسة الحرة في تحديد قوى العرض والطلب وتحديد السعر الذي تتم به مبادلة (أو شراء ) السلع (Wilson, 1981, p. 50).

وفي السوق الحر أو المختلط كالسوق الأردني يتم احتساب التكلفة وما يزيد على التكلفة يكون هو الربح الذي يخضع بدوره للمنافسة بين المحال التجارية المتماثلة، واذا كان الأصل أن الحكومة لا تتدخل في نظام السوق، باستثناء ما يتعلق بالسلع الضرورية والاساسية، الا أنها تفعل ذلك عندما تجد أن السوق يتحرك باتجاهات تخالف الاتجاهات الاساسية للخطة الاقتصادية الوطنية، او عند ظهور ارتفاع ملحوظ في اسعار السلع الاستهلاكية للمحافظة على مستوى المعيشة للأفراد. ( هاشم، د.ت، ص 451-452).

وارتفاع التكاليف يؤدي بدوره الى ارتفاع الاسعار، ومن ثم زيادة حدة التضخم، وهذا الأخير يعني بالمفهوم الاقتصادي ارتفاع في المستوى العام للاسعار، ويقصد بمعدل التضخم معدل التغيير في المستوى العام للاسعار (قصيرة وجاسم، 1997، ص 254-255).

ومن النتائج التي تترتب على التضخم عدم استقرار الاسعار واتجاهاتها نحو الارتفاع المستمر، وهذا يلقى بعبء كبير على المجتمع ويقوض استقرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية فيه (Samuelson and Nordhaus, 1995, p. 609 – 612).

وبما أن المحال التجارية التي تنتج وتعرض السلع والخدمات، سواء اكانت محال فردية أم شركات هي التي تشكل السوق الاردني، فإن ارتفاع بدلات ايجار العقارات التي تستأجرها هذه المحال سيؤدي حتماً الى زيادة التكلفة، لأنه يضاف الى تكلفة السلعة او الخدمة المقدمة للجمهور الزيادة التي تطرأ على بدل ايجار المتجر، وهذا بدوره يؤدي الى ارتفاع اسعار السلع والخدمات. ولا يتصور أن تحد المنافسة الحرة بين المحال المختلفة من أرتفاع الاسعار، لأن زيادة التكلفة نتيجة لإرتفاع بدلات إيجار المحال التجارية ستشمل كل المحال التجارية المقامة على عقارات مستأجرة من الملاّك.

من هنا، يتضح أن الغاء قاعدة الامتداد القانوني لإيجار المحلات التجارية، سيخلق أثراً سلبياً يضاف الى الآثار الاخرى التي ذكرناها في المطالب السابقة، يتمثل في ارتفاع الاسعار نتيجة لإرتفاع التكاليف على السلع والخدمات. بل وقد يصل الأمر الى حد التلاعب في اسعار السلع والخدمات بما في ذلك الاساسية منها من قبل المحال التجارية والتجار، وهذا سينعكس بدوره على المجتمع برمته، وسيؤدي ايضاً الى زيادة الانفاق النقدي نتيجة لزيادة حدة التضخم. (قصيرة وجاسم، 1997، ص 255).

**الخاتمة**

وبعد أن أتينا على نهاية هذا البحث فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: بالنظر للآثار السلبية التي سوف تترتب على إلغاء قاعد الامتداد القانوني كلية بنهاية عام 2010 والتي أوضحناها في متن هذا البحث، فإننا ندعو مشرعنا الكريم إلى أعادة النظر في إلغاء هذه القاعدة وإبقائها مع البحث عن البدائل المناسبة التي تقيم التوازن بين مصلحة طرفي عقد الايجار، وذلك تلافياً للوقوع في تلك الآثار التي يطال بعضها شرائح كبيرة من ابناء المجتمع، بينما يؤثر بعضها الآخر على المجتمع برمته، كما هو الحال بزيادة البطالة وارتفاع اسعار السلع و الخدمات.

ثانياً: إن البدائل التي يمكن إعتمادها لتحل محل الغاء قاعدة الامتداد القانوني كثيرة نذكر منها على سبيل المثال، تعديل بدلات الايجار بشكل معقول على نحو ينصف المؤجر ولا يظلم المستاجر، وتوسيع قاعدة التعديل لتشمل كل العقود المبرمة حتى تاريخ نفاذ القانون المعدل لقانون المالكين و المستأجرين رقم 30 لسنة 2000، والتعديل الذي نتكلم عنه لا يقتصر على ما ورد في المادة 14 من قانون رقم 11 لسنة 1994 النافذ حالياً، ولا الفقرات(هـ، ز، و ) من القانون المعدل رقم 30 لسنة 2000، إذ أن هذين التعديلين يشملان العقود المبرمة قبل 1975/12/31، وتلك المبرمة بعد هذا التاريخ حتى 1990/12/31.إنما نقصد أن يكون تعديل بدلات الإيجار شاملاً لكل العقود المبرمة سابقاً وحتى تاريخ 2000/8/31.

ومن البدائل الأخرى في هذا الشان تفعيل دور مجلس الوزراء في النظر في زيادة بدلات الإيجار بشكل يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة وحسب مقتضى الحال، كما هو مخول له بموجب المادة 17 من قانون المالكين و المستأجرين الحالي، وفي هذا الصدد نقترح أن تكون المدة التي يعيد فيها مجلس الوزراء النظر في بدلات الايجار مرة أو أكثركل ثلاث سنوات بدلاً من مرة أو أكثر كل خمس سنوات.

ونرى كذلك، إنصافاً للمؤجرين، أن يكون لهؤلاء الحق في شراء أي محل تجاري مستأجراً في عقاراتهم و يرغب صاحبه ببيعه، فيكون لهم أولوية على غيرهم من المشترين ويكرس نص خاص بذلك يضاف الى نصوص قانون المالكين والمستأجرين. وهكذا يمكن القول أن مع هذه البدائل تزول مضنة عدم انصاف المؤجرين، علماً بأن الواقع يشير الى أن الغالبية العظمى من المحال التجارية مؤجرة بأسعار تتناسب مع الأوضاع الاقتصادية الحالية، بل ان بعضها مؤجر بأسعار تزيد عن الحد المعقول، وبالتالي فإلغاء قاعد الامتداد القانوني سيؤدي غالباً الى رفع بدلات الإيجار الى حدود غير معقولة.

وأخيراً ندعو الله أن نكون قد وفقنا فيما نسعى اليه، وأن يكون اجتهادنا في محله، وحسبنا إن أخطئنا أو نسينا أن الكمال لله وحده.

# The Cancellation of the Principle of Legal Continuing and its Effects on the Premises Lease Contract in Jordan

**Abdulah Al-Khashroom,** *Department of Private Law, Faculty of Law, Mu'tah University, Mu'tah, Jordan*

**Abdulah Al-Zoubidy,** *Department of Private Law, Faculty of Law, Mu'tah University, Mu'tah, Jordan*

**Abstract**

*This study aims to point out the prospective effects as a result of the cancellation of the principle of legal continuing of the business premises lease contracts. The Jordanian legislator cancelled this principle by Article 5 of the Amended Act No 30 of 2000 concerning the relationship between the landlords and tenants in which the Amended Act makes the lease relationship between the two parties governed by the conditions of the contract.*

*To achieve the aims of this study, we first clarified the definition of business premises, its basic items and the importance and nature of the lease right of the business premises. Second, the prospective effects of the cancellation of this principle such as the breach of the contractual obligations against tenant interest increase the cases of both bankruptcy and liquidation of business premises and unemployment and prices of goods and services.*

**الهوامش**

1- قد يوجد احيانا محل تجاري دون وجود عنصر الايجار كما في حالة الباعة المتجولين، علماً بأنه لا يشترط توافر جميع عناصر المتجر للباعة المتجولين، حيث راعى المشرع الأردني بساطة تجارة الباعة المتجولين فأعفاهم من الالتزامات المفروضة على التجار كمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، انظر المادة العاشرة من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

2- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 66 /71 منشور على الصفحة 651 من مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1971، وقرارها رقم 82/25 منشور على الصفحة 695من نفس المجلة لسنة 1982، وقرار نفس المحكمة رقم 111 /86 منشور على الصفحة 896 من نفس المجلة لسنة 1988.

3- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 301 /79 منشور على الصفحة 305 من مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1980، وكذلك قرار نفس المحكمة رقم 121 /82 منشور على الصفحة 984 من نفس المجلة لسنة 1982.

4- أنظر تصريح السيد حيدر مراد، رئيس لجنة تجارة الأردن في مجلس الأعيان، منشور في جريدة الرأي الأردنية، عمان، العدد 12702 – الجمعة 2005/7/1.

5- الشركات التجارية هي الشركات التي يكون موضوعها تجارياً المادة (9) من القانون التجارة الأردني، وقد عددت المادة السابعة من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته الشركات التجارية وهي : شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة.

6- المحكمة المختصة لإنهاء إفلاس المدين التاجر هي محكمة البداية التي يقع في دائرتها الإقليمية المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية التي تعود للمدين، المادة 17 من قانون التجارة الأردني.

7- أنظر قرار محكمة التمييز رقم 2354 /98 منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1999، ص 3653.

8- أنظر مقالات كتبت حول قانون المالكين المستأجرين الأردني رقم 11 لسنة 1994 قبل تعديله - جريدة الرأي الأردنية – عمان – العدد 10605، الأربعاء 1999/9/22 ص 46، وجريدة الرأي الأردنية عمان – العدد 10603 الأثنين 1999/9/20 ص 17، وجريدة الرأي عدد 10543 الخميس 1999/7/22 ص 24، وجريدة الرأي العدد 10556 الاربعاء 1999/8/4 ص 19.

## المصادر والمراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية :

أبو عبيد، الياس، (1991)، **قاضي الإجارات ودعوى الإسقاط من حق التمديد القانوني**، بيروت، [د.ن].

البارودي، علي، (1972)، **القانون التجاري اللبناني**، الجزء الأول، القاهرة، الدار المصرية للطباعة والنشر.

بكر، عبد المجيد عصمت، (1972)، **أثر النزعة الاجتماعية في تطور عقد الايجار**، دراسة مقارنة – بغداد، [د.ن].

تناغو، سمير عبد السيد، (1998)، **عقد الايجار**، طبعة جديدة، الاسكندرية، [د.ن].

الحبشي، فاضل، (1962)، **الامتداد القانوني لعقد الايجار**، شرح قانون ايجار الاماكن علماً وعملاً مع مقارنتها بالأحكام المقابلة في القانون الفرنسي، القاهرة، [د.ن].

الخشروم، عبد الله، (2005)، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، الطبعة الأولى،دار وائل، عمان .

الخولي، أكثم، (1970)، **الموجز في القانون التجاري**، الجزء الأول، القاهرة، مكتبة سيد عبد الله وهبة.

دويدار، هاني، (1994)، **مقدمات القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية.

رضوان، فايز، (1993)، **مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، الطبعة الثانية، دبي، [د.ن].

سليم، عصام، (2000)، **عقد الايجار**، الجزء الأول الأحكام العامة في الإيجار، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

السنهوري، عبد الرزاق، (1963)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الايجار والعارية، القاهرة، دار النهضة العربية.

شوشاري، صلاح الدين، (2002)، **الوافي في شرح قانون المالكين و المستأجرين**، الطبعة الأولى، عمان، الدار العلمية الدولية.

طلبة، أنور، (1999)، **عقد الأيجار**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، [د.ن].

العبيدي، علي، (2002)، **شرح أحكام قانون المالكين والمستأجرين**، عمان، المركز القومي للنشر.

العريف، علي، (1990)، **شرح الشركات في مصر**، الطبعة الثالثة، القاهرة، [د.ن].

العكيلي، عزيز، (1998)، **شرح القانون التجاري**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة دار الثقافة.

عوض، علي حسن، (1975)، **القانون التجاري**، القاهرة، [د.ن].

غانم، ياسين، (1995)، مقال حول قانون الإيجار السوري ما له وما عليه، **مجلة المحامون السورية**، (1-2).

فرج، توفيق حسن، (1984)، **عقد الايجار**، دراسة لأحكام قوانين الايجارات، بيروت، الدار الجامعية.

الفضل، منذر والفتلاوي صاحب، (1996)، **شرح القانون المدني الأردني، العقود المسماة، البيع والايجار**، دار الثقافة، عمان.

قصيره، أنور نعيم وجاسم عبد الرسول، (1997)، **مبادئ علم الاقتصاد**، ط 1، بغداد، كلية المنصور الجامعة.

القيلوبي، سميحة، (2000)، **المحل التجاري** ، الطبعة الرابعة، [د.م]، دار النهضة العربية.

القيلوبي، سميحة، (2002)، **القانون التجاري**، الطبعة الخامسة، [د.م]، دار النهضة العربية.

محاسنة، محمد، (2000)، تكييف البدل أثناء فترة الامتداد القانوني لعقد الإيجار، منشور في **مجلة دراسات الجامعة الأردنية، علوم الشريعة و القانون**، 1.

محرز، أحمد، (1995)، **القانون التجاري**، [د.م ، د.ن].

مرقص، سليمان، (1985)، **عقد الايجار**، الطبعة الرابعة، القاهرة، [د.ن].

موسى، طالب حسن، (1975-1976). **مبادئ القانون التجاري**، الطبعة الثانية، بغداد، دار الحرية للطباعة.

المومني، بشار طلال، (1998/1999 م). **الامتداد القانوني لعقد الايجار**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة آل البيت.

النجار، عبد الله مبروك، (1996)، **الامتداد القانوني لإيجار المساكن**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.

هاشم، أسماعيل محمد، [د.ت]، **مبادئ الاقتصاد**، الاسكندرية، دار الجامعات المصرية.

يونس، علي حسن، (1974)، **المحل التجاري**، القاهرة، دار الفكر العربي.

**ثانياً: المراجع باللغة الأجليزية :**

Bennett, J. (1993), *Palmer's of Corporate Insolvency in Scotland* (Edinbrigh).

Derek , p. (1993), *Applications to Winding up Companies* , London, [s.n.].

English Land Lord and Tenant Act for Business Premises (1954).

Maikleiolin, Iain ,(1991), *The Position of Employees upon Liquidation in the Law Society of Scotland*.

Pawlowski, Mark and Brown James ,(1995), *Casebook on Landlord and Tenant law* , London, Sweet & Maxwell.

Samuelson, Paul and Nordhaus William , (1995), *Economics* – 15ed, New York, McGraw hill.

Wilson, Holton, (1981), *Partial Economic*, NewYork, Harper and Row Publishers.

# الضمان الاحتياطي في الاوراق التجارية
## - دراسة مقارنة -

**حلو ابو حلو**، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة اليرموك، أربد، الاردن.

استلم البحث في 2005/7/6 وقبل للنشر في 2005/12/19

**ملخص**

الضمان الاحتياطي هو كفالة الدين الثابت في الورقة التجارية، يمتاز بطبيعته القانونية الخاصة، والتي تميزه عن غيره من الانظمة القانونية المشابهة، ويعد من الضمانات الهامة لحامل الورقة التجارية، فهو يعد تصرفا مضافا الى الورقة التجارية، له أركانه الموضوعية العامة والخاصة والشكلية، ويرتب آثارا تلزم الضامن التزاما خاصا ويتميز بازدواج الصفة الاصلية والتبعية في آن واحد، الامر الذي يشجع على تداول الورقة التجارية مع تطمين الضامن الاحتياطي بامكانية استعمال دفوعه الشخصية فضلا عن دفوع المضمون تجاه الضامن.

**المقدمة:**

إن قواعد القانون التجاري تهدف منذ نشأتها إلى تحقيق السرعة وتوفير الائتمان للمعاملات التجارية ذلك أن المشروع التجاري يدخل في شبكة من العلاقات القانونية بين المنتجين والموردين والموزعين. ونادرا ما تتم تسوية المراكز المالية المترتبة على هذه العلاقات فورا.

لذلك أنتجت البيئة التجارية وسائل للائتمان تقبل التداول بالطرق التجارية، تكفل لمن تلقاها حقه في الحصول على قيمتها في ميعاد الاستحقاق، وتقوم مقام النقود كأداة للوفاء في المعاملات التجارية، عرفت باسم الأوراق التجارية، وهذه الأخيرة قد ذاع استعمالها وأنتشرت بين التجار وغير التجار، وفي المعاملات المدنية والتجارية على حد سواء.

وقد أحاط المشرع حامل الورقة التجارية بسياج من الضمانات تكفل له الحصول على حقه في ميعاد الاستحقاق، وتمكن الورقة التجارية من أداء وظيفتها الاقتصادية، كأداة وفاء وأداة ائتمان، وهذه الضمانات هي القبول ومقابل الوفاء والتضامن الصرفي بين جميع الموقعين على الورقة التجارية والضمان الاحتياطي.

---

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

أما الضمان الاحتياطي وهو موضوع دراستنا من شأنه زيادة الثقة في الوفاء بقيمة الورقة التجارية، ومن ثم تسهيل تداولها واستعمالها كأداة وفاء فهو عبارة عن كفالة الدين الثابت في الورقة التجارية.

**تسمية الضمان الاحتياطي:**

قد اهتمت التشريعات التجارية المختلفة بتحديد شروطه وبيان آثاره كما سيأتي، ولكن من المهم البدء بدراسة أصل تسميته وتعريفه في هذه المقدمة قبل الولوج بدراسة شروطه وأثاره تفصيلا في مبحثين متتالين.

فحري بالإشارة إلى أن الضمان الاحتياطي ظهر لأول مره في القرن السادس عشر في فرنسا وايطاليا (**هامش 1**). لذلك عرف باسم (aval) باللغة الفرنسية كما عرف باسم (avallo) باللغة الإيطالية. فمن أين اشتق أسمه وكيف جاءت هذه التسمية ؟ لقد اختلف الفقه في هذا الشأن.

الرأي الأول: يرى الفقيه الفرنسي سافاري (savery) أن كلمة (aval) جاءت من عبارة (avaloir) أو من عبارة (fair valoir) ومعناها التقدير أو التعزيز والتزكية،وتعني تلك التسمية في الورقة التجارية أن الذي أمضاه يقول لمن يعرض عليه أنني أزكي السند الذي بين يديك، وهذا معناه عند التجار أن الوفاء به موكدا في حال امتناع المدين الأصلي عن ذلك وهذا ما اخذ به أغلب الفقه الفرنسي ( Geisenberger , 1955:p8\9 ;Ripert.Robloite,1966). غير أن هذا الرأي منتقد لأنه اعتمد على المعنى المجازي للفظ وليس على المعنى الحقيقي ، لذلك يجب استعمال لفظ يدل على الكفالة حقيقة وليس مجازا.

الرأي الثاني: يرى أنه يجب استعمال الألفاظ في معناها الحقيقي ، لأن كلمة ( aval ) اشتقت من الكلمة اللاتينية (vas) ومعناها الكفيل، ولكن هذا الرأي يبدو لنا من الصعب التسليم به على الرغم من براعته بسب البعد ما بين الكلمتين من الناحية اللفظية (عباس، بدون سنة :ص 142) .

الرأي الثالث: أعتبر بعض الفقه أن أصل كلمة (aval) مأخوذة من كلمة حوالة في اللغة العربية، وحجتهم في ذلك أن هناك كلمات كثيرة باللغة الفرنسية أصلها عربي ومثال ذلك كلمة (magasin) وأصلها مخزن، وكلمة (douan) وأصلها جمارك، إلى غير ذلك من المصطلحات التي وصلت إليهم عن طريق اتصال الغرب بالحضارة العربية (الناهي، 1956 :ص364. إنطاكي،1957:ص 262 ). كما أن الشريعة الاسلاميه هي أول من اقر الحوالة بجانبيها الإيجابي و السلبي (حوالة الحق وحوالة الدين) ( السامرائي، 1980: ص 31). إلا أن هذا الرأي منتقد حيث أن الحوالة عقد معروف في الشريعة

الإسلامية يمكن استعمالها في نقل النقود من مكان إلى آخر حيث تسمى سفتجه، إلا أن اعتبارها بمثابة ضمان احتياطي قول غير صحيح ( عبود، 1981 : ص 38 ).

الرأي الرابع: أخذ بهذا الرأي الفقه الألماني، فاعتبروا أن التسمية جاءت من الإيطالية (avallo) حيث يقال (fiumane avallo) أي كتب الشخص امضاه في أسفل السند التجاري أو وضع امضاه تحت إمضاء شخص آخر.

ويبدو لنا هذا الرأي اقرب إلى الصواب للأسباب التالية :

1- إن كلمة (avallo) تتفق مع هذا الرأي لأنها كانت تستعمل سابقا للدلالة على موضوع الضمان الاحتياطي في الورقة التجارية، وهي تستعمل اليوم في الدلالة على الكتابة ذاتها.

2- إن الضامن الاحتياطي اعتاد أن يمضي تحت إمضاء المدين المكفول عنه.

3- قياس كلمة (aval )على كلمة (endossement ).فيما أن هذه الكلمة الأخيرة مأخوذة من الكلمة الإيطالية(indosso) أي على الظهر، لأن مكان الكتابة في الأسفل استعملت للدلالة على الكفالة(الضمان الاحتياطي). ولكن يؤخذ على هذا الرأي أن كتابة الضمان الاحتياطي على السند التجاري في الماضي لم تكن دائما في أسفله أو تحت إمضاء الشخص المكفول عنه ، وانما يمكن كتابته على ظهر السند فضلا عن أن قوانين كثيرة أجازت إعطائه على صك مستقل(**هامش** 2 ). وهذان الأمران يضعفان الأساس الذي يقوم عليه هذا الرأي.

**تعريف الضمان الاحتياطي:**

اختلفت أراء الفقه وتباينت حول تعريف الضمان الاحتياطي (طه، 1975، 145; يامالكي، 1999، 186; شفيق، 1969، ص230; اسماعيل، 1999، ص38). الا انه يستنتج من هذه التعريفات كلها أنها تدور حول فكره واحده.وهي أن الضمان الاحتياطي هو كفالة الدين الثابت في الورقة التجارية كله أو بعضه، وأن الضامن الاحتياطي هو الذي يلتزم بالوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها.على ضوء ما تقدم سوف نتناول دراسة موضوع الضمان الاحتياطي في مبحثين.

**اشكالية البحث:**

ادى انتشار السندات التجارية عوضاً عن النقود في العصور الحديثة الى العمل على تسهيل تداولها بتخليصها من القيود التي تعوقها هذا من جهة، ومن جهة اخرى زيادة الامان بزيادة اسباب الثقة المحاطة بها.

وبسبب سهولة تداولها يتعرض المتعاملون بها الى اخطار كثيرة لذلك وجب زيادة وسائل الوقاية منها، فهناك وسائل وقاية عامة تحيط بكل سند تجاري، الا انها لاتكفي في كل وقت فهناك وسائل خاصة اشهرها الضمان الاحتياطي، خاصة وان اللجوء الى الضمان الاحتياطي كثيرة الحصول في العمل، فغالبا ما تشترطه البنوك، ومؤسسات الإئتمان بمناسبة خصم الاوراق التجارية او رهنها.

لذلك سوف نتناول دراسة موضوع الضمان الإحتياطي في القانون الاردني دراسة مقارنة مع بعض القوانين العربية كالقانون المصري والجزائري مقارنة مع القانون الفرنسي باعتباره الاصل او المصدر التاريخي لهذه القوانين جميعها.

وعلى ضوء ذلك سوف نبحث موضوع الضمان الإحتياطي في مبحثين :

*المبحث الأول: إنشاء الضمان الاحتياطي.*

- المطلب الأول: الاركان الموضوعية العامة والخاصة.
- المطلب الثاني: الاركان الشكلية.

*المبحث الثاني :آثار الضمان الاحتياطي وطبيعته القانونية.*

- المطلب الأول :آثار الضمان الاحتياطي.
- المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للضمان الاحتياطي.

## المبحث الأول: إنشاء الضمان الاجتماعي

الضمان الاحتياطي كتصرف قانوني تجاري يرد على السفتجة شأنه في ذلك شأن كل تصرف قانوني آخر يرد عليها كإنشائها وتقديمها للقبول والقبول بطريق التدخل أو الوفاء بطريق التدخل وتظهيرها يحتاج إلى اركان موضوعية عامة وخاصة وأخرى شكلية لذلك سوف نقسم المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول للاركان الموضوعية العامة والخاصة والثاني للاركان الشكلية.

### المطلب الأول: الاركان الموضوعية العامة والخاصة

الضمان الاحتياطي كتصرف قانوني سواء أكان عقدا أم بإرادة منفردة يجب أن تتوافر فيه الأركان الموضوعية العامة وهي الأهلية والرضا والمحل والسبب وأخرى خاصة.

**الفرع الاول: الاركان الموضوعية العامة**

**الأهلية:**

يميز الفقه بين نوعين من الأهلية.هما أهلية الوجوب وأهلية الأداء. وأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص ليكون له حقوق وعليه التزامات. أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لأن يصدر منه العمل القانوني على وجه يعتد به شرعا وقانونا (السنهوري، 1952، ص 266؛ الجبوري، 2002، ص 145) واهلية الاداء التي تهمنا. يجب أن تتوافر في الضامن الاحتياطي الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية ، فلا يجوز أن يصدر الضمان الاحتياطي عن قاصر أو عديم الأهلية وإلا أعتبر التزامه باطلا.وبعبارة أخرى يجب بلوغ الشخص سن الرشد وهي ثمانية عشر سنة كاملة دون أن يعتريه عارض من عوارض الأهلية وهي الجنون،والعته،والسفه، والغفله، وهذا ما نصت عليه المادة (43) من القانون المدني الأردني ( **هامش 3** ) ، وبما أن تصرف الضامن الاحتياطي يعتبر عملا تجاريا يجب أن يكون صادرا عن ذي أهلية، أي يجب أن يكون الضامن الاحتياطي قد أتم سن الرشد كي يتمكن من التوقيع على الورقة التجارية كضامن احتياطي.

وإذا لم يتم الشخص سن الرشد وهي الثامنة عشر من العمر ووقع على الورقة التجارية بصفته ضامن احتياطي فان التزامه يعتبر باطلا بالنسبة إليه فقط اذا لم يكن مأذونا له بالتجارة.أما إذا أكمل سن الخامسة عشر وأذن له بالتجارة فانه يجوز له أن يوقع كضامن احتياطي،إذا كان الأذن مطلقا ( **هامش 4** ) أما إذا كان الأذن مقيدا ومنع من التعامل في الأوراق التجارية ، في هذه الحالة لا يجوز أن يوقع كضامن احتياطي ويعتبر عديم الأهلية بالنسبة لعمله( اسماعيل، 1999، ص 68).

**الرضا:**

هو تطابق ارادتين. والمقصود بالإرادتين هنا الإرادة التي تتجه لإحداث أثر قانوني معين هو إنشاء الالتزام (السنهوري، 1952، ص 171؛ الجبوري، 2002، ص 19) وبعبارة أخرى اقتران إرادتي العاقدين ((الموجب والقابل)) وتطابقها تطابقا تاما في زمن معين محدد وتوافقهما على أحداث أثر قانوني معين وهو ما نصت عليه المادة 90 من القانون المدني الاردني والمادة 89 من القانون المدني المصري ( **هامش 5**)، أما الرضا بالنسبة للضمان الاحتياطي يتمثل بالإيجاب الصادر عن الضامن الاحتياطي بتوقيعه على الورقة التجارية بصفته ضامنا احتياطيا. ويستدل على قبول الحامل باستلامه الورقة التجارية أو برجوعه على الضامن الاحتياطي عند ميعاد الاستحقاق. وقد يطلب المظهر له من المظهر (المدين) تقديم ضامن احتياطي لكي يقبل استلام الورقة التجارية منه مما يستدعي قيام المظهر (المدين ) بالاتفاق مع شخص آخر ليتدخل كضامن احتياطي.وبالتالي تم التراضي بين إيجاب المدين وقبول الضامن الاحتياطي بمجرد توقيع هذا الأخير على وجه الورقة التجارية إلا إذا كان

التوقيع صادرا من الساحب أو من المسحوب عليه لا بد من الصيغة وهي عبارة تدل على قصد الضمان مثل عبارة مقبول كضمان احتياطي أو أية صيغة مماثلة لأن توقيع المسحوب عليه المجرد يفيد القبول بينما توقيع الساحب المجرد يفيد إنشاء الورقة التجارية (ابو حلو، 1997، ص 504) يجب أن تكون إرادة الضامن الاحتياطي سليمة خالية من عيوب الرضا، وهي الغلط والإكراه والتغرير والغبن، فإذا ما لحق إرادته عيب من هذه العيوب كان التزامه باطلا، أما إذا أصاب التزام المضمون عيب من عيوب الرضا فان هذا لا يؤثر على التزام الضامن الاحتياطي بل يبقى التزامه صحيحا إلا إذا كان العيب راجع إلى عيب في الشكل، وهو ما نصت عليه المادة 2/163 من قانون التجارة الأردني.

**المحل:**

يمكن تعريف محل الالتزام بأنه الشيء الذي يلتزم المدين القيام به(السنهوري، 1970، ص 375). ويطلب القانون شروطا يجب توافرها في محل الالتزام. يجب أن يكون موجودا إذا كان شيئا أو ممكنا إذا كان عملا أو امتناع عن عمل، وأن يكون معينا أو قابلا للتعين، وأخيرا أن يكون مشروعا أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة ( الجبوري، ص 151) وتطبيق ذلك على المحل في الضمان الاحتياطي، فهو يرد على مبلغ الورقة التجارية كله أو بعضه وهو ما نصت عليه المادة 1/161 من قانون التجارة الأردني( **هامش 6**) لأن المحل في الأوراق التجارية لا يكون إلا مبلغا من النقود (الشماع، 1981، ص160). وهذا المبلغ يكون موجودا أو ممكنا ومعينا وقابلا للتعين ومشروعا(سامي، 1971، ص 25) ولما كان الضمان الاحتياطي لا يتم إلا في الأوراق التجارية فيكون محله دائما قيمة هذه الورقة التجارية وهو دائما مبلغا معينا من النقود إلا أنه يجب أن يعين تعينا نافيا للجهالة سواء من الناحية الكمية أو النوعية (الشماع، 1981، ص 161). كما يجب أن يعين مبلغ الورقة التجارية والذي يشمله الضمان الاحتياطي من حيث الجنس لانه قد تختلف قيمة الورقة التجارية في بلد إصدارها عن بلد وفائها وذلك بسبب اختلاف قيمة العملة في البلدين( **هامش** 7) واخيرا يجب أن يكون محل الورقة التجارية مشروعا وبما أن محلها دائما مبلغا معينا من النقود فانه يكون دائما مشروعا.

**السبب:**

يجب وفقا للقواعد العامة أن يكون سبب الالتزام موجودا وصحيحا ومشرعا غير مخالف للنظام العام، فسبب الالتزام بموجب المادة 1/165 من القانون المدني الأردني هو الغرض المباشر الذي يقصده العاقد من وراء التزامه.

أما فيما يتعلق بالضمان الاحتياطي فان السبب يكمن في العلاقة بين الضامن والمضمون ويفترض فيه أن يكون موجودا ومشروعا وهذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها( ياملكي، 1999، ص 189).

**الفرع الثاني: الاركان الموضوعية الخاصة**

بالاضافه إلى الاركان الموضوعية العامة هناك شروط موضوعيه خاصة تتعلق بالضامن الاحتياطي،والمدين المضمون وزمن وقوع الضمان ومحله وسوف نبحث ذلك تباعا.

**أولا: من يحق له أن يكون ضامنا احتياطيا:**

الأصل أن يكون الضامن الاحتياطي أجنبيا عن السند التجاري، أي غير ملتزم أصلا بأداء قيمته، لكي يشكل التزامه هذا ضمانة جديدة تضاف إلى ضمانات وفائه، غير أن المشرع التجاري الأردني أجاز أن يكون الضامن في السفتجة شخصا أجنبيا عنها أو أحد الموقعين عليها وهذا ما نصت عليه المادة 2/161 من قانون التجارة الأردني( **هامش 8**) ونفس الحكم ينطبق على السند لأمر المادة 226 من قانون التجارة الأردني.

أما بالنسبة للشيك فيجوز أن يكون الضامن الاحتياطي أجنبيا عن الشيك أو أحد الموقعين عليه باستثناء المسحوب عليه. المادة 244 من قانون التجارة الأردني ولعل الحكمة التي قصدها المشرع من وراء منع المسحوب عليه في الشيك التدخل كضامن احتياطي لأن تدخله يعتبر بمثابة القبول الذي منعه القانون وإذا حصل مثل هذا الضمان أعتبر باطلا (شفيق، 1969، ص 244؛ عيد، 1967، ص 235؛ حداد، 1982، ص 289) والجدير بالذكر أن الضمان الذي يقدمه أحد الموقعين السابقين لا فائدة منه لانه لا يضيف ضمانه إلى ضمانات الوفاء في سند السحب إلا إذا كان تعهده كضامن احتياطي افضل وأجدى للحامل من تعهده السابق ( سعيد، د.ت، ص 61). ويرى الأستاذ ربيير (ripert) في هذا الصدد أنه إذا كان الضمان الاحتياطي مقدما من شخص سبق التزامه في السند التجاري بصفة أخرى ، فتوقيعه غير مقبول إلا بمقدار ما يزيد من ضمانات للحامل، وبناء عليه فالمسحوب عليه القابل لكونه ملتزما التزاما صرفيا أصليا لا يمكن أن يضمن أي موقع آخر ( Repert, 1976, p.238) أما المسحوب عليه غير القابل فيجوز له أن يوقع على السفتجة كضامن احتياطي عن احد الملتزمين لانه لا يلتزم قبل التوقيع عليها بالقبول ( lescot et roblot, 1958, p.551) وبالتالي فان توقيعه بضيف ضمانه جديدة لحامل السفتجة، أما المسحوب عليه في الشيك فلا يحق له أن يتدخل كضامن احتياطي بنص القانون كما سبق أن أوضحنا أما تدخل الساحب كضامن احتياطي كان محل خلاف حسبما إذا كان قد قدم مقابل الوفاء أم لم يقدمه وكآلاتي:

**الحالة الأولى:**

إذا كان قدم مقابل الوفاء يعد كالمظهر في أن رجوع الحامل يسقط إذا لم يقدم الاحتجاج في الوقت المحدد قانونا وبالتالي يطبق عليه ما يطبق على المظهر كضامن.

**الحالة الثانية:**

إذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء، فان التزامه أشد واثقل من التزامات المسؤولين الاخرين لأنه ضامن اصلي لكل من يليه من حملة السند التجاري المتعاقبين كما انه ضامن للمسحوب عليه لذلك لا يتصور أن يقيم نفسه ضامنا احتياطيا عن أحدهم لأنه لم يضيف ضمانه جديده إلا في حالة واحدة ، إذا أعفى نفسه من ضمان القبول، فله أن يضمن حينئذ أحد المظهرين كما في الحالة الأولى( انطاكي والسباعي، 1957، ص 405). أما تدخل أحد المظهرين كضامن احتياطي عن مظهر آخر لا فائدة منه لأنه لا يضيف ضمانه جديده للوفاء بقيمة السند التجاري هذا من ناحية، كما أن جميع المظهرين متضامنين تجاه الحامل، فلو ضمن أحدهم الآخر فلا يزيد من مسؤوليته شيئا هذا من ناحية أخرى ، كل ذلك ما لم يكن لتدخله اهمية أكبر كما أسلفنا.يجوز أن يكون الضامن الاحتياطي شخصا واحدا، كما يجوز أن يتعدد الضامنون الاحتياطيون عن ملتزم واحد وفي هذه الحالة يعدون متضامنين في الوفاء عن هذا الملتزم ( التكروري، 2000، ص 183) وهذا ما أخذت به محكمة التمييز الأردنية (( كفلاء سند الأمر متضامنون تجاه حاملة، فإذا أوفى أحدهم الدين فله الرجوع على الباقين بحصتهم في الدين ونصيبهم في حصة المعسر وفقا للمادة (975)من القانون المدني وأخذت في حكم آخر ((يعد كل من ساحب السند وقابله ومظهره وضامنه الاحتياطي مسؤولا عن كامل قيمة سند السحب، عملا بأحكام المادة 185 من قانون التجارة الأردني وبناء على ذلك يكون أحد الكفيلين الموقعين على الكمبيالات موضوع الدعوى ضامنا لكامل قيمة هذه الكمبيالات كضامن احتياطي، ولا مجال لتطبيق أحكام التضامن بين المدينين المنصوص عليها في القانون المدني في مثل هذه الدعوى ، ذلك أن قانون التجارة هو قانون خاص وأحكامه هي الواجبة التطبيق على الكمبيالات موضوع الدعوى وليس أحكام القانون المدني (تمييز حقوق، 1992، ص 1651).

**ثانيا: من يجوز ضمانه ضمانا احتياطيا:**

يجوز أن يقدم الضمان الاحتياطي عن أي ملتزم في السند التجاري سواء كان الساحب أو المسحوب عليه القابل أو أحد المظهرين ويجوز أن يقدم الضمان الاحتياطي عن أحد الملتزمين في السند التجاري أو عنهم جميعا أو حتى عن ضامن احتياطي آخر.

أما الضمان الاحتياطي عن أحد المظهرين في السند التجاري فهو جائز دائما ما لم يكن قد وضع شرطا في صيغة التظهير ينص على عدم الضمان، فالتزام الضامن الاحتياطي يكون بسبب الشرط غير منتج، أي لا أثر له، لأن المظهر الذي وضع الشرط غير ملتزم صرفيا وبالتالي لا يلتزم كفيله، وبعبارة أخرى إن مركز الضامن الاحتياطي يتحدد بمركز المدين المضمون.

قد يمنح الضمان الاحتياطي لمصلحة المسحوب عليه الذي لم يوقع على السفتجة بالقبول بعد ((بينما السند لأمر والشيك لا يقدمان للقبول )) ولكن يمنح الضمان في هذه الحالة توقعا لقبوله لان قواعد القانون المدني تجيز الكفالة في الدين المستقبل ( **هامش 9)** ويكون التزام الضامن الاحتياطي في هذه الحالة معلقا على شرط واقف هو قبول سند السحب فإذا لم يقبل المسحوب عليه السند عد الضمان الاحتياطي كأن لم يكن (طه، 1975، 147؛ عيد، 1969، ص 236، يامالكي، د.ت، ص 183) فلا يقع الضمان الاحتياطي في هذا الفرض إلا بعد نشوء الالتزام الصرفي في ذمة المضمون ( العكيلي، 1992، ص 214) . ولا محل لأعمال هذه القاعدة إذا كان المسحوب عليه قد سبق له رفض قبول السفتجة، لأنه قد عبر عن إرادته صراحة في رفض الالتزام بمقتضى الورقة التجارية ( **هامش 10**).

ووفقا للرأي الراجح في الفقه، لا مانع من أن يضمن ضامن احتياطي ضامن احتياطي آخر وان كان هذا نادر الحصول في الحياة العملية لعدم فائدته لان الحامل ا ذا قدر أن الضامن الذي قدمه الساحب للحامل أو قدمه المظهر للحامل غير كاف جاز له طلب كفيلا ثانيا يلتزم مع الأول لا عنه (Le scot et Roblot, 1985, p.589). يجب تحديد الملتزم المضمون ضمانا احتياطيا تحديدا واضحا لا لبس فيه، لكي يتحدد مركز الضامن الاحتياطي الذي جعل القانون التجاري حقوقه وواجباته مستمدة من حقوق وواجبات الملتزم المضمون لأن الضامن الاحتياطي كفيل متضامن مع المضمون يتحمل كل الالتزامات التي تقع على من ضمنه ويكون له حقوقه ويجوز الرجوع عليه بكافة الطرق التي يرجع بها على مضمونه طبقا لنص المادة 3/162 من قانون التجارة الأردنية ( **هامش 11** ) وهو ما أخذ به الفقه المصري أيضا (حكم محكمة مصر التجارية، 1940) ونفس الأمر بالنسبة للسند لأمر المادة 226 وكذلك المادة 244 المتعلقة بالشيك في قانون التجارة الأردني.

يستفاد من هذه النصوص أنه يجب تحديد الشخص المضمون على وجه الدقة ، فإذا لم يتم ذلك أعتبر أن الضمان الاحتياطي قد تم لمصلحة الساحب في السفتجة والشيك ولمصلحة المحرر بالنسبة للسند للأمر.

وحكمة المشرع من وراء ذلك هي أن الساحب أو المحرر يضمن جميع الموقعين على السند التجاري، وبما أن الضامن الاحتياطي يتحدد مركزه بمركز الشخص المضمون، فالضامن الاحتياطي يضمن بدوره جميع الموقعين على السند التجاري لأن الوفاء من الساحب أو المحرر يبرئ ذمة جميع الموقعين الآخرين.

أقامت المادة 3/162 من قانون التجارة الأردني قرينة قانونية مؤادها إن الضامن الاحتياطي إذا لم يذكر اسم المدين المضمون أعتبر حاصلا للساحب. وهي تقابل المادة 4/419 من قانون التجارة المصري الجديد، والمادة 6/130 من قانون التجارة الفرنسي ، والمادة 4/31 من قانون جنيف الموحد.

والسؤال هل تعتبر هذه القرينة هي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس (سعيد، د.ت، ص617؛ حداد، 1982، ص 250) أم قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها ، احتدم النقاش في فرنسا حول قوة القرينة القانونية المذكورة، اتجهت محاكم الموضوع في فرنسا إلى أنها تعتبر قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها( مجموعة احكام القضاء الفرنسي سنة، 1951،1949، 1952، 1953، 1955،1954) أما قضاء الدائرة التجارية في محكمة النقض الفرنسية انتهى إلى أنها قاعدة موضوعية لا تتعلق بالإثبات ولا يجوز إقامة الدليل على ما يخالفها( مجموعة احكام القضاء الفرنسي سنة،1956، 1982، 1983، 1992) إلا أن محاكم الموضوع لم تقتنع بعدالة قضاء الدائرة التجارية، لذلك تدخلت محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المجتمعة لتأييد الحل الذي انتهت إليه الدائرة التجارية، إلا أنها أجازت للمستفيد من الضمان الرجوع على الضامن الاحتياطي بمقتضى القواعد العامة المقررة في عقد الكفالة( حكم فرنسي سنة، 1957، ص 383) ونؤيد الرأي الذي يقرر أن المادة 6/130 من قانون التجارة الفرنسي والمقابلة للمادة 3/162 من قانون التجارة الأردني تقيم قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها، وهذا الرأي أدنى إلى الصواب لأنه يؤدي إلى تقوية ضمانات الحامل ويحقق المصالح المشروعة للأطراف المختلفة حيث يستطيع الساحب الرجوع صرفيا على الضامن الاحتياطي متى ثبت تدخله لمصلحة المسحوب عليه القابل ولا يملك الضامن الاحتياطي الاحتجاج بإهمال الحامل كما يمكن للضامن الاحتياطي أن يرجع صرفيا على المسحوب عليه القابل الذي تدخل لضمانه ولا ضرر على المسحوب عليه وعلى ضامنه الاحتياطي لأن الإثبات هنا ينصب على حقيقة العلاقة القانونية التي تربط بينهما

**ثالثا: زمن وقوع الضمان الاحتياطي:**

أكثر ما يقع الضمان الاحتياطي خلال مرحلة التداول أي في الفترة الواقعة ما بين إنشاء السند التجاري وتاريخ استحقاقه ولكن هل يجوز أن يقع الضمان الاحتياطي بعد تاريخ الاستحقاق وهل يعتبر ضمانا صرفيا يجيز لحامل السند التجاري الرجوع على الضامن الاحتياطي بدعوىالصرف أم مجرد كفالة عادية تخضع لأحكام القواعد العامة. لقد اختلف الفقه في هذا الصدد. ذهب بعض الفقه ( شفيق، 1954، 200؛ طه، 1975،ص 147) الى جواز الضمان الاحتياطي بعد تاريخ الاستحقاق وقبل تحرير ورقة الاحتجاج لعدم الوفاء، وذلك قياسا على التظهير الناقل للملكية ، لأن طبيعة الضمان الاحتياطي لا تختلف باختلاف الزمن الذي حدث فيه، وبالتالي فان أحكام قانون الصرف وحدها هي التي تطبق، ويحق لحامل السند الرجوع على الضامن الاحتياطي بدعوى الصرف للمطالبة بقيمته، أما الضمان الاحتياطي الذي يقع بعد تاريخ الاستحقاق ولكن بعد تحرير ورقة الاحتجاج لعدم الوفاء أو بعد انقضاء الفترة المحددة قانونا لتحريره فلا ينتج إلا آثار الكفالة العادية قياسا على التظهير الذي يقع خلال هذه الفترة فلا ينتج إلا آثار حوالة الحق بينما ذهب رأي آخر في الفقه ( ليسكووريلو، بند 489) .إلى أن الضامن الاحتياطي الذي يقع بعد ميعاد الاستحقاق لا يخضع لأحكام القانون التجاري ولا يرتب الآثار القانونية التي يرتبها قانون الصرف للضمان

الاحتياطي قبل حلول ميعاد الاستحقاق وبالتالي يصبح الضمان الاحتياطي الوارد بعد ميعاد الاستحقاق كفالة عادية تحكمها أحكام الكفالة الواردة في القانون المدني وبالتالي لا يجوز للحامل الرجوع على الضامن الاحتياطي بدعوى الصرف بل بدعوى شخصية أساسها عقد الكفالة في القانون المدني( سعيد، د.ت، ص 66) كما أن قياس الضمان الاحتياطي على التظهير الحاصل بعد تاريخ الاستحقاق لا مبرر له لأنه يجب النظر إلى كل مسألة من هذه المسائل القانونية على ضوء النصوص التي تحكمها فإذا كان القانون قد أجاز ذلك بالنسبة للتظهير بعد ميعاد الاستحقاق فان الأمر يختلف تماما بالنسبة لقواعد وأحكام الضمان الاحتياطي الذي يجب أن يكون قبل تاريخ الاستحقاق، لان نصوص القانون قد استلزمت إعلان الضامن الاحتياطي بورقة الاحتجاج لعدم الوفاء والا سقط حق الحامل في الرجوع عليه بدعوى الصرف ( سعيد، د.ت، ص 65) ونحن من جانبنا نؤيد الرأي الثاني الذي يرى عدم وقوع الضمان الاحتياطي بعد تاريخ الاستحقاق لانه لا يمكن قياسه على التظهير تعد تاريخ الاستحقاق ولانه له نظامه القانوني الخاص.

أما بالنسبة لوقوع الضمان الاحتياطي قبل إنشاء السند التجاري لقد اختلف الفقه أيضا في هذا الصدد. وغالبا ما يرد هذا الضمان في ورقة مستقلة عن السند التجاري ذاته وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأردني والفرنسي والجزائري أجازوا وقوع الضمان الاحتياطي في ورقة مستقلة. ( هامش 12) ذهب رأي في الفقه إلى عدم جواز وقوع الضمان الاحتياطي قبل إنشاء السند التجاري(Geslenbrger, 1955, p. 57). بينما اتجه القضاء إلى جواز وقوعه قبل إنشاء السند التجاري وأقر هذه القاعدة مستوحيا إياها من الحاجات العملية بشرط أن تعين الإسناد التجارية التي يضاف إليها الدين الصرفي، وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يتم ذلك إلا بوصف الدين في الصك وطبيعة السند التجاري ومقدار الدين المضمون بموجبها ومدة التزام الضامن ( محكمة النقض الفرنسية، 1984/1/25. وحكم آخر بتاريخ 1967/6/27. وحكم آخر، 3/7 /1944)أما القانون الأردني فمرجع ذلك نص المادة 935 من القانون المدني التي تجيز كفالة الدين المستقبلي، اما القانون الجزائري فمرجع ذلك نص المادة650 من القانون المدني الجزائري التي تجيز كفالة الدين في المستقبل.

**رابعا: محل الضمان الاحتياطي:**

تنص المادة 1/161 من قانون التجارة الأردني على أنه(يجوز ضمان وفاء مبلغ السند كله أم بعضه من ضامن احتياطي) ( **هامش 13**) يستفاد من هذا النص أنه يجوز أن يتم الضمان الاحتياطي من أجل ضمان الوفاء بمبلغ السند كاملا أو بجزء منه وفق صيغة الضمان.فإذا لم يذكر في صيغة الضمان مقدار المبلغ المضمون ينصرف إلى مبلغ السند كاملا ( **هامش 14**) كما أن الفقه مجمع أيضا على أن الضامن الاحتياطي يضمن وفاء السفتجة وقبولها أيضا، إلا إذا تدخل الضامن الاحتياطي لمصلحة أحد الموقعين على السفتجة كالساحب أو المظهر وكان هذا الأخير قد أعفى نفسه من ضمان القبول بشرط إدراجه في

السفتجة حينئذ يقتصر الضمان على الوفاء فقط ( الحكيم، 1988، ص 171) كما يحق للضامن الاحتياطي أن يحدد ضمانه بجزء من قيمة السند التجاري دون حملة السند التجاري اللاحقين له. كما له الحق ان يشترط عدم رجوع حامل السند التجاري عليه إلا بعد تجريد المدين المضمون من أمواله( طه، 1975، ص 147؛ الناهي، 1965، ص 401) وبعبارة أخرى يجب الرجوع على المضمون نفسه وعلى الموقعين اللاحقين له قبل الرجوع على الضامن الاحتياطي، وذلك لان قاعدة التضامن ليست من النظام العام (انطاكي، 1975، ص 264) أي يستطيع الضامن الاحتياطي أن يضع من الشروط ما لا يتعارض مع قانون الصرف وان هذه الشروط التي يضعها الضامن الاحتياطي لا تنتج آثارها القانونية إلا إذا نص عليها صراحة في السند التجاري أو في ورقة مستقلة أو في خطاب عادي (سعيد، د.ت، ص 264).

**المطلب الثاني: الاركان الشكلية**

"نصت المادة (162/ 1,2,4,5) على ما يلي :

1. يكتب الضمان الاحتياطي أم على السند ذاته و إما على الورقة المتصلة به.
2. ويكون هذا الضمان بصيغة مقبول كضمان احتياطي أو بأية عبارة أخرى مماثلة يذيلها الضامن بتوقيعه.
3. ويعتبر الضمان قائما إذا وضع مقدم الضمان توقيعه على صدر السند، ألا أن يكون ساحبا أو مسحوبا عليه.
4. ويجوز إعطاء الضمان الاحتياطي على صك مستقل يبين فيه المكان الذي تم فيه"

يستفاد من هذا النص أنه يشترط توافر شكلية معينة لاتمام الضمان الاحتياطي كشرط الكتابة ومكان كتابة الضمان الاحتياطي وصيغته، ولم يتطلب قانون التجارة ذكر تاريخ الضمان الاحتياطي لذلك فهو يعتبر بيانا اختياريا على الرغم من أهميته ( **هامش 15**).

فإذا تخلف ذكر بيان تاريخ الضمان الاحتياطي لا يترتب عليه البطلان، إذ يفترض أن الضمان قد حصل في تاريخ سحب السفتجة أو في تاريخ تظهيرها أو في تاريخ قبولها، بحسب ما إذا كان الضامن الاحتياطي عن الساحب أو المسحوب عليه القابل أو المظهر وهو افتراض يقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات الجائزة في المسائل التجارية( قاسم ص 249) لذلك سوف نتناول بالدراسة والتحليل شرط الكتابة ومكان الضمان وصيغته، والضمان الاحتياطي بصك مستقل على التوالي.

**الفرع الأول : الكتابة**

لقد اشترط المشرع لصحة الضمان الاحتياطي ان يكون مكتوبا سواء على السند التجاري ذاته ام على ورقة متصلة به تسمى وصلة ((allonge)) ومع ذلك اجازت المادة 5/162 حصول الضمان على ورقة مستقلة ((acte separe)) وهو كما يمكن أن يرد على اصل السند يمكن أن يكون واردا على أية نسخة أخرى أو حتى على صورة منه استنادا إلى نص المادة 3/211 أردني في جواز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا على الوجه الذي يجري عليه الأصل ( ياملكي، ص190) لان الكتابة شرط لصحة إنشاء الضمان الاحتياطي ((AD valditatem)) بالإضافة إلى كونها وسيلة لاثباته (( ad probationem)) فلا يجوز إثباته بالبينة أو القرائن أو اليمين أو الإقرار ( شفيق، 1954، ص 312) ولا يجوز أن يكون الضمان الاحتياطي شفويا، وللمشرع الأردني دلالته حيث ورد في النص (( يكتب الضمان الاحتياطي.....)) وكذلك فعل المشرع الجزائي حيث كانت دلالته واضحة على شرط الكتابة خاصة في السفتجة فاستعمل صيغة الأمر (( يجب أن يكتب الضمان الاحتياطي.....)).

حصر المشرع الأردني صور الضمان الاحتياطي في ثلاث، إما أن يكون مكتوبا على السند التجاري ذاته، واما أن يكتب على ورقة متصلة بالسند التجاري تسمى وصلة، واما أن يكتب على ورقة مستقلة تماما عن السند التجاري يبين فيه مكان صدورها، وهذا أيضا ما اخذ به القانون الفرنسي بينما لم يؤخذ القانون المصري الجديد إلا في الحالتين الأولى والثانية أي لا يجيز وقوع الضمان الاحتياطي بصك مستقل.

لم تذكر التشريعات المختلفة الجزاء الذي يترتب على عدم الكتابة وإهمالها ولكن الشي الواضح أن جزاء تخلف مثل هذا الركن الشكلي في الالتزامات الصرفية هو البطلان حتى لو توافرت سائر الأركان الأخرى( انطاكي، 1957، ص192؛ ليسكووريلو، ص 214) وهذا يعني أن الضمان الاحتياطي تصرف شكلي لا يتم إلا بالكتابة كبقية التصرفات الواردة على الورقة التجارية ( ياملكي ص 191).

**الفرع الثاني : مكان الضمان الاحتياطي وصيغته**

قد يرد الضمان الاحتياطي على الورقة التجارية ذاتها سواء على صدرها او على ظهرها وقد يرد على ورقة متصلة بها تسمى الوصلة. وقد يرد على ورقة مستقلة تماما عن السند التجاري ما حكمه ، وما صيغته ،وهذا ما سنعالجه بالتفصيل.

**1- الضمان الاحتياطي على السند التجاري ذاته أو على ورقة متصلة به:**

علينا ان نميز في هذا الصدد بين الضمان الاحتياطي الذي يرد على ظهر السند التجاري وذلك الذي يرد على صدر السند التجاري :

**الحالة الاولى:**

اذا وقع الضمان الاحتياطي على ظهر السند التجاري يجب ان يسبق التوقيع او الامضاء صيغة او عبارة تدل على قصد الضمان مثل عبارة (مقبول كضمان احتياطي ) وهي الصيغة التي نص عليها المشرع الاردني والجزائري ثم اجاز استعمال عبارات او صيغ كثيرة تفيد معنى الضمان الاحتياطي مثال ذلك ((للضمان الاحتياطي )(pour aval)، او ليستعمل ضمانا احتياطيا (pour servir daval) او ضمان احتياطي وحجر الزاوية فيها كما يبدو كلمة ((aval)) وقد يستعمل لفظ الكفالة مجردا (coutionnement) ليفيد معنى الضمان (Geisenbrger, 1955, p.119; Ripert et Roblot, 1976, p.45) وذلك لكي لا يختلط توقيع الضامن الاحتياطي مع توقيع المظهر لان التوقيع على ظهر السند التجاري دون اقترانه باي بيان اخر يعتبر تظهيرا على بياض.

ولما كانت الورقة المتصلة بالسند التجاري تعد مكملة له وامتدادا لظهره ، حيث كانت في الاصل معدة لمعاملات التظهير الا ان المشرع اجاز كتابة الضمان الاحتياطي على الورقة المتصلة بالسند ذاته والتي تعتبر كظهر السند التجاري صدرها وظهرها في ذلك سواء( ليسكووريلو، 304)لذلك يجب ان يسبق توقيع الضامن الاحتياطي صيغة تدل على معنى الضمان الاحتياطي.

**الحالة الثانية:**

إذا وقع الضمان الاحتياطي على صدر السند التجاري فلا يلزم بيان الصفة التي يوقع بها ولا يشترط ورود صيغة معينة قبل التوقيع، لان توقيع الضامن على صدر السند التجاري يعد كافيا للدلالة على انه للضمان بحكم التشريع.

غير أن المشرع الأردني شأنه في ذلك شأن بقية التشريعات العربية والتشريع الفرنسي قد استثنى من هذا الحكم الساحب في الشيك ((المادة 244)).

لذلك إذا تدخل المسحوب عليه أو الساحب كضامن احتياطي في السفتجة أو إذا تدخل الساحب كضامن احتياطي في الشيك أو المحرر في السند للأمر، فان مجرد توقيعهما على صدر السند التجاري لا يكفي لان توقيع المسحوب عليه المجرد يفيد القبول في السفتجة ، بينما توقيع الساحب او المحرر يفيد إنشاء السند التجاري ، ولهذا السبب ولكي لا يختلط توقيعهما على صدر السند التجاري مع توقيع المسحوب عليه القابل ومع توقيع الساحب كمنشئ للسند التجاري، لذلك اشترط المشرع ان يسبق توقيعهما، عبارة أو صيغة تدل على معنى الضمان الاحتياطي.

يجب على الضامن أن يعين في صيغة الضامن اسم الشخص الذي تدخل لضمانه فإذا لم يذكر ذلك اعتبر الضمان حاصلا لمصلحة الساحب وفي ذلك فائدة لجميع الموقعين على السند التجاري كما سبق أن أوضحنا.

**2- الضمان الاحتياطي بصك مستقل:**

بالإضافة إلى جواز وقوع الضمان الاحتياطي على السند التجاري ذاته أو على ورقة متصلة به، يمكن وقوعه بصك مستقل تماما عن السند التجاري وهنا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة 5/162 ( هامش 16) يستفاد من هذا النص جواز اعطاء الضمان الاحتياطي في صك مستقل يبين فيه المكان الذي تم فيه وذكر المكان الذي تم فيه ضروري لتحديد القانون الواجب التطبيق عند المنازعة في صحة الضمان من حيث الشكل (العكيلي، 1992، ص 217) وفي ذلك خروج على مبدأ الكفاية الذاتية التي تتطلب ان ترد جميع التصرفات القانونية الصرفية على السند التجاري ذاته ودون الرجوع الى علاقات خارجية ولكن للمشرع حكمته من وراء ذلك أهمها( طه، 1975، ص150؛ عيد، 1969، ص234).

1- ان وقوع الضمان الاحتياطي في سند مستقل عن السند التجاري بالنسبة لاحد الملتزمين فيه لايثير الشك أو الريبة بالنسبة لحملة السند التجاري المتعاقبين ولايضعف الثقة فية ولا يعيق تداوله.

2- ان وقوع الضمان الاحتياطي في سند مستقل يسهل ضمان عدة اوراق تجارية دفعة واحدة،لاسيما اذا كان الضمان صادرا من البنك.

3- وقوع الضمان الاحتياطي في سند مستقل فيه فائدة لحامل السند التجاري،اذ يضيف ضمانة جديدة للوفاء بقيمته في تاريخ الاستحقاق(حداد، 1982، ص 254؛ عبود، 1981، ص 355).

الا انه لا يعتد بالضمان الاحتياطي الوارد في صك مستقل الا اذا توافرت فيه شروط معينه هي:

أ - يجب ان يبين في الضمان الاحتياطي الوارد في صك مستقل نوع السندات التجارية وموضوع الضمان والمبلغ الذي تم ضمانه ومدته وتوقيع الضامن الاحتياطي، واذا خلا الضمان من هذه البيانات لا يعتد به تصرفا قانونيا صرفيا ( استئناف باريس، 1973. دالوز 1974 ص246) وانما يعتبر كفالة عادية ( استئناف ليون، 1974. دالوز 1977).

ب- كذلك يجب ان يذكر فية المكان الذي اعطي فية الضمان وتظهر اهمية هذا البيان في معرفة القانون الواجب التطبيق عند حصول التنازع بشانه في العلاقات التجارية الدولية، لان الالتزامات الصرفية تخضع من حيث الشكل لقانون البلد الذي نشات فية.

ثار خلاف في الفقه بالنسبة للاثار المترتبة على الضمان الوارد في صك مستقل، فبينما ذهب بعض الفقة الى قصر التزام الضامن الاحتياطي في هذه الحالة على ضمان الملتزم المضمون فقط دون غيرة من الملتزمين اللاحقين عليه، وحجتهم في ذلك ان هذا الضمان

الاحتياطي لم يرد في السند التجاري ذاته، وبالتالي لا يعتمد عليه احد من الملتزمين اللاحقين على الملتزم المضمون وكذلك ان الضامن الاحتياطي الذي اعطى الضمان بصك مستقل يقصد من وراء ذلك حصر الضمان بشخص معين، بالاضافة الى ان الحملة اللاحقين للحامل الذي اعطي له الضمان يجهلون وجود الضمان لعدم وجودة على الورقة التجارية ذاتها ( Nouguler , 1975,no 884).

هناك راي اخر من الفقه يرى عدم التفرقة بين نطاق الضمان الاحتياطي الوارد على السند التجاري ذاته أو في ورقة مستقلة لان قانون الصرف لم ينص على التفرقة بينهما وهذا هو الراي الراجح في الفقة، وحجتهم في ذلك ان القرينة الذي يستند اليها اصحاب الراي الاول لا سند لها في القانون، كما ان الضامن الذي يريد حصر ضمانه بشخص معين يجب علية ان يشترط ذلك باتفاق يضمنه صك الضمان ( ليون كان ورينو، بند 265) خلاف الراي الاول والثاني ذهب راي اخر الى ترك الامر للمحكمة فهي التي تقرر من وقائع الدعوى ما اذا كان قصد الضامن الاحتياطي من وراء تدخله ضمان شخص معين وتقضي به والا اعتبر الضمان شاملا لجميع حملة الورقة التجارية لعدة اسباب اهمها ( راتب، 1948، ص 334):

1- ان الضامن الاحتياطي يضمن الشخص المضمون امام أي حامل للورقة التجارية، غير ان هذه القاعدة ليست اساسية بل يجوز الاتفاق على خلافها.

2- كما ان القانون لم ينص على ضرورة حصول هذا الاتفاق بالكتابة

3- ان قصد الضامن الاحتياطي قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا

4- ان طريقة اعطاء الضمان قد تساعد الى الوصول الى قصد الضامن

**المبحث الثاني: آثار الضمان الاحتياطي وطبيعته القانونية**

حددت المادة 163 من قانون التجارة الاردني الآثار التي يرتبها الضمان الاحتياطي بقولها :

1- يلتزم الضامن بما يلتزم به الشخص المضمون.

2- ويكون التزام الضامن صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لاي سبب كان، ما لم يكن مرده الى عيب في الشكل.

3- واذا اوفى الضامن الاحتياطي قيمة السند آلت الية الحقوق الناشئة عنه تجاه مضمونه والملتزمين تجاهه بمقتضى السند( **هامش 17** )."

من خلال دراسة هذا النص وعلى ضوء ما تقدم نستطيع معرفة اثار الضمان الاحتياطي وطبيعته القانونية لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول الى اثار الضمان الاحتياطي والمطلب الثاني الى طبيعته القانونية.

**المطلب الاول: اثار الضمان الاحتياطي**

نتبين من نص المادة (163) والنصوص المقابلة في القوانين المختلفة ان اثار الضمان الاحتياطي يمكن تحديدها من خلال العلاقة بين الضامن الاحتياطي وبين الحامل وبين الضامن الاحتياطي وبين المدين المضمون واخيرا بين الضامن الاحتياطي وبين الملتزمين الاخرين في السند التجاري وهو ما نبحثه بشكل معمق تباعا.

**الفرع الاول : العلاقة بين الضامن الاحتياطي وبين الحامل**

1- يعتبر الضامن الاحتياطي كفيلا متضامنا مع الملتزم المضمون ويترتب على ذلك ان لحامل السند التجاري الحرية المطلقة في الرجوع اولا على الملتزم المضمون او على الضامن الاحتياطي او الاثنين معا.فاذا وجه الحامل المطالبة اولا الى الضامن الاحتياطي،لا يستطيع التمسك في مواجهته بالدفع بالتجريد ( discussion). أي ان يطالبه بالرجوع الى المدين المضمون ويستوفي حقة منه اولا ولو كان هذا المدين ميسور الحال، ولا يجوز للضامن الاحتياطي الدفع بالتقسيم(division) عند وجود متضامنين احتياطين اخرين كي لا يلتزم الا بمقدار نصيبة في الدين، وبعبارة اخرى لا يستطيع الضامن اجبار الحامل على قبول تقسيم الدين بينه وبين الملتزم المضمون (قاسم، 1999، ص 253).

2- يلتزم الضامن الاحتياطي بضمان الوفاء وضمان القبول، ويتحدد مركزه بمركز المدين المضمون فهو ملتزم بدفع قيمة السند التجاري للحامل بالاضافة الى النفقات التي تحملها. أي ان الضامن الاحتياطي يضمن الوفاء بقدر ما وجب على المدين الاصيل.

فاذا تدخل الضامن الاحتياطي لمصلحة الساحب كان مسؤولا تجاه الحامل وجميع الموقعين على السند التحاري،اما اذا تدخل لمصلحة احد المظهرين اعتبر مسؤولا تجاه الحامل والمظهرين اللاحقين للمدين المضمون (عبود، 1981، ص 409؛ شفيق، 1954، ص319). اما تدخل الضامن الاحتيطي لضمان القبول لم يتعرض له المشرع الاردني حيث قال : ان دفع مبلغ السفتجة يمكن ان يضمنها كليا او جزئيا ضامن احتياطي، فخص جواز ضمان الوفاء ولم يتعرض لضمان القبول، الا ان ضمان القبول قد يتضمن ضمان الوفاء والعكس صحيح، الا ان الفرق بينهما يكمن في ان الاول يجب وقت استحقاق السفتجة بينما الثاني قبل استحقاقها (عبود، 1981، ص 414) ونرى ان الضمان التحتياطي يشمل ضمان الوفاء وضمان القبول، متى كانت صيغة الضمان عامة وغير محددة.

وتجدر الاشارة في هذا الصدد الا ان السند لامر والشيك لا يقدمان للقبول وبالتالي لا يتصور تدخل الضامن الاحتياطي فيهما الا لضمان الوفاء.

3- ان التزام الضامن الاحتياطي يعتبر التزاما صرفيا اصليا ويترتب على ذلك اذا كان التزام المضمون باطلا فلا يبطل التزام الضامن لبطلان التزام المضمون لنقص في الاهلية او عيب في الرضى او لانعدام السبب او عدم مشروعيته او حتى لتزوير توقيعه، بل يكون التزامة صحيحا بالرغم من ذلك وفقا لمبدأ استقلال التوقيعات، اللهم الا اذا كان البطلان ناتجا عن عيب شكلي ظاهر في الورقة التجارية كتخلف بيان تاريخ الانشاء او اغفال تسميتها سفتجة في متن السند، فينعكس عندئذ اثره على توقيع الضامن الاحتياطي ويبطل بالتالي التزامه بالضمان ( **هامش 18**).

وبناءا على ما تقدم لا يستطيع الضامن الاحتياطي الاحتجاج بالدفوع التي يطهرها التظهير في مواجهة الحامل حسن النية بينما يجوز له التمسك بالدفوع الناتجة عن عيب شكلي في الورقة التجارية في مواجهة كل حامل للسند التجاري (يامالكي، 1999، ص 194؛ القيلوبي، 1978، ص 188؛ نقض فرنسي، 1961، 1971) كما يجوز للضامن الاحتياطي عند الرجوع عليه التمسك في مواجهة الحامل بنصوص القانون التي يجيز له ان يطلب في حالة قيامه بالوفاء تسلمة السفتجه مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما اداه، وعلى حامل الورقة التجارية ان يخطر من ظهرها له والساحب والضامن الاحتياطي بعدم قبول الورقة التجارية او بعدم وفائها في المواعيد المحددة قانونا، ويسال الحامل عن تعويض الضرر الذي يلحق بالضامن الاحتاطي اذا اهمل بواجب الاخطار وذلك بما لا يتجاوز مبلغ الورقة التجارية (طه، 1975، ص 180).

4- ان التزام الضامن الاحتياطي التزام تبعي محدود بحدود التزام المدين لانه يعتبر بمثابة كفالة كما ان التزام الكفيل مبني على التزام االمكفول وبالتالي كل ما يتصف به الدين الاصلي من صفات وما يطرا علية من تغيرات ينعكس على دين الكفيل وقد تبرا ذمة الضامن الاحتياطي بوصفة كفيلا للمدين المضمون بقدر ما اضاعه الحامل بخطئه من تامينات تضمن الوفاء بالسفتجة كالامتيازات والرهون ( حكم فرنسي، 1971،1952) ويترتب علىذلك انه يجوز للضامن الاحتياطي ان يتمسك في مواجهة الحامل بجميع الدفوع النى يجوز توجيهها للحامل من قبل المدين المضمون ( شفيق، 1954، ص316) ويجوز للضامن ان يحتج على الحامل بالاهمال الناشئ عن عدم مراعاة الاجراءات والمواعيد المحددة قانونا بعمل الاحتجاج واقامة دعوى الصرف بشرط ان يكون من حق المضمون التمسك بهذا الاهمال (محكمة استئناف القاهرة.1963.ص 56).

5- ما مدى تمسك الضامن الاحتياطي بالدفوع الشخصية التي يجوز للمدين المضمون التمسك بها في مواجهة من يرجع عليه؟ اختلف الفقه في هذا الصدد.

يرى بعض الفقه انه بامكان الضامن ان يحتج في مواجهة من يرجع علية بجميع الدفوع الشخصية التي يحق للمضمون الاحتجاح بها في مواجهة الشخص المذكور.( Le scot et Roblot, 1985, p.570; Ripert et Roblot, 1976) إلا أن هناك رأي آخر ذهب إلى عدم جواز ذلك لان نص المادة 32 من قانو ن جنيف الموحد والمقابلة للمادة 2/163 من قانون التجارة الأردني تتعارض مع ذلك. (ياملكي، 1999، ص 194) بينما ذهب رأي آخر الى السماح للضامن الاحتياطي أن يحتج على من يطالبه بالوفاء من دفوع مستنده إلى علاقته الشخصية به هو. وانما لا يجوز له الاحتجاج عليه بما له من دفوع شخصية قبل غيره من الأشخاص (ياملكي، 1999، ص 194).

6- للضامن الاحتياطي إن يحتج بنقض اهليته او انعدامها في مواجهة الحامل حسن النية وله ان يتمسك بالدفوع المتعلقة بتعيب رضاه أو انعدام سبب التزامه ، إلا أن هذه الدفوع يطهرها التظهير فلا يصح التمسك بها في مواجهة الحامل حسن النية (Cabrillac,1969.p.773)

**الفرع الثاني : العلاقة بين الضامن الاحتياطي والمدين المضمون**

إذا أوفى الضامن الاحتياطي قيمة السند التجاري إلى الحامل يكون له الحق أن يطالب المدين أن يسلمه الصك لكي يباشر حقه تجاه من ضمنه وتجاه كل من يضمن المدين المضمون من الملتزمين السابقين عليه (**هامش 19**) لان المدين المضمون نفسه كان يملك حق الرجوع عليهم، ولا يحق للضامن الاحتياطي الرجوع على الموقعين اللاحقين للمدين المضمون، لان المدين المضمون نفسه لا يحق له ذلك( قاسم، 1999، ص 256). وللضامن الاحتياطي لأحد المظهرين حق الرجوع على المظهر المضمون وعلى المظهرين السابقين عليه وعلى الساحب والمسحوب عليه القابل، ولا يحق له الرجوع على المظهرين اللاحقين له، أما إذا تدخل الضامن الاحتياطي لمصلحة الساحب فيستطيع الرجوع على الملتزم المضمون وعلى المسحوب عليه الذي تلقى مقابل الوفاء ولا يحق له الرجوع على المظهرين (احكام قضائية فرنسية، 1962، 1965) أما إذا تدخل الضامن الاحتياطي لمصلحة المسحوب عليه القابل ، فلا يملك الرجوع إلا على المدين المضمون وعلى الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء.

وللضامن الاحتياطي في حالة رجوعه على المدين المضمون دعويان :

**الأولى**: الدعوى الشخصية الناشئة عن عقد الكفالة.

**الثانية**: دعوى الحلول. وهي دعوى الصرف الذي يحل فيها الضامن الاحتياطي محل الحامل الذي تلقى منه الوفاء وذلك لا يكون إلا على الملتزم المضمون وحدة دون غيرة من الملتزمين ( **هامش 20**) إذا أوفى الضامن الاحتياطي بقيمة الورقة التجارية جاز له

الرجوع على المدين المضمون وعلى جميع الموقعين السابقين والملتزمين له بدعوى الصرف المنصوص عليها في القانون التجاري، ( **هامش 21**) حيث يحق له المطالبة بالمبلغ الذي أداه والمصاريف التي تحملها بحيث تؤول إليه جميع الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية قبل كل ملتزم فيها تجاه المضمون وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية( **هامش** 22) وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية _"يلتزم الضامن بالوفاء بالورقة التجارية بما التزم به المضمون. وإذا أوفى الضامن قيمة السند آلت إليه الحقوق الناشئة تجاه المضمون سواء كان بصفته دائنا أو كفيلا أو مظهرا ( تمييز حقوق، 1994:ص 292) وأخذت في قرار آخر " إذا أوفى الضامن الاحتياطي قيمة السند آلت إليه الحقوق الناشئة عنه تجاه مضمونه والملتزمين تجاهه بمقتضى السند عملا بأحكام المادة 3/163 من قانون التجارة الأردني( تمييز حقوق، 1990:ص 86) والجدير بالذكر ان دعوى الصرف تحقق للضامن الاحتياطي مميزات افضل من الدعوى الشخصية الناشئة عن الكفالة فيكون له جميع حقوق الحامل ، وفي مقدمتها قاعدة تطهير الدفوع واستقلال التوقيعات ، وتوقيع الحجز التحفظي ، بالإضافة إلى ذلك إذا ورد الضمان الاحتياطي على السند التجاري ذاته فان الضامن الاحتياطي يستفيد من حق الحامل في تملك مقابل الوفاء (عبود، 1981، ص103؛ سعيد، د.ت، ص 73) وفقا لقاعدة تطهير الدفوع التي يحق للحامل حسن النية التمسك بها، فإذا ما رجع الضامن الاحتياطي على المدين المضمون فلا يحق لهذا الأخير أن يحتج في مواجهته بالدفوع التي يحق له الاحتجاج بها على الحامل السابق أو على أي ملتزم في الورقة التجارية، ما دام الضامن الاحتياطي حسن النية ويجهل تلك الدفوع (عيد، 1969، ص 242) أما إذا استعمل الضامن الاحتياطي دعوى الكفالة فيحق له الرجوع على المدين المضمون بالمبلغ الذي أوفاه وجميع النفقات.

إذا رجع الحامل على الضامن الاحتياطي مباشرة وأوفى له بالدين، أو رفع عليه دعوى وحكم عليه بالدين بصورة نهائية ولم يقم الضامن الاحتياطي بإعلام المدين المضمون وكان بإمكانه ذلك ، يفقد حقه في الرجوع على المدين المضمون إذا كان هذا الأخير قد أوفى بالدين أو كانت لديه اسباب تثبت بطلان الدين أو سقوطه(عيد، 1969، ص 242) إلا أن الرأي في فرنسا يتجه بعد صدور مرسوم 1935/10/30"الذي قنن أحكام قانون جنيف الموحد إلى عدم تطبيق المادة 2/2031 من القانون المدني الفرنسي على الضامن الاحتياطي ، فلا يسقط حق الضامن الاحتياطي في الرجوع على المدين المضمون إذا لم يخطره قبل أن يقوم بالوفاء بقيمة السفتجة للحامل وكانت لدى الملتزم المضمون وقت الاستحقاق أسباب تقضي بانقضاء الدين وتبرير ذلك أن التزام الضامن الاحتياطي هو التزام صرفي ومستقل بالوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق ، فلا يتحمل أي مسؤولية إذا قام بتنفيذ التزامه في الميعاد المحدد وكان لا يعلم بالدفوع المقررة للمدين المضمون بل يجب على المدين المضمون أن يخطر ضامنه الاحتياطي بوسائل دفاعه ليواجه بها حامل

الورقه التجاريه (ليسكوريلو، بند 507،وهامل ولجارد،بند 1457) ونحن نؤيد هذا الرأي لأن الألتزام الصرفي التزام مجرد ومستقل، ويمكن اخطار الضامن الأحتياطي بكافه الطرق، فلا يحق للمدين المضمون أن يتذرع بضيق الوقت.

**الفرع الثالث : العلاقه بين الضامن الاحتياطي والملتزمين الاخرين**

يستفاد من نص الماده 3/163 من قانون التجاره الأردني والنصوص المقابله ،وجود علاقه بين الضامن الأحتياطي وبين الملتزمين الأخرين في الورقه التجاريه. **(هامش 23)** فاذا تدخل الضامن الأحتياطي لضمان أحد المظهرين في الورقه التجاريه ،صار له الحق في الرجوع على من تدخل لمصلحته وعلى جميع الموقعين الذين يحق للملتزم المضمون الرجوع عليهم والمسحوب عليه القابل وعلى الساحب وهو ما أخذت به محكمه التمييز في قرار لها حيث جاء فيه " لا يقتصر حق الكفيل بالرجوع على المكفول اذا أدى مبلغ الورقه التجاريه بل ان هذا الحق يمتد فيشمل الموقعيين عليها كافه من ساحب ومظهرين (حكم قضائي، 1974،ص 121) اذا اوفى الضامن الاحتياطي بقيمة الورقة التجارية صار له الرجوع على المدين وعلى جميع الموقعين الملتزمين له علىوجه التضامن فيما بينهم (العكيلي، 1992، ص 149).

اذا تعدد الضامنين الاحتياطيين للوفاء بقيمة الورقة التجارية يسالو على وجه التضامن فيما بينهم، واذا ما رجع الحامل على احدهم بالوفاء بقيمة الورقة التجارية فلا يحق له ان يطالبه بالرجوع على الضامن الاحتياطي الثاني لاستيفاء حقه ( يونس، 1971، ص246؛ راتب، 1948، ص 149) واذا قام أحد المظاهرين بالوفاء بقيمه الورقه التجاريه صار له الحق بالرجوع الى المظهرين السابقين له والملتزمين وعلى ضامنيهم الاحتياطيين وكذلك له الحق في الرجوع على الساحب وضامنه الاحتياطي وعلى المسحوب عليه ، وله الحق في مطالبتهم مجتمعين أو كل على انفراد مع مراعاة الاجراءات التي حددها القانون (الناهي، 1965، ص 292).

**المطلب الثاني: الطبيعه القانونيه للضمان الاحتياطي**

يقتضي منا الامر تحديد الاساس القانوني للضمان الاحتياطي لما له من اهميه وذلك في ظل تنوع الآراء وتعارضها.

ولكن قبل الولوج في هذا المضمار، علينا ان نميز بين الضمان الاحتياطي وبين الانظمه القانونيه المشابهه.

**الفرع الاول:**

- **التمييز بين الضمان الاحتياطي والانظمه القانونيه المشابهه:**

يشبه الضمان الاحتياطي بعض الانظمه القانونيه ويختلف عنها كالكفاله والضمانات العينيه والساحب والمسحوب عليه، والقبول والتظهير وهو ما سنتناوله بايجاز تقتضيه طبيعة البحث.

- **الضمان الاحتياطي والكفاله:**

هناك اوجه شبه وخلاف بين الضمان الاحتياطي والكفاله (السنهوري، 1952، ص 18).

**اوجه الشبه:**

1) تشبه الكفاله الضمان الاحتياطي من الناحيه المنطقيه والعقليه فكلاهما تعهد شخص ان يفي بدين غيره.

2) هناك تشابه بينهما من الناحيه التاريخيه، فالكفاله استعملت في السند التجاري ونتج عنها الضمان الاحتياطي.

3) الضمان الاحتياطي يشبه من حيث الالتزام الكفيل. في الكفاله ينصرف الالتزام الى الدائن ولا بد من تعين الكفيل عند انشائها. اما في الضمان الاحتياطي لا وجود له عند انشاء السند التجاري. بل ينشأ عند تدخل الضامن الاحتياطي لمصلحة احد الموقعين على الورقه التجاريه وهنا يجب تعين الضامن ولمصلحة من تدخل.

4) يشبه الضامن الاحتياطي الكفاله من حيث ان الكفيل يلتزم بوفاء دين غيره ثم يرجع عليه اذ اوفى، ويستطيع الاحتجاج باضاعة التامينات، ويتم الرجوع الى احكام الكفاله في كل مساله من احكام الضمان الاحتياطي لم ينص عليها القانون التجاري.

**اوجه الخلاف:**

1 - ان التزام الضمان الاحتياطي ينشأ باراده منفرده، كما سنرى وليس باتفاق بينه وبين الدائن، اما الكفاله فهي عقد تنشأ باتفاق ارادتين.

2 - يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفاله، بان هذه الخيره عقد رضائي، والكتابه وسيله اثبات وليس ركن في العقد بينما الضمان الاحتياطي تصرف قانوني باراده منفرده، وهو تصرف شكلي والكتابه ضروريه لقيامه حيث لا يتصور قيامه بدونها(عبدالباقي، ص 34) وهو ما نصت عليه الماده 1/162 من قانون التجاره الاردني.

3 - تعتبر الكفاله عملا مدنيا لان كفالة الدين التجاري تعد عملا مدنيا ولو كأن الكفيل تاجرا. بينما الكفاله المتعلقه بورقه تجاريه فهي تاخذ شكل الضمان الاحتياطي،

والضمان الاحتياطي يرتبط بصفه الدين الذي يضمنه، لذلك يعتبر الضمان الاحتياطي عملا تجاريا طالما تعلق بورقه تجاريه **(هامش 24).**

4 - تنص الكفاله على جميع الدين المعلوم مقداره. اما الضمان الاحتياطي فقد يضمن كل الدين الصرفي في الورقه التجاريه او جزء منه ويقوم على وجه التضامن مع بقية المدينين في الورقه التجاريه (عبود، 1981، ص 104).

والخلاصه انه على الرغم من اوجه التشابه بينهما، الا انه يصعب التفرقه بينهما من الناحيه العمليه. خاصة اذا ما كتب الضمان الحتياطي على ورقه مستقله، حيث حكمت محكمة النقض الفرنسيه في هذا الصدد واعتبرتها مساله وقائع لمحكمه الموضوع ان تتحقق من ذلك. ولكن بشرط ان تفسر المحاكم اتفاق الطرفين تفسيرا ضيقا لا يخرجه عن حقيقته لان العبره بالشروط التي يتضمنها نص الوثيقه (محكمة النقض الفرنسية، 1845.ص 426).

**الضمان الحتياطي والضمانات العينيه :**

الضمان الاحتياطي ينشئ للدائن حقا شخصيا يتعلق بذمة الضامن،بعين معينة عقارا اومنقولا، وهو يدخل في باب الحقوق الشخصيه. اما الضمانات العينيه فهي تعطي للدائن لأجل تامينه على حق، مثل الرهن والتامين والامتياز فمحلها العين لا ذمة الشخص، لذلك فهي تدخل في مجال الحقوق العينيه، كما ان اجراءات الضمان الاحتياطي ابسط واسهل من اجراءات الضمان العيني فهي طويله ومعقده خاصة عند التنفيذ الجبري.

**الضمان الاحتياطي والساحب :**

ان مسؤولية الضامن الاحتياطي في مواجهه الحامل تختلف عن مسؤولية الساحب، فبينما تكون مسؤولية الضامن الاحتياطي تابعه لمسؤولية المدين المضمون ومستمده منها. نجد ان مسؤولية الساحب مسؤوليه اصليه. ان مسؤولية الضامن الاحتياطي اخف وطأة من مسؤولية الساحب، فله الحق ان يقصر مسؤوليه على جزء من الدين الثابت في الورقه التجاريه الماده 1/161. في حين انه لا يجوز ذلك للساحب لانه يضمن قبول السفتجه ووفاؤها، وله ان يشترط الاعفاء من ضمان القبول، الا ان كل شرط يشرطه للاعفاء من ضمان الوفاء يقع باطل قانونا (لسيكوريللو، 1958، ص 570) وهذا ما نصت عليه الماده 1/132 من قانون التجاره الاردني.كما ان وظيفة الساحب هي انشاء السند وتمليكه للمستفيد. في حين ان وظيفة الضمان الاحتياطي هي كفالة الدين الثابت في السند التجاري.

**الضمان الاحتياطي والمسحوب عليه :**

يعتبر كل منهما قبل التوقيع على الورقه التجاريه خارج نطاق قانون الصرف، اما اذا وقع المسحوب عليه على السفتجه بالقبول، اصبح المدين الاصلي فيها وملتزما قانونا في

مواجه كل موقع عليها بدفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق، اما الضمان الاحتياطي يقدم عن أي شخص ملتزم في الورقه التجاريه ويخضع لاحكام خاصه بينها قانون الصرف.

الاصل ان السفتجه المستحقه الدفع بمجرد الاطلاع، والتي تتضمن شرط عدم تقديمها للقبول، لا تقدم للمسحوب عليه لقبولها. في حين ان الضمان الاحتياطي يصح ان يرد على كل الاوراق التجاريه حتى لو كانت مستحقه الدفع بمجرد الاطلاع (قاسم، 1999، ص 233).

**الضمان الاحتياطي والقبول :** ( عبود، 1981، 115؛ بدر، 1954، ص 212)

ان توقيع المسحوب عليه على السفتجه بالقبول يعتبر اقرارا منه بان مقابل الوفاء موجودا لديه، وينتج عن هذا القبول ان المسحوب عليه اصبح ملتزما اصليا وصرفيا، لانه قبل توقيعه على السفتجه بالقبول كان اجنبيا لذلك فهو يختلف عن الضمان الاحتياطي من ناحيتين.

- الاولى : لا يكون للقبول هذه الصفه الا بعد توقيع المسحوب عليه. في حين ان الضمان الاحتياطي يكستب هذه الصفه سواء تم الضمان من قبل أي شخص موقع السند التجاري او من قبل شخص اجنبيا عنها.
- الثانيه : ان القبول محله السفتجه دون الاسناد التجاريه الاخرى، كالشيك والسند لامر فلا يقدمان للقبول. بينما الضمان الاحتياطي محله جميع الاسناد التجاريه. غير ان الضمان الاحتياطي نادر الوقوع في العمل بالنسبه للشيك لانه مستحق الدفع بمجرد الاطلاع فحياته قصيره وغالبا ما يكتفي الحامل بالضمان الاحتياطي الناشئ عن وجود الرصيد وقت انشائه (شفيق، 1954، ص318؛ سعيد، د.ت، ص63).

كذلك يشبه الضمان الاحتياطي القبول بطريق التدخل فادا لم يحدد القابل بطريق التدخل الشخص الذي تدخل لمصلحته يعتبر تدخله قد تم لمصلحة الساحب (**هامش 25**). كذلك الضامن الاحتياطي اذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم المضمون اعتبر تدخله قد تم لمصلهة الساحب وهو ما نصت عليه الماده 3/162 من قانون التجاره الاردني (ياملكي، ص 188).

**الضمان الاحتياطي والتظهير:**

يشبه الضمان الاحتياطي المظهر، من حيث ان كل منهما يعتبر ملتزما بضمان قيمه الورقه التجاريه عند التوقيع عليها، وان التظهير والضمان ينتجان عن التوقيع على الورقه التجاريه، الا ان الضمان الاحتياطي اقدم من التظهير، لان الاخير لم يعرف الا في القرن السادس عشر. كما يستعمل التظهير لنقل ملكية الحق الثابت في الورقه التجاريه، لذلك

اختلط مع الضمان الاحتياطي فقد يشترط المظهر عدم الضمان فيقتصر التظهير على نقل الملكية فقط (بدر، 1954، ص 212).

**الخلاصه** :- من خلال دراستنا لاحكام الضمان الاحتياطي وعلاقته بالانظمه القانونيه الاخرى كعقد الكفاله والضمانات العينيه والساحب والمسحوب عليه والقبول والتظهير، على الرغم من اوجه الشبه بينه وبين هذه الانظمه القانونيه المختلفه. الا انه يعتبر نظاما قانونيا قائما بذاته ومستقلا عن غيره له شكله الخاص به وله طبيعته واحكامه الخاصه به والتي تميزه عن غيره.

**الفرع الثاني: الطبيعه القانونيه للضمان الاحتياطي**

سوف نبحث في الطبيعه القانونيه للضمان الاحتياطي من خلال النظريات القائمه على فكرة استقلال الالتزام الصرفي عن العلاقات السابقه عليه.

يدور مضمون هذه الفكره ان التوقيع على الورقه التجاريه ينشئ في ذمة الموقع التزاما مستقلا ومتميزا عن الالتزام الاصلي الذي من اجله حرر الورقه التجاريه او ظهرها. وبعبارة اخرى ان الالتزام الصرفي لا يستند الى العلاقات السابقه على انشائه (شفيق، 1969، ص 1064).

وبما ان الضمان الاحتياطي التزام صرفي ومجرد، فان الضامن الاحتياطي يلزم نفسه تجاه حملة السند المتعاقبين بمجرد توقيعه على الورقه التجاريه، فهو تصرف ارادي دون ادنى شك. ولكن السؤال المطروح، هل ارادة الضامن الاحتياطي هي الركن المعنوي الوحيد الذي يلزم لانشاء الضمان الاحتياطي؟ فاذا كان الامر كذلك فارادته المنفرده هي مصدر التزامه.

اما اذا كان يلزم لقيام الضمان الاحتياطي تلاقي ارادتي الضامن الاحتياطي والدائن حامل السند فان مصدر التزامه هو العقد (عبود، 1981، ص 52).

سوف نبحث كلا من النظريتين:

- العقد
- والاراده المنفرده

بايجاز تقتضيه طبيعة البحث مع ابداء راينا الشخصي في ذلك.

**نظرية العقد المجرد :"contract abs trait"**

يعتبر الضمان الاحتياطي عقد، يحتاج الى ايجاب غير قابل للرجوع عنه، محله وفاء شخص دين غيره، ويجب لاتمامه دائن يقبله ( Geisenberger, 1955, P. 16).

يتم التعبير عن الايجاب بامضاء الضامن الاحتياطي على الورقه التجاريه في مكانه المحدد قانونا، اما القبول يستدل عليه بالقرائن والامارات، مثال ذلك مطالبة الحامل للضامن الاحتياطي بقيمه الورقه التجاريه في ميعاد الاستحقاق. وهذا دليل على ان قبول الحامل سبق ايجاب الضامن، ويكون القبول بتملك الحامل الورقه التجاريه حتى قبل مطالبته الضامن الاحتياطي في الوفاء بقيمتها، ويستند صاحب هذا الراي الى الحجج التاليه (Geisenberger, 1955, P. 17 ):

1. حجه مأخوذه من الفكر القانوني الفرنسي العام في معنى الالتزام الارادي، حيث ان الاراده المنشئه لا تكون الا عقديه، لانه لا يمكن ان يلزم احد نفسه لاخر من دون اتفاق بينهما.
2. حجه مأخوذه من القانون الفرنسي وخاصة تلك النصوص المتعلقه بالضمان الاحتياطي فالماده 142 من القانون الفرنسي التجاري قديما تنص على ان الضامن الاحتياطي يلتزم مثلما يلتزم المدين الاصلي ما لم يكن بين اصحاب الشأن اتفاق على خلاف ذلك. وهو ما اخذ به قانون التجاره الاردني في الماده 1/161 وكذلك القانون المصري والقانون الجزائري.

**نقد النظريه:**

1. لو اعتبرنا ان السند التجاري اداة لتنفيذ عقد الصرف كما كان سابقا، لقلنا ان الضمان الاحتياطي كفاله وان مصدره العقد. اما وقد اصبح السند التجاري اداة ائتمان وقابل للتداول فنتج عن ذلك امور كثيره اهمها وجود فوارق كثيره بين الدين الصرفي والديون العقديه المعروفه. سواء في اشخاصه او في تكوينه او في اثاره. وبالتالي لم يعد مصدر الضمان الاحتياطي كالتزام صرفي العقد بل الاراده المنفرده ( ليسكووريلو، ص 16 ).
2. اذا سلمنا ان الضمان الاحتياطي عقد لا بد من وجود ايجاب وقبول صادر عن شخصيين. والايجاب يصدر عن الضامن الاحتياطي. فمن هو الشخص الذي يصدر عنه القبول ؟ هناك احتمالات ثلاثه :

أ. ان الايجاب موجه الى حامل الورقه التجاريه وقت الاستحقاق والمطالبه. فهو مجهول وقت وقوع الايجاب، ولا يمكن تعيينه الا فيما بعد وبما ان مصدر الالتزام اتفاق الارادتين. فاذا كان الامر كذلك فما هو مصدر التزام الضامن الاحتياطي في ايجابه وهو ما زال التزام مجرد والشخص المقصود به مجهول (عبود،ص55).

ب. ان هذه النظريه عاجزه عن تفسير انتقال الحق الثابت في الورقه التجاريه الى الحمله المتعاقبين، لانها تجعل العقد مصدرا لهذا الحق يمكننا التسليم بهذا القول عندما

يكون هناك اتصال مباشر بين المدين والدائن، وبالتالي ينعقد العقد باتفاقهما. اما اذا تغير الحامل نتيجة تظهير الورقه التجاريه فان الاثار المترتبه لكل حامل تختلف عن الاخر ولكل منهما دفوعه الخاصه به (شفيق، ص 1062).

ج. ان الايجاب موجه الى حمله السند المتعاقبين، فكلما انتقل السند التجاري الى حامل جديد قام بينه وبين الضامن اتفاق جديد، لان الضامن الزم نفسه بهذا الوعد. وهذا يعني ان ارادة الضامن الاحتياطي هي كل شيئ في تكوين التزامه لانه عندما وقع الورقه التجاريه لم يكن ينتظر قبولا ولا رفضا. وبالتالي اصبح ملتزما التزاما باتا وفقا للقانون ولا يتوقع رفض حامل الورقه التجاريه للضمان لانه مفيد له (ليسكووريلو، 1958، ص 134).

**نظرية الاراده المنفرده : " la volonte unilaterale "**

تقوم نظرية الاراده المنفرده على منطق بسيط، فهي اصل كل قوه ملزمه، وما العقد الا تقابل ارادتيين تتجه احداهما الى ان تلتزم، والاخرى صاحبة الحق في الالتزام. أي ان ارادة المدين هي مصدر التزامه، ولا تقوم ارادة الدائن الا بدور ثانوي هو تعين صاحب الحق في الالتزام (شفيق، 1969، ص 1064).

وبناء على ما تقدم ان المدين يعلن التزامه لا قبل دائن معين، وانما تجاه أي شخص يريد الاستفاده من ذلك، وهو ما يحدث في الورقه التجاريه عندما يوقعها الساحب او المسحوب عليه او الضامن الاحتياطي. فعندما يوقعها هذا الاخير لا يكون التزامه محدد تجاه شخص معين وانما تجاه حمله الورقه التجاريه المتعاقبين.

وهذا ما دفع اغلب الفقه الى القول ان جميع التصرفات القانونيه المتعلقه بالورقه التجاريه مصدرها الاراده المنفرده. وهو ما ايده الاستاذ اسكارا " Escara" بقوله :"ان منشئ الورقه التجاريه والموقعين عليها يقوم التزامهم تجاه حاملها على تصريح بالارادهالمنفرده من جانب واحد، فهي تنشئ الحق الذي يستمده من الورقه التجاريه بمعزل عن العلاقات العقديه الحاصله بين حملتها المتعاقبين " (اسكارا، 1952، ص1139) فالضامن الاحتياطي لا يلتزم قبل دائن معين وانما قبل كل من يكون حاملا للورقه التجاريه في ميعاد الاستحقاق، بمعنى ان الالتزام يولد في ذمة المدين قبل ان يعلن الدائن رضاه، فلا يصدر الالتزام والحال كذلك عن وجود ارادتين وانما عن اراده الضامن وحده ولا يستطيع الضامن ان يتحلل من التزامه، لانه افرغه في الورقه التجاريه القابله للتداول. وهي ثقة مشروعه اطمئن اليها الغير ولا يجوز الاخلال بهذه الثقه. (شفيق، 1954، ص 1059) لاقت هذه النظريه رواجا لدى الفقه الالماني والايطالي، مما جعل احد الفقهاء الالمان ويدعى (Einert) الى تشبيه الورقه التجاريه بالنقود الورقيه، فكما يتعهد البنك المركزي (بنك المصدر) بالوفاء بقيمتها لحاملها عند الطلب فكذلك الملتزمون بمقتضى الورقه التجاريه

كالضامن الاحتياطي يلتزم باعلان الاراده المنفرده مثلما يفعل بنك الاصدار (شفيق، 1954، ص 1059).

الا ان هذه الثقه لا تتولد في الورقه التجاريه الا اذا توافر فيها شرطان:

- الاول: ان تكون كافيه بذاتها لتعيين الحق الثابت فيها.
- الثاني :ان تقطع الصله بين الورقه التجاريه والعلاقات السابقه على انشائها او تظهيرها(شفيق، 1954، ص 1067، 1068)

اما الفقه الفرنسي اعتبروا ان الشخص الذي يوقع على الورقه التجاريه يصبح بتوقيعه ملتزما قبل ان يعرف الدائن الواجب الوفاء له، واساس ذلك عندهم ان تعبير صاحب التوقيع عن ارادته قد وضع في قالب خطي اعد للتداول لا يمكنه ان يسحبه بارادته (اسكارا وربلو، 1952، ص 132).

**نقد النظريه:**

1- انها تجعل الاراده المنفرده مصدر لالتزام المدين لاتجاه الحامل فقط وانما تجاه دائنه المباشر ايضا، فاذا صح هذا القول سوف يؤدي الى حرمان الساحب من التمسك تجاه المستفيد الاول من التمسك بالدفوع الناشئه عن العلاقه الاصليه، وحرمان المظهر من التمسك قبل المظهر له المباشر بالدفوع المتعلقه بالعلاقه التي من اصلها ظهرت الورقه التجاريه، وحرمان الضامن الاحتياطي من التمسك قبل المدين بالدفوع الشخصيه. هذه النتائج لا تتفق مع ما استقر عليه الراي من السماح للمدين بالتمسك في مواجهة دائنه المباشر بالدفوع الناشئه عن العلاقه الاصليه بينهما.

2- ان اعتبار الاراده المنفرده مصدر الالتزام الصرفي، هذا يقتضي ان تكون الاراده سليمه اما اذا كانت معيبه بغلط او اكراه يجب الاعتراف للمدين ان يتمسك بالدفوع الناشئه عن عيوب الارادة المنفرده تجاه كل حامل للورقه التجاريه، الا ان هذه النتيجه لا تتفق مع مبدا عدم جواز الاحتجاج بالدفوع.

**تعقيب:**

ان القول بان طبيعة التزام الضامن الاحتياطي هو التزام عقدي، قول غير موفق كما سبق ان اوضحنا. اما القول بان طبيعة التزام الضامن الاحتياطي هي الارادة المنفردة اكثر تعبيرا للحقيقة. لان ايجاب الضامن غير قابل للرجوع عنه، وبالتالي فلا محل للنظرية العقدية في ذلك لان الايجاب الملزم هو من فروع الارادة المنفردة التي اقرها القانون المدني (عبود، ص62) ومتى امضى الضامن الاحتياطي على الورقة التجارية، فقد التزم التزاما باتا غير متوقف على قبول احد، وينتج من ذلك زرع الثقة في الورقة التجارية ودفعها الى التداول ولا يستطيع سحب توقيعه.

**الخاتمه:**

من خلال دراستنا لموضوع الضمان الاحتياطي دراسه معمقه ومقارنه من كافة جوانبه القانونيه والقضائيه والفقهيه، يمكننا ان نورد في ما يلي اهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسه في النقاط التاليه :-

1) على الرغم من اوجه الشبه بين عقد الكفاله والضمان الاحتياطي يمكننا اعتبار هذا الاخير ضرب من الكفاله الا ان له احكامه الخاصه التي نصت عليها كافة التشريعات التجاريه في مختلف الدول ومن بينها قانون التجاره الاردني.

2) يعتبر الضمان الاحتياطي عملا تجاريا في جميع الاحوال طالما تعلق بورقه تجاريه لان الاوراق التجاريه تعتبر عملا تجاريا وفقا للراي الراجح في الفقه.

3) يعتبر الضمان الاحتياطي تصرف قانوني باراده منفرده وليس عقدا، لانه بهذا الوصف يعد اكثر تعبيرا وتصويرا للحقيقه.

4) تعتبر القرينه القانونيه التي نصت عليها الماده 3/162 من قانون التجاره الاردني "ويذكر في صيغه الضمان اسم المضمون والا عدّ حاصلا للساحب ". قرينه بسيطه يمكن اثبات عكسها لان هذا القول يؤدي الى تقوية ضمانات الحامل ويحقق المصالح المشروعه للاطراف المختلفه في الورقه التجاريه.

5) ان الفتره المحدده لانشاء الضمان الاحتياطي هي الفتره الواقعه ما بين انشاء الورقه التجاريه وتاريخ استحقاقها، فلا يجوز وقوع الضمان بعد تاريخ الاستحقاق قياسا على التظهير لان له نظامه القانوني الخاص به، فاذا ما وقع يعتبر كفاله عاديه اما اذا وقع الضمان الاحتياطي قبل انشاء الورقه التجاريه فهو جائز لان القانون المدني اجاز كفاله الدين في المستقبل.

6) يستطيع الضامن الاحتياطي ان يضع من الشروط ما لا يتعارض مع قانون الصرف، مثال ذلك، ان يقتصر الضمان الاحتياطي على الحامل الحالي دون الحمله اللاحقين او ان يقصره على جزء من مبلغ الورقه التجاريه.

7) الضمان الحتياطي تصرف قانوني شكلي، أي يجب ان يكون مكتوبا، فالكتابه ليست وسيله اثبات فحسب بل هي شرط لانعقاد صحة الضمان الاحتياطي، سواء ورد على الورقه التجاريه ذاتها او على ورقه متصله بها او على ورقه مستقله والا اعتبر باطلا.

8) يجب عدم التفرقه بين اثر الضمان الاحتياطي اذا ما ورد على الورقه التجاريه ذاتها او على الورقه المتصله بها وبين اثره اذا ما ورد في صك مستقل لان قانون الصرف لم ينص على التفرقه بينهما.

9) يشمل الضمان الاحتياطي ضمان الوفاء وضمان القبول معا متى كانت صيغه الضمان عامه وغير محدده ويستطيع الضامن الاحتياطي ان يقصر ضمانه على ضمان الوفاء فقط.

10) اذا اوفى الضامن الاحتياطي بقيمه الورقه التجاريه للحامل، فله الحق في الرجوع على المدين المضمون باحدى الدعويين الاولى – الدعوى الشخصيه الناشئه عن عقد الكفاله، والثانيه – دعوى الصرف، الا ان استعماله لاحدى الدعويين لا يمنع من استعماله للدعوى الاخرى.

# Subsidiary Surety in Negotiable Instruments: A Comparative Study

**Helo Abo Helo,** *Department of Public Law, Faculty of Law, Yarmouk University, Irbid, Jordan*.

**Abstract**

*Subsidiary surety constitutes a guarantee of the debt embedded in a negotiable instrument. This surety is major security for the holder of a negotiable instrument, and has a special legal nature that distinguishes it from similar legal regimes. As an act connected with a negotiable instrument, subsidiary surety has formal requirements as well as general and special substantive requirements of validity.*

*Subsidiary surety gives rise to a personal obligation of the guarantor. This obligation has a dual nature: it is primary in one sense, but ancillary in another. This facilitates the negotiability of the instrument. At the same time, the guarantor can still invoke personal defenses as well as substantive defenses against the creditor.*

**الهوامش:**

- **هامش 1** - ظهر الضمان الاحتياطي في الوقت الذي أخذت فيه السفتجة تستعمل كأداة وفاء وائتمان لذلك ظهر قبل صدور الأمر الملكي الفرنسي الخاص بالتجارة البرية سنة (1673) .أما في ألمانيا لم يتعرض له إلا فقهاء القرن الثامن عشر ، فلم تتكلم عنه قواعد وأعراف انفرس سنة (1590 ) ولا أنظمة هامبورغ سنة (1605) ولا قوانين غليدرو اللهم إلا في حالة خاصة بالكفالة التي يقدمها منشئ السند التجاري ، إذا رفض المسحوب عليه القبول . أما في إيطاليا فالراجح أن الضمان الاحتياطي قد عرف حوالي سنة (1553) حيث صدر قرار قضائي في سنة (1552) تحت رقم 135 نستنتج منه أن التعامل التجاري عرف في ذلك الوقت كفالة السند التجاري (أي الضمان الاحتياطي ) للزيادة في التفصيل انظر د.عبد الله عبود .الضمان الاحتياطي في الأسناد التجارية . رسالة دكتوراه طبعة أولى دمشق 1981 صفحة 33 وما بعدها.
- **هامش 2** - من هذه القوانين ،القانون الفرنسي الحالي و الجزائري الصادر سنة1975 والقانون الأردني رقم (12) لسنة (1966) والذي نص في المادة 5/162 على ما يلي ((يجوز إعطاء الضمان الاحتياطي على صك مستقل يبين فيه المكان الذي تم فيه)).
- **هامش 3** - لقد نص القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 في المادة 43 على ما يلي :(( كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.
- **هامش 4** - أنظر المادة 119 من القانون المدني الأردني (( للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقدارا من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له ويكون الأذن مطلقا أو مقيدا)).
- **هامش 5** - نصت المادة 90 من القانون المدني الأردني على ما لي (( ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينه لانعقاد العقد.
- **هامش 6** – لقد نصت المادة 1/161 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 على ما يلي ((يجوز الضمان وفاء مبلغ السند كله أو بعضه من ضامن احتياطي )).
- **هامش 7** – لقد نصت المادة 5/172 من قانون التجارة الأردني على ما يلي ((وإذا تعين مبلغ السند بعملة تحمل اسما مشتركا ، تختلف في بلد إصدارها عن قيمتها في بلد وفائها فيفترض أن الأداء يكون بعملة بلد الوفاء)).
- **هامش 8** – لقد نصت المادة 2/161 من قانون التجارة الأردني على ما يلي (( ويكون هذا الضمان من أي شخص آخر ولو كان ممن وقعوا على السند)). تقابلها المادة 409 /2 من القانون التجاري الجزائري.

- **هامش 9** – تنص المادة 953 من القانون المدني الأردني على ما يلي (( يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مقيدة بشرط صحيح أو معلقة على شرط ملائم أو مضافة إلى زمن مستقبل أو مؤقتة )) تقابلها المادة 778 من القانون المدني المصري والمادة 650من القانون المدني الجزائري.
- **هامش 10** – أن نص المادة 6/46 من اتفاقية الأمم المتحدة في 1988/12/9 لا تجيز للضامن الاحتياطي الذي تدخل لمصلحة شخص لم يوقع بعد على ورقة تجارية أن يتمسك بهذا الدفع ليتخلص من مسؤوليته الناشئة عن الضمان.
- **هامش 11** – نصت المادة 3/162 من قانون التجارة الأردني على ما يلي (( ويذكر في صيغة الضمان اسم المضمون وإلا عد حاصلا للساحب )) تقابلها المادة 1/420 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 والمادة 6/130 من قانون التجارة الفرنسي والمادة 32 من قانون جنيف الموحد للأوراق التجارية والمادة 47 من معاهدة الأمم المتحدة في 1988/12/9 والمادة 6/409 من القانون التجاري الجزائري.
- **هامش 12** – نصت المادة 5/162 من قانون التجارة الأردني على ما يلي ((يجوز إعطاء الضمان الاحتياطي على صك مستقل يبين فيه المكان الذي تم فيه.
- **هامش 13** – تقابلها المادة 1/418 من قانون التجارة المصري الجديد . وكذلك المادة 1/130 من قانون التجارة الفرنسي والمادة 30من قانون جنيف الموحد والمادة 409 من القانون التجاري الجزائري.
- **هامش 14** – يشمل الضمان في سند السحب القبول أيضا إذ أن المادة 2/181 من قانون التجارة تجيز اتخاذ إجراءات الرجوع في مواجهة الضامن الاحتياطي قبل تاريخ استحقاق السند عندما يرفض المسحوب عليه قبول السند.
- **هامش 15** – إن لكتابة تاريخ الضمان الاحتياطي فوائد كثيرة أهمها ، معرفة أهلية الضامن الاحتياطي فهل كان عند توقيعه على السند التجاري بالضمان أهلا للالتزام الصرفي أم لا ويفيدنا كذلك في معرفة هل تم الضمان قبل تاريخ استحقاق السند التجاري أم بعد ذلك لأنه لو تم بعد تاريخ الاستحقاق وبعد الميعاد المقرر لتحرير ورقة الاحتجاج اعتبر كفالة عادية وفقا للرأي الراجح ، وأخيرا يفيدنا تاريخ الضمان الاحتياطي في معرفة أحكام الإفلاس ، فهل وقع الضمان الاحتياطي من قبل الضامن وهو في حالة إفلاس أم أن الضمان الاحتياطي وقع قبل شهر الإفلاس أم أثناء فترة الريبة لأن حكم كل منهما يختلف أنظر تفاصيل ذلك . الدكتور عبد الله عبود . المرجع السابق صفحة 363 وما بعدها ، وانظر أيضا ((BECQUE CABRILLEC)) في تعليقه على الفوائد التي يحققها العلم بتاريخ الضمان الاحتياطي ((بحث منشور في المجلة الفصلية للقانون التجاري سنة 1954 صفحة 843 وكذلك لكل شخص له مصلحة في إثبات تاريخ الضمان الاحتياطي ان يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات ، كما أن القضاء الفرنسي اعتبر أن الضمان الاحتياطي الذي لم يذكر تاريخه قد تم في تاريخ إنشاء السند التجاري ، انظر

محكمة النقض الفرنسية (( الغرفة المدنية 1869/4/21 (D.P) 1869-1-407 كذلك محكمة الاستئناف في ( DOUAI ) 1913/7/31 وكذلك في 1914/2/1 وكذلك محكمة الاستئناف في (orieans) بتاريخ 1954/4/7 وغزالةالقصر 1954/2/10.

- **هامش 16** – نصت المادة 5/162 من قانون التجارة الاردني على ما يلي(يجوز اعطاء الضمان الاحتياطي على صك مستقل يبين فية المكان الذي تم فيه ) وتقابلها المادة 1/419 من القانون الفرنسي والمادة 1/31 من قانون جنيف الموحد وهذا خلافا للقانون المصري الجديد الذي لم يجز اعطاء الضمان الاحتياطي في صك مستقل وهو حكم يتجاهل الاعتبارات العملية التي استدعت هذا النوع من الضمان على نقيض الامر في القانون المصري القديم الذي اجازه . د.علي قاسم . المرجع السابق ص(249).
- **هامش 17** – تقابل المادة (163)من قانون التجارة الاردني المادة 7/130 من قانون التجارة الفرنسي والمادة 420 من قانون التجاري المصري الجديد والمادة 1/32 من قانون جنيف الموحد والمادة 1/47 من اتفاقية الامم المتحدة في 1988/2/9 .
- **هامش 18** – نصت المادة (2/163) على ما يلي " يكون التزام الضامن صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لاي سبب كان ما لم يكم مرده الى عيب في الشكل" تقابلها المادة (420) من القانون المصري والمادة (409) من القانون التجاري الجزائري والمادة (1/151) من القانون الفرنسي.
- **هامش 19** – للضامن الاحتياطي الحق في الرجوع على الملتزمين السابقين للملتزم المضمون لا باعتباره حالا محل الحامل ، لان هذا الحلول لا يكون إلا بالنسبة للملتزم المضمون وحده . د. حسين محمد سعيدالمرجع السابق ص (73).
- **هامش 20** – لا يلجا الضامن الاحتياطي برفع الدعوى الشخصية الناتجة عن الكفالة ضد المدين المضمون عادة . إلا إذا تقادمت دعوى الصرف أو سقطت لإهمال الحامل . انظر د. الياس حداد المرجع السابق ص(421).
- **هامش 21** – نصت المادة 3/163 من قانون التجارة الأردني على ما يلي "إذا أوفى الضامن الاحتياطي قيمة السند آلت إليه الحقوق الناشئة عنه تجاه مضمونه والملتزمين تجاهه بمقتضى السند " تقابلها المادة 3/42 من قانون التجارة المصري الجديد . والمادة 9/130 من قانون التجارة الفرنسي والمادة 2/32 من قانون جنيف الموحد . والمادة 2/48 من اتفاقية الأمم المتحد.
- **هامش 22** – جاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية ما يلي " إن الضامن الاحتياطي عندما يدفع قيمة الورقة التجارية ويتسلمها يكتسب حقا مباشرا وشخصيا (( un droitproperat personal)) ويفيد من قاعدة تطهير الدفوع.

- **هامش 23** - وهذا ما نصت عليه الماده 3/163 من القانون التجاره الاردني ، وتقابلها الماده 9/409 من القانون التجاريالجزائري والماده 3/420 من القانون التجاره المصري الجديد .
- **هامش 24** – هذا ما نصت عليه المادة 12/651 من القانون المدني الجزائري.
- **هامش 25** – نصت الماده 2/201 من قانون التجاره الاردني على ما يلي " ويذكر في صيغة القبول اسم من حصل التدخل لمصلحته ، والا عد التدخل حاصلا لمصلحة الساحب ".

**قائمة المراجع**

**المراجع العربيه**


ابوحلو، حلو. (1997). **القانون التجاري**، [د.م]، منشورات جامعة القدس المفتوحة.

اسماعيل، ابراهيم. (1999)**. الضمان الاحتياطي في الاوراق التجارية** – دراسة مقارنة-، عمان، درا الثقافة للنشر والتوزيع.

انطاكي، رزق الله و السباعي، نهاد. (1957) **موسوعه الحقوق التجاريه**، ج3، دمشق، الاسناد التجاريه.

بدر، محمد امين. (1954) **الاوراق التجارية في التشريع المصري**، القاهرة، دار النهضة العربية.

التكروري، عثمان. (2000). **الوجيز في شرح القانون التجاري**، ج3 الاوراق التجارية ط2، الخليل، طباعة اسلام محمد عطية.

الجبوري، ياسين. (2002). **شرح القانون المدني**، المجلد الاول، نظرية العقد، عمان، دار وائل لنشر والتوزيع.

حداد، الياس. (1982). **السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

الحكيم، جاك. (1988). **الحقوق التجارية**، دمشق، [د.ن].

راتب، محمد علي. (1948). **السند الاذني**، القاهرة، [د.ن].

السامرائي، محمد عباس. (1980). **انتقال الالتزام بين الاحياء**، بغداد، مطبعة الجامعة.

سامي، فوزي. (1971). **الاوراق التجارية**، بغداد، [د.ن].

سعيد، حسين محمد. (د.ت). **الالتزامات وحقوق حامل الورقة التجارية**، القاهرة، الناشر عالم الكتب.

السنهوري، عبدالرزاق. (1952). **الوسيط في شرح القانون المدني**، القاهرة، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية.

السنهوري، عبدالرزاق. (1970). **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج10 التأمينات الشخصية والعينية، القاهرة، دار احياء التراث العربي.

شفيق، محسن. (1969). **الموجز في القانون التجاري**، القاهرة، دار النهضة العربية.

شفيق، محسن. (1954). **الاوراق التجارية**، الاسكندرية، دار المعارف.

الشماع، فائق. (1981). اركان التصرفات الارادية في انشاء الورقة التجارية، **مجلة القانون المقارن** (13).

طه، مصطفى. (1975). **القانون التجاري والافلاس**، الدار الجامعيه للطباعه والنشر بيروت.

عباس، حسني. (د.ت). **الاوراق التجاريه في التشريع الكويتي**. مكتبة الانجلو المصريه، القاهرة.

عبدالباقي، عبدالفتاح. (1950). **التامينات الشخصية والعينية**، الاسكندرية، [د.ن].

عبود، عبد الله. (1981). **الضمان الاحتياطي في الاسناد التجاريه**، رسالة دكتوراه. دمشق.

العكيلي، عزيز. (1992). **الاوراق التجارية في القانون التجاري الاردني**، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

عيد، ادوار. (1969). **الاسناد التجارية**، بيروت، مطبعة النجوى.

قاسم، علي سيد. (1999). **قانون الاعمال**، ج 2، وسائل الائتمان وادوات الدفع في القانون رقم 17 سنة 1999 القاهرة، دار النهضة العربية.

القيلوبي، سميحة. (1978). **القانون التجاري – الاوراق التجارية وعمليات البنوك**، القاهرة دار النهضة العربية .

الناهي، صلاح الدين. (1965). **المبسوط في الاوراق التجاريه**. بغداد، شركة الطبع والنشر الاهليه.

ياملكي، اكرم. (1999). **الاوراق التجاريه والعمليات المصرفيه**. عمان، دار الثقافه والنشر والتوزيع.

يونس، علي حسن. (1971). **الارواق التجارية** القاهرة ، دار الفكر العربي.

**الاحكام القضائية**

1. تمييز حقوق مجلة نقابة المحامين الاردنيين (1989).
2. تمييز حقوق مجلة نقابة المحامين الاردنيين (1992).
3. تمييز حقوق مجلة نقابة المحامين الاردنيين (1994).
4. تمييز حقوق مجلة نقابة المحامين الاردنيين (1990).
5. حكم محكمة مصر التجارية الجزئية (1940).
6. محكمة استئناف القاهرة , المجموعة الرسمية (1963).

**القوانين**

1- قاون التجارة الاردني رقم 12 لسنة (1966).
2- القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة (1976).
3- قانون التجارة المصريرقم 17 لسنة (1999).
4- القانون التجاري الجزائري امر رقم 75 – 59 مؤرخ في (26 /1975/9).
5- القانون المدني الجزائري امر رقم 75 – 58 مؤرخ في (26/ 9/ 1975).
6- القانون التجاري الفرنسي (1807).
7- قانون جنيف الموحد للاوراق التجارية (1930).
8- اتفاقية الامم المتحدة في (1988/12/9).

**المراجع باللغة الاجنبية:**

Escara, (1952). *manual d,droit commercial*, paris, [s.n].

Geisenberger, (1955). *Laval des effects de commerce these*. Paris, [s.n].

Hamlet, Lagarde, (1966). *Traite de droit commercial dalloz*, paris, [s.n].

Le scot et roblot , (1958). *Les effets de commerce*, paris, [s.n].

Lyon, (1942). *Can et Renault* ; trait de droit commercial em 0 ed, paris, [s.n].

Nougnier, (1875). *Letter de change et des effets de commerce*, [s.l : s.n].

Ripert, G., (1963), *Traite elementaire de droit commercial* 2 tomes, Paris, [s.n].

Ripert, G., Roblot, (1976)*, Traite elementaire de droit commercial*. 2. vol. paris, [s.n].

**الاحكام القضائية الاجنبية:**

1- trib . com .sein 6 Jan 1949- r..t.d .com 1949 p 135.obs.havin .angers 27 juin 1951j.c.p. 1952- 7028 .paris2\november .1952.d.1952.com p.22paris 29 oct.1953 g.p 1954 .p.54 montepellier 1 en fec.1954 rt lyon 22 mars 1954 j.c.p.1955.4869.

2- cass.com.23janv.1956 .6 aeerts .j.c.p 1956 , 9166 . not roblot. Cass.com 19 juilet 1982.r.t.d.com1988.p.92.cass.com8dec, r.t.d.com 1993.p.339.paris 30\juin.1956.p.650, 10nov.1956d.1957.p.383.

3- cass, ch. Reunites.j.c.p 1960.8469.noteroblot.

4– cass.com.28\oct.1952.j.c.p1953–7588notr lescot.cass.com. 4.nov.1970. d. 1971.p.188.

5– cabrellac.op.cit. no 35 chaput. op. cit. n. 121. issa - sayegh art. cit. putman. op. cit . n.88. cass.com 12 mars 1969 .p.t.d.com.1969. p773.obs.cabrillac .et.rives- lange.com.24 mars1998 d.p.p. aff.p.1524 .

# النظام الانتخابي وأثره في تفعيل حق المرأة في المشاركة في عضوية مجلس النواب في التشريع الأردني / دراسة تحليلية نقدية

**عيد الحسبان**، قسم الدراسات القانونية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، الاردن.

استلم البحث في 2005/5/22 وقبل للنشر في 2005/12/27

**ملخص**

يعتبر حق المرأة في المشاركة في عضوية المجالس المنتخبة من أكثر الموضوعات التي أثيرت مع نهاية القرن الثامن عشر في الدول الغربية، وقد إمتد هذا التأثير إلى الدول الأخرى بعد زوال الاستعمار. وإذا كانت الدول المهتمة بهذا الموضوع قد حاولت إيجاد وسائل لتفعيل دورها في المشاركة، بعد إقراره في تشريعاتها؛ سواءً من خلال الأخذ بنظم التخصيص المختلفة كنظام التخصيص الدستوري أو التخصيص التشريعي أو التخصيص الحزبي والقائم على تخصيص نسبة معينة من عدد المرشحين في القوائم الحزبية من النساء.

والأردن من بين الدول التي حاولت إدماج المرأة في الحياة السياسية من خلال تمكينها من الوصول إلى عضوية المجالس المنتخبة وخاصةً مجلس النواب، حيث لجأت للأخذ بنظام التخصيص التشريعي، وذلك من خلال تعديل المادة (45) من القانون المؤقت لانتخاب مجلس النواب في عام 2003.

تهدف هذه الدراسة لإلقاء الضوء على مدى أثر النظام الانتخابي الأردني ودوره في تفعيل مشاركة المرأة في عضوية مجلس النواب، كذلك الوقوف على مدى دستورية نظام التخصيص التشريعي الذي اعتمده المشرع الأردني بتخصيص ستة مقاعد إضافية للمرأة في مجلس النواب. بالإضافة إلى تحديد الصعوبات التي حالت وتحول دون وجود تمثيل عادل للمرأة الأردنية.

**مقدمة**

شكلت حقوق المرأة السياسية أهم التحديات في النصف الثاني من القرن الماضي على أثر وحدة الضفتين وصدور الدستور الأردني الثالث 1952، الذي تضمن وضمن تكريس

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

الحقوق والحريات الأساسية ومن بينها الحقوق السياسية، الحق في المشاركة في الانتخاب والترشيح لعضوية البرلمان، والذي يأتي على رأس قائمة هذه الحقوق.

وقد توالت القوانين الانتخابية لمجلس النواب في الصدور، ولكنها قصرت المشاركة السياسية على الذكور دون الإناث، وجاء هذا التمييز صريحاً في تلك القوانين حتى منتصف السبعينيات(1974) من القرن الماضي. هذا بالإضافة إلى أن الأردن لم يعرف إلى مطلع التسعينيات من ذلك القرن أي قانون للأحزاب والجمعيات السياسية، بعد أن تم حظرها منذ شهر نيسان من عام 1957 الأمر الذي جعل حق المشاركة السياسية للمرأة محاطاً بالغموض ويكتنفه قصور التنظيم، لا سيما المشاركة في عضوية المجلس النيابي والانتماء إلى الأحزاب السياسية.

ومن أجل الإحاطة بالإشكاليات القانونية التي أثارها التعديل التشريعي غير المسبوق لقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب في أواخر عام 2003، سنحاول من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على بعض جوانب حقوق المرأة، وخاصةً حقها في المشاركة السياسية مع التركيز على نظام التخصيص (الكوتا) Quota system في عضوية المرأة في المجلس النيابي وذلك من خلال النقاط الرئيسة الآتية:

المبحث الأول: التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة السياسية.

المبحث الثاني:النظام الانتخابي ودور المرأة كناخبة ومرشحة.

ونختم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والملاحظات، وذلك من أجل تقييم التجربة الأردنية لنظام التخصيص في أول تطبيق له في الانتخابات النيابية الأردنية لمجلس النواب الرابع عشر والتي جرت في السادس عشر من حزيران من عام ألفين وثلاثة.

## المبحث الأول: التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة السياسية:

تحتل الحقوق السياسية مكانة بارزة بين بقية أصناف الحقوق الأساسية والحريات الفردية للمواطنين في دساتير الدول المعاصرة بشكل عام، والدستور الأردني بشكل خاص؛ بحيث أفرد هذا الأخير فصله الثاني لبيانها وتفعيل ممارستها. ولكن ومنذ البداية نشير إلى إننا سنعرض للحقوق السياسية للمرأة الأردنية بإيجاز، وسنقصر التفصيل على حق المرأة في المشاركة في عضوية مجلسي النواب بالدرجة الأولى، والأعيان بالدرجة الثانية؛ لما أثاره قانون الانتخاب من إشكاليات قانونية بخصوص إقراره لنظام تخصيص مقاعد إضافية للمرأة في مجلس النواب، وأثر هذا النظام على مبدأ المساواة، كأهم المبادئ التي كرسها المشرع الدستوري.

**المطلب الأول: موقف المشرع الدستوري من الحقوق السياسية للمرأة:-**

بداية لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الدستوري الأردني في الدستور الحالي 1952 وتعديلاته، لم يجار الدساتير المعاصرة عند تأكيده لمبدأ المساواة حيث نجده كرس هذا المبدأ بقوله: ( الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وأن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين). (هامش رقم 1)

ويلاحظ على هذه الفقرة أنها جاءت مطلقة ولم تشر إلى الجنس كأحد الاعتبارات التي يمكن أن تؤدي إلى عدم المساواة بين الذكور والإناث، فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية التي تضمنها الفصل الثاني من الدستور ، وكان من الأجدر أن يضاف هذا الاعتبار أو المحدد بالإضافة إلى الاعتبارات الأخرى التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966، وهي العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر، دون تفرقة بين الرجال والنساء (هامش رقم 2)، إلى الاعتبارات التي وردت في الفقرة الأولى من المادة السادسة والتي تعد السند الدستوري لمبدأ المساواة،( العرق، اللغة، الدين) وذلك من أجل عدم إمكانية التمسك أو الاحتجاج بعدم ورودها، ولغايات توسيع نطاق تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين، يمكن القول أن المشرع الدستوري أورد هذه الاعتبارات على سبيل المثال وليس الحصر، وبالتالي يمكن استبعاد أي نوع من التمييز بين الجنسين فيما يتعلق بممارسة الحقوق والحريات، وعلى وجه الخصوص الحريات والحقوق ذات الطابع السياسي. وبالرغم من هذا التفسير فإن قانون الانتخاب رقم 24 لسنة 1960 في المادة الثانية قد خرق هذا المبدأ عندما أعطى تعريفاً تشريعياً لكلمة الأردني بأنه: (كل ذكر يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردني). وبالتالي استثنى الإناث وحرمهن من حق المشاركة في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب حتى منتصف السبعينيات من القرن الماضي أي إلى أن تم تعديل المادة الثانية من قانون الانتخاب المذكور أعلاه. ولذلك فأن الدساتير المعاصرة تشير عند تكريسها لمبدأ المساواة إلى كافة المعايير والاعتبارات التي تكون أساساً للتمييز بين الذكور والإناث استناداً للجنس، المولد، العرق، الدين، الاعتقاد والرأي وأخيراً الظروف الشخصية والاجتماعية ... الخ. (هامش رقم 3).

وأعتقد أن هذا التعداد من قبل تلك التشريعات الدستورية ، هو من قبيل الأمثلة، وبالتالي يمكن القياس عليها، بهدف عدم إتاحة المجال أمام المشرع العادي للتضييق من نطاق الحقوق الأساسية والحريات العامة؛ لأن هناك حقوقاً يمكن استخلاصها من خلال الوقوف على الإرادة الضمنية للمشرع الدستوري بالاستعانة بالمبادئ الدستورية العامة وتلك التي تستند للمبدأ الديمقراطي، والتي يمكن استخلاصها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1948 والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات العلاقة كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والاتفاقية الخاصة بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1954. (هامش رقم 4)

وإذا ما أردنا الوقوف على نطاق المشاركة السياسية للمرأة، نشير منذ البدء إلى إننا لا نعني بذلك قصرها على المشاركة في الانتخاب والترشيح لمجلس النواب، كما قد يتبادر للذهن لأول وهلة، وإنما نقصد بذلك المفهوم الواسع لهذا المصطلح السياسي والدستوري بحيث يشمل المجالات والحقوق التالية:

**أولاً: حق تولي المناصب العامة العليا:**

يشكل هذا الحق أحد الحقوق الرئيسة للمرأة التي يجب تفعيلها وحمايتها؛ وذلك من خلال إشراكها جنباً إلى جنب مع الرجل في تولي المناصب العامة، وقد كرس المشرع الدستوري هذا الحق لكافة المواطنين، وإذا كانت المرأة لم تنل حقها في هذا المجال، فيمكن تعزية ذلك إلى الآلية المتبعة في الأردن لإسناد السلطة في هذه المناصب والتي تتم عن طريق التعيين، الأمر الذي أبعد العنصر النسائي لفترة طويلة عنه سواءً كان ذلك في نطاق السلطة التنفيذية أم السلطة القضائية، وان كنا نلمس حالياً بعض الحضور الضئيل لها على هذين المستويين.(هامش رقم 5)، والذي بدأ يظهر بوضوح مع طرح البرامج الوطنية للمشاركة الفعالة لكافة قطاعات وشرائح المجتمع في التنمية السياسية والاقتصادية والإدارية ... الخ.

**ثانياً: حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية والانتماء لها:**

تعتبر الجمعيات والأحزاب السياسية إحدى الوسائل التي يمكن من خلالها حماية وممارسة الاعتقادات الفكرية وإخراج الأفكار والدفاع عنها، ولا يمكن تحقيق ذلك ما لم يكن حق تأسيس الأحزاب السياسية وحرية الانتماء إليها، بغض النظر عن توجهاتها السياسية مضموناً. وبالرجوع للفصل الثاني من الدستور الأردني، نلاحظ أنه حرص على تكريس هذا الحق بقوله:( للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور). (هامش رقم 6).

ولكن وبالرغم من تكريس هذا الحق والنص عليه دستورياً منذ عام 1952، إلا أن التنظيم القانوني للمؤسسة الحزبية لم ير النور إلا في مطلع التسعينيات 1992 بصدور قانون الأحزاب السياسية رقم 32 لسنة 1992، وبالتالي فإن الأحزاب السياسية وتأسيسها لم يبدأ إلا منذ تلك السنة بصفة قانونية، وما التجربة الحزبية السابقة إلا تجربة كانت تعمل خارج التنظيم القانوني، لا سيما بعد قرار حظر الأحزاب السياسية.(هامش رقم 7).

والجدير ذكره، أنه بالرغم من تأسيس عدد كبير من الأحزاب السياسية على الساحة الأردنية، إلا أننا نلمس غياب الدور النسائي في هذه الأحزاب؛ لا سيما في المناصب القيادية لها، الأمر الذي يدعو للتساؤل: لماذا هذا الغياب أو التغييب _ إن صح التعبير_للعنصر النسائي في المناصب القيادية في التجربة الحزبية الأردنية ؟

إن قانون الأحزاب السياسية لسنة 1992، بخلاف القوانين الانتخابية الأولى، لا نلمس في مقتضياته ما يدل على التمييز بين الذكور والإناث في مجال تأسيس الأحزاب السياسية أو الانتماء إليها، وإنما نلمس هذا من خلال الواقع العملي للتجربة الحزبية. ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى غياب الديموقراطية داخل الأحزاب السياسية، وخاصة فيما يتعلق بمسألة إسناد المناصب القيادية وقصرها أو احتكارها من قبل العنصر الذكري دون الأنثوي وقصر دور هذا الأخير على العضوية أو ملء بعض الوظائف أو المناصب في أسفل السلم الهرمي للحزب أو الجمعية السياسية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، غياب البرامج الحزبية التي تتبنى قضايا المرأة بشكل عام وقضية المشاركة السياسية للمرأة بشكل خاص ( شتيوي والداغستاني، استطلاع للرأي). .

**ثالثاً: حق المرأة أن تكون ناخبة ومرشحة لعضوية مجلس النواب:**

لا شك أن مشاركة المرأة في تشكيل المجلس الأدنى في السلطة التشريعية سواءً أكانت ناخبةً أم مرشحة، لا يقل أهمية عن مشاركتها في السلطتين التنفيذية والقضائية أو في عضويتها للأحزاب السياسية وفقاً لانتمائها السياسي، ولذا فإن المشرع الدستوري الأردني وفي معرض حديثه عن آلية تشكيل مجلس النواب قد كرس المبادئ الدستورية التي تحكم الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة لهذا الشق من شقي السلطة التشريعية.

فقضت المادة 67 من الدستور على أن:(يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب ...).

وباستقراء هذا النص الدستوري قراءة تحليلية متفحصة، نلاحظ أنه تضمن ثلاثة مبادئ أساسية تحكم عملية انتخاب أعضاء مجلس النواب وهي:

**مبدأ العمومية في الانتخاب:**

ويقصد بهذه المبدأ أن لا يكون الانتخاب مقصوراً على فئات معينة دون غيرها، أو أن يكون مقيداً بشروط خاصة تتعلق بالجنس أو العرق أو الدين أو الثقافة أو الظروف الشخصية أو الاجتماعية. وبالتالي فأنه يجب أن يتم وفقاً للقانون، والقانون في تنظيمه للانتخاب يجب أن ينظم ممارسة هذا الحق دون تقييده، بحيث يقوم بوضع الشروط التنظيمية التي تضبط هذا الحق. وبهذا تكون العمومية في الانتخاب هنا أقرب إلى المساواة التامة لجميع الأردنيين إذا ما توافرت فيهم الشروط التي يحددها القانون (Nohlen,1981,p.68).

وتتجلى مظاهر العمومية في الانتخاب إذا ما استندنا إلى الجنس بأنه يتوجب منح المرأة حق الانتخاب على قدم المساواة مع الرجل، من جهة أولى. ومن جهة ثانية أن لا يكون هناك تمييز في التصويت بين الرجل والمرأة، كأن يتطلب سناً أكبر للمرأة منه للرجل أو مستوى ثقافياً أعلى من المستوى المطلوب للرجل لإمكانية التصويت. وأخيراً يجب مساواة المرأة مع

الرجل فيما يتعلق بممارسة حق الترشيح ومنحها ذات الإمكانيات في حملتها الانتخابية ودون تمييز.

**مبدأ سرية الانتخاب :**

يقضي هذا المبدأ بضرورة منح أكبر قدر من الحرية للناخب من أجل تحديد من يقوم بالتصويت لصالحه من المرشحين. وتكمن أهمية هذا المبدأ فيما يتعلق بتصويت المرأة الناخبة وتحريرها من الضغوط التي قد تمارس عليها من قبل الأسرة أو العشيرة، وبالتالي إفراغ الانتخاب من قيمته العملية ودوره لإفراز ممثلي الشعب، لتمثيل الإرادة الشعبية تمثيلاً حقيقياً يحكمه القانون، وليس تمثيلاً أبوياً تحكمه الاعتبارات العشائرية أو القبلية أو المحسوبية أيما كانت طبيعتها سياسية أم اجتماعية... ، ويمثل مبدأ سرية الانتخاب الوجه الأخر لمبدأ حرية الانتخاب وكذلك الضمانة الأساسية لتكريس هذا المبدأ الأخير. (Nohlen,1981,p.71).

**مبدأ الانتخاب الشخصي والمباشر:**

ويتمثل ذلك من خلال قيام الناخب شخصياً باختيار ممثله في السلطة التشريعية وبخلاف ذلك فأن الرجل سيكون الوصي أو الوكيل عن المرأة في عملية التصويت الأمر الذي يفقد حق الانتخاب قيمته، لا سيما بالنسبة للمرأة بشكل خاص ولقطاع واسع من الشباب بشكل عام؛ خاصة في مجتمع يكون فيه الرجل هو المهيمن(Nohlen,1981,p.74)..

وكذلك الحال يجب أن يكون الانتخاب مباشراً بمعنى أن يقوم الجسم الانتخابي بإفراز المجلس المنتخب، وليس قصر دوره على تقرير هيئة ناخبين تقوم هذه الأخيرة باختيار أعضاء ذلك المجلس، أي يكون دور الجسم الانتخابي دوراً غير مباشر وبالتالي يفتقد التأثير على المجلس المنتخب(Nohlen,1981,p.73).

**رابعاً: حق المرأة بالمشاركة في النشاطات السياسية الأخرى:**

وتتمثل أبرز هذه النشاطات في حرية التظاهر والاجتماع، (هامش رقم 8) وحرية التعبير والاعتقاد دون أي تأثير أو تقييد لمثل هذه الحقوق السياسية على الرجال دون النساء، ( هامش رقم 9).

**المطلب الثاني: موقف المشرع من الحقوق السياسية للمرأة:**

لقد تم تنظيم الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات العادية بشكل عام، فنجد على سبيل المثال أن قانون الأحزاب السياسية رقم 1992/32، قد نظم موضوع تأليف الأحزاب والجمعيات السياسية وذلك من خلال تنظيم تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية والانتماء الاختياري لها، ومنحت هذا الحق للأردنيين. وعندما أشار المشرع في قانون الأحزاب السياسية إلى هذا الحق وإقراره للأردنيين كافة، فهذا يعني أنه للنساء والرجال على حد

سواء، ودون أي تمييز بسبب الجنس أو الانتماء أو العرق ...الخ (هامش رقم 10)، وذلك لأن المشرع أشار للأردنيين، وهذا التعبير جاء مطلقاً، والقاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد بنص خاص.

وكذلك فإن القوانين والأنظمة التي تتناول تشكيل السلطتين التنفيذية والقضائية لم تأخذ بمعايير التمييز بين الأردنيين على أساس الجنس؛ وإنما يمكن لكافة الأردنيين رجالاً ونساءً تولي المناصب العامة وفقاً للشروط المحددة لذلك، ولذا نجد أن المرأة قد تولت المناصب العليا في الدولة كالوزارة والأمانة العامة للوزارات(هامش رقم 11). لا سيما في التشكيلات الوزارية ما بعد عام 2003 حيث دخل ما لا يقل عن ثلاث نساء في كل تشكيل منها. وكذلك أصبحت المرأة ومنذ عام 1995 عنصراً مكوناً للسلطة القضائية حيث يصل أعداد النساء في السلك القضائي على الأقل (17) قاضياً، وهذا العدد في تزايد مستمر كلما كان هناك تشكيلات قضائية جديدةٍ. ولا ننسى دور المرأة في الأعمال السياسية الأخرى كالتظاهر والتجمع والاجتماعات العامةً والتي تتكاتف مع الرجل للتعبير عن مواقفهم من القضايا الوطنية والقومية والعالمية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها. أما بالنسبة لحق المرأة في المشاركة في تشكيل السلطة التشريعية فسأقف بنوع من التفصيل عند هذا الحق كونه يشكل الإشكالية الرئيسة للدراسة في المحور التالي.

## المبحث الثاني: النظام الانتخابي ودور المرأة كناخبة ومرشحة:

من خلال القراءة المتأنية للتطور التشريعي لقانون الانتخاب في الأردن، يلاحظ حرمان المرأة من حقها في الانتخاب بشقيه التصويت والترشيح منذ نشأة إمارة شرق الأردن مروراً بعهد الاستقلال وبعد صدور الدستور الحالي، وذلك بمقتضى القوانين ذات العلاقة بتنظيم هذا الحق وقد تمثل ذلك على مستوى المجالس المحلية من جهة، وكذلك على مستوى انتخابات مجلس النواب من جهة أخرى.

### المطلب الأول: مشاركة المرأة على المستوى المحلي:

جاءت قوانين المجالس البلدية والمحلية، وخاصة قوانين البلديات، لا سيما القانون رقم 29 لسنة 1955 خلواً من منح المرأة الحق بالاقتراع والترشيح لعضوية المجالس البلدية، حيث قصرت هذا القانون الحق على الذكور دون الإناث (هامش رقم 12).

إلا أن المشرع تراجع عن ذلك مع مطلع الثمانينيات من القرن الماضي، حيث تم تعديل المادة1/12/أ من هذا القانون والمتعلقة بشروط الانتخاب، بحيث أصبحت تقضي لكل أردني ذكراً كان أم أنثى أتم التاسعة عشرة من عمره أن يدرج اسمه في الجداول الانتخابية ( هامش رقم 13).

واستناداً لهذا التعديل التشريعي، فقد أصبحت المرأة تتمتع بحق الاقتراع والترشيح لعضوية المجالس البلدية. ولم يقف التطور التشريعي بالنسبة لتكريس المشاركة النسائية في المجالس المحلية عند هذا الحد؛ وإنما تجاوزه بحيث أوجب ضرورة المشاركة النسائية في عضوية المجالس المحلية، بحيث أنه إذا لم تنتخب أي سيدة في المجلس البلدي فأنه يتم تعيين سيدة على الأقل من بين الأعضاء المعينين، وذلك من خلال تعزيز المحاولات المتتالية لإشراك المرأة في مجال الإدارة المحلية ( هامش رقم 14).

وتأسيساً على ما سبق، نلاحظ أن هناك محاولات حقيقية لإشراك المرأة في التنمية المحلية، وبالتالي منحها الفرصة لممارسة دورها في المشاركة والدفاع عن قضايا القطاع النسائي في نطاق التنظيم الإداري اللامركزي.

**المطلب الثاني: مشاركة المرأة على المستوى النيابي:**

تعتبر مشاركة المرأة في عضوية المجالس المنتخبة على المستوى المركزي أهم المحاور التي تم طرحها للنقاش من أجل تحقيق المشاركة والتفاعل الحقيقي لمكونات المجتمع الأردني، وخاصةً المشاركة في عضوية مجلس النواب، ولكن وبالرغم من هذا الاهتمام إلا إنه يمكن الوقوف على الاتجاهات المختلفة للمشرع من خلال تتبع التطور التشريعي لقانون الانتخاب لمجلس النواب ، ويمكن التوقف عند اتجاهين متباينين أحداهما سلبي والأخر إيجابي:-

**الموقف الأول: إنكار حق المرأة في الانتخاب:**

وتجلى هذا الموقف في القوانين الانتخابية السابقة لعام 1974، لاسيما القانون رقم 26 لسنة 1960 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، والذي قصر حق الاقتراع على الذكور دون الإناث حيث نص صراحة في المادة الثالثة منه على أنه: ( لكل أردني حق انتخاب أعضاء مجلس النواب). وبالرجوع للتحديد القانوني لكلمة الأردني الوارد في الفقرة الأولى من المادة الثانية ، نلاحظ أنه حددها ب: ( كل شخص ذكر اكتسب الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردني). هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإذا كان هذا موقف القانون من حق التصويت، فأن حق الترشيح هو الأخر حق للذكور دون الإناث وهو ما يمكن استخلاصه من أحد شروط الترشيح للعضوية وهو ضرورة أن يكون اسم المرشح مدرجاً في الجداول الانتخابية؛ وبالتأسيس على ما سبق لا يمكن إدراج أسماء الإناث في تلك الجداول.

وعليه تكون الأسماء المدرجة في الجداول الانتخابية من الناحية القانونية مقصورةً على الذكور دون الإناث، ولا يكون من المتصور اتخاذ موقف مغاير لأن حرمان المرأة من حق التصويت يستتبع من باب أولى حرمانها من حق الترشيح على اعتبار أن المرشح هو ناخب ابتداءً وليس العكس.

**الموقف الثاني: منح المرأة حقها في الانتخاب:-**

تحول موقف المشرع الأردني تحولاً إيجابياً نحو منح المرأة حقها في الانتخاب على إثر تعديل منطوق الفقرة الأولى من المادة الثانية بحيث أصبحت تقضي بأن: ( الأردني هو كل شخص ذكراً كان أم أنثى يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردني). وتم هذا التعديل عام 1974 وبهذا فقد تم تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حق الانتخاب بشقيه التصويت والترشيح.

وبقي هذا القانون سارياً مع تعديلاته، ومارست المرأة حقها في التصويت بموجبه ولأول مرة في الانتخابات التكميلية التي أجريت عام 1984، أي بعد عشر سنوات من إقرار التعديل ومنح المرأة حقها الانتخابي، ولكنها في تلك الانتخابات مارست حقها كناخبة فقط، دون أن يكون هناك مرشحات من النساء، بالرغم من أن القانون يمنحها هذا الحق إلا أنها لم تمارسه في تلك الانتخابات التكميلية، وأعتقد أن ذلك يعود إلى قلة المقاعد الشاغرة آنذاك.

وبعد إجراء الانتخابات التكميلية وعودة المجلس النيابي بعامين، تم إصدار قانون انتخاب جديد سار على نهج سابقه، بحيث كرس حق المرأة في الانتخاب وهذا القانون الجديد هو القانون رقم 22لسنة 1986 وقد أجريت على أساسه ثلاث انتخابات عامة بعد استئناف الحياة النيابية عام 1989، حيث انتخب بموجبه المجلس الحادي عشر في عام 1989 ثم أدخلت عليه تعديلات، كان أهمها تكريس مبدأ الصوت الواحد ( هامش رقم 15)، وعلى ضوئه انتخب المجلسان الثاني عشر 1993 والثالث عشر 1997. حيث استطاعت المرأة أن تصل إلى المجلس المنتخب بممثلة واحدة في انتخابات 1993. كما كان هناك تمثيل لها في المجلس الثالث عشر 1997 على أثر فوز إحدى المرشحات في الانتخابات التكميلية قبل حل هذا المجلس قبل إنهاء مدة ولايته.

وعلى أثر حل المجلس النيابي الثالث عشر، قامت السلطة التنفيذية بإصدار قانون انتخاب جديد وهو القانون المؤقت لانتخاب مجلس النواب رقم 2001/34، وقد أجري عليه ثلاثة تعديلات كان أهمها التعديل الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2003/2/27، والذي وضع النظام القانوني لتخصيص مقاعد إضافية للمرأة دون الانتقاص من عدد المقاعد التي يتم ملؤها من خلال التنافس بين المرشحين من كلا الجنسين. وسنحاول في الصفحات الآتية تحليل ومناقشة التطور التشريعي غير المسبوق في إطار النظام القانوني الأردني، مع الوقوف على مدى دستورية مثل هذا التشريع.

لقد شكل التعديل الأخير والذي أدخل على قانون الانتخاب المؤقت لانتخاب مجلس النواب 2001/34، تطوراً تشريعياً لم تشهده المملكة من قبل، وقد تضمن هذا التعديل الأخذ بنظام التخصيص بالنسبة للمرأة، حيث خصص لها ستة مقاعد إضافية لعدد المقاعد في المجلس النيابي، وهذا بحد ذاته يشكل ضمانة لوصول المرأة بهذا العدد تحت قبة

المجلس النيابي وذلك دون المساس بالوضع السابق ( هامش رقم 16)، والذي كان سائداً منذ عام 1974.

وأعتقد أن المطالبة المستمرة من قبل التجمعات النسائية واقترانها مع الإرادة السياسية لتفعيل مشاركة المرأة في البرلمان، هي التي دفعت إلى تعديل مقتضيات المادة 45 من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب والأخذ بنظام التخصيص (الكوتا) Quota system ، ناهيك أنه ومنذ 1974 وهي السنة التي منحت فيها المرأة حق التصويت والترشيح لعضوية مجلس النواب لم تصل إلى قبة البرلمان سوى سيدتين الأولى عام 1993 في الانتخابات العامة، والثانية في نهاية دورة المجلس الثالث عشر والتي تم انتخابها من قبل النواب بانتخابات داخلية لملء المقعد الشاغر آنذاك. ولكي نتوقف قليلاً عند هذا التعديل لابد من الإشارة إلى التعديلات التي أدخلت على المادة (45) المذكورة أعلاه وهي الفقرات (ب،ج،د،هـ،و).

تنص المادة (45) على ما يلي:

أ- يعتبر فائزاً في الانتخابات المرشح الذي نال أعلى أصوات المقترعين لكل مقعد نيابي، وإذا تساوت الأصوات بين أثنين أو أكثر من المرشحين لمقعد واحد فيعاد الانتخاب بينهما أو بينهم حسب مقتضى الحال في اليوم الذي يحدده الوزير على أن لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ إجراء الانتخاب العام.

ب-بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية للانتخابات في جميع الدوائر الانتخابية ورفعها إلى الوزير من قبل اللجان المركزية للانتخابات وفقاً لإحكام المادة 44 من هذا القانون، يحيل الوزير إلى اللجنة الخاصة المحاضر المتعلقة بتلك النتائج لمراجعتها وتدقيق عدد الأصوات التي نالتها المرشحات اللواتي لم يفزن بأي من المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابية.

ج-(1)- تحدد اللجنة الخاصة أسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية التي ترشحت فيها وبالمقارنة بين هذه النسب تعتبر فائزة بهذه المقاعد المرشحات اللواتي حصلن على أعلى النسب في جميع الدوائر الانتخابية دون النظر إلى كون الفائزة مسلمة أو مسيحية أو شركسية أو شيشانية أو كونها من دوائر الانتخابية المغلقة للبدو.

ج-(2)- إذا تساوت النسبة بين مرشحتين أو أكثر فتجري القرعة لاختيار المرشحة الفائزة.

د- يعلن رئيس اللجنة الخاصة بصورة علنية أمام الحاضرات من المرشحات أو المندوبين عنهن أسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء.

هـ- تنظم اللجنة الخاصة محضراً بجميع الإجراءات التي اتخذتها وبالنتيجة التي توصلت إليها وفقاً لإحكام الفقرتين ج،د من هذه المادة وترفعه إلى الوزير.

و- إذا شغر مقعد مخصص للنساء في مجلس النواب فيملأ بالانتخاب الفرعي في الدائرة الانتخابية الخاصة بمن كانت تشغل ذلك المقعد وفقاً لأحكام هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز الستين يوماً من تاريخ إشعار المجلس رئيس الوزراء بشغور المقعد على أن يقتصر الترشيح لملئه على النساء اللواتي تتوافر فيهن شروط الترشيح في تلك الدائرة.

لقد أدى هذا التعديل للمادة (45) وإضافة خمس فقرات جديدة إليها، إلى استحداث نظام انتخابي جديد، وأضاف بالنسبة لحق المرأة في الانتخاب، وهو ما يصطلح على تسميته نظام التخصيص (الكوتا) Quota System في التشريعات الانتخابية المقارنة التي تبنته سابقاً وتخلت عنه حالياً. ( هامش رقم 17). فما هو مضمونه من جهة، وما مدى دستورية هذا النظام من جهة أخرى؟

## 1- مضمون نظام التخصيص وفقاً لتعديلات قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب 2001/34:

تناول المشرع نظام التخصيص في المادة (45) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم 2001/34، وذلك في سابقة تشريعية هي الأولى من نوعها منذ نشأة الدولة الأردنية عام 1921، وقد شكلت هذه المادة النظام القانوني لنظام التخصيص لتفعيل مشاركة المرأة في عضوية مجلس النواب.

لقد قام المشرع بموجب التعديل الذي أدخل على نص المادة (45) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب بتخصيص ستة مقاعد إضافية لعدد المقاعد المخصصة لمجلس النواب، بحيث تتنافس المرشحات لعضوية المجلس النيابي مع الرجال على المقاعد ال (104). وبعد الانتهاء من فرز الأصوات وإعلان النتائج الانتخابية يتم إحالة محاضر الفرز إلى لجنة خاصة ، حيث تتألف اللجنة الخاصة من حاكم إداري رئيساً وعضوية قاض يسميه وزير العدل وأحد موظفي الدولة ممن لا تقل درجته عن الدرجة الثانية من الفئة الثانية. وتتولى هذه اللجنة تحديد نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل مرشحة مقارنة مع عدد المقترعين في دائرتها الانتخابية، وبعد حصر هذه النسب على مستوى كافة الدوائر الانتخابية على مستوى المملكة تقوم بتحديد أعلى ست نسب، وتعلن أسماء المرشحات اللواتي حصلن عليها كفائزات بعضوية المجلس النيابي. هذا وقد أخذ المشرع بعين الاعتبار بعض الإشكاليات التي تثار في معرض تطبيق نظام التخصيص وأوجد لها حلاً قانونياً ومنها:

**الإشكالية الأولى: تساوي النسب:**

لم تغب هذه الإشكالية عن ذهن المشرع وهي حالة تساوي مرشحتين أو أكثر في النسب التي تتنافس على المقعد السادس، والحل الذي أخذ به المشرع هو أسلوب القرعة بين هذه المرشحات بحيث تحصل على المقعد الأخير المرشحة التي تفوز في القرعة.

والملاحظ على توجه المشرع هنا في هذا المجال أنه لم يأخذ بذات الأسلوب المتبع في حالة تساوي الأصوات المتنافسة على مقعد نيابي في إحدى الدوائر الانتخابية؛ حيث أنه أخذ بأسلوب الانتخاب الفرعي بين المرشحين المتساوين في عدد الأصوات للفوز بالمقعد، خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ الانتخاب العام يحددها وزير الداخلية( هامش رقم 18).

وبهذا نجد أن المشرع عندما أخذ بهذا الحل التشريعي قد ميز بين حالتي تساوي الأصوات بين مرشحين في دائرة انتخابية للفوز بمقعد نيابي، وتساوي النسبة لسيدتين (مرشحتين) أو أكثر للفوز بالمقعد السادس بين المرشحات على مستوى المملكة؛ وهذا التمييز باعتقادي يشكل خرقاً لمبدأ المساواة، وإن كان المشرع يهدف من وراء ذلك الانتهاء من العملية الانتخابية مباشرةً في حال تساوي النسب وعدم اللجوء إلى إجراء انتخابات جديدة بين المرشحات اللواتي تساوين في النسب، يقابله البحث عن تحقيق المساواة بين المرشحين الذين يتساوون في عدد الأصوات في دائرة انتخابية، فمن السهولة إجراء الانتخابات الفرعية في دائرة واحدة بينما يكون هناك صعوبة لإجراء انتخابات فرعية في أكثر من دائرة انتخابية.

**الإشكالية الثانية: شغور أحد المقاعد الإضافية:**

هذه الإشكالية أيضاً أخذها المشرع بعين الاعتبار وتوقع حدوثها، بحيث وضع الحل التشريعي الملائم لذلك وهو ذات الحل المتبع في حالة شغور أحد المقاعد النيابية في إحدى الدوائر الانتخابية بحيث يتم ملء المقعد الشاغر من خلال انتخابات فرعية في الدائرة التي ترشحت فيها النائبة التي شغر مقعدها، وبالتالي وكأن المشرع اعتبر المقعد الإضافي هنا حقاً للدائرة التي فازت المرشحة فيها في المقعد الإضافي إلى نهاية مدة ولاية المجلس المنتخب( هامش رقم 19). وهنا أيضاً نجد أن المشرع قد ساوى بين حالة شغور مقعد إضافي بحالة شغور أي مقعد من مقاعد المجلس ال(104)، ولا ندري ما هي الحكمة التي توخاها المشرع من هذه المماثلة بين الحالتين على الرغم من اختلافهما من الأصل. وأعتقد هنا ومن أجل تحقيق المساواة بين مختلف الدوائر الانتخابية، أنه كان الأجدر بالمشرع أن يأخذ بأسلوب ملء المقعد أو المقاعد الشاغرة من خلال الأخذ بأعلى النسب التي لم تفز وبقيت المرشحة التي حصلت على تلك النسبة متمتعةً بشروط عضوية المجلس النيابي؛ إذا كان هدف المشرع من الحل الذي أخذ به هو تسهيل عملية ملء الشاغر دون اللجوء إلى الانتخاب العام.

**2- مدى دستورية نظام التخصيص Quota System:**

أشرنا سابقاً إلى أن الفقرة الأولى من المادة السادسة من الدستور كرست مبدأ المساواة أمام القانون لكافة الأردنيين دون تمييز. وهنا نتحدث عن نظام التخصيص أو التمثيل النسبي للمرأة داخل مجلس النواب. فهل هناك خرق لمبدأ المساواة أم لا؟.

لقد أثار نظام التخصيص لتمثيل المرأة في مجلس النواب جدلاً واسعاً حول دستورية هذا النظام. وقد تباينت الآراء حوله **فثمة اتجاه** يرى بأن هذا النظام يتفق مع المبادئ الدستورية، وبالتالي فأنه دستوري ولا يتضمن أية مخالفة للنصوص الدستورية وخاصة تلك المتعلقة بمبدأ المساواة، لأن هذا النظام وأن كان قوامه على أساس التمييز بين الرجل والمرأة؛ فأنه لا يتعارض مع مبدأ المساواة لأنه يمثل نوعاً من التمييز الإيجابي في مجال حق المرأة في المشاركة في عضوية مجلس النواب( أبو زيد، 1985، ص308) و (عسو، 1989 ، ص168). ويقوم هذا التمييز على اعتبارات واقعية مستمدة من واقع المجتمع نظراً لضآلة تمثيل المرأة- والتي تشكل نصف المجتمع- في السلطة التشريعية، هذا بالإضافة لاعتبارات خاصة بذات المرأة وخصوصيتها الأمر الذي يتطلب ضرورة تمثيلها تمثيلاً نسبياً يتماشى مع حجم العنصر النسائي في المجتمع من أجل تمكينها للدفاع عن أوضاعها، تلك الأوضاع التي لا يمكن للعنصر الذكري أن يدافع عنها؛ لأنه لا يعلم طبيعتها من جهة، وغير ملم بخصوصيتها من جهة أخرى.

وتأسيساً على ما سبق، ونظراً لعدم قدرة المرأة على منافسة الرجال والوصول إلى قبة المجلس المنتخب؛ فأنه لا بد من إيجاد وسيلة كفيلة بإيصالها ولو بعدد محدود لتشجيعها على المنافسة في هذا المجال، الأمر الذي جعل اللجوء لتخصيص عدد من المقاعد الإضافية للمرأة، بالإضافة إلى إبقاء حقها بالمنافسة على بقية المقاعد النيابية مع العنصر الذكري على قدم المساواة في كافة الدوائر الانتخابية وفقاً للفئة الاجتماعية التي تنتمي إليها سواءً في الدوائر الانتخابية المفتوحة أم تلك المغلقة والتي تقتصر المنافسة فيها على الفئات الاجتماعية التي خصصت لها مقاعد تلك الدوائر.

أما **الاتجاه الثاني** فيرى عدم دستورية نظام التخصيص، وذلك لخرقه لمبدأ المساواة من جهة، وتعارضه مع مبدأ عمومية الانتخاب من جهة أخرى. هذا وقد تمسك معارضو نظام التخصيص بهذا الاتجاه. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن اجتهادات القضاء الدستوري المقارن استقرت على تبني هذا الاتجاه، الأمر الذي أدى إلى إلغائه في الدول التي تأخذ بدعوى الإلغاء في الرقابة على دستورية القوانين أو الامتناع عن تطبيقه في الدول التي تأخذ برقابة الامتناع على دستورية القوانين،

لقد كانت مبررات الأخذ بنظام تخصيص مقاعد للمرأة في مجلس الشعب المصري بهدف إضفاء نوع من الحماية القانونية الاستثنائية للمشاركة السياسية للمرأة، حيث صدر

القرار بقانون رقم 1979/21 والذي تضمن في مادته الأولى : (... وذلك باستثناء ثلاثين دائرة تبين بجدول يلحق بقانون تحديد الدوائر الانتخابية ... ينتخب عن كل دائرة بالإضافة إلى العضوين عضو ثالث من النساء). ومثل هذا النص وفقاً لرأي البعض أمر شاذ ، بل ومغرق في الشذوذ والغرابة ووجه ذلك أنه لا توجد دولة اشترطت مثل هذا الشرط، وإنما تلك الدول تترك ذلك للإرادة الشعبية دون فرض وصاية على اختياره. ومع ذلك فأن نظام التخصيص في مصر عدل بعد أربع سنوات ليضاف مقعد أخر للنساء بموجب القانون رقم 19983/114، بحيث أصبح عدد المقاعد المحجوزة والمخصصة للمرأة إحدى وثلاثين مقعداً بدلاً من (30) وفقاً للقانون الأصلي (الحلو، 1986، ص179).

ويعلق البعض على هذا النظام من التخصيص أنه لن يضفي على البرلمان سوى زيادته وهناً على وهن ( الشواربي، 1987، ص259). بينما يرى البعض أن وصول المرأة للبرلمان لا يكون بهذه الطريقة، لأن الحياة السياسية في العالم عرفت وصول المرأة إلى أعلى المناصب السياسية وشاركت في أهم التشريعات المتعلقة بالطفولة والمرأة والشؤون الاجتماعية (الباز، د.ت، ص427).

ونؤكد هنا أن وصول المرأة في دول العالم المختلفة، ومنها مصر قبل الأخذ بنظام التخصيص كان من خلال القوانين المتعلقة بالحقوق السياسية وتفعيلها لمشاركة المرأة في مختلف مناحي الحياة من خلال تحقيق الحرية والمساواة والعدل بين الذكور والإناث، دون أن يكون هناك حكماً مسبقاً على مشاركة المرأة ومقدار تلك المشاركة.

وتأسيساً على ما سبق، ومن خلال استقراء أراء بعض الفقه الدستوري المصري(الباز، د.ت، ص427)، نلاحظ أن موقف المشرع المصري معيب من الناحية المنطقية والدستورية. فمن الناحية المنطقية فأن هذا التوجه يفرض الوصاية على إرادة الناخبين دون أن يترك لهم حرية الاختيار، كما أنه معيب من الناحية الدستورية وذلك لأن النصوص التي قننت نظام التخصيص متعارضةً مع النص الدستوري الذي يكرس مبدأ المساواة وتحديداً المادة (40) من الدستور المصري والتي تنص على أن: ( المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس ...). وكان رد الحكومة أن كلمة الجنس الواردة في النص الدستوري يقصد بها العرق ، وعليه لا تنصرف إلى الذكورة أو الأنوثة. وأيضاً فأن المقصود بالنص الدستوري هو عدم التمييز ضد المرأة أو الرجل، وتستند في تبريرها على رأيها بأن هناك تمييز بين الرجل والمرأة بالنسبة للواجبات كخدمة العلم مثلاً، فلماذا لا يتم التمسك هنا-حسب رأي الحكومة- بمقولة عدم دستورية النص لعدم المساواة بين الجنسين في الواجبات؟. أعتقد هنا أن التفسير الحكومي لكلمة الجنس التي وردت في النص الدستوري المصري أضعف من أن تكون حجةً لتبرير النظام التشريعي لنظام التخصيص، كما أن التبرير من خلال مقارنتها مع التمييز في بعض الواجبات كالخدمة العسكرية الإجبارية وهي أيضاً حجة واهية وذلك لأن طبيعة الأعمال العسكرية تتنافى مع

واجبات المرأة الأخرى كالعناية بالمنزل والأطفال وهي واجبات طبيعية على الزوجة ولا يمكن مقارنتها مع ممارسة الحقوق السياسية للمرأة.

وقد تصدت المحكمة الدستورية العليا المصرية للطعن بعدم دستورية القانون رقم 21 لسنة 1979، والذي تضمن الأخذ بنظام تخصيص مقاعد للمرأة في مجلس الشعب وعددها (30) مقعداً. حيث قضت المحكمة في قرار لها عام 1986 بعدم دستورية هذا القانون لأنه يتضمن إخلالاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وبناءً على ذلك أصدرت حكمها بإلغاء النص الذي كرس نظام تخصيص مقاعد إضافية للمرأة في مجلس الشعب المصري (سعداوي، 2000، ص21؛ جعفر، 1986، ص126) .

وأعتقد أن نظام التخصيص الذي تبناه قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني في المادة(45) منه، هو نظام غير دستوري ويتوجب الامتناع عن تطبيقه؛ وذلك لأنه يؤدي إلى منح المرأة مركزاً تفضيلياً أكثر من الرجل، وبالتالي فإنه يؤدي إلى خرق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، والذي كرسته المادة السادسة من الدستور، لأنه وكما ذكرنا فيما سبق أن المشرع الدستوري عندما ذكر معايير عدم المساواة لم يحددها على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، وعليه فأن أي تمييز بين الأردنيين مهما كان سببه يعد مخالفاً للنص الدستوري، هذا من جهة أولى. ومن جهة ثانية فأنه يؤدي إلى اختلال مبدأ المساواة في التصويت؛ بحيث يكون للأصوات التي تحصل عليها المرشحات لعضوية مجلس النواب قيمة أكثر من تلك القيمة التي تحظى بها الأصوات التي يحصل عليها المرشحون الذكور، فتكون قيمتها الأولى عندما تحتسب عند الفرز، والثانية عند احتساب النسب في حال عدم فوزهن، وهذا باعتقادي مخالفاً لمبدأ العمومية الذي أكدته المادة 67 من الدستور؛ وبالتالي فأن عدم دستورية نظام التخصيص ليس مستنداً لمخالفته للمادة السادسة من الدستور وإنما للمادة (67) منه.

وعليه فأن المادة (45) بفقرتيها (ب،ج) من القانون المؤقت لانتخاب مجلس النواب هو نص قانوني يخالف نص المواد 6/أ والمادة 67 من الدستور الأردني، ويحق لذوي المصلحة الطعن بعدم دستوريته أمام المحاكم المختلفة. ومن جهة ثانية فأن الحل الذي أخذ به المشرع في حالة شغور أحد المقاعد الإضافية المخصصة للنساء في الفقرة (و) من ذات المادة يجافي طبيعة الأشياء، لأن المشرع وكأنه أخذ بفكرة الحق المكتسب للدائرة الانتخابية بالمقعد الذي تفوز به إحدى مرشحات تلك الدائرة؛ لذلك تبنى حل إشكالية شغور المقعد بإجراء انتخابات فرعية في تلك الدائرة، ومعلوم أن المقاعد الإضافية هي مقاعد تحدد فيما بين كافة الدوائر الانتخابية سواءً كانت مفتوحة أم مغلقة. وكان من الأجدر بالمشرع الأخذ بحل آخر وهو الحل الذي تم اتباعه سابقاً من خلال ملء الشاغر بواسطة الاقتراع من قبل النواب لاختيار المرشح الذي يفوز بالمقعد الشاغر فيما بين كافة الدوائر الانتخابية أو في تلك الدائرة دون اللجوء لإجراء انتخابات تكميلية، أو تبني الحل الذي أشرنا له سابقاً

والمتمثل بملء المقعد الشاغر بواسطة أعلى النسب فيما بين المرشحات اللاتي لم يفزن، طالما تمتعن بشروط العضوية للمجلس النيابي.

ومن جهة ثالثة، اعتقد أن المشرع لم يتجه التوجه السليم عندما تبنى وسيلتين مختلفتين لحل إشكالية تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر للفوز بأحد المقاعد النيابية ، فنجده قد تبنى أسلوب إعادة الانتخابات في حالة تساوي الأصوات لمرشحين أو أكثر للفوز بمقعد نيابي للانتخابات العامة وفقاً لما قررته الفقرة (أ) من المادة (45) بينما تبنى أسلوب القرعة في حالة تساوي النسب التي حصلت عليها مرشحتان أو أكثر للفوز بأحد المقاعد الإضافية المخصصة للنساء، ولا أرى ضرورة لهذا التمييز وكان الأجدر إما تبني أسلوب إعادة الانتخاب أو أسلوب القرعة لكلا الحالتين لأن توجه المشرع فيه تمييز ضمني بين الحالتين وبالتالي الإخلال بمبدأ المساواة.

واستناداً على ما سبق، نلاحظ أن هناك إخلالاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالاقتراع والمقاعد التي يمكن الفوز بها، وكذلك منح المرأة فرصة إضافية للمشاركة في عضوية مجلس النواب، وهذا الأمر أو التوجه التشريعي بالرغم من مبرراته الواقعية والمنطقية إلا أنه لا يرقى لمستوى خرق المبادئ الدستورية باسم الواقع والمنطق، بالإضافة إلى أن مطلب تفعيل مشاركة المرأة في عضوية مجلس النواب لا تكون بهذه الطريقة، وإنما يجب أن يكون بطريقة طبيعية من خلال دعم قضاياها وتبني مشاركتها من خلال القوى الفاعلة في مؤسسات المجتمع المدني، وتبرير ذلك أن المشاركة السياسية للمرأة في أي مجال سواءً في السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أو السلطة التشريعية إذا ما كانت بقرار إداري أو بقانون عادي من السهولة بمكان أن يتم إلغائها بذات الطريقة، أما إذا كان تكريسها من خلال الممارسات الطبيعية وتبنيه من قبل القوى الفاعلة في المجتمع سيكون في النهاية من الصعب، أن لم نقل من المستحيل، إلغاؤه وهذا عدا أن الحالة الأردنية التي تبنت تفعيل مشاركة المرأة عن طريق تخصيص مقاعد إضافية بحد ذاته يشكل عملاً قانونياً غير دستوري، وبالتالي لا بد من التراجع عنه. ويمكن تفعيل دورها من خلال إشراكها الفاعل في الأحزاب السياسية وخاصة في المناصب القيادية لتلك الأحزاب، أو كما فعلت بعض الدول الأخرى حيث أخذت بنوع أخر من نظم التخصيص بحيث ألزمت أن يكون هناك تمثيل عادل للمرأة في المجالس المنتخبة من خلال وجوب أن يكون عدد المرشحين من قبل الأحزاب السياسية متقارب إن لم يكن متساوي من كلا الجنسين، وهذا ما أخذت به كل من فرنسا، المغرب، السويد، سويسرا، تونس وغيرهم (هامش 20). وكذلك من خلال تبني ودعم قضايا المرأة الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز ثقتها بنفسها أولاً ومن ثم ثقة المرأة بالمرأة، فإذا ما تحقق لها ذلك فستكون النتيجة ثقة الرجل والمجتمع بها، الأمر الذي سيؤدي إلى وصولها لعضوية البرلمان بفعالية.

**المطلب الثالث: معوقات مشاركة المرأة في عضوية المجلس النيابي:**

أن المتتبع لمشاركة المرأة في الحياة السياسية يلاحظ مدى ضعف التمثيل لقطاع عريض من المجتمع في المؤسسات السياسية الأردنية سواءً كان ذلك في السلطات العامة الثلاث أو في الأحزاب السياسية وقصر دورها على بعض المناصب غير ذات الأهمية.

فتمثيل ومشاركة المرأة في السلطة التنفيذية خاصةً المناصب العليا محدود جداً مقارنة مع مشاركة الرجل وتقلده المناصب العليا. أما مشاركتها في السلطة القضائية فقد بدأت مع مطلع عام 1995 حيث تم تعيين أول قاضية في السلك القضائي ويصل عدد القضاة من النساء حالياً ما يقارب سبعة عشر قاضياً من العنصر النسائي.

أما فيما يتعلق بمشاركتها في السلطة التشريعية فهنا نميز ما بين مشاركتها في عضوية مجلس الأعيان حيث أنها مشاركة رمزية بالرغم من أن وسيلة العضوية هي التعيين، ومشاركتها في المجلس النيابي التي تكاد معدومة حيث شاركت، كما أسلفنا، لأول مرة في عضوية مجلس النواب الثاني عشر 1993 وللمرة الثانية في المجلس الثالث عشر على إثر الانتخابات الداخلية من قبل أعضاء المجلس النيابي لملء المقعد الشاغر. وبالرغم من أنها حاولت ومنذ عودة الحياة النيابية واستئنافها عام 1989 المشاركة جنباً إلى جنب مع الرجل، وذلك من خلال ملاحظة الإقبال على الترشيح لانتخابات المجلس النيابي حيث كان عدد المرشحات لانتخابات 1989 اثنتا عشرة مرشحة وتراجع العدد في انتخابات 1993 بحيث لم تترشح سوى ثلاث سيدات، وازداد العدد في انتخابات 1997 حيث وصل العدد إلى سبع عشرة مرشحة ولكن دون فوز أية مرشحة، باستثناء مرة واحدة في انتخابات 1993.

ونتساءل هنا عن سبب هذا الغياب لتمثيل المرأة بالرغم من الاعتراف بمساواتها مع الرجل فيما يتعلق بالمشاركة السياسية في المجلس النيابي وهل سيشكل نظام التخصيص الذي كرسه القانون المؤقت لانتخاب مجلس النواب الحل السحري لتفعيل مشاركة المرأة، وبالتالي تمثيلها تمثيلاً عادلاً يتماشى مه كونها تمثل نصف المجتمع أم أن هذا النظام سيكون مصيره كمصير نظام التخصيص الذي اتبع في بعض الدول مثل مصر عام 1972-1986 والذي منحت المرأة المصرية بمقتضاه (30) مقعداً؟ وما هي السبل الكفيلة للتخلص من تلك العوائق والعراقيل ؟

يمكن القول إن الأسباب التي أدت إلى غياب المشاركة السياسية للمرأة بشكل عام، وفي تمثيلها في الهيئات المنتخبة بشكل خاص، متعددة منها ما يعود للمجتمع الأردني وطبيعته، ومنها ما يعود إلى الرجل ونظرته إلى المرأة، ومنها ما يعود لذات المرأة، وأخيراً منها ما يعود لعدم تبني قضايا المرأة من قبل مؤسسات المجتمع المدني لا سيما الأحزاب السياسية. وفيما يلي سنتعرض لهذه الأسباب بإيجاز:

**(أ)- الأسباب التي تعود للمجتمع:-**

وتتلخص هذه العوامل في الثقافة المجتمعية ونظرتها للتمييز النمطي لأدوار الرجل والمرأة بحيث يتولى الرجل الأمور الخارجية، بينما تتولى المرأة المهام المنزلية وبالتالي فأن المرأة لا تستطيع التوفيق بين مهام المنزل والمشاركة السياسية وكذلك لسيادة العادات والتقاليد وما تراكم من موروث إلى الاقتناع بعدم جدوى مشاركة المرأة.

**(ب)- الأسباب التي تعود للرجل:-**

وتتمثل بنظرة الرجل إلى المرأة وإلى تكوينها، وبالتالي عدم التقبل لمشاركة المرأة في الشؤون الخارجة عن حدود المنزل لا سيما في الشؤون العامة، وقصر القبول على مشاركتها الرجل في انتخاب أعضاء الهيئات المنتخبة وكذلك التأثير على إرادتها دون منحها الحرية في الاختيار.

**(ج)_ الأسباب التي تعود للمرأة :-**

وتتمثل بعدم تقبل المرأة بدعم نظيراتها ومساندتها من أجل المشاركة في الشؤون العامة بالإضافة لعدم قناعتها بأداء المرأة في المؤسسات العامة وكذلك عدم الاهتمام لدى الغالبية العظمى من النساء بالشؤون السياسية؛ إما لغياب الديمقراطية في اتخاذ قراراتها الخاصة بها وأما لضعف الوعي السياسي لديها نظراً لتهميشها لفترة طويلة دون إشراكها في الشؤون السياسية.

ولتقوية المكانة السياسية للمرأة لا بد من دعم وترسيخ المشاركة السياسية للمرأة وذلك تعزيزاً للتنمية السياسية لها وزيادة إشراكها في المناصب السياسية، لا سيما تلك التي يتم إسنادها من خلال التعيين في السلطتين التشريعية والتنفيذية بهدف خلق جيل من القيادات النسائية الواعية في المجال السياسي ولا يتحقق هذا الهدف إلا من خلال:

أ- تأكيد الحقوق السياسية من خلال تطوير المنظومة القانونية ذات العلاقة للوصول إلى تجسير الفجوة بين القوانين السياسية خاصة تلك المتعلقة بالمساواة والتشريعات الأخرى التطبيقية لها، لا سيما تلك المتعلقة بالعمل والصحة والتعليم لتحقيق مساواة فعلية بين الرجل والمرأة وليست مساواة نظرية بحتة

ب- إن المساواة السياسية بين الرجل والمرأة التي أقرها الدستور، لا يمكن ترجمتها إلى مساواة فعلية إذ لم تتحقق المساواة الحقيقية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وهذا ما كرسته الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ولتحقيق ذلك لابد من إرادة سياسية لدمج المرأة في العمل العام سواءً في الحكومة أو البرلمان أو الأحزاب السياسية ومحاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة من خلال تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق المرأة والقضاء على كافة أشكال

التمييز ضدها والمصادق عليها والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القانونية الداخلية الأردنية، لا سيما الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1954.

ج- دعم وتطوير المؤسسات والهيئات النسائية وتقويتها من أجل النهوض بالمرأة وتقوية مكانتها في التنمية السياسية والاقتصادية من أجل تمكينها من المشاركة مع الرجل جنباً إلى جنب ، ولا يتم ذلك إلا من خلال تمكينها من المشاركة في المؤتمرات والندوات ذات العلاقة بدراسة وتطوير الأوضاع السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية الإدارية للمرأة سواءً على المستوى المحلي أو الخارجي.

د- ضرورة قيام الأحزاب السياسية بإبراز قضايا المرأة وخاصة قضية المشاركة السياسية وذلك بإبرازها في البرامج السياسية واعتبارها محور القضايا التي تتبناها الأحزاب السياسية وكذلك إشراكها في المناصب القيادية للأحزاب السياسية وتكريس الديمقراطية الداخلية في الأحزاب السياسية ،لا سيما فيما يتعلق بقضايا المرأة.

وخلاصة القول أن التغلب على تلك العوائق من خلال اتباع الوسائل السابقة يعتبر الطريق الطبيعي والفعال لزيادة تمثيل المرأة الأردنية داخل البرلمان بشكل خاص ، وذلك لأن هذا الطريق وأن كان يحتاج وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً، إلا أن ثماره على المدى الطويل مضمونة وفعالة وأفضل بكثير من الحلول الجاهزة كنظام التخصيص، الذي اعتمده المشرع الأردني مؤخراً وذلك لان تمثيل المرأة بالمقاعد المخصصة لها استناداً لهذا النظام يشكل نوعاً من الخدعة المضللة للأوضاع الحقيقية للمرأة داخل المجتمع وهذا ينعكس على مصداقية وفعالية المجلس المنتخب، لان المصداقية التي يجب أن يتمتع بها هذا المجلس يجب أن تكون نابعة ومكتسبة من خلال تعبيره عن الأوضاع الحقيقية داخل المجتمع، وبالتالي فلا يمكن تفعيل مشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال قرار سياسي؛ وإنما من خلال إرادة سياسية نابعة من المؤسسات السياسية والمجتمع معاً، لان المشاركة إذا كانت بقرار فأنه من السهولة بمكان إلغاؤها بقرار آخر وبالتالي العودة إلى نقطة البداية.

**خاتمة وتوصيات:**

تناولنا في هذه الدراسة تحليل الجوانب القانونية في التعديل التشريعي للمادة 45 من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم 2001/34 ، للوقوف على مدى فعالية التشريع في تكريس المشاركة السياسية للمرأة في ذلك المجلس مع التعرض باختصار لمشاركتها في مختلف جوانب الحياة السياسية.

ومن خلال التحليل السابق خلصنا لما يلي:

أولاً: أن من حق المرأة أن تشارك الرجل على قدم المساواة من أجل البناء والتغيير والتعبير عن آرائها في كافة المنابر السياسية وعلى رأسها المجالس المنتخبة.

ثانياً: أن التعديل التشريعي والذي بمقتضاه تم تبني نظام تخصيص مقاعد نيابية للمرأة، هو نظام غير دستوري لمخالفة المادة السادسة والمادة (67) من الدستور الأردني النافذ. الأمر الذي يستدعي الرجوع عنه.

ثالثاً: وعطفاً على النقطة السابقة، كان بالإمكان تفعيل دور المرأة من خلال إشراكها في المناصب العليا في السلطة التنفيذية والقضائية ومجلس الأعيان، والتي تسند فيها السلطة عن طريق التعيين، لتمكينها من إثبات وجودها على الساحة السياسية، الأمر الذي يكفل وصولها إلى مجلس النواب فيما بعد.

رابعاً: إن دور المرأة في الحياة السياسية ما هو إلا جزء لا يتجزأ من إرث الحضارة المجتمعية وما يسودها من تقاليد قد تكون العائق بين المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية. وعليه فأنه من الصعب تجاوز هذه التقاليد بواسطة القرارات السياسية أو التشريعات.

خامساً: لا شك أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية هي حق طبيعي أقرته الدساتير، لكي تعبر عن قضاياها بالإضافة إلى المساهمة في بناء المجتمع جنباً إلى جنب مع الرجل كونها تشكل نصف المجتمع. وبالتالي فأن مشاركة المرأة السياسية هي قضية منطقية تقتضيها العدالة وطبيعة الأشياء.

سادساً: وأخيراً لا بد من التأكيد على الفكرة الأساسية والتي تشكل المحور الأساس لهذه الدراسة، بل الدافع الحقيقي الذي دفعني للبحث في هذا الموضوع، ألا وهي أن تفعيل دور المرأة السياسي لا سيما في المجالس المنتخبة لا يتأتى من خلال قرارات سياسية أو تشريعات آنية، وإنما يتوجب أن يكون من خلال الطريق الطبيعي والمتمثل بدراسة أسباب ضعف المشاركة السياسية، وإيجاد الحلول الجذرية لها والتي يجب أن تنبع من ذات المجتمع وليس مجرد رغبات سياسية، والتي تأتي بسهولة ويتم التراجع عنها بوسائل أسهل.

# The Role of the Election System in the Activation of Women's Membership of the Deputy Council in Jordanian Legislation: A Critical and Analytical Study

**Eid AL-Hosban,** *Department of Legal studies, Faculty of Jurisprudence and Legal studies, aL- ALBayt University, Al-Mafraq, Jordan.*

**Abstract**

*The participation of women in the membership of an elected council was one of the main challenges which took place in the end of the eighteenth century in Europe. In order to find the solution for this challenge, these countries adopted a number of quota systems like the constitutional legislative quota and the political parties quota. These mechanisms were efficient in increasing the number of women in the elected council.*

*Jordan is one of the countries which aimed to increase the membership of women in the lower house by adopting the legislative quota in 2003 and by the legislation amendment of the election law 34/2001*

*This study aimes to discuss the Jordanian legislative quota for women, specially the constitution of the quota system and the obstacles of the women access to the Deputy Council.*

**الهوامـــش:**

1- الفقرة الأولى من المادة السادسة من الدستور الأردني 1952.

2- المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وكذلك المادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

3- لقد أشارت غالبية الدساتير المعاصرة إلى الجنس كأحد الاعتبارات التي يمكن أن تكون أساساً للتمييز بين الذكر والأنثى بخلاف الدستور الأردني. ومنها على سبيل المثال الدستور المصري الذي ينص في المادة (40) على أن: " المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة". وأيضاً الدستور الأسباني الحالي 1978، والذي يقضي في المادة (14) منه على أن: "الأسبان متساوون أمام القانون ولا تمييز بينهم بسبب المولد، العرق، الجنس، الدين، العقيدة أو أي ظرف شخصي أو اجتماعي". وهذا هو توجه المشرع الدستوري في كل من فرنسا ولبنان والمغرب وغيرهم.

4- المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وكذلك المواد (3) (14) (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادة الثانية من إعلان القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، وأيضاً المواد (1-3) من الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة 1954 .

5-هذا ما أكدته المادة (22/ا) من الدستور الأردني حيث تنص على أنه: " لكل أردني الحق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القوانين والأنظمة".

6- المادة 2/16 من الدستور الأردني. تجدر الإشارة إلى أن أول قانون للأحزاب السياسية صدر في الأردن ، كان القانون رقم 15 لسنة 1955.

7- المادة 2/16 من الدستور الأردني. تم حظر التجربة الحزبية الأولى منذ شهر نيسان 1957 على أثر قرار مجلس الوزراء، باستثناء جماعة الإخوان المسلمين باعتبارها هيئة خيرية للوعظ والإرشاد وليست حزباً سياسياً.

8- المادة 5/ب من قانون الاجتماعات العامة رقم 45 لسنة 2001، والتي ألزمت الجهة التي ترغب بعقد اجتماع عام أو تنظيم مسيرة بتقديم طلب للحاكم الإداري قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد للاجتماع أو المسيرة. وبذلك لا نلاحظ أي نوع من التمييز بين الذكر والأنثى في تقديم الطلب، لان عبارات المشرع جاءت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه وفقاً للقاعدة الأصولية.

9- قوانين المطبوعات والنشر المتعاقبة لم تتضمن أي تمييز بين الأشخاص الطبيعية لإمكانية التقدم لإصدار مطبوعة صحفية. وكذلك الحال لا يمكن أن نلمس أي تمييز بين الذكور والإناث في العمل في الصحافة وممارستها كمهنة.

10- لم يميز قانون الأحزاب السياسية رقم 32 لسنة 1992، بين الرجل والمرأة في الانتساب للجمعيات والأحزاب السياسية.

11-وهذا ما أكده نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 55 لسنة 2002، حيث أكد على مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة.

12- المادة 12 الفقرة الأولى البند الأول من قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955.

13- تم تعديل المادة 12 المذكورة أعلاه بموجب القانون رقم 22 لسنة 1982، وتم نشر هذا التعديل بتاريخ الأول من نيسان من عام 1982.

14- تجدر الإشارة إلى أنه تم تبني توجه رسمي قبل الانتخابات البلدية التي جرت في تموز من عام 2003، بحيث اذا لم تفز أية سيدة في تلك الانتخابات سيتم تعيين سيدة واحدة على الأقل في كل مجلس بلدي.

15- تجدر الإشارة إلى أن أهم التعديلات التي لحقت قانون الانتخاب لمجلس النواب منذ استئناف الحياة النيابية عام 1989، كان بموجب قانون 1993 والذي اعتمد نظام الصوت الواحد. ثم بموجب قانون رقم 34 لسنة 2001، وهذا الأخير لحقه تعديلين بموجب القانون رقم 27 لسنة 2002، وكذلك القانون رقم 11 لسنة 2003. ويعتبر التعديل الذي أدخل نظام الصوت الواحد من أكثر التعديلات التي أثارت جدلاً في الفقه القانوني، حيث أنه أدى إلى تكريس العشائرية على حساب تجذير التعددية الحزبية في الانتخابات اللاحقة لهذا التعديل، وبالتالي هذا ما أعاق التنمية السياسية.

16- عرفت الأردن نظام التخصيص Quota system بالنسبة للمرأة على أثر تعديل المادة 45 من قانون المؤقت لانتخاب مجلس النواب رقم 34 لسنة 2001، بموجب القانون رقم 11 لسنة 2003، بتاريخ 17/ 2/ 2003. ويعد هذا النوع من التخصيص تخصيصاً تشريعياً لمصلحة المرأة.

17- لقد أخذت بهذا النظام من تخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان ( مجلس الشعب) في جمهورية مصر العربية منذ عام 1979، بموجب القانون الانتخابي رقم 21 لسنة 1979 والذي خصص بموجبه (30) مقعداً للمرأة ولغاية عام 1986. أما بالنسبة لموقف الدول الاسكندنافية من نظام التخصيص فقد أخذت الدنمارك بنظام التخصيص الحزبي ولم تأخذ بنظام التخصيص الدستوري أو نظام التخصيص التشريعي، بحيث خصص ما نسبة 40% من مرشحي القوائم الحزبية للنساء ووصل عدد النساء في

المجلس النيابي في انتخابات 2005 إلى 66 سيدة من أصل 179. أما في هولندا فإنها وإن أخذت بهذا النوع من التخصيص فأن النسبة وصلت في بعض الأحزاب السياسية إلى 50% منذ 1987 ( حزب العمل)، إلا أنها في أحزاب أخرى لم تحدد نسبة معينة ( حزب اليسار الأخضر). ووصل عدد النساء في المجلس الأدنى إلى 55% من أصل 150 عام 2003 بينما وصل التمثيل النسائي في المجلس الأعلى إلى 20 من أصل 75 عام 1999.

أما التجربة النرويجية فقد كرست نظام التخصيص الحزبي لكلا الجنسين ولم تقصره على النساء، بحيث أوجبت ألا يقل تمثيل أي من الجنسين في القوائم الحزبية عن 40% . لمزيد حول هذه النقطة أنظر الموقع الإلكتروني: www.quotaproject.org

18- المادة 45 الفقرة الأولى من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم 34 لسنة 2001، بعد تعديله بموجب القانون المؤقت رقم 11 لسنة 2003.

19- المادة 45/ج/2 من القانون السالف الذكر.

20- يعتبر التخصيص من خلال الأحزاب السياسية من أكثر أنواع التخصيص فعاليةً، بحيث يؤدي إلى إدماج المرأة في العمل السياسي . وأخذت فرنسا بهذا النظام حيث نجد الحزب الاشتراكي قد خصص 50% من مرشحي قائمة الحزب للنساء منذ عام 1990. وأكثر من ذلك فقد وضع قانون الانتخاب ومنذ عام2000 جزاءات مالية على الأحزاب أو التجمعات السياسية التي لا تحترم تحقيق التوازن في الترشيح بين الجنسين، حيث يقلص الدعم الرسمي لانتخابات الحزب الذي يزيد فيه الفارق في نسبة المرشحين بين كلا الجنسين عن 2%. وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدد أعضاء الجمعية الوطنية من النساء وصل إلى سبعين عضواً من أصل 577 عضواً في الانتخابات العامة لعام 2002، وفي مجلس الشيوخ وصل العدد إلى 35 من أصل 321 في عام 2001.

أما بالنسبة إلى نظام التخصيص الحزبي في كل من المغرب فقد خصص 20% من مرشحي قائمة الأحزاب السياسية، حيث وصل عدد النساء في مجلس النواب إلى 35 من أصل 325 عضواً عام 2002. وفي سويسرا فقد كانت النسبة المخصصة للنساء من مرشحي قوائم الأحزاب 50% . وأخيراً فأن تونس أخذت بنظام التخصيص الحزبي لتفعيل مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة حيث خصص للمرأة ما نسبة 25% من مرشحي القوائم الحزبية، ووصل عدد النساء في عضوية المجلس النيابي إلى 43 من أصل 189 عضواً عام 2004. لمزيد حول هذه التجارب أنظر الموقع الإلكتروني: www.quotaproject.org

## المراجع

أبو زيد، مصطفى، (1985). **الدستور المصري**،[د.م]، منشأة المعارف.

الباز، داوود، (د.ت) **حق المشاركة في الحياة السياسية**، القاهرة، دار النهضة العربية.

جعفر، محمد أنس قاسم، (1986). **الحقوق السياسية للمرأة**،[د.م]، دار النهضة العربية.

الحلو، ماجد راغب، (1986). **القانون الدستوري**، [د.م]، دار المطبوعات الجامعية.

سعداوي، قاسم عاطف، (2000). تخصيص مقاعد للمرأة في مجلس الشعب، التجربة والواقع، **مجلة قضايا برلمانية**، (42).

شتيوي، موسى؛ الداغستاني، أمل، (د.ت)، **استطلاع للرأي حول "المرأة الأردنية والمشاركة السياسية"**، عمان، مركز الدراسات والاستشارات، الجامعة الأردنية.

الشواربي، عبد الحميد، (1987). **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة السياسية الحديثة**، [د.م]، منشأة المعارف.

عسو، منصور، (1989). **العلاقات الدولية**، وجدة، مكتب الشرق للتوزيع.

Nohlen, Dieter, (1981), *Sistemas Electorales Del Mundo*, Madrid, Centro De Estudios Constitucionales, Traduccion de Catarelo.

# طقوس التكريس الدينية والقيادة عند الدروز

**ايمن الشبول**، كلية الآثار والأنثروبولوجيا، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في 2005/6/19 وقبل للنشر في 2006/1/19

**ملخص**

تهدف الدراسة الإثنوغرافية هذه إلى وصف وتحليل الطقوس الدينية التي يمارسها الدروز وارتباطها المتلازم بمراسم التكريس المتعلقة بنظام التدرج القيادي المتبع داخل الطائفة الدرزية، وتسلط الضوء على الدور الذي تقوم به الرئاسة الروحية العليا (مشيخة العقل). ومن أجل الوقوف على حقيقة العلاقة المتلازمة ما بين الدين والقيادة، والأسس والشروط اللازم توفرها بمن يريد أن يكون مريداً وقائداً وبغية تحقيق هذا الهدف فقد عمد الباحث إلى الإقامة في الميدان مستعيناً بإسلوب الملاحظة بالمشاركة وإجراء المقابلات المطولة مع كثيرٍ من الدروز المتدينين وغير المتدينين في كل من الأردن وسوريا، ومع بعض الدروز الذين خرجوا عن الطائفة، إضافة لبعض اللقاءات مع المجاورين لهم من غير الدروز.

وخلصت الدراسة إلى أن طبيعة العلاقة المتلازمة والمتداخلة ما بين الطقوس الدينية والقيادة الدرزية ما كانت لتوجد إلا من اجل حمايتهم لأنهم كانوا باستمرار مضطهدين وملاحقين بسبب معتقداتهم التي كانت بنظر كثير ممن عاصرهم تعتبر بعيدة كل البعد عن الدين الإسلامي، وضرورة اقتضتها الظروف السياسية والتاريخية والاجتماعية التي مر بها الدروز.

**مقدمة**

كانت ومازالت طقوس التكريس الدينية والقيادة عند الدروز محور بحث كثير من المهتمين والدارسين لهذه الطائفة التي منذ نشأتها وحتى الوقت الحاضر أحاطت نفسها بهالة من السرية والكتمان، الأمر الذي لم يفلح بسببه الباحثون التوصل إلى حقيقة البناء أو التدرج الديني والتركيبة القيادية للدروز، واكتفوا فقط بالإشارة إليهما وإلى هيكليتهما المترابطة، حيث انه لا يمكن الحديث عن طقوس التكريس الدينية بمعزل عن القيادة، لكون الأولى كانت على الدوام تعتبر بمثابة مرحلة إعداد وتحضير لإنشاء قادة تترسخ فيهم مبادئ العقيدة الدرزية من أجل المحافظة على الدين والمجتمع الدرزي من الغرباء.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. *ISSN (1023- 0165)*

إن وصف وتحليل جميع المتغيرات المكونة لهذه الدراسة الوصفية يتطلب أولاً الفهم الكامل للمبادئ التي بني على أساسها المجتمع الدرزي، وهذا يعني الأخذ بعين الاعتبار أصول الفلسفة الد رزية وكذلك الدين الدرزي الذي ترعرع في كنفها. وثانياً وضع منهجية تفضي إلى جمع ناجح للمعلومات الضرورية للبحث، علماً بأنهم (الدروز) وحدهم الذين يمتلكون غالبية المصادر والمراجع، بالإضافة إلى كونهم المرجع الشفهي الوحيد لكثير من المواضيع غير المكتوبة أو ما حرم على الآخرين من الدروز (الجهال) وغير الدروز الإطلاع عليها. لذلك ومن أجل الحصول على بعض هذه المواد يجب أن يبني الباحث درجة عالية من الثقة معهم وفي الوقت ذاته ان يدراك مدى التقية في أقوالهم وافعالهم وسلوكياتهم.

إن قيام اي أنثروبولوجي بدراسة كل ما كتب عن الدروز والإقامة بينهم لمدة طويلة، لن يفضي به إلى فهم وحل معضلة التأويل المتبعة لديهم لتحليل وتعليل ما يقومون به من طقوس وتصرفات وسلوكيات؛ كذلك من الصعب عليه فهم ماذا يقصدون من هذه النشاطات اذا لم تكن لديه معرفة وافية وفهم معمق للمبادئ الفلسفية التي بني على أساسها المجتمع الدرزي، أي معرفة المنطق الفلسفي والديني والاجتماعي الذي ينطلق منه الدروز في تعاملهم مع الآخرين كي يتسنى للباحث الولوج إلى حقيقة الممارسات والتصرفات والسلوكيات من أجل تحليل صحيح لمغزاها؛ لهذا فإن عمل دراسة أنثروبولوجية في المجتمع الدرزي أشبه ما يكون بجمع للدقيق من حقل مشواك في يوم عاصف؛ هذه "المبالغة" لا تعني إستحالة القيام باجراء البحث، ولكن دراسة طقوس التكريس الدينية والقيادة عند الدروز بحد ذاته ليس بالعمل العسير أو الصعب إذا كان لدى الباحث معرفة بالعادات والقيم الدرزية وفهم واسع وادراك عميق للعبة التقية وما يقصد من ممارستها وذلك من أجل تمييز وتحديد العمل والقول الصحيح والمراد منهما، كنطق كلمة (صدق) بالسين (سدق) أو بالصاد مثلاً ، فالفرق بينهما كبير والمراد منهما مختلف بحكم أسس وطبيعة حساب الجُمَل.

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تسد الفجوة الموجودة في الدراسات الأنثروبولوجية والاجتماعية والدينية التي لم تعطِ الطقوس الدينية والقيادة عند الدروز حقهما من الدراسة والتحليل وكما هو الحال بالنسبة لأنواع القيادة المتعارف عليها عندهم، ولكون المجتمع الدرزي هو كل معقد من العلاقات المتداخلة والمتبادلة، لذا فإنه يصعب فصل ما هو ديني عن ما هو اجتماعي وسياسي وبالعكس. لأجل ذلك وقبل الحديث عن طقوس التكريس الدينية والقيادة لابد من إعطاء فكرة مبسطة عن نشأة الدين ومرتكزات العقيدة الدرزية، حيث انه من المتعذر فهم وتحليل المكنونات الوظيفية للقيادة عند الدرزو مالم ندرك العقيدة وطقوس التكريس الدينية لهذه الطائفة، لذلك فقد تم تقسيم وترتيب البحث النحو التالي:

اولاً: نشأة الدين الدرزي ثانياً: العقيدة الدرزية

ثالثاً: طقوس التكريس الدينية رابعاً: القيادة عند الدروز

**اولاً: نشأة الدين الدرزي**

ثلاثة رجال لعبوا دورا مهما في وضع دعائم هذا الدين في بداية القرن الحادي عشر، أولهم كان الخليفة الفاطمي ابو علي المنصور المشهور بالحاكم بأمر الله الفاطمي (1021-985م)، الذي كان يعاني أزمات عصبية وأحوال متقلبة كانت تنعكس من خلال تصرفاته ذات الجزاء والعقاب ضناً منه أنها تنم عن الألوهية المجسدة في شخصيته التي روج لها المبشر الإسماعيلي حسن الاخرم في عام 1017م بتشجيع وموافقة من الحاكم نفسه؛ بعدها بعام قتل الاخرم وتولى مسؤولية الدعوة من بعده الفارسي صانع اللباد حمزة بن علي الزوزاني الذي يعتبر بحق مؤسس الدعوة الدرزية والمقرب من الحاكم بعد إعلانه على الملأ بأن الأخير قد أوجد خمسة حدود روحانية وجسمانية. اما الشخصية الثالثة المؤسسة للدعوة والذي وسم الدروز باسمه فهو محمد بن إسماعيل الدرزي الذي أشاع بأن الروح الإلهية قد تجسدت في ادم ثم انتقلت إلى علي بن أبي طالب ومن بعده انتقلت إلى الأئمة إلى أن تجسدت في شخص الحاكم. في عام 1021م اختفى الحاكم (غاب) أو قتل في ظروف غامضة، يقال إن أخته ست الملك قد قتلته لأنها كانت تخاف على نفسها وعلى الحكم منه، إلا أن المقتنى بهاء الدين قد أعلن عودته في عام 1038م ثم عاد وغاب في العام نفسه، وادعى انه طيلة تلك الفترة كان على اتصال به لكون من تتجسد به الروح لإلهية يغيب ولا يموت.

بعد موت المؤسسين الثلاثة الذين اسهموا بوضع أسس هذه الديانة ورسموا معالمها برز دور المقتنى بهاء الدين الذي عمل فعليا على بلورة ونشر الدعائم الأرثوذكسية للطائفة الدرزية من خلال الرسائل الدينية المائة وإحدى عشرة (رسائل الحكمة) المنسوبة الى اكابر المذهب (بدوي، 1973، ص514) التي تضمنت الكثير من كتابات الحاكم والحدود الخمسة؛ وقد كوّنت جل هذه التعاليم دربا مضيئا لفلسفة الدين الدرزي (Sacy, 1838, p.266). وقد كان اختفاء المقتنى بمثابة إعلان لعدم قبول أياً كان في صفوف الموحدين الدروز؛ ذلك لان باب الدعوة قد اغلق خوفا على التعاليم الدرزية من التحريف والضياع ومن المندسين.

**ثانياً: العقيدة الدرزية**

على الرغم من أن العقيدة الدرزية كانت سرا وحكرا للمعتقدين بها وللممارسين لها من الدروز، غير أن كثيرا من الدارسين والباحثين امثال ساسي (Sacy,1838)؛ حتي (Hitti,1928)؛ بورون (Bouron,1930)؛ النجار، 1965؛ مكارم، 1966، حسين، 1968؛ طليع، 1980؛ ابو عزالدين (Abu Izzeddin,1984)؛ نصر، 1997؛ ابو ترابي، 1998 وغيرهم قد عملوا على سبر التعاليم اللاهوتية لهذه الطائفة ناهيك عما تم الكشف عنه من قبل بعض رجال الدين الدروز. وعلى الرغم من ذلك، فما زال هناك الكثير في طي الكتمان، إلا أن ما تم الإفصاح عنه قد شكل مصدرا مهما وملهما من أجل فهم أوضح لمرتكزات العقيدة الدرزية.

ترتكز العقيدة الدرزية على أربعة أركان يجب على كل مريد من الدروز قبولها والإيمان بها. يوجب الركن الأول على كل درزي الاعتقاد بوحدانية الله، حيث لامعبود إلا الله وحده، ومن هنا جاءت تسميتهم بالموحدين (Gubser, 1979: 113). ويحتم الركن الثاني الاعتقاد بألوهية الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله. الذي يعتبره الدروز عاشر الأئمة وأخرهم، وهو بنظرهم يمثل التجسيد الامثل والاكمل لله، لكون ان لاهوت الله قد حل بناسوته، لهذا يعتقد الدروز بان الحاكم لم يمت وإنما غاب وسيعود ويظهر في آخر الزمان بصورته الناسوتيه (الخطيب، 1980، 165) ليقيم العدل ويحق الحق.

ويلزم الركن الثالث الدرزي الاعتقاد بالحدود الخمسة، أو الإيمان بالأشخاص الذين يرمزون إلى تسلسل و تدرج السلطة الدينية بكل معانيها الفلسفية على النحو التالي: العقل الكلي (حمزة بن علي الزوزاني) والنفس (إسماعيل بن محمد التميمي) التي أوجدت الكلمة (محمد بن وهب القرشي) (Makarem, 1974, 43-48) والسابق أو الجناح الأيمن والمعروف بالنور الباسط مجسد بشخص (سلامة بن عبد الوهاب السامري) والتالي أو الجناح الأيسر ممثل بشخص (علي بن احمد السموقي الطائي الملقب بالمقتنى بهاء الدين) (سعدي، 1997، ص164-157). إضافة لهؤلاء الحدود الحرم أوجد بهاء الدين ثلاثة حدود اقل مكانة من الحدود المذكورين انفا، ويتلقون الأوامر منه وهم: (الجد) ايوب بن علي و(الفتح) رفاعة بن عبد الوارث و(الخيال) محسن بن علي (حسين، 1968، ص114).

ويتكون الركن الرابع من العقيدة الدرزية من سبع خصال توحيدية يجب على كل درزي الالتزام بها، وهي:

- سدق* (صدق) اللسان.
- حفظ الأخوان الدروز والتعاون المتبادل فيما بينهم.
- التبرؤ من عبادة العدم والبهتان.
- البراءة من الأبالسة والطغيان.
- التوحيد للمولى في كل عصر وزمان.
- الرضا بفعله كيفما كان.

---

* لاحظت ان الدروز لاينطقون كلمة الصدق بالصاد، إنما ينطقونها ويكتبونها بالسين، وعندما بحثت في ذلك وجدت ان سببه هو حساب الجُمّل الذي اشرت اليه في المقدمة؛ فالسين تساوي ستين، والدال تساوي اربعة والقاف مائة، فيكون المجموع مائة واربع ستين هم عدد حدود الدروز؛ ذلك ان حد الإمامة تسع وتسعون (اي اسماء الله الحسنى)، اي ان للأمام تسع وتسعون داعيا، الجناح الأيمن والجناح الأيسر لكل منهما ثلاثون داعيا. يضاف إلى ذلك اربعة حدود علوية، فالمجموع الكلي مائة وثلاثة وستون حدا، يبقى حد واحد وهو حد قائم الزمان حمزة بن علي؛ ومن هنا نطقوا كلمة صدق وما اشتق منها بالسين حتى تتفق مع حروف الجُمّل.

- التسليم لأمره في السر والحدثان ( Abu Izzeddin, 1984, p.117; Gubser, 1979, p.113 ؛ طليع، 1980، ص133-135؛ ابو ترابي، 1998، ص227-230؛ الخطيب، 1980، ص216-217).

ويعتقد الدروز كذلك بظهور الحاكم في اخر الزمان، ويؤمنون أيضا بان عدد سكان الأرض لا يزيد ولا ينقص لاعتقادهم بالتناسخ أو التقمص الذي يقضي بانتقال روح المتوفى إلى مولود بشري آخر مكسبا إياه جميع صفاته الخلقية والخُلقية؛ كما تعتبر التقية احد مرتكزات عقيدتهم (Ayoub, 1955, p.96)، لكونها الطريقة الوحيدة التي من خلالها يتمتعون بطمأنينة اجتماعية وتجنبهم المشاكل ونشوز الآخرين منهم والتشكيك بهم وبممارساتهم لطقوسهم الدينية.

**ثالثاً: طقوس التكريس الدينية**

بعد موت الحاكم لأمر الله الفاطمي أخذ ابنه علي الظاهر الذي تولى مقاليد الحكم بتطهير مصر من الموحدين الدروز مما أدى لهروبهم إلى بلاد الشام، واستمرت بعد ذلك الملاحقات المتتالية التي تعرض لها الدروز على يد كل من الأيوبيين والمماليك والسلاجقة واخيرا العثمانيين، الأمر الذي ادى بهم إلى ابتداع التقية والتظاهر بما ليس فيهم في الحقيقة، وكذلك ابتداع طقوس دينية خاصة بهم تعلمهم الصبر والقدرة على التحمل ومقأومة المغريات وتنمي في نفوسهم الشجاعة؛ لهذا فإن المريدين من الجهال الدروز يخضعون لطقوس عسيرة وشاقة قبل أن ينظموا إلى صف العقال؛ وتشكل هذه الطقوس خطوة مهمة ومرحلة لابد منها في سبيل إنشاء القادة الدينيين ممن لهم منزلة دينية وزمنية سنأتي على تفصيلها لاحقا عند الحديث عن القيادة.

**طقوس التكريس القديمة**

لقد تعرف سيابروك (Seabrook) عندما دخل عرين الدروز في جبلهم على الامتحان والمعاناة الشاقة والعسيرة التي يجب ان يخضع لها المريد من الجهال حتى يصل لمنزلة عاقل، ليتسنى له بعدها الاطلاع على المكنونات والتعاليم السرية للطائفة الدرزية. يصف لنا سيابروك (Seabrook) هذا الامتحان من خلال ما اسر واعترف له به أحد الدروز في مكان غير محدد في بداية القرن العشرين. وتطبق طقوس التكريس هذا الامتحان على كل المريدين من الجهال بالمثل ودون تمييز بين فقير وغني.

حسبما يرويه سيابروك (Seabrook) فإن المريد أو المرشح لمنزلة عاقل يجب عليه في المرحلة الأولى لطقوس التكريس ان يصوم لمدة ثلاثة أيام وثلاث ليال، وفي بداية الليلة الثالثة يدعى المتقدم للامتحان لوليمة عشاء يقيمها العقال على شرفه، وفي الوقت الذي يتناول فيه الجميع الطعام يجب على المريد ان يأخذ اللحم بين يديه متلمسا ومتحسسا له شريطة أن لا يتذوقه. بعد أن تنتهي الحفلة ويغادر جميع العقال، يبقى لوحده بمعية أطباق

الطعام الشهية طيلة الليل ودون مراقبة؛ وفي صبيحة اليوم التالي يجب أن يعترف بكل حرية ومن غير خجل فيما إذا كانت نفسه قد رأودته على تنأول الطعام قائلا وبكل بساطة "أنا لست مهيئا بعد لكي أكون عاقلا" دون أن يشكل ذلك تعبيرا عن قلة للحياء أو فقدان للكرامة؛ ويرد عليه العقال بقولهم "إنك لست بالشيء السيئ لكي تكون أسدا بين المحاربين".

اذا تجأوز المريد هذا الامتحان، وبعد ان يستعيد قوته المنهارة من اثر الصيام، تبدأ المرحلة الثانية لطقوس التكريس او التحول من جاهل إلى عاقل. في هذا الامتحان يجب على المريد ان يتطوع بالبقاء لمدة ثلاثة ايام وثلاث ليال في الصحراء متحملا حر شمسها نهارا وشدة بردها ليلا ودونما ماء أو غطاء؛ وفي بداية الليلة الثالثة، حيث تكون حنجرته قد جفت وشفتاه قد تشققتا ولسانه قد تنفخ، يجلس المريد مع العقال المتلذذين بالماء البارد والمعطر، فيقدم له كأس لإغوائه فيأخذه بين يديه دون ان يلامسه لشفتيه، ويبقى على هذا الحال بقية الليلة الثالثة حتى الصباح موعد تقديم اعترافه فيما اذا كان قد شرب من الماء أم لا قائلا "أنا لست مهيئا بعد لكي أكون عاقلا"، فيجيبه العقال قائلين "انك لست بالشيء السيئ لكي تكون أسدا بين المحاربين".

هذه الطقوس التي اعترف لي بعضهم، بحيرة وتشكك، بانها ممارسات قديمة، كانت تتكون من مرحلة ثالثة تبدأ بعد ان يقضي المريد مدة اسبوع من الراحة؛ ينتقل بعدها إلى مكان فيه ما لذ وطاب من الطعام والشراب، يفضي هذا المكان إلى غرفة يدخلها ويغلق بابها عليه. الغرفة التي سيمضي المريد فيها ليلة واحدة مجهزة بفرش وثير وبطعام وشراب كثير وبأريكة تجلس عليها راقصة شبه عارية من غير الدروز؛ فاذا وقع المريد بحبائلها وإغوائها فهذا يكون بمثابة انعدام للشرف والكرامة ويشكل وصمة عار وخزي للجاهل المريد وهي تعطى هدية له. في الصباح يقول متواضعا "أنا لست مهيئا بعد لكي أكون عاقلا"، فيرد العقال "انك لست بالشيء السيئ لكي تكون أسدا بين المحاربين".

اذا اجتاز الجاهل جميع هذه الطقوس المليئة بالأغراء والإغواء يصبح واحداً من العقال، ويسمح له بعدها الاطلاع على أسرار الطائفة الدرزية بعد ان يأخذ عليه الميثاق أو العهد الذي يجب على كل درزي مريد قسمه عندما ينضم إلى صفوف العقال.

على الرغم من رفض الدروز للوصف الذي يقدمه سيابروك (Seabrook) الا أن بعضهم أشار إلى أنه من المحتمل أن يكون قد تم ممارسة هذه الطقوس قديما وخصوصا في بداية الدعوة الدرزية. من وجهة نظري اعتقد ان المرحلة الأولى والثانية (الصوم والماء) من هذا الطقوس تشكل عنصراً مهما منه، وإنه قد تم ممارستهما في الماضي ويؤمن بهما دروز اليوم لكونهما يمثلان ويرمزان إلى معناة الحاكم بأمر الله الفاطمي قبل ان يقتل* أو يغيب، عندما كان يخرج كعادته مساء كل خميس خارج القاهرة للتعبد والنظر في النجوم، لهذا فإن ليلة

* الحاكم بأمر الله الفاطمي قتل بتدبير من أخته ست الملك في يوم الخميس 21 شباط 1021م.

الجمعة تعتبر موعدا مقدسا بالنسبة للدروز. أما فيما يتعلق بالمرحلة الثالثة، يرى الدروز استحالة حدوث ذلك لانه يتناقض ومبادئهم الدينية؛ بيدا اني اعتقد أن الدروز قد مارسوا ذلك لانه يمثل الثواب أو الجزاء الذي ينتظر كل من يصبر على المعاناة ويتحمل العذاب، وبكلمات أخرى فإنها ترمز إلى الجنة أو الحياة الأخرى التي تنتظر كل من قاوم الشهوات والاغراءات الدنيوية المحرمة في سبيل المحافظة على عقيدته.

**طقوس التكريس الجديدة (البديلة)**

أن طقوس التكريس الدينية قد تبدلت وتغيرت واتخذت شكلا ومضمونا مختلفا عما كانت عليه في السابق نتيجة للظروف السياسية والاجتماعية ولحالة المد والجزر التي مر بها الدروز، فقد أصبحت طقوس دخول المريدين من الجهال في صفوف العقال تعتمد السلوكيات والتصرفات كمقياس عقائدي بدلا من القدرة على تحمل المعاناة والمشقة، وصارت تقام في الخلوة أو المجلس بدلا من الأماكن المختلية.

روى لي حسين جربوع شيخ عقل الدروز في السويداء بأنهم كانوا يقيمون صلواتهم في الماضي القريب داخل الخلوة وبشكل منفرد، فقد كان كل واحد منهم في بادئ يقرأ مايراه مناسبا من الكتب الدينية والصوفية، الا انه قد تم التوصل لاحقا إلى طريقة تتم فيها الشعائر الدينية بشكل جماعي كل يوم قبل الشروق وبعد الغروب، إضافة إلى الطقوس التي تقام ليلة الجمعة والتي وصفها بانها مجرد صلوات تختلف قليلا عن بقية الصلوات الأخرى، بيدا انه في الحقيقة لم يفصح كليا عن طبيعتها وكيفيتها التي كشفها لنا ايوب (Ayoub, 1955) و (الخطيب، 1980) وقدما صورة جلية ومكملة لرواية شيخ عقل الدروز واكدها لي احد الدروز الذي اعلن إسلامه.

يقيم الدروز طقوسهم الدينية في مكان يدعى الخلوة أو المجلس، تتوسط الخلوة ستارة من القماش الأسود السميك تفصل النساء عن الرجال وتحول دون رؤيتهم لبعضهم وتتيح إيصال صوت الرجال إلى النساء اللواتي قدمن لممارسة الطقوس الدينية. في الجزء الذي يقيم فيه الرجال، يجلس الإمام أو شيخ عقل القرية في صدر الخلوة ساندا ظهره للستارة أو المصطبة ويجلس بقية المصلين عن يمينه وشماله كل حسب منزلته الدينية، وكذلك تجلس النساء في الجزء المخصص لهن من الخلوة منصتات؛ مستعدين جميعا لأداء الطقوس الدينية التي تبدو وكأنها ترسيخ لعلاقة بين مجموعة من الطقوس المترابطة (Beals and Hoijer, 1965, p.594).

تشتمل هذه الطقوس على جلستين: الأولى تهتم بالوعظ والثانية بالشرح. جلسة الوعظ متاح للجميع حضورها، سواء أكانوا من الدروز أم من غيرهم، ويجوز للمدخن والسكير وغيرهم ممن يحمل ذنوبا وأوزارا وخطايا حضورها حتى وإن كان غير درزي. ويتضمن الوعظ الذي يقدمه أحد الشراح على شكل حكايات وقصص واناشيد صوفية كقصص ابراهيم

بن أدهم ومالك بن دينار أو اي شيء آخر يرى به الشارح موعظة للحاضرين. وفي ليلة العيد الكبير يضاف إلى ما تقدم مواعظ عن الثواب والعقاب هدفها ترهيب الجهال الدروز لما سيلاقيه الكافرون والمرتدون من أهوال وعواقب وخيمة يوم القيامة.

بعد أن تنتهي جلسة الوعظ تبدأ الجلسة الثانية من الطقوس - الشرح - التي تتكون من ثلاثة مراحل، لكل منها قراءات وترتيب خاص حسب المنزلة الدينية للمشاركين بها. المرحلة الأولى من جلسة الشرح يشارك فيها من يريد من الدروز، ويزداد فيها المشاركون اذا كانت ليلة الجمعة وفي الليالي العشر من ذي الحجة* . تفتتح هذه المرحلة بطلب الإمام التمسية على الحدود، أي القول لهم: مساكم الله بالخير، التي يقولها اي شخص في الخلوة، حيث أن هذه الكلمة مسموح قولها لأي كان من الحاضرين. وتتضمن تمسية الحدود، اي السلام والتحية والتسبيح على كل حد من الحدود الثمانية (العقل، النفس، الكلمة، السابق، التالي، الجد، الفتح والخيال). يكون العقل أول من يمسى عليه وذلك وفق الصيغة التالية:

| | |
|---|---|
| الف المسا مساك | يا عقل من مولاك |
| يا نور صاف محض | سبحان من صفاك |
| يا لابس الأخضر | يا زينة المحضر |
| قلبي يميل إليك | عيني تريد رؤياك |
| قلبي يميل إليك | صلى الإله عليك |
| صلى عليك الله | يا نور عرش الله |
| صلى عليك ربي | نحن دخيل حماك |

ثم يتم السلام والتحية على الحد الثاني - النفس – وذلك بإعادة نشيد ذات الأبيات مبدلين حد عقل الموجودة في الشطر الثاني من البيت الأول بحد النفس، وابدال اللون الأخضر الموجود في صدر البيت الثالث باللون الأحمر؛ وبنفس الأبيات والترتيب يتم ذكر بقية الحدود باستثناء حدود الحد والفتح والخيال التي تقدم لهم التمسية دون ذكر البيت الثالث، اذ ليس لهم كسوة أو لون خاص بهم كبقية الحدود** .

---

* هي الأيام التي يصومها الدروز حيث انهم لا يصومون رمضان.

** حد العقل الكلي - حمزة بن علي الزوزاني – له اللون الأخضر وحد النفس - إسماعيل بن محمد التميمي – له اللون الأحمر وحد الكلمة - محمد بن وهب القرشي – له اللون الأصفر والسابق او الجناح الأيمن - سلامة بن عبد الوهاب السامري – له اللون الأبيض والتالي او الجناح الأيسر - علي بن احمد السموقي الطائي – له اللون الأسود. جميع هذه الألوان تشكل العلم الدرزي والنجمة الدرزية.

بعد ان ينتهي الحاضرون من تقديم التمسية وبعض الترانيم الأخرى، يقوم أحد الشيوخ بناءا على طلب من شيخ العقل أو الإمام بتقديم الموعظة للمشاركين، حيث يتم فيها تلأوة سير واخبار بعض الصالحين الصوفيين، ويطلب من اخر انشاد بعض الأناشيد الدينية الصوفية، لتختتم بعدها المرحلة الأولى من الشرح بنشيد جماعي يحفظه الجميع.

تبدأ المرحلة الثانية من الشرح بنهوض شيخ العقل أو الإمام واقفا على قدميه فيقف جميع من في الخلوة من نساء ورجال قائلين بصوت واحد: يا سميع، تبجيلا وإكراما وتوقيرا للأمير عبدالله التنوخي* ثم يجلسون كل في مكانه إلا الجهال والمبعدين أو المحرومين الذين يجب عليهم أن يخرجوا من الخلوة لأنهم لا يستحقون سماع الشرح لعدم تقيدهم بأوامر ونواهي الدين، ولأنهم في نظر العقلاء ما زالوا جهال يذنبون ويخطئون وغير قادرين على ترك المعاصي وتحمل مسئولية ما تنطوي عليه تعاليم العقيدة الدرزية. غير أن بعض هؤلاء الجهال المريدين، الذين يرغبون الدخول في صفوف المتدينين يود حضور المرحلة الثانية من الشرح. يقف الجاهل بكل تواضع وأدب واضعا كفيه تحت إبطيه ويكلم المشايخ الباقين في الخلوة بأدب وتواضع قائلا: الله يمسيكم بألف خير، ثم يقول مستشفعا بكل ذل وانكسار: نطلب الحلم وصفاء الخاطر من الله ومنكم، العبد يخطئ والسيد يعفو. هنا يتجه المشايخ إلى بعضهم قائلين: احلموا علينا وعليه يا مشايخ، وفي هذه اللحظة يأتي دور شيخ العقل أو الإمام وله أن يقول إحدى كلمتين: إما أن يسمح للمستشفع قائلا: تفضل اقعد، وهذا معناه السماح له فقط بجضور المرحلة الثانية من الشرح، وإما أن يقول له: ما قدامنا وقدامك الا الخير، وهذا معناه الإصرار على ابعاده وعدم السماح له بالجلوس ليخرج بعدها المستشفع خجلا كسير النفس. ويحق للجاهل في جلسة الشرح القادمة الاستشفاع مرة أخرى، لأن عدم السماح ليس أمرا قطعيا وإنما المراد منه وضع الجاهل تحت مراقبة الشيوخ من أجل تقييم مدى جدية رغبته في الانضمام لصفوف المتدينين.

بعد خروج المستشفع تبدأ المرحلة الثانية من الشرح فيقرأ شيخ العقل أو يكلف أحد الشيوخ بتلاوة وشرح إحدى الرسائل** المقررة، وبعد الانتهاء يقفون جميعا قائلين: يا سميع، إجلالا وتوقيرا لعبدالله التنوخي. في هذه الأثناء يخرج الشراح والأجاويد لأنه لا يجوز لهم حضور المرحلة الثالثة من الشرح. وإذا طلب أحدهم الاستشفاع والسماح يبقى واقفا متأدبا مكررا الكلمات التي تم ذكرها آنفا، وليس له إلا احد الجوابين السابقين، وقد يوكل أحد الشيوخ فيقف موقف المذنب التائب ويتكلم بالنيابة عن المستشفع وبنفس الجمل التي اشير

---

* هو الأمير السيد جمال الدين عبدالله التنوخي (1417-1479) إصلاحي ديني، يعتبر من اكثر الشخصيات الدرزية توقيرا وإكراما بعد الحدود الخمسة الذين ارسوا دعائم العقيدة الدرزية.

** مجموعة من الرسائل المقدسة المسماة بـ " رسائل الحكمة " مكونة من 111 رسالة، مقسمة إلى أربع مجلدات قد تم ترتيبها لاحقا بصورة مطردة في جميع المخطوطات قديمها وحديثها (بدوي، 1973، 514).

لها سابقا، وهنا إما أن يجاب أو يرفض، وله أن يستشفع ثانية لأن الرفض ليس نهائيا، وذلك لان السلوك الديني للشخص المريد هو الذي يحدد مدى جدية طلبه، لكون من يطلب ذلك ليس جاهلا وإنما عاقل يريد الارتقاء بمنزلته الدينية لكي يتسنى له الاطلاع على المعارف الدينية الأخرى ويصبح له وظيفة ودور داخل المجتمع الدرزي.

بخروج الشراح والأجاويد (الأزارقة*) وتبدأ المرحلة الثالثة من الشرح بتوجه شيخ العقل لبقية المشايخ (الواصلين والعارفين والأئمة) قائلا: تفضلوا احلموا، وهنا تبدأ قراءة الدور الواجب حفظه قراءة جماعية، فيبدأون بالميثاق** ، ثم بالرسائل المقررة لتلك الليلة، ويجعلون شعر النفس ختاما، ويسجدون عند كلمة " هو الحاكم المولى بناسوته..." ويرفعون أيديهم مبتهلين، ثم ينصرفون من الخلوة مرددين بعض الأدعية (الخطيب، 247: 1980).

يعد سلوك الدرزي وتصرفاته وزهده ومثابرته على القيام بواجباته الدينيه، من الأسس الهامة التي يتم من خلالها تقييم من يريد الارتقاء بمنزلته الدينية، والمريدين ممن يعدون انفسهم ليصبحوا عقال. إضافة للمعرفة المتعمقة بالدين، هذه الأسس تعتمد لتصنيف رجال الدين والدروز بشكل عام إلى جوانية وبرانية؛ يكون على رأس الجوانية شيوخ العقل يليهم الأئمة والواصلون والعارفون ممن يشاركون بالطقوس الدينية حتى نهايتها، ويدخل في إطار الجوانية كل من الأجاويد والشراح ممن يسمح لهم بالبقاء داخل الخلوة حتى نهاية المرحلة الثانية من الشرح. وأما البرانية فتتكون من الجهال (المدخنين ومتعاطي المسكرات ومرتكبي المعاصي) والمعاقبين بالبعدة أو المحرومين*** ممن لا يجوز لهم المشاركة الا بالمرحلة الأولى من الشرح (الخطيب، 1980، ص248).

في اعتقادي ان كل الممارسات الدينية التي يقوم بها الدروز، إضافة لكونها طقوس اعتيادية تحث عليها مبادئ العقيدة الدرزية، فإنها كذلك تشكل قاعدة أساسية من أجل إعداد

---

* المتدينين من الدروز الذين تحللون من زهو الدنيا بلباسهم الأزرق القاتم والأسود بالإضافة لحلق رؤوسهم.

** نص العهد الذي وضعه حمزة بن علي الزوزني ليؤخذ على الداخلين في دعوته والذي عرف بـ "ميثاق ولي الزمان"؛ وقد ورد هذا الميثاق ايضا في مصحف الدروز في "عرف العهد والميثاق" بوصفه العهد الذي أمر مولانا الحاكم (الحاكم بأمر الله الفاطمي) جل ذكره، بكتابته على جميع الموحدين الذين امنوا به". وقد ورد في هذا المصحف، قبل الميثاق، عهد جديد، لم يعرف الا من هذا المصحف سمي بـ "العهد" وهذا يعطي انطباعا للقارىء بأن العهد والميثاق متلازمان في العقيدة الدرزية (الخطيب، 1980: 122-123). ويأخذ هذا الميثاق على كل من ينظم إلى صفوف العقال، وهو تقليد يتم فيه إقرار لما اصبح الدرزي عليه.(راجع المصحف المنفرد بذاته عرف العهد وعرف الميثاق (ص 120 - 111).

*** هم من العقال الذين ارتكبوا معصية ويريدون التكفير عن ذنوبهم من اجل استعادة منزلتهم ومكانتهم الدينية والاجتماعية.

وخلق قادة قادرين على تحمل المسئولية تجاه دينهم ومجتمعهم. لذلك فإن الصرامة التي يمارسها العقال على أنفسهم وعلى غيرهم تعتبر ذات أهمية وقيمة دينية واجتماعية وسياسية كبيرة لكونها تسهم بشكل منظم في إنشاء وتربية القادة الدروز.

**رابعاً: القيادة عند الدروز**

انطلاقا مما أشرت اليه آنفا عن الكيفية التي تدار بها الطقوس الدينية من قبل شيخ العقل أو الإمام، ومن الطقوس التي يخضع لها المريدون الراغبون بالانضمام لصفوف العقال، والتي تعتبر بالنسبة لهم خطوة مهمة من أجل نيل منزلة القيادة الدينية أو الدنيوية؛ اعتقد بأنه لا يمكن فصل الدين عن القيادة، لأن ارتباطهما ببعض ضرورة لابد منها من أجل ضبط العلاقات الدينية والاجتماعية والسياسية ما بين الدروز أنفسهم ومع غيرهم.

يخضع الدروز بشكل عام لصنفين من القيادة يمثلان التدرج الديني والاجتماعي والسياسي داخل الطائفة؛ الصنف الأول يتشكل من القادة الروحيين أو الدينيين الذين يهتمون بالجانب الديني وبالأمور الداخلية للطائفة، اما الصنف الثاني فيتكون من القادة الزمنيين أو الجسمانيين الذين يأخذون على عاتقهم الاهتمام بالقضايا الاجتماعية والسياسية والحياتية اليومية، وبالمواضيع الخارجية للدروز.

**القيادة الدينية**

تتكون من رجال الدين أو ما يعرفون بمشايخ الدين الذين لديهم المعرفة التامة بالأسرار الدينية للطائفة وبأيديهم مفاتيحها، وهم حراس العقيدة والمؤتمنين عليها. وظيفتهم الرئيسية تكمن في حماية وصون الطائفة والدين الدرزي من الداخل، وتوثيق الروابط الدينية والعقائدية بين جميع أبناء الطائفة. وهي ليست محصورة بعشيرة معينة دون غيرها، وإنما يمكن لأي شخص متدين، رجل أو امرأة، يتحلى بالسلوك الحسن والمعرفة المتعمقة بالدين ان يكون ضمن التركيبة الهرمية للقيادة الدينية الدرزية.

التدرج الهرمي الديني للقيادة مقيد بالسلوك الديني لكل رجل وامرأة، لكون السلوك الديني هو الذي يحدد منزلة الشخص في الهرم القيادي الذي يحتل قمته شيوخ العقل، أو ما يسموا بالشيوخ أو الرؤساء الروحيين للطائفة؛ ويليهم في المنزلة الثانية العقال وفي المنزلة الثالثة الأجاويد والشراح، وهم يشكلون الغالبية العظمى ممن يشاركون ويمارسون الطقوس الدينية الدرزية الاعتيادية اليومية.

**شيوخ العقل (الرؤساء الروحييون)**

هم القادة الروحييون للطائفة الدرزية الذين يتربعون على قمة البناء الهرمي للقيادة، ويحتلون المنزلة العليا عند المجتمع الدرزي، فهم موضع احترام و تقدير وطاعة من قبل جميع الدروز. يمسكون بأيديهم جميع الأسرار العامة للطائفة، العقائدية والدينية والاجتماعية

والسياسية والخارجية والداخلية، كيف لا وهم من الذين يتولون قيادة الرئاسة الروحية العليا لطائفة الموحدين الدروز أو ما يعرف بمشيخة العقل.

يتصفون بالحلم والصبر والزهد والحكمة وضبط النفس وعدم الغضب، وبمعرفتهم الدينية المتعمقة بالفلسفة والتصوف. هذه الأخلاق الحميدة وغيرها من الصفات التي يتمتعون بها ليست حصرا على شيوخ العقل، وإنما كذلك هي سلوك يومي ونمط حياتي معاش لكثير من العقال الذين يمارسون الزهد في حياتهم والصرامة على أنفسهم؛ فمنهم من يأكل من فاكهته المفضلة قليلا وربما مرة واحدة وذلك عندما يحين موسمها ثم يحرم نفسه عنها إلى الموسم القادم، ومنهم من يتزوج ويعيش مع زوجته كأنه أعزب لأنها كذلك عاقلة مثله، ومنهم من لا يقبل أي شيء كان حتى يتحرى مصدره حلالا كان أم حراماً (Abu Izzeddin, 1988, p.233) هذه القيم والأخلاق التي يتصف بها شيوخ العقل وغيرهم من العقال تشكل عوامل مهمة وأساسية تسهم وتساعد على القيام بنشاطاتهم وواجباتهم داخل المجتمع الدرزي وخارجه على اكمل وجه، وتشكل القاعدة التي يتم على أساسها اختيار شيخ العقل.

حتى عشرينيات القرن العشرين بقيت الصفات التي تعبر عن السلوك الديني والاجتماعي لأي درزي التقليد والنهج الوحيد الذي يتم من خلاله اختيار شيخ العقل، إلا أن قيام الثورة السورية وما ترتب عليها من تبعات سياسية واجتماعية واقتصادية أدت إلى تغيير الأسس التي يتم بموجبها انتخاب أو اختيار شيخ العقل. وعلى الرغم من كون المنصب وراثيا، فلم تعد تعتمد فقط على الصفات الأخلاقية والدينية بل تعدتها لتشمل مميزات اجتماعية، ككبر حجم العشيرة والدعم والمساندة الذي تقدمه للشخص المرشح، إضافة للعادات والقيم الاجتماعية ومدى تأثيرها في عملية الاختيار. ناهيك عن ذلك فإن المميزات الاقتصادية والموارد المادية تلعب دورا مهما في تحديد من يكون شيخا للعقل، وتكمن أهمية ذلك فيما تحتم العقيدة الدرزية على الشيخ في أن يكون قادرا على تأمين كل ما يحتاج اليه بيته حلالا ودون حاجة للآخرين؛ لهذا فإن شيوخ العقل في الغالب ينتمون لعائلات إقطاعية ذات أملاك واسعة، كعائلة الأطرش وجربوع وجنبلاط، تجعل من غيرهم بحاجة اليهم وليس العكس.

إن حصر منصب شيخ العقل في عائلة معينة، وما حل به من تسييس نتيجة للتغيرات والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي حصلت في كل من سوريا ولبنان بعد تأسيسهما؛ جعلا منه سلطة دينية رمزية محدودة الفاعلية والتأثير في المجتمع الدرزي. هذا الوضع عكس حالة التداخل الموجودة ما بين القيادة الدينية والزمنية، الأمر الذي أدى في النهاية إلى جعلهما بيد شيخ العقل، الذي لم يعد يعتمد فقط على دعم ومساندة العائلة والعشيرة بل تعدهما إلى الدولة التي غدا يستمد منها سلطته ونفوذه؛ وهذا ما حصل على سبيل المثال في سوريا التي منحت شرعية لسلطة شيخ العقل وأعطته دورا ووظيفة يرتبط من خلالهما بالبناء الإداري والسياسي للدولة، اخذين بعين الاعتبار ان الولاء عند الدروز هو

جماعي باتجاه شيخ العقل، وفردي من قبل الأخير باتجاه الدولة أو النظام الذي يعيش الدروز في ظله، لهذا السبب تم تسيس المنصب لتحييده وتفريغه من صبغته الدينية.

على الرغم من ذلك، فإن شيخ العقل كقائد ديني يلعب دورا مهما داخل وخارج حدود مجتمع الطائفة الدرزية، لكونه يتمتع بثقة كبيرة من قبل الدولة وكذلك يحظى بثقة أبناء الطائفة؛ فهو الذي يعمل على تعزيز الروابط والعلاقات وحل الخلافات التي قد تحصل بين الدروز أنفسهم ومع غيرهم، وهمزة الوصل التي من خلالها تستطيع الدولة الوصول لبقية الدروز الذين لا يأمنون لغيرهم ولا يثقون ألا بمن هو منهم. إن تمأسس النظام وتهميشه لدور العشيرة عمل بدوره على الحد من سلطة شيخ العقل رغم أنها - العشيرة – بقيت الضمانة الوحيدة القادرة على صون وحفظ حقها بمنصب شيخ العقل الذي لا يحق لأي كان من العشائر الأخرى اكتسابه، لأنه حسب قول حسين جربوع هو "حق روحي مقدس" يعطيه سلطة ونفوذ يستمدهما من الدولة والعشيرة.

إضافة إلى ما سلف ذكره، فإن سلطة ونفوذ شيخ العقل كقائد روحي للطائفة الدرزية يعتمدان كذلك على قوة أو ضعف شخصيته داخل المجتمع الدرزي، والذي ينعكس بدوره على باقي العقال والأئمة في أماكن تواجد الدروز من خلال القيام بالوظائف الدينية والاجتماعية المنوطة بهم؛ حيث ان درجة طاعة الدروز بشكل عام للأئمة والعقال والامتثال لتعاليمهم تعكس مدى خضوع وتبعية هؤلاء لشيخ العقل. لهذا فإن طبيعة هذه العلاقة تحتم وجود تبعية دينية ضرورية لا غنى عنها من أجل الحفاظ على التجانس والانسجام الديني والاجتماعي بين جميع الدروز.

رغم كل التغيرات التي حدثت للمجتمع بشكل عام وللطائفة الدرزية بشكل خاص، يبقى شيخ العقل رجل الدين الذي يمثل الدروز دينيا واجتماعيا وسياسيا والمدافع بمعيتهم عن العقيدة والارض والعرض، لكونه بنظر جميع الدروز القائد الأعلى للطائفة؛ ففي سوريا يوجد ثلاثة شيوخ عقل ينضوون تحت مظلة مشيخة عقل الدروز التي تعتبر القيادة الروحية العليا للدروز، وشيخ عقل واحد في كل من فلسطين ولبنان.

**العقـــال**

هم الساعد الأيمن لشيخ العقل وموضع ثقته الموكل اليهم القيام بالواجبات الدينية والاجتماعية في أماكن تواجدهم، وهم المقربون الذي انيط بهم وظيفة ودور يؤديانه داخل وخارج المجتمع الدرزي بالإنابة عنه. ويصنف كل من هم في منزلة العقال إلى مرتبتين اعتمادا على السلوك الديني والمعرفة الدينية لكل منهما، فيشكل كل من الأئمة والواصلين والعارفين المرتبة الأولى من العقال في حين يكون الأجاويد والشراح المرتبة الثانية.

**الأئمة**

يتصفون بصفات شيوخ العقل ويرقون لان يكونوا منهم. ليسوا أقل ورعاً ومعرفة بالدين من شيوخ العقل، فهم يملكون الحكمة والفلسفة، ويدركون غالبية أسرار الديانة الدرزية ويشاركون بطقوسها حتى النهاية؛ لذلك يوكل إليهم وحدهم تفسير النصوص الدينية والقيام بالطقوس الدينية لتمتعهم بشخصية قوية وبثقة شيخ العقل التي تمنحهم سلطة ونفوذ ديني واجتماعي في القرى التي يقيمون فيها، فهم يجمعون ما بين الأمور الدينية والدنيوية.،

يقوم الأئمة بدور المساعدين والمستشارين لشيخ العقل سواء في الأمور الدينية أو الاجتماعية؛ فعلى عاتقهم تقع مهمة مراقبة وضبط من هم دونهم من أجاويد وشراح وإنقاذ الجهال من جهلهم وتوجيههم نحو الطريق القويم من خلال دعوتهم بالمشاركة بالطقوس الدينية وكبح نزواتهم وتهذيب تصرفاتهم وسلوكهم. كلمتهم مسموعة ومطاعة ومحل ثقة عند تدخلهم لحل المشكلات الاجتماعية مابين الدروز أنفسهم ومع غيرهم، لكون الدروز يفضلون أن تفض نزاعاتهم بتدخل الإمام بدلا من ان تصل إلى المحاكم صونا للكرامة وحفظا لماء الوجه وخوفا من السمعة السيئة التي ربما تصمهم.

إن اهتمام الأئمة بإصلاح ذات البين وسعيهم لحل الخلافات وديا ودون اللجوء للمحاكم، جعل منهم قوة موحدة للدروز تسمو فوق الخلافات وتنبذ التفرقة وتعمل على خلق تجانس وتناغم وتضامن بين مختلف العشائر الدرزية متجأوزة بذلك جميع الفوارق الاجتماعية والمادية التي لا تتوافق مع مبادئ العقيدة الدرزية. في الكثير من الأحيان يكون الدور الذي يقوم به الأئمة ضروريا وحاسما، فدورهم في عملية توزيع أدوار الري وحصص استخراج الملح، وتدخلهم في فض المشكلات العائلية وتقسيم الميراث، جعل منهم عنصرا يلتف الدروز من حوله ويلجأون اليه كلما دعت الضرورة أو الحاجة.

في القرى أو المدن التي يوجد فيها اكثر من مكان للعبادة (خلوة)، يعمل شيخ العقل على تسمية لجنة مكونة من مختلف رجال الدين لكي ينتخبوا من بينهم إماما يرأس هذه اللجنة بعد أن يوافق عليه شيخ العقل. هذا الإمام يكون دوره دينياً واجتماعي كأي إمام آخر؛ لكن وعلى الرغم من ان مسئوليته اكبر من بقية الأئمة الا انه ليس بأعلى منزلة منهم وليس بمنزلة شيخ العقل. أما في القرى الصغيرة التي يوجد فيها خلوة واحدة فإن الإمام ينسب اليه هذا اللقب وراثيا بعد موافقة الأجاويد عليه ومباركة شيخ العقل ليتسنى له بعدها القيام بواجباته الدينية والاجتماعية.

تعتبر مسئولية الإمام التزام يعطيه أهمية كبيرة عندما يكون في سبيل الراحة الدينية والرفاه الاجتماعي لجميع المجتمع الدرزي، أحدهم قال لي "هذا التزام ديني ليس سهلا،

عندما توفي أبي كل جماعتنا * داخل وخارج البلد اتجهت أنظارهم الي كخير خلف لاحسن سلف. جماعتنا وبسبب مظهري كرجل كبير بالعمر كانوا يقولون لي دائما بأنك خلقت من أجل ذلك. هذا المنصب الروحي ورثناه من جد لاب ومن اب لابن، والآن لقد تم اختياري له من قبل أجأويد البلد أصبحت إماما بعد ان تمت موافقة شيخ العقل على هذا الاختيار". يجمع الإمام ما بين المهام الدينية والدنيوية الزمنية، فهم ليسوا كالواصلين والعارفين الذين يكرسون حياتهم فقط للدين.

**الواصلون والعارفون**

إلى جانب الأئمة يندرج كل من الواصلين والعارفين بمنزلة العقال؛ فالواصلين هم اصحاب المعرفة الواسعة والشاملة بالدين والفلسفة والتصوف على نحو يعمق لديهم القيم الروحية حتى غدوا بمنزلة القديسين. جميع الدروز يوقرونهم ويطيعونهم على الرغم من انه ليس لهم سلطة أو نفوذ أو أي دور فاعل داخل المجتمع الدرزي إلا إذا طلبت استشارتهم ببعض الأمور الدينية؛ حيث انهم ينعزلون في خلواتهم، مكرسين حياتهم للتعبد وقراءة الكتب الدينية الصوفية، زاهدين بكل شهوات وملذات الحياة. أما العارفين، فهم السائرون على نهج وطريقة الواصلين ويطمعون أن يكونوا مثلهم في المعرفة والدين والسلوك والتصرفات ويسعون للوصول إلى منزلتهم من التقوى والزهد، لذلك ليس لهم أي دور يقومون به تجاه المجتمع الدرزي إلا إذا أريد منهم ذلك. العارفون والواصلون ليس لهم أي دور يذكر فيما يتعلق بالحياة اليومية للدروز، فقد نأوا بأنفسهم وابتعدوا عن الدنيا في سبيل المعرفة الدينية التي تقدم النصح والمشورة لشيوخ عقل الدروز ولكل من بحث عنها منهم.

**الأجاويد والشراح**

انطلاقا من السلوك والمعرفة الدينية كعرف متبع في تقييم الدروز، فإن الأجاويد والشراح يأتون في المرتبة الثانية من منزلة العقال التي تضم إضافة إليهم كل من الأئمة والواصلين والعارفين الذي سبق الحديث عنهم، ويكون الأجاويد والشراح الجزء المتبقي من الجوانية المتطلعين إلى ان يشاركوا في المرحلة الثالثة من الشرح، كون سلوكهم ومعرفتهم الدينية تؤهلهم فقط البقاء في الخلوة حتى نهاية المرحلة الثانية من الشرح. ويشكلون القاعدة الكبيرة والعريضة من الجوانية الذين يمارسون الطقوس الدينية بشكل اعتيادي ولا يطمعون بالوصول إلى منزلة إمام. فكل من (الأجاويد والشراح) يكونون المنزلة الدنيا من العقال، وهذه الدونية هي دينية وليست اجتماعية، فهي دونية بالمعرفة والسلوك الديني وليست دونية العشيرة والنسب؛ من أجل ذلك فهم كبقية العقال يرتدون الألبسة ذات الألوان الغامقة من الأسود والكحلي واللفة أو الطاقية البيضاء.

---

* كل من ينتمي إلى الطائفة الدرزية.

هذا النوع من العقال الذي يكنى بالازارقة بيدهم الأسرار الخارجية التي تتعلق بالحياة اليومية للدروز، لذلك فهم يقومون بدور المساعدين والمستشارين للإمام ويجلسون دائما حوله وبالقرب منه، على الرغم من ان معظمهم لديه معرفة محدودة ومحصورة بالدين. بعض الأجاويد لا يشاركون دائما في تأدية الطقوس الدينية في الخلوة بشكل اعتيادي ذلك لأنهم يهتمون بامورهم الدنيوية اكثر من الدينية، في حين يقبل الشراح على ممارسة الطقوس الدينية بشكل أكثر نشاطا من الأجاويد، فهم يقومون بتعليم ما يعرفون عن الدين الدرزي لمن هم دونهم من الجهال. كل من الأجاويد والشراح يتصفون بالأناة والصبر والبساطة ومحدودية المعرفة الدينية، لهذا فإن غالبيتهم لا يطمحون الوصول إلى منزلة إمام.

في السابق كان كل من الأجاويد والشراح يعملون على اقناع الجهال لتخليصهم من الظلال والكبرياء، ومن الضياع والجهل الديني الذي يعيشونه في محأولة منهم لجذبهم إلى الطريق الروحي والديني الصحيح، ويقومون كذلك بمراقبة وضبط سلوك وتصرفات من كانوا جهالا ودخلوا جديدا في صفوف العقال لفترة غير محددة من الزمن، كما يقع على عاتقهم الدفاع شفويا عن الدين وعن الطائفة الدرزية من كل من يقصد ويحأول النيل منهما. ويقومون كذلك بواجبات ومسئوليات اجتماعية واقتصادية تجاه الطائفة تتكيف وطبيعة العلاقات القائمة فيما بين الدروز الممارسين للدين وغير الممارسين له.

اما اليوم فإن العلاقة التي تربط الدرزي الممارس للطقوس الدينية مع غير الممارس لها وبالعكس تقوم على اساس الصفات والامتيازات التي يحظى بها الشخص، بالإضافة إلى الوظيفة التي يشغلها. أن الواجب الديني والدور الاجتماعي اللذين يقوم بهما الفرد الممارس وغير الممارس داخل وخارج المجتمع الدرزي يحددان سلطه ونفوذ كل منهما في اطار الطائفة والعشيرة الذي ينتسبان اليها. اذ ليس من السهل تحديد مجال سلطة أي منهما وأهمية ما لديهما من قوة ونفوذ تسهم في حل الخلافات الاجتماعية والاقتصادية، فهما يتدخلان دائما بشكل طوعي وبدون استئذان من أحد لأجل إحلال الانسجام بين جميع أبناء الطائفة الدرزية، مستغلين بذلك منزلتهما الدينية والاجتماعية وتقدير الجميع لكل منهما من أجل تفادي اي مشكلة قد تحصل.

على الرغم من أن الدروز لا يعترفون بهذا التقسيم في المنزلة أو ان جاز التعبير التقسيم الطبقي بين رجال الدين، إلا أن الحقائق التي شاهدتها من خلال العمل الميداني بينهم أثبتت أن الأجاويد والشراح يحتلون المنزلة الدنيا من العقال بحسب سلم التدرج القيادي المتبع والذي تعمل على أساسه القيادة الدينية الدرزية؛ فلا غرو بذلك لأن الأجاويد والشراح يكونون فعليا الغالبية العظمى من المتدينين ويشكلون حلقة اتصال لا غنى عنها من أجل التعامل مع غير الممارسين للطقوس الدينية من الجهال. هذه المنزلة المتدنية في سلم التدرج القيادي تسمح لهم أكثر من غيرهم الاتصال مع الجهال بهدف مساعدتهم وارشادهم

وتقديم العون لهم من أجل إنقاذهم من جهلهم الديني، غير أن هؤلاء لا يطيعون الا قادتهم الزمنيون الذين أوكلوا اليهم حماية وحراسة الطائفة الدرزية من الخارج.

**القيادة الزمنية**

كذلك تعرف بالجسمانية أو الجثمانية، حيث أن هذه التسمية كما هو الحال بالنسبة للقيادة الدينية أو الروحية لها مضمون فلسفي صوفي، فهي تعني الفصل بين ما هو زائل ومادي وما هو أزلي وروحي؛ أي أن القيادة الزمنية يرمز لها بالجسد لكونها القميص الذي يحمي ويغلف الروح المتمثلة بالقيادة الدينية لأن الجسد فان والروح باقية تنتقل من جسد لأخر بحسب مفهوم التقمص الذي يشكل احد عناصر العقيدة الدرزية.

تكمن مسئولية القيادة الزمنية بالأمور التي تتعلق بشؤون الحياة الاجتماعية والسياسية أو أي منحى آخر ليس له علاقة بالدين، كاهتمامها بالمواضيع الداخلية والخارجية التي تخص الطائفة الدرزية في علاقاتهم مع بعضهم ومع غيرهم. كذلك تتحمل القيادة الزمنية مسئولية حماية المجتمع الدرزي والدفاع عنه ضد كل من يحأول المساس به وبعقيدته، فهي المحافظة والأمينة على خصوصياته وعمومياته لانه بيدها جميع الأسرار والمعلومات العامة المتعلقة بكل العشائر الدرزية؛ لهذا فإن على عاتق هذه القيادة، كما هو الحال بالنسبة للقيادة الدينية، تقع مهمة تمتين علاقات القادة الزمنيين والجهال بالقادة الروحيين بهدف المحافظة على الطائفة الدرزية متحدة ومتماسكة. وتتكون القيادة الزمنية من شيوخ الزمان والجهال وذلك وفقا لكبر حجم العشيرة وللقدرة الاقتصادية التي يتمتع بها من يتولى القيادة.

**شيوخ الزمان (الزعماء الزمنيون)**

يعرفون بالقادة الجسمانيين أو الجثمانيين، وكذلك بمشايخ الزمان وأمراء الارض من ذوي الأملاك الواسعة والشاسعة، وأصحاب السلطة والكلمة النافذة في العشيرة والبلاد التي كانوا يتولون زعامتها في كل من سوريا ولبنان. ففي سوريا كان للجمع بين القيادتين الدينية والزمنية بيد شيخ العقل أو رجال الدين بشكل عام، ان ادى الى الحد من سلطة ونفوذ القادة الزمنيين، واعطاهم دورا رمزيا يضفي عليهم احترام وتكريم كل الطائفة الدرزية تقديرا لهم ولما قدمه اباءهم وأجدادهم من تضحيات في سبيل الدفاع عن العرض والأرض الدرزية والدولة التي يعيشون على ارضها. اما في لبنان فإن الفصل بينهما قد اعطى لكل منهما دورا يقوم به تجاه الطائفة الدرزية، فاصبحت اهتمامات القادة الزمنيين تنصب على القضايا المتعلقة بالشؤون الحياتية اليومية غير الدينية للدروز بعد ان كانت في السابق محصورة بمشاكل الأرض والإقطاعيات التي كانوا يملكونها.

ينتقل منصب شيخ الزمان بالوراثة، ويكون حكرا للعشيرة الكبيرة ذات السلطة والنفوذ والأملاك والموارد المادية الوفيرة، وكان وفقا لهذه المميزات وبناءا على سلوكه وتصرفاته الحسنة، أن يتم تعيينه أو انتخابه من قبل الدروز لكي يكون شيخهم الديني أو إمامهم، الأمر

الذي أدى في النهاية إلى جمع القيادتين الدينية والزمنية بيد رجل واحد، اي بزعامة شيخ عقل الدروز والأئمة التابعين له، وغدا من كانت بيده مقاليد القيادة الزمنية بدون سلطة ونفوذ بعد أن صارت إلى شيخ العقل؛ أي أن سلطته ونفوذه أصبحتا ذات مضمون معنوي ورمزي من أجل ديمومة هذه القيادة الرمزية في العائلة والعشيرة نفسها تقديرا لما قدمته من تضحيات على امتداد التاريخ الدرزي.

إضافة إلى ما اشرت اليه سابقا بخصوص المميزات والصفات الواجب توفرها بشيخ العقل، ولكونه أيضا يقوم بدور شيخ الزمان، فإنه كذلك يجب أن يحضى بثقة ودعم الدولة التي بدورها يجب أن تعترف به كقائد يمثل جميع الدروز. هذا الاعتراف يعطيه قوة ونفوذ يؤهلانه لكي يقوم بدور مهم بين الدروز، فمنزلته كشيخ عقل تكسبه السلطة والنفوذ واحترام وطاعة الدروز له، اما كونه شيخا زمنيا فيعني الولاء للدولة إضافة لتحمله مسئوليات سياسية واجتماعية وإدارية تتطلب منه الخصوصية التي تحكم العلاقة بين الدروز وطبيعة نظام الحكم الذين يعيشون في كنفه؛ فهو العامل والوسيلة الذي من خلالهما يتم فرض هيمنة وسيطرة الدولة عليهم، نظرا لأن ولاء الدروز فقط يكون لشيوخهم ولقادتهم. نتيجة لذلك فإن شيخ الزمان من جهة محمي من قبل طائفته ومن جهة أخرى يتلقى الدعم والمساندة من الدولة كقائد يعمل على خدمة ومصلحة كليهما. وبغض النظر عن المنزلة الدينية التي يحتلها شيوخ الزمان، فإنهم لاسباب دينية وأخرى تتعلق بالعادات والقيم القبلية كانوا وما زالوا الأكثر كفاءة وقدرة على تمثيل الدروز؛ فقد عملوا دائما وفي كل المناسبات على إظهار القيم الدينية والقبلية التي يتمتعون بها، والتي جعلت منهم رجالا ثقاة قادرين على حل جميع الخلافات والنزاعات، وتقديم المساعدة لجميع الدروز دون تمييز لمنزلتهم الدينية أو لانتمائهم العشائري ، فجميعهم سواء كانوا ممارسين للدين أو غير ممارسين له، ينتمون لعشيرة شيخ العقل أو الزمان أو لغيرها، فهم يحضون بنفس القدر من المعاملة والخدمة.

يمكن أن يوجد في المجتمع الدرزي تقسيمات وتحالفات عشائرية وعائلية، لكن من المتعذر ان ينقسم هذا المجتمع إلى طبقات اجتماعية متباينة ومتناقضة، ذلك لأن طبيعة العادات والتقاليد والأعراف القبلية وكذلك القيم والأخلاق الدينية التي يقوم عليها ويعمل بها المجتمع الدرزي تعطي قيمة للفضيلة الإنسانية لا للمكانة الاجتماعية. إن هذا النهج من التعامل والعلاقات جعل منهم مجتمعا للسادة دون عبيد أو مجتمع للصفوة بعيدا عن المنزلة الدينية والمكانة الاجتماعية التي يحتلونها، لكون أفراده يتميزون فيما بينهم بالفضيلة والأخلاق والتواضع لا بالرذيلة والتكبر والاستعلاء على الآخرين.

إن المنزلة والنفوذ اللذين يتمتع بهما شيخ الزمان عندما يتم استخدامهما بكل عقلانية وحكمة فإنهما يشكلان مصدر دعم اجتماعي وسياسي يساعدانه على القيادة ويفتحان أمامه المجال واسعا على أجهزة الدولة التي تمده بالمساعدة والعون. تعطي السلطة والنفوذ شيخ الزمان إضافة لمكانته دورا سياسيا واجتماعيا يقوم به داخل المجتمع الدرزي وخارجه، فهو

الأكثر أهمية عندما يتدخل لحل الخلافات كمدأو للجروح، وهو الذي يقدم النصح والمشورة لمن يبحث عنهما؛ لذلك ترى فيه الدولة الشخص الأنسب والأقدر على التعأون معها والأكثر تأثيرا داخل حدود الطائفة الدرزية.

يقوم القادة الزمنيون إضافة لدورهم في تنظيم ومراقبة العلاقات الاجتماعية فيما بين الدروز ومع غيرهم، بالمشاركة الفعالة للجهال الذي يقع على عاتقهم الدفاع عن المجتمع الدرزي، على توفير الأمن له وحماية عقيدته من تدخل الغرباء، فهم دائما على أهبة الاستعداد لتنفيذ ما يطلبه منهم شيخ الزمان.

**الجهال**

ان خصوصية التسمية لا يعني اتصافهم بها، فالجاهل هو الدرزي الذي يعرف النزر اليسير عن معتقداته ودينه، كالاعتقاد بألوهية الحاكم، والحدود الخمسة والتقمص والعلامة السرية التي يجعلونها بينهم لمعرفة بعضهم بعضا. فالجاهل نعت يتناقض لما يتسم به العاقل؛ فالدروز الذين هم بمنزلة الجهال يتصفون بالتهور وسرعة الغضب والاندفاع وعدم ضبط النفس وممارسة الشهوات والرغبات التي تتناقض مع صفات العقال. وقد أسموهم كذلك لان تصرفاتهم وسلوكهم تشبه تماما ما كان عليه العرب من جاهلية قبل الإسلام.

وتطلق كلمة جاهل على الدرزي الذي لم يلتحق بعد بصفوف العقال لأن ذلك يتطلب بلوغه الأربعين من عمره وقبول الاستسماح أوالاستشفاع المقدم من الجاهل لمشايخ الدين من خلال الطقوس الدينية التي يشاركون بها، علما بان الجهال يسمح لهم فقط المشاركة في جلسة الوعظ والمرحلة الأولى من جلسة الشرح التي يتم فيها طلب الشفاعة من أجل الانضمام إلى صفوف العقال ومن ثم حضور المرحلة الثانية من الشرح اذا تمت الموافقة على طلبه أو يخرج منكسرا ذليلا اذا تم رد طلبه ويمنع من المشاركة في المرحلة الثانية من الشرح.

ويندرج في تصنيف الجهال كل درزي غير ممارس للدين، مدخن، متعاط للمشروبات المسكرة إضافة لمرتكبي المعاصي وكل ما يخل بالشرف والأخلاق، ومن هم معاقبين بالبعدة من العقال التي سولت لهم أنفسهم فعل المعاصي فابعدوا من صفوف العقال. وعلى الرغم من ان سلوكيات وتصرفات الجهال بعيدة كل البعد عن ما يقوم به العقال إلا أن بعضهم يعمل كل ما بوسعه من أجل الالتحاق بركب العقال، فهناك من يحدوه الأمل أن يصبح في يوما ما بمنزلة رجال الدين، بيد أن هذا ليس سهلا، فها هو أحدهم يخبرني قائلا "إن الإيمان بالديانة الدرزية يجب أن يدخل القلب بكل نزاهة وبراءة قبل أن يكون مستوعبا بالعقل " ويضيف " ليس من السهل أن أكون عاقلا، لأن هذا التحول الفلسفي والديني يتطلب مني الابتعاد المطلق عن كل ما هو فاسد من سلوكيات وتصرفات،وهو أمر لست مهيأ له، وهذا

معناه عدم ارتكاب الذنوب والمعاصي مهما صغرت، لأجل ذلك فلست واثقا من نفسي كي اكون عاقلا"

يقوم الجهال الذين يكونون الغالبية العظمى من الدروز بدور حراسة وحماية الطائفة الدرزية والدفاع عنها، فطاعتهم لشيوخ الزمان جعلت منهم الحارس الذي يحرس بيتا من الخارج ويجهل معرفة أسراره الداخلية. كذلك يهتم الجهال بالأمور الحياتية اليومية للدروز وما يتعلق بشؤونهم العامة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية لكي يكون شيخ الزمان على اطلاع معرفة تامة لما يجري داخل المجتمع الدرزي من أجل تلافي الخلافات والمشاكل ومد يد العون قبل أن يقع ما يعكر الصفو مما ينعكس سلبا على الجميع.

على الرغم من أن قادة وشيوخ الدروز ينكرون وجود بنية هرمية داخل التكوين الديني للطائفة الدرزية، إلا أن كمال جنبلاط، احد القادة الدروز الأكثر كريزمية قد قال في عام 1959 "ان الدين الدرزي هو تنظيم عسكري مبني بشكل هرمي" (الشكعة، 1982، ص294)، وعلى الرغم مما قاله جنبلاط، فإنه لا يوجد تجمع ديني أو اجتماعي، صغر أم كبر إلا وكان مبنيا على أساس هرمي. فالجهال الذين لا يطيعون إلا قادتهم الزمنيين قد كانوا على الدوام مستعدين للدفاع عن الطائفة وعقيدتها وتحت إمرة شيوخ الزمان يعملون للحفاظ على الأمن والاستقرار والإبقاء على التجانس والتناغم الذي يتصف به المجتمع الدرزي رغم كل ما طرأ على المجتمع من تمأسس وتغير.

**مشيخة العقل**

إن منشأ مشيخة العقل التي تعرف كذلك بالرئاسة الروحية العليا لطائفة الموحدين الدروز مازال مجهولا، غير أن بعضهم يرجع قيام هذه المؤسسة القيادية إلى ما بعد موت الأمير السيد عبدالله التنوخي* ، الذي كان أول من أطلق مصطلح شيخ العقل على رجال الدين، واضعا بذلك الأسس الإصلاحية التي يتم من خلالها تصنيف رجال الدين الدروز. بعد نجاح فكرة التصنيف، اخذ اتباعه يعملون على إحياء مشيخة العقل التي استقوا مبادئها من الأفكار الإصلاحية التي كان قد وضعها عبدالله التنوخي، غير أن هذا المصطلح قد ظهر لأول مرة في بداية القرن التاسع عشر (طليع، 1979، ص105-81).

الرئاسة الروحية العليا لطائفة الدروز تتألف فقط من شيوخ العقل بغض النظر عن المنطقة الجغرافية. في سوريا تتكون من ثلاثة شيوخ، وواحد في لبنان وأخر في فلسطين المحتلة. في سوريا على سبيل المثال لا الحصر يتم اختيارهم وفقا للتقاليد الطائفية والطقوس الدينية الخاصة وبشكل وراثي، حيث يتم اختيار الابن الأكثر تدينا والأحسن سلوكا

* توفي في عام 1479م ودفن في مسقط رأسه في بلدة عبية بلبنان.

وأن يكون قد اجتاز الأربعين من عمره، وذلك على طريقة مات الملك، عاش الملك، ويبلغ محضر الاختيار من قبل مشيخة العقل إلى رئاسة الوزراء.

وتقوم مشيخة العقل بدور مهم تجاه الدروز المقيمين في الداخل وفي بلاد المهجر، كما تهتم بأوقاف الطائفة الدرزية لكونها شخصية اعتبارية تتمثل بشيوخ العقل مجتمعين أو منفردين. وتختص كذلك بمهام التوجيه الروحي والتربوي وتكريس العادات العربية والقيم المثلى، حيث تولي اهتماما خاصا لإصدار الفتأوى والتشريعات الروحية التي يجب أن تكون وفقا لروح القواعد والسنن المذهبية الدرزية، كذلك تعمل على تنظيم الوقف الخيري وتعيين اللجان والهيئات اللازمة لإدارة شؤونها الدينية والوقفية التفتيشية. إضافة لذلك فإن مشيخة العقل هي الوحيدة المخولة بتكليف المأذونين من الأئمة لأجراء عقود الزواج وصلاة الجنازة وتسجيل عقود الزواج والوصايا في جميع أماكن تواجد الدروز.

وبما أن مشيخة العقل هي الممثل الوحيد للطائفة الدرزية لدى جميع الجهات، فانها تقوم باقتراح تعيين قضاة المذهب الدرزي ضمن الشروط المعتمدة في قوانين الدولة حيث يشترط أن يكون القاضي ملتزما بتقاليد الطائفة، وتتولى مشيخة العقل اتخاذ العقوبات الروحية القصوى مثل البعدة أو الحرمان بحق المذنبين والمخالفين لأصول الدين والصفح عنهم واتخاذ قرار التعريف بالانتماء إلى المذهب الدرزي ومنعه.

**الخاتمة**

بغض النظر عن الزمان والمكان والظروف التي نشأت فيها الطقوس الدينية والنظام القيادي الدرزي، فأنا اعتقد بأن هذا النمط المتراكب والمتداخل من الطقوس والقيادة ما كان ليوجد إلا لأنهم كانوا وباستمرار مضطهدين وملاحقين بسبب معتقداتهم التي بنظر كثير من الناس تعتبر بعيدة كل البعد عن الدين الاسلامي، رغم أنهم يعتبرون أنفسهم مذهب إسلامي كالسنة والشيعة وجزء لا يتجزأ من الجسم الإسلامي.

لقد تم بلورة القيادة الدرزية الدينية والزمنية حتى يتسنى لمشيخة العقل (القيادة العليا للدروز) من خلالهما الدفاع عن العقيدة الدرزية والحفاظ على تماسك الطائفة الدرزية وولاء افرادها للمشيخة وللقيادة بشقيها. وتستند القيادة في وجودها أولا إلى السلوك الديني الصارم والرصين كأسس يتبعه العقال ويلتزمون به عند إقامة الطقوس الدينية ومن أجل امتحان أو قبول مريدين جدد من الجهال في صفوف العقال، علما بان هذه الطقوس قد تغيرت نتيجة الظروف التاريخية والسياسية التي مر بها الدروز. وثانيا اعتمادها على الموارد المادية التي يجب أن يتمتع بها القيادي الدرزي من عمله الخاص، وايجاد شبكة واسعة من العلاقات السياسية والاجتماعية، وأخيرا ترتكز القيادة على العادات والتقاليد والقيم العشائرية التي تقدس نظام الوراثة المتمثل في انتقال القيادة من السلف إلى الخلف.

# The Religious Initiation Rituals and Leadership among the Druze

**Ayman AL-Shboul**, *Faculty of Archaeology and Anthropology, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

**Abstract**

*This ethnographic study aims at investigating, describing and analyzing the inseparable interdependence between the religious rituals practiced by the Druze and the initiation ceremonies related to the stratification system of leadership fixed by the Druze sect. The study also sheds light on the importance and the role carried out by the Supreme Spiritual Presidency of the Druze sect. With the purpose of revealing the reality of this inseparable and interference relationship, as well as the conditions and characteristics that should be present in a Druze individual who seeks to be a leader, the investigator carried out a fieldwork study using the participant observation and prolonged interviews with the practitioners and nonpractitioners Druze in Jordan and Syria. Furthermore, the author interviewed the Druze individuals that have abandoned the Druze sect and the non-Druze neighbors.*

*The study concludes that this inseparable and interdependent relationship between the religious rituals and leadership ceremonies has existed as a protection because the Druze sect has been continuously persecuted for their doctrines and religious beliefs that were considered by their contemporaries as a contradiction to the principles of the Islamic religion (anti-Islamic) and outside of the real Islam. This link between religion and leadership among the Druze was also found to be an indispensable necessity that demanded political, historical and social conditions that Druze have lived.*

**المصادر والمراجع:**

**المراجع العربية**

ابو ترابي، جميل (1998). **من هم الموحدون الدروز** ط2. دمشق، دار علم الدين للنشر والتوزيع والترجمة.

بدوي، عبدالرحمن (1973). **مذاهب الاسلاميين**. بيروت، دار العلم للملايين.

حسين، محمد كمال (1968). **طائفة الدروز: تاريخهم وعقائدهم**. ط2. مصر، دار المعارف.

الخطيب، محمد احمد (1980). **عقيدة الدروز: عرض ونقض**. ط1. عمان، [د.ن].

السعدي، نبيل محمود (1997). **سفر التكوين الفلسفي في مذهب الموحدون الدروز**. ط2. دمشق، دار العلم.

الشكعة، مصطفى (1982). **إسلام بلا مذاهب**. بيروت، الدار العبية اللبنانية.

طليع، أمين (1979). **مشيخة العقل**. بيروت، [د.ن].

طليع، امين (1980). **اصل الموحدين الدروز وأصولهم**. ط2. بيروت، [د.ن].

مكارم، سامي نسيب (1966). **أضواء على مسلك التوحيد**. بيروت، دار صادر.

النجار، عبداللــه (1965). **مذهب الدروز والتوحيد**. القاهرة، دار المعارف بمصر.

نصر، مرسل (1997). **الموحدون الدروز في الاسلام**. ط2. بيروت، الدار الاسلامية.

**المراجع الاجنبية**

Abu Izzeddin, Nejla (1984). *The Druzes: A New Study of their History; Faith and Society*. Leiden, E. J. Brill.

Ayoub, Victor (1955). *Political Structure of a Middle East Community: A Druze Village in Mount Lebanon*. Unpublished Ph.D. Thesis. Harvard University.

Beals, R. L., and H. Hoijer (1965). *An Introduction to Anthropology*. New York, Macmillan.

Bouron, N. (1930). *Les Druzes: Histoire du Liban et de la Montagne Hauranaise*. Paris, Editons Berger-Levraut.

Gubser, Peter (1979). "Minorities in Isolation: The Druze of Lebanon and Syria" *The Political Groups in the Middle East*. Edited by R. D. McLaurin, Praeger Special Studies, Praeger Scientific.

Hitti, Philip (1928). *The Origin of the Druze People and Religion*. New York, Colombia University Press.

Makarem, Sami Nasib (1974). *The Druze Faith*. New York: Caravan Books: Delmar.

Sacy, Silvestre de (1838). *Exposé de la Religion des Druzes*. 2 vols. Paris, [s.n.].

Seabrook, W. B. (1928). *Adventures in Arabia: Among the Bedouins Druses Whirling Dervishes and Yezidee Devil-worshippers*. London, Published by George G. Harrap.

# التقدير الأساسي المقطوع للضريبة في قانون ضريبة الدخل الأردني

**إبراهيم الشوابكة**، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في 2005/6/27 وقبل للنشر في 2006/2/19

**ملخص**

أقر المشرع الأردني في قانون ضريبة الدخل التقدير الأساسي المقطوع كأحد أساليب التقدير منذ عام (1975)، ولكن هذا الأسلوب بقي حبيس النصوص حتى عام (1999) حيث فعلت أحكامه إدراكاً من دائرة ضريبة الدخل بمزاياه ومحاسنه.

ولكن المشرع الأردني وإن كان له سبق الإقرار لهذا الأسلوب إلاّ أنه لم يحطه بجميع العناصر التي تكفل نجاحه وعدالته، الأمر الذي يوجب عليه التدخل لسدّ الثغرات القائمة وإيجاد عناصر أخرى تضمن له الشفافية واقتناع المكلفين بعدالته.

**المقدمة**

يعتبر تقدير الضريبة على الدخل من أهم العمليات التي تواجه الإدارة الضريبية عند تطبيقها لقانون ضريبة الدخل لصعوبة هذه العملية خاصة في حالة عدم ظهور عناصر التقدير، الأمر الذي يجعل عملية التقدير تلك عناصراً وقرارات محلاً لمنازعات كثيرة بين المكلفين والإدارة الضريبية. (بدوي، 1964، ص4).

ولقد تبنى المشرع الأردني في قانون ضريبة الدخل الساري المفعول رقم (57) لسنة 1985 وتعديلاته عند تحديده لطرق تقدير وعاء الضريبة التقدير الذاتي كطريقة أساسية عندما أوجب في مادته رقم (26) على كل شخص له مصدر دخل أو اكثر خاضع للضريبة أن يتقدم ببيان تفصيلي يبين فيه مصادر دخله ومصروفاته والضريبة المستحقة عليه في موعد لا يتأخر عن اليوم الأخير من الشهر الرابع لنهاية سنته المالية.

وكطريقة مكملة للقيام بعملية التقدير أقر المشرع الأردني التقدير الإداري، حيث تتولى الإدارة بنفسها تقدير الضريبة وذلك في صورتين: الأولى وتتعلق بالتقدير على أولئك المكلفين المتخلفين عن تقديم كشوف التقدير الذاتي في المواعيد المحددة عملاً بأحكام المادة (30) من قانون ضريبة الدخل، وأما الثانية فتتعلق بالتقدير الحكمي والذي يستند إلى فكرة مواجهة

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

المشرع ظروفاً استثنائية خاصة قد تضطره لاتخاذ الدخل الحكمي مطرحاً للضريبة، فالدخل الحكمي أو الافتراضي لا ينظر في تحديده إلى ما يدخل إلى جيب المكلف من أموال فعلاً، ولكنه يحدد وفقاً لمعايير نظرية، فقد يكون الدخل الحكمي مختلفاً عن الدخل الحقيقي زيادة أو نقصاناً، وقد يكون هنالك دخل حكمي في حين لا يكون هنالك دخل حقيقي البتة. (خلاف، 1966، ص131 و161).

وكما يتخذ المشرع الدخل الحكمي مطرحاً للضريبة، فقد يحدد مقدار الضريبة بشكل حكمي أو يضع أسس لتحديدها، ومن ذلك ما أطلق عليه المشرع الأردني اصطلاح "الضريبة الأساسية المقطوعة" والتي أخذ بها ابتداءً من عام 1975[1] عندما عُدّلت المادة (55) من قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 لتجيز لمدير عام دائرة ضريبة الدخل في الحالات التي لا تزيد فيها الضريبة النهائية المقدرة على أي شخص خلاف الشركات المساهمة والعادية في أية سنة من السنوات على عشرة دنانير سواءً بعد الاعتراض أو بدونه أن يعتبر تلك الضريبة ضريبة أساسية مقطوعة عن سنوات التقدير الخمس التالية لتلك السنة.

والحقيقة أن هذا الاصطلاح الذي جاء به المشرع الأردني يثير الالتباس ويصرف الأذهان عن المعنى الحقيقي له، فالضريبة الأساسية المقطوعة ما هي إلاّ نتاج أسلوبٍ من أساليب التقدير تعطى فيه الصلاحية لمدير عام دائرة الضريبة لإصدار قرار يحدد فيه مقدار ضريبة الدخل على مكلف أو مكلفين بشكل مقطوع. هذا الأسلوب الذي نرى أن يطلق عليه اصطلاح "التقدير الأساسي المقطوع للضريبة"، فهو أساسي لأنه يتخذ من سنة معينة من سنوات التقدير أساساً تحدد استناداً لها قيمة الضريبة، كما أنه مقطوع بالقياس على الدخل الذي اعتبر متساوياً وغير متغير خلال مدة التقدير.

واستمر المشرع منذ عام 1975م في تبني هذا الأسلوب مع إجراء تعديلات عليه تضمنت بشكل خاص حق مدير عام دائرة ضريبة الدخل في إصدار قرار يحدد فيه مقدار الضريبة بشكل مقطوع على فئة أو فئات معينة من المكلفين يجمعهم نشاط اقتصادي واحد. إلاّ أن هذا الأسلوب بقي بعيداً عن التطبيق العملي ردحاً من الزمن ولم تفعّل نصوصه إلاّ في أوائل عام 1999 (عفانه، 2004، ص183).

وكما بقي أسلوب التقدير الأساسي المقطوع بعيداً عن التطبيق بقي بعيداً عن متناول الدراسات والأبحاث، الأمر الذي وجدت فيه نفسي في تساؤل، هل يكتب في مثل هذا الموضوع النادر المصادر والمراجع؟ ولكنني وبرغبة الباحث حسّمت أمر الكتابة طارحاً أمامكم إشكالية لهذا البحث تتلخص في عدم اتفاق أسلوب التقدير الأساسي المقطوع للضريبة مع القواعد الأساسية لتقدير الضريبة والقائمة على أساس الدخول و الأرباح الحقيقية وصولاً إلى تحديد معالم هذا الأسلوب وجدوى الأخذ به من خلال دراسة تطبيقاته في الواقع العملي، ووجدت أن الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي الإحاطة بماهية التقدير الأساسي المقطوع ابتداءً (المبحث الأول) قبل البحث في تطبيقاته على أرض الواقع (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### ماهية التقدير الأساسي المقطوع

الأصل أن يتم تقدير الضريبة على أساس كشوف التقدير الذاتي المقدمة من قبل المكلفين والاستثناء أن يتم تقديرها طبقاً للأساس الثابت كصورة من صور التقدير المقطوع، حيث يعنى بالأساس الثابت هنا تحديد الضريبة بقدر متساوٍ لذوي النشاط المتشابه في ضوء محددات معينة (نخيل، 1998، ص17).

ومن ذلك وبالرجوع إلى أحكام المادة (32) من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (57) لسنة 1985 وتعديلاته[2] فإنه يمكن تعريف التقدير الأساسي المقطوع بأنه طريقة من طرق التقدير تحدد من خلالها قيمة ضريبة الدخل السنوية بقرار من مدير عام دائرة ضريبة الدخل بشكل مقطوع أو بنسبة محددة على المكلف أو المكلفين المشمولين في ذلك القرار ولعدة سنوات (عفانه، 2004، ص182).

ولا يمكن الإحاطة بماهية التقدير الأساسي المقطوع بمجرد تعريفه فلابد من بيان مبررات الأخذ به (الفرع الأول) قبل معرفة شروط الخضوع لمثل هذا الأسلوب من أساليب التقدير المقطوع (الفرع الثاني) وصولاً إلى تحديد مدى اعتبار قرار فرض الضريبة الأساسية المقطوعة قراراً نهائياً غير قابل للطعن (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: مبررات اللجوء إلى أسلوب التقدير الأساسي المقطوع.

أن اعتماد هذا الاسلوب يوفر على الإدارة الضريبية دون شك الوقت والجهد والنفقة التي تبذل في إجراء التقدير سنوياً على أولئك المكلفين المشمولين بقرارات الضريبةالأساسية المقطوعة والذين تدور الضريبة لديهم أصلاً ضمن نصاب مالي معين (ألف دينار)، وتكون الاحتمالات في زيادة نشاطهم ودخلهم وبالتالي الضريبة المستحقة عليهم قليلة نسبياً، ويمكن مواجهتها بصلاحية إعادة النظر التي أعطيت لصاحب الصلاحية في إجراء التقدير الأساسي المقطوع، وحتى وإن لم يكن بالإمكان تغطية احتمالات الزيادة فإن خسارة الدولة ستكون بسيطة حتماً بالقياس إلى الجهد والوقت والنفقة التي يوفرها هذا الأسلوب والتي ستستغل في الاهتمام بالقضايا الكبيرة والمتوسطة الأخرى، إضافة إلى التوسع في أعمال التقدير مما سيعطي مردوداً كبيراً على حصيلة الضريبة (طماش، 1971، ص3).

كما تستغل الإدارة الضريبية هذا الأسلوب للتقدير على الأنشطة التي يصعب المحاسبة عليها ضريبياً كالمهن الحرة لعدم مسك المكلفين فيها دفاتر تجارية منتظمة -يسجلون فيها ما حصلوا عليه من إيرادات وما أنفقوا من نفقات في سبيل الحصول عليها- أو غيرها من المصادر الخارجية التي تستعين فيها الإدارة الضريبية في تقديرها لضريبة الدخل كما هو الحال بالنسبة لمحلات الحلاقة وتزيين الشعر (عبدالله، 1998، ص11-12).

ولا شك فإن في التقدير الأساسي المقطوع للضريبة حصول لإدارة الضرائب على مستحقاتها المالية من إيرادات الضريبة بيسر وسهولة، مما يجنبها الصعوبات التي تواجهها عند اتخاذ إجراءات الحجز والتحصيل تجاه المكلفين، وفي هذا تخفيض في تكاليف التحصيل من جهة واستفادة بالقيمة الحقيقية للإيرادات من جهة أخرى لأن تأخير تحصيل تلك الإيرادات قد يؤدي إلى تخفيض قيمتها الحقيقية بسبب الارتفاع المستمر لمعدلات التضخم وانخفاض القوة الشرائية للنقود من سنة لأخرى، لذلك من المستحب تقصير البعد الزمني ما بين نشوء حق الدولة في دين الضريبة والتحصيل الفعلي له حتى ولو أدى ذلك إلى التضحية بجزء منه (نخيل، 1998، ص10-11).

كما يحقق أسلوب التقدير المقطوع للضريبة مزايا كبيرة للمكلفين، فلا شك أنه يبعده عن إزعاج الإدارة الضريبية والتدخل في شؤونه والاطلاع على أسراره وتعطيل أعماله نتيجة لكثرة تردد موظفي الضرائب على محل عمله لفحص ما لديه من دفاتر ومستندات (الدقر، 1958، ص118؛ عبدالله، 1998، ص6).

بالإضافة إلى تناسب هذا الأسلوب مع بعض أصحاب المهن الحرة والذين تزداد نسبة الأمية بينهم، فمحدودية المستوى التعليمي لدى بعضهم كأصحاب الحرف وسائقي السيارات العمومية قد تمنعهم من تقديم الكشوف السنوية للتقدير الذاتي ومسك الحسابات المنتظمة (الواعر، 1998، ص15).

ورغم ما يتمتع به هذا الاسلوب من مزايا هامة تشكل في مجملها مبرراً لتبني المشرع له الا ان لهذا الاسلوب مساوئ لا يمكن اخفائها تتمثل بشكل اساسي في مخالفته للقواعد العامة في تقدير الضريبة والتي تقضي بتقديرها على اساس حقيقة دخل المكلف لا على اسس حكمية ، مما يؤدي الى احاطة هذا الاسلوب بشبهة عدم العدالة المؤكدة والتي تزداد فرص انتقاصها في عدم مراعاة هذا الاسلوب للظروف الشخصية والعائلية للمكلفين كل على حدة بشكل يجعل كل منهم يساهم في دفع الضريبة على اساس بذل تضحية مساوية لتضحية الآخرين ، اذ تتم مراعاة الظروف الشخصية والعائلية للمكلفين المشمولين بهذا الاسلوب بشكل عمومي متوسط لايفرق بينهم.

كما يؤخذ على هذا الاسلوب طول مدة تقدير الضريبة اذ تصل الى عدة سنوات مما قد يجعل من الضريبة المقدرة ضريبة مجحفة بحق المكلفين ، فاذا كان مقدار الضريبة مرضياً للمكلف في اول سنة من سنوات التقدير فقد لا يكون كذلك في السنوات الاخرى ، ولذلك احتاط المشرع لهذا الامر باجازته الاعتراض على مقدار الضريبة في اي سنة من سنوات التقدير ادارياً وقضائياً.

**الفرع الثاني: شروط تطبيق أسلوب التقدير الأساسي المقطوع.**

يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط خاصة بالمكلفين (أولاً) وشروط متعلقة بمدة سريان التقدير (ثانياً) وشروط متعلقة بصاحب الصلاحية في استخدام هذا الأسلوب (ثالثاً).

**أولاً: الشروط الخاصة بالمكلفين.**

بالرجوع إلى أحكام المادة (32) من قانون ضريبة الدخل يمكن تصنيف الفئات التي يمكن شمولها بأسلوب التقدير الأساسي المقطوع إلى صنفين أساسيين:

أ. مكلفون طبيعيون أو معنويون عدا الشركات المساهمة لا تزيد الضريبة النهائية المقدرة عليهم في أي سنة من سنوات التقدير على ألف دينار[3]، حيث يمكن لمدير عام دائرة ضريبة الدخل أن يقرر اعتبار تلك الضريبة النهائية المستحقة عليهم ضريبة أساسية مقطوعة عن كل سنة من السنوات الخمس التي تلي سنة الأساس.

ويلاحظ أن المشرع هنا استبعد الشركات المساهمة من الفئات التي يمكن شمولها بأسلوب التقدير هذا على اعتبار أنها من المؤسسات الاقتصادية الكبرى والتي قد يكون في فرض ضريبة مقطوعة على كامل دخلها كما هو الحال في هذا الصنف مخاطرة كبيرة على خزانة الدولة.

ب. أي فئة من فئات المكلفين سواءً أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين تجمعهم حرفة أو صنعة أو نشاط اقتصادي واحد يقرر مدير عام دائرة ضريبة الدخل شمولهم بهذه الضريبة المقطوعة على أن يحدد في قراره هذا أنواع الدخول المشمولة بهذه الضريبة والسنوات التي تسري عليها[4]، ومثال ذلك قيام مدير عام دائرة ضريبة الدخل بإصدار قرار يحدد فيه ضريبة مقطوعة على دخل أصحاب البرادات والشاحنات[5].

والحقيقة أنه لا يمكن شمول أي من المكلفين السالف ذكرهم بأسلوب التقدير المقطوع للضريبة إلاّ بموافقته الذاتية دون إجبار أو إكراه، فالتقدير الأساسي المقطوع أسلوب من أساليب التقدير يختار المكلف الخضوع لأحكامه ولا يفرض عليه، وهذا ما سيتضح لنا عند دراستنا لإجراءات إصدار قرار تحديد الضريبة المقطوعة.

**ثانياً: مدة سريان قرار الضريبة الأساسية المقطوعة.**

فرّق المشرع الأردني في تحديده لمدة سريان التقدير المقطوع للضريبة بين الصنفين المذكورين في البند (أولاً) أعلاه، فأقرها لمدة لا تزيد على خمس سنوات تلي سنة التقدير الأساسية بالنسبة للصنف الأول، بينما ترك تحديد المدة بالنسبة للصنف الثاني لتقدير مدير عام دائرة ضريبة الدخل، حيث جرى العمل على إصدار قرار الضريبة المقطوعة بالنسبة لهذا الصنف دون ربطه بميعاد محدد لانتهائه[6].

وفي كلا الحالتين يستطيع مدير عام دائرة ضريبة الدخل أن يلغي قرار الضريبة الأساسية المقطوعة أو يعدّله إذا ما لاحظ أي تغيير على الأوضاع المالية للمكلفين المشمولين بها يجعله يعتقد أن مقدار الضريبة المقطوعة قد أضحى مجحفاً بحق الخزانة العامة، فإذا ألغى القرار أعاد ذلك المشمولين به إلى الوضع الطبيعي القائم على التقدير الحقيقي حيث يقدم هؤلاء المكلفين كشوفهم الذاتية ليتم تقدير الضريبة على أساسها.

ويلاحظ هنا أن المشرع لم يخضع قرارات الضريبة المقطوعة بالنسبة للصنف الثاني لعملية مراجعة تحدد بمحددات سواءً زمنية أو موضوعية وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية لمدير عام دائرة ضريبة الدخل، ولذلك فإنني أتمنى على المشرع أن يخضع في أول تعديل له قرارات فرض الضريبة الأساسية المقطوعة هذه لعملية مراجعة كل ثلاث سنوات أو عند أي زيادة أو نقصان في أرقام أعمال أولئك المكلفين المشمولين بأحكامها كما فعل المشرع السوري (الأيوبي، 1999، ص21).

**ثالثاً: شروط خاصة بصاحب الصلاحية في إصدار قرار الضريبة المقطوعة.**

أعطيت الصلاحية بمقتضى المادة (32) من قانون ضريبة الدخل لمدير عام دائرة ضريبة الدخل في إعمال أسلوب التقدير المقطوع بشكل يحدد فيه مقدار ضريبة الدخل على مكلف أو مكلفين بصورة مقطوعة، ويستطيع مدير عام الضريبة أن يفوض صلاحياته هذه إلى أيٍ من موظفي ضريبة الدخل وفقاً للشروط التي يحددها على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (32) والفقرة (ج) من المادة (47) من قانون ضريبة الدخل، وقد فوّض مدير عام دائرة الضريبة هذه الصلاحية إلى موظفين أحياناً وإلى لجان أحياناً أخرى[7].

**الفرع الثالث: الطعن في قرارات الضريبة الأساسية المقطوعة.**

يلزم المكلفون بدفع مقدار الضريبة الأساسية المقطوعة بعد صدور قرار فرضها بحقهم وذلك في المواعيد المحددة قانوناً، ولكن مقدار تلك الضريبة في أي سنة من السنوات المشمولة بالضريبة المقطوعة قد يكون مجحفاً من وجهة نظر المكلف بدفعها، ولذلك ورغبة من المشرع في زيادة الضمانات المقررة للمكلفين عموماً وإبعاداً لشبهة عدم العدالة التي تلحق دائماً بقرارات التقدير المقطوع بما تتضمنه من عمومية في المقاييس وعدم مراعاة للظروف الشخصية والعائلية، فقد أتاح للمكلفين المشمولين بالضريبة الأساسية المقطوعة الطعن في قراراتها تلك وعلى مرحلتين: الاعتراض أمام الإدارة (أولاً) والطعن أمام القضاء (ثانياً).

**أولاً: الاعتراض أمام الإدارة.**

يعتبر الاعتراض على قرارات الضريبة الأساسية المقطوعة شرطاً أساسياً لقبول الطعن في هذه القرارات قضائياً، فاستنفاذ الاعتراض أمام الإدارة شرط للطعن القضائي فيها، ويقدم الاعتراض أمام الإدارة بعد توفر شروط معينة (أ) تمهيداً للنظر فيه (ب).

**أ- شروط الاعتراض:**

يمكن تقسيم شروط الاعتراض على قرارات الضريبة الأساسية المقطوعة أمام الإدارة إلى:

**1- ميعاد الاعتراض:**

أجاز المشرع في المادة (32/ح) للمكلفين المشمولين بقرارات الضريبة الأساسية المقطوعة أن يعترضوا عليها خلال ثلاثين يوماً من انقضاء السنة التي تسري عليها تلك الضريبة أو من تاريخ تبليغهم إشعار التقدير الخاص بها.

فالمكلف إذن بالخيار إما أن يقدم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من انقضاء السنة المشمولة بالضريبة المقطوعة أو من تاريخ تبليغه إشعار التقدير، والحقيقية أن الخيار الثاني قد أضيف بموجب التعديل الأخير على قانون الضريبة والذي يحمل رقم (25) لسنة 2001 بعد أن كان القانون القديم يقضي بتحديد مدة الاعتراض بثلاثين يوماً من انقضاء السنة المشمولة بقرار الضريبة المقطوعة، وباعتقادي أن هذا التعديل كان في محله ويصب في مصلحة المكلف، إذ أن مناط الطعن في قرار ما هو تبليغ ذلك القرار لأصحاب الشأن، فمن تاريخ تبليغ إشعار التقدير يمكن اعتبار ذلك المكلف قد علم بمحتوياته وما يترتب عليه من جرائه من التزامات مالية، ويستطيع بالتالي أن يطعن فيه إذا لم يجده موافقاً لحقيقة دخله.

ويلاحظ هنا أن المشرع الأردني لم يعط صلاحية بجواز تمديد ميعاد الاعتراض على قرارات الضريبة المقطوعة كما فعل بالنسبة للاعتراض على قرارات التقدير الأخرى استناداً لأحكام المادة (31) من قانون ضريبة الدخل والتي أجازت لمقدر الضريبة إذا ما اقتنع بأن المكلف لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المحددة لذلك من جراء غيابه عن المملكة أو لمرض أو لأي سبب معقول آخر بأن يقبل الاعتراض رغم فوات مدته[8]، ولذلك نتمنى على المشرع أن يجيز تمديد مدة الاعتراض على قرارات الضريبة الأساسية المقطوعة إذا ما كانت هنالك ظروف وأسباب معقولة منعت أي من المكلفين المشمولين بها من تقديم اعتراضهم، لأن ذلك باعتقادنا سيكون بمثابة ضمانة أخرى لأولئك المكلفين تتيح لهم فرصة اللجوء للقضاء للتظلم من هذه القرارات، فالاعتراض على قرارات الضريبة المقطوعة شرط للطعن فيها قضائياً، كما أن من شأن ذلك كله أن يزيد في الثقة بين المكلفين والإدارة الضريبية، تلك الثقة التي هي مؤشر كبير على مدى نجاح النظام الضريبي وعدالته.

**2- صاحب الصلاحية في النظر في الاعتراض:**

يقدم الاعتراض على قرارات الضريبة الأساسية المقطوعة أمام مصدرها ابتداءً مدير عام دائرة ضريبة الدخل لتجتمع فيه صفة الخصم والحكم معاً، تلك الشبهة التي يتصف فيها الطعن أمام الإدارة عموماً دون إنكار لما قد يؤديه هذا الاعتراض من حلٍ للخلافات الضريبية بإجراءات إدارية سهلة وتخفيف للعبء الملقى على عاتق القضاء. ويمكن لمدير عام دائرة ضريبة الدخل أن يفوض صلاحياته في النظر في الاعتراض لأي من موظفي الضريبة استناداً لأحكام المادة (47/ح/2) من قانون ضريبة الدخل شريطة أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

**ب- النظر في الاعتراض:**

لم يضع المشرع إجراءات خاصة للنظر في الاعتراض المقدم على قرار الضريبة الأساسية المقطوعة حتى أنه لم يشترط خطية الاعتراض كما فعل بالنسبة للاعتراض على قرارات التقدير الأخرى[9]، وان كانت خطية الاعتراض امراً تفرضه القواعد العامة في البينات والاثبات ، فلا يمكن قبول الاعتراض الشفهي او الاعتداد به.

ولأغراض تنظيم العمل فقد وضعت دائرة ضريبة الدخل نموذجاً خاصاً للاعتراض على قرارات الضريبة الأساسية يبين فيه اسم المكلف ورقمه الضريبي ورقم إشعار التقدير وتاريخ تبليغه، والسنوات المراد الاعتراض عليها والأسباب التي يستند إليها في اعتراضه وطلباته.

وما يجري على ارض الواقع انه وبعد تقديم طلب الاعتراض يقوم مدير عام دائرة ضريبة الدخل بدراسة الاعتراض والتأكد من توافر الشروط الشكلية فيه ثم يدعو المكلف لمناقشته في أسباب اعتراضه، ويقع على عاتق المكلف هنا إثبات أن التقدير كان باهظاً بحقه وله أن يثبت ذلك بكافة وسائل الإثبات، وتبدو أهمية المسائل التي تثار هنا أمام مدير عام دائرة ضريبة الدخل في كونها المسائل الواقعية الوحيدة التي يمكن إثارتها أمام القضاء لاحقاً.

وحال الانتهاء من مناقشة المكلف يصدر مدير عام دائرة ضريبة الدخل قراره وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (32) من قانون ضريبة الدخل إما بتخفيض الضريبة المقطوعة إلى الحد الذي يعتقد فيه أنه متفق مع حقيقة دخل ذلك المكلف أو بإلغاء قرار الضريبة الأساسية المقطوعة معيداً المكلف لوضعه الطبيعي والذي يلزمه بتقديم كشف التقدير حسب المواعيد المحددة قانوناً وما يستتبع ذلك من إجراءات تقدير.

والحقيقة أنه يلاحظ هنا غياب أي تنظيم إجرائي للاعتراض على قرارات التقدير سواءً على مستوى الأنظمة أو التعليمات أو التعاميم الإدارية ولعل ذلك راجع إلى بقاء أسلوب التقدير الأساسي المقطوع بعيداً عن التطبيق فترة طويلة من الزمن.

**ثانياً: الطعن أمام القضاء.**

أصبحت قرارات مدير عام دائرة ضريبة الدخل في الفصل في الاعتراضات على قرارات الضريبة المقطوعة قرارات قابلة للطعن أمام القضاء بموجب قانون معدل لقانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 2001 بعد أن كانت قبل ذلك قرارات نهائية غير قابلة للطعن، وهذا يشكل بحد ذاته تطوراً على الضمانات المقررة للمكلفين في سبيل حصولهم على قرارات تقدير عادلة، لما يمثله القضاء من جهة محايدة ومستقلة يطمئن لها الأفراد.

ويطعن في تلك القرارات أمام محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الإشعار بقرار الفصل في الاعتراض الإداري لتنظر فيه محكمة الاستئناف وفقاً لإجراءات قضائية محددة في نظام أصول المحاكمات الضريبية في استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل لتقرر المحكمة إما إقرار التقدير أو تخفيضه أو إلغائه أو زيادته أو إعادته لمدير عام دائرة ضريبة الدخل لإعادة التقدير[10].

وفي حالة زيادة القيمة المقدرة للضريبة من قبل محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل على ألف دينار فإنه يمكن الطعن في قراراتها تلك أمام محكمة التمييز بعد توفر شروط معينة لتقرر المحكمة الأمر بشأنها[11].

## المبحث الثاني

## تطبيق التقدير الأساسي المقطوع

لا يمكن بأي حال الحكم على أي أسلوب من أساليب التقدير إلاّ بعد معرفة تطبيقاته على أرض الواقع، وللحكم على أسلوب التقدير الأساسي المقطوع لابد أولاً من بيان إجراءات التقدير فيه (الفرع الأول) والدخول المشمولة به حتى الآن (الفرع الثاني) وصولاً لتقييمه من واقع التجربة العملية (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: إجراءات التقدير الأساسي المقطوع.**

تختلف إجراءات تحديد الضريبة الأساسية المقطوعة بالنسبة لأولئك المكلفين من غير الشركات المساهمة والذين لا تزيد الضريبة النهائية المستحقة عليهم عن ألف دينار والذين أشارت إليهم الفقرة (أ) من المادة (32) عن إجراءات تحديدها بالنسبة للمكلفين الذين يشكلون فئة أو فئات معينة متشابهة في نشاطها الاقتصادي والذين أشارت إليهم الفقرة (ب) من المادة (32) من قانون ضريبة الدخل.

فبالنسبة للصنف الأول والذي لا يثير إشكالات كبيرة في عملية إصدار قرار الضريبة الأساسية المقطوعة بشأنه، على اعتبار أنه يخاطب مكلفين أفراد وليس فئات كبيرة من المكلفين، فقد جرى العمل في دائرة ضريبة الدخل على أن مقدر الضريبة قد يجد عند تقديره الضريبة على دخل مكلف ما من غير الشركات المساهمة أن مقدار الضريبة المفروضة عليه لا تزيد على ألف دينار دون أن يراعى عند تحديد مقدارها ذلك وجود بنود مؤقتة كالخلوات أو تكاليف الاستشفاء الكبيرة أو استهلاكات كبيرة قرب انتهائها أو تنزيلات غير طبيعية أو غير اعتيادية وأن نشاط المكلف الاقتصادي سيبقى ضمن نطاقه الحالي في سنة الأساس فإنه ينسب لمدير عام دائرة ضريبة الدخل صاحب الصلاحية في فرض الضريبة الأساسية بتقريرها على ذلك المكلف، فيقوم مدير عام دائرة ضريبة الدخل أو من يفوضه بدعوة المكلف لمناقشته في هذا الأمر وبعد الحصول على موافقته يصدر المدير قراره بفرض الضريبة الأساسية المقطوعة عليه للسنوات الخمس التي تلي سنة الأساس، ويبلغ المكلف بهذا القرار، ويعاد تبليغه في بداية كل سنة مالية من السنوات المشمولة بهذا القرار[12].

أما بالنسبة للصنف الثاني فيتم فرض الضريبة الأساسية المقطوعة عليه بتشكيل مدير عام دائرة ضريبة الدخل لجنة من موظفي ضريبة الدخل لدراسة قطاع من قطاعات المكلفين ولبيان الرأي في مدى إمكانية تقرير الضريبة المقطوعة على ذلك القطاع وذلك بعد دراسة لملفات المكلفين الذين يشكلونه، وإيجاد الأسس التي ينبغي اعتمادها لتقدير قيمة الضريبة المقطوعة عليهم، ومن تلك الضوابط التي قد تعتمد عندما يكون الأمر متعلقاً بحرفة أو صنعة طبيعة تلك الحرفة أو الصنعة ودرجة الطلب عليها وتقسيم مدة مزاولتها إلى فترات زمنية متكاملة يخضع المكلفون في كل فئة منها لمجموعة ضريبية معينة (عبدالله، 1998، ص13) أو أن تكون تلك الضوابط متعلقة بالإيراد اليومي وعدد أيام العمل السنوي ونسبة صافي الربح وصولاً إلى تحديد قيمة الضريبة (نخيل، 1998، ص17).

فإذا رأت اللجنة أن الإمكانية لتقرير الضريبة المقطوعة على تلك الفئة متوفرة وأن الأسس التي حددتها ستكون مقبولة وعادلة بالنسبة للمكلفين والإدارة الضريبية بدأت بالتشاور مع الجمعيات والنقابات المهنية التي تمثل تلك الفئة للتوصل معهم للاتفاق على الأسس المقترحة، ويصدر هذا الاتفاق عادة على شكل مذكرة تفاهم توقع من لجنة تمثل دائرة ضريبة الدخل ولجنة من النقابة أو الجهة المهنية التي تمثل أولئك المكلفين ترفع لمدير عام دائرة ضريبة الدخل ليصدر قراره بفرض الضريبة الأساسية المقطوعة على تلك الفئة محدداً في قراره الأسس المتفق عليها، ويمكن الإشارة في هذا المجال إلى مذكرة التفاهم الموقعة ما بين دائرة ضريبة الدخل والنقابة العامة لأصحاب السيارات العمومية ومكاتب التاكسي والسفريات الخارجية[13] وتلك الموقعة مع نقابة أصحاب المخابز[14] والأخرى الموقعة مع نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين[15].

ويلاحظ على هذه الإجراءات الأخيرة باعتقادي افتقارها للتنظيم الدقيق المبني على الأسلوب العلمي المنظم الذي يسمح بوضع أسس موضوعية ودقيقة لتقدير الضريبة بشكل عادل للمكلفين والإدارة الضريبية مع الأخذ بعين الاعتبار مناطق ممارسة النشاط الاقتصادي، فمن المعروف أن ممارسة أي نشاط اقتصادي في العاصمة لن يكون بنفس المستوى الربحي لممارسته في المدن والقرى النائية، ولذلك نتمنى على المشرع الأردني أن يتدخل سواءً على شكل أنظمة أو تعليمات تنص على تشكيل لجان خاصة بالضريبة الأساسية المقطوعة على أن تتكون من ممثلين عن الإدارة المركزية لضريبة الدخل وممثلين عن الإدارات المحلية لضريبة الدخل في المحافظات وممثلين عن إدارة خاصة تنشأ تسمى إدارة البحوث الضريبية، وتكون مهمة تلك اللجان الخاصة بالضريبة الأساسية المقطوعة إعداد دراسات حول الأنشطة الممكن شمولها بالضريبة الأساسية المقطوعة وصولاً إلى وضع أسس ومحددات لتقدير الضريبة المقطوعة عليها، هذه الأسس التي قد تستخلص مما استقر عليه الرأي في محاسبة تلك الأنشطة سواءً أمام مقدري الضريبة أو لجانها أو محاكمها. وللجان الضريبة في هذا الشأن أن تستعين بالجهات المعنية بتلك الأنشطة الاقتصادية التي يراد شمولها بهذه الضريبة سواءً أكانت جهات حكومية أو أهلية كالجمعيات والاتحادات والنقابات المهنية للوقوف على رأيهم بشأن فرض الضريبة المقطوعة على منتسبيها والأسس المحددة لتقديرها (نخيل، 1998، ص9) ويمكن الاسترشاد في هذا الشأن بما ذهب إليه المشرع السوري عندما أنشئ لجان خاصة للتقدير المقطوع للضريبة على الدخل في كل محافظة تتشكل من مراقب دخل فإن لم يوجد فمراقب مالي رئيساً ومن موظف عن إحدى الإدارات العامة أو الجهات الرسمية الأكثر صلة بالمهنة موضوع التكليف وممثل عن الحرفة والمهنة يختاره أكبر موظف مالي في المحافظة أعضاءً (الأيوبي، 1998، ص20).

**الفرع الثاني: القطاعات المشمولة بالضريبة الأساسية المقطوعة.**

كما أسلفنا فإن الأهمية تنصرف حقيقة إلى قرارات فرض الضريبة الأساسية المقطوعة على فئة أو فئات من المكلفين من ذوي النشاط الاقتصادي المشترك، وليس لقرارات فرض الضريبة المقطوعة على المكلفين من غير الشركات المساهمة والذين لا تزيد الضريبة النهائية المقدرة عليهم عن ألف دينار لفردية هذه القرارات الأخيرة ولعدم تأثيرها بشكل كبير على خزانة الدولة.

ورغم قدم إقرار أسلوب التقدير الأساسي المقطوع زمنياً إلاّ أنه بقي مجمداً حتى عام 1999، حيث بدأت دائرة ضريبة الدخل وإحساساً منها بمزايا هذا النظام بإجراءات فرض الضريبة الأساسية المقطوعة على مجموعة من القطاعات يمكن حصرها حتى الآن بـ:

1. قطاع الإسكان (بيع المباني بأنواعها)[16].
2. قطاع المقاولات الإنشائية[17].

3. دخل المكاتب الهندسية[18].
4. دخل المخابز[19].
5. بيع السيارات والمركبات في المنطقة الحرة والمراكز الجمركية[20].
6. دخل وسائل النقل العمومية والآليات[21].
7. قطاع مستوردي الخضار والفواكه غير المقيمين[22].
8. قطاع الصيادلة[23].

وسنقوم بإيراد قرارين من القرارات الآنفة الذكر كأمثلة:

**المثال الأول:** قرار فرض الضريبة الأساسية المقطوعة على قطاع المقاولات الإنشائية.

**قرار فرض ضريبة مقطوعة صادر بالاستناد لأحكام المادة (32) من قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985**

بعد الاطلاع على مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين / دائرة ضريبة الدخل ونقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين.

قررت بناءً على الصلاحيات المخولة إليّ بموجب أحكام المادة أعلاه فرض ضريبة مقطوعة على الدخل المتحقق على قطاع المقاولات الإنشائي على النحو التالي:

**أولاً:** تطبق الضريبة المقطوعة على دخل المقاول (المكلف) في قطاع المقاولات الإنشائية وذلك على أساس نسبة معينة على كافة المستخلصات المقبوضة عن الأعمال المنجزة المتعاقد عليها واعتباراً من 2000/1/1 حددت على النحو التالي:

- (1.5%) من المستخلصات للمؤسسات الفردية أو شركات التضامن ما عدا ضريبة الخدمات الاجتماعية.
- (2%) من المستخلصات للشركات المساهمة العامة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالأسهم وتعتبر هذه الضريبة مقطوعة ونهائية شاملة ضريبة التوزيع.

**ثانياً:** في حالة وجود مصدر دخل آخر أو أكثر يتم محاسبة المكلف عنها وذلك بتحويل الضريبة المقطوعة إلى دخل خاضع للضريبة حسب الشرائح والنسب المعمول بها وإضافته إلى مصدر / مصادر الدخل الأخرى واحتساب الضريبة على مجموع الدخل وفق الشرائح والنسب المعمول بها قانوناً (شريطة أن لا يكون دخل المصدر /

المصادر الأخرى خسارة) وإذا رغب المكلف بأخذ الخسارة بعين الاعتبار عند إجراء التقدير على دخله فلا تطبق عليه الضريبة المقطوعة ويعامل معاملة ضريبية كالمعتاد.

**ثالثاً**: يقوم المكلف بالضريبة المقطوعة الذي ينحصر دخله من المقاولات الإنشائية بتقديم كشف في نهاية السنة متضمناً مجموع المستخلصات التي قبضها والضرائب المدفوعة للدائرة عنها خلال السنة السابقة.

**رابعاً**: بالنسبة لمقاولي الباطن الفرعيين والمسميين يتم اقتطاع ما نسبته (1.5%) من قيمة أعمالهم المنجزة والمدفوعة لهم من طرف المقاول الرئيس كضريبة دخل تورد للدائرة من قبل المقاول الرئيس كل ثلاثة أشهر.

**خامساً**: يلتزم المقاول بتطبيق نظام اقتطاع ضريبة الرواتب والأجور على مستخدميه.

**سادساً**: لغايات تسوية السنوات غير المقدرة على المقاول والتي تسبق تاريخ 2000/1/1 فيمكن بناءً على طلب المقاول اعتماد تطبيق الضريبة المقطوعة ولكن بنسبة (1%) من المستخلصات المقبوضة من قبل المقاول الفرد وشركات التضامن و(1.5%) من المستخلصات من قبل الشركات المساهمة العامة والمحدودة المسؤولية والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم.

**مدير عام دائرة ضريبة الدخل**

**المثال الثاني**: قرار فرض الضريبة الأساسية المقطوعة على السيارات السياحية.

**قرار فرض ضريبة مقطوعة صادر بالاستناد لأحكام المادة (32) من قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985**

بعد الاطلاع على مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين / دائرة ضريبة الدخل وجمعية مكاتب السيارات السياحية في المملكة.

قررت بناءً على الصلاحيات المخولة إليّ بموجب أحكام المادة أعلاه فرض ضريبة مقطوعة على الدخل المتحقق من المهنة للمكلفين مالكي السيارات السياحية على النحو التالي:

**أولاً**: تطبق الضريبة المقطوعة على أصحاب السيارات السياحية اعتباراً من 2000/5/1 وذلك على النحو التالي:

| سعة محرك السيارة السياحية | مقدار الضريبة المقطوعة على السيارة السياحية الواحدة |
|---|---|
| من 500-1500 C.C (سم$^3$) | 50 دينار كضريبتي دخل وخدمات اجتماعية |
| من 1501-2000 C.C (سم$^3$) | 90 دينار كضريبتي دخل وخدمات اجتماعية |
| ما يزيد عن 2000 C.C (سم$^3$) | 140 دينار كضريبتي دخل وخدمات اجتماعية |

**ثانياً**: في حالة وجود مصدر دخل أو أكثر خاضعاً للضريبة يتم محاسبة المكلف عنه منفصلاً عن الدخل من السيارة السياحية التي فرضت على أساسه الضريبة المقطوعة ويعامل معاملة ضريبية كالمعتاد.

**ثالثاً**: تستوفي الضريبة المقطوعة عند تجديد رخصة السيارة السياحية في دائرة الترخيص بمديرية الأمن العام.

**مدير عام دائرة ضريبة الدخل**

ومن هذه القرارات والقرارات الأخرى الخاصة بفرض الضريبة الأساسية المقطوعة يمكن استخلاص ما يلي:

1. التزام دائرة ضريبة الدخل بعدم فرض الضريبة الأساسية المقطوعة على قطاع ما إلاّ بعد التوصل إلى تفاهمات مع الهيئات والجمعيات المهنية الممثلة له.
2. يحق لأي مكلف في قطاع من القطاعات المشمولة بالضريبة الأساسية أن يخرج نفسه من نطاق تلك الضريبة وذلك بطلب خطي لمدير عام دائرة ضريبة الدخل خلال الشهر الأول من نهاية سنته المالية، ليعود خاضعاً للتقدير الحقيقي وتقديم كشف التقدير الذاتي وما يستتبع ذلك من إجراءات.
3. لا يجوز للمكلفين الذي تقتصر دخولهم على ذلك المصدر المشمول بالضريبة الأساسية المقطوعة المطالبة بمصاريف أو أية إعفاءات شخصية أو عائلية أو خسائر، على أساس أن تحديد مقدار الضريبة المستحقة قد تم مع الأخذ بعين الاعتبار تلك المصاريف والإعفاءات.
4. عدم استحقاق المستفيدين من نظام الضريبة الأساسية المقطوعة لأية خصومات تشجيعية على ما يدفع من دفعات لدائرة ضريبة الدخل.

5. الإعفاء من تقديم كشوف التقدير الذاتية بالنسبة لأي مكلف مشمول بالضريبة المقطوعة إذا لم يكن لديه إلاّ مصدر دخل خاضع للضريبة ومشمول بالضريبة الأساسية المقطوعة شريطة تقديم ما يطلب منه من كشوف تحدد بموجب قرار فرض الضريبة الأساسية المقطوعة[24].

6. تحدد قرارات فرض الضريبة الأساسية المقطوعة في بعض الأحيان جهات معينة لتحصيلها غير دائرة ضريبة الدخل كما في تكليف دائرة الترخيص والمركبات والسواقين بتحصيل الضريبة الأساسية المقطوعة المستحقة على السيارات السياحية والبرادات والشاحنات والباصات عند الترخيص السنوي لتلك المركبات والآليات، وتكليفها أيضاً لدائرة الجمارك باستيفاء الضريبة المقطوعة المستحقة على مستوردي الخضار والفواكه من غير المقيمين في المملكة، ومن شأن هذا كله أن يرفع من مستوى التحصيل في وقت تنخفض فيه نفقات ذلك التحصيل.

7. في حالة وجود مصادر دخل أخرى للمكلف بالإضافة إلى الدخل المشمول بأي قطاع من قطاعات الضريبة الأساسية المقطوعة فيتم محاسبة المكلف عنها وذلك بتحويل الضريبة المقطوعة المفروضة إلى دخل خاضع للضريبة حسب الشرائح والنسب المعمول بها وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل وإضافته إلى مصدر أو مصادر الدخل الأخرى واحتساب الضريبة على مجموع الدخول الخاضعة للضريبة وفقاً للشرائح المعمول بها قانوناً وفي هذه الحالة تنزل نسبة من الإعفاءات الشخصية والعائلية من مجموع الدخول الخاضعة للضريبة مساوية لنسبة الدخل الصافي من الدخل الخاضع للضريبة من المصدر أو المصادر الأخرى إلى مجموع الدخول الخاضعة للضريبة من كافة المصادر.

**الفرع الثالث: تقييم تجربة التقدير الأساسي المقطوع.**

ينتقد التقدير الأساسي المقطوع بعدم تحقيقه للعدالة لأن تقدير الضريبة فيه لا يتفق والأصول العلمية في تحديد دين الضريبة والذي يتعين أن يكون من واقع الأرباح الفعلية، مع مراعاة الظروف الشخصية والعائلية بشكل يضمن عدالته لجميع المكلفين (نخيل، 1998، ص13-14؛ عبدالله، 1998، ص19؛ الدقر، 1958، ص118؛ الحسني، 1979، ص346).

ولكن وحقيقة عند تتبع تجربة التقدير الأساسي المقطوع في المملكة الأردنية الهاشمية ورغم حداثتها (99-2005) نجد أن مدير عام دائرة ضريبة الدخل ومن خلال الإجراءات المتبعة عملياً واللجان المشكلة يراعي وبشكل عام متوسط المصاريف في سبيل إنتاج الدخل ونسبة عامة للإعفاءات العائلية والشخصية في تحديد قيمة الضريبة الأساسية المقطوعة، مما قد يدفع عنها شبهة عدم العدالة المؤكدة من هذه الناحية على اعتبار أن العدالة المطلقة أمر يستحيل تحقيقه، إلاّ أن بعض قرارات فرض الضريبة الأساسية المقطوعة قد وقعت في شبهة عدم العدالة عند تحديدها لمقدار هذه الضريبة بشكل متساوٍ لمنتجي بعض الدخول في

جميع أنحاء المملكة[25]، فمن المعروف أن ممارسة نشاط اقتصادي في العاصمة لن يكون بنفس المردود الربحي لممارسته في المدن والقرى الأخرى.

وعلى أي حال فإن أي مكلف إذا ما اعتقد بعدم عدالة الضريبة المقطوعة ابتداءً أن يطلب عدم شموله بأحكامها، كما له وإن قبل بشموله بالضريبة الأساسية المقطوعة ثم اعتقد أن مقدار تلك الضريبة قد أضحى مجحفاً بحقه في أية سنة من سنوات التقدير أن يعترض عليها لدى مدير عام دائرة ضريبة الدخل للمطالبة بإلغائها أو تعديلها بالتخفيض بشكل يتفق وحقيقة دخله الخاضع للضريبة.

ومن خلال مراجعة أرقام تحصيل الضريبة يلاحظ ازدياد في حصيلة الضريبة على الدخل عن تلك القطاعات المشمولة بالضريبة الأساسية المقطوعة ومن تلك القطاعات على سبيل المثال قطاع السيارات العمومية والباصات والسيارات السياحية والبرادات والآليات والتي حصلت الضريبة عنه من خلال دائرة الترخيص، حيث ارتفعت حصيلة الإيرادات الضريبية عن الدخول المتأتية من هذا القطاع من (3.158.02) ديناراً في عام (2002) إلى (3.395.660) ديناراً في عام (2004)، في الوقت الذي لم يكلف فيه تحصيل هذه الإيرادات أي مبالغ، فالمكلف بالضريبة يدفعها هنا عند قيامه بترخيص مركبته أو آليته، مما يعكس بوضوح دور هذا الأسلوب من أساليب التقدير في زيادة كفاءة التحصيل، ويمكن تتبع تفاصيل هذه الزيادة في الحصيلة الضريبية عن قطاع السيارات العمومية من خلال الجدول التالي:

**إيرادات ضريبة الدخل الواردة من مراكز ترخيص السواقين والمركبات للأعوام 2002-2005 (الربع الأول)[26]**

| | البيان | عام 2002 | عام 2003 | عام 2004 | عام 2005 |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | كانون الثاني | 261.240 | 234.295 | 259.515 | 274.825 |
| 2 | شباط | 210.140 | 177.105 | 211.495 | 295.355 |
| 3 | آذار | 350.415 | 316.950 | 311.385 | 377.954 |
| 4 | نيسان | 254.095 | 312.400 | 303.260 | 315.048 |
| 5 | أيار | 273.205 | 288.965 | 307.565 | |
| 6 | حزيران | 266.465 | 291.525 | 308.020 | |
| 7 | تموز | 278.590 | 297.780 | 279.245 | |
| 8 | آب | 263.060 | 272.710 | 288.425 | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 9 | أيلول | 278.745 | 279.455 | 291.525 | |
| 10 | تشرين أول | 276.725 | 270.990 | 273.970 | |
| 11 | تشرين ثاني | 201.085 | 183.745 | 288.165 | |
| 12 | كانون أول | 244.255 | 337.405 | 333.090 | |
| | **المجموع** | 3.158.020 | 3.263.325 | 3.395.660 | 1.263.182 |

وكذلك الحال بالنسبة لقطاع إنشاء الأبنية السكنية[26].

| 1999 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 |
|---|---|---|---|---|
| 65698 | 171545.5 | 145378 | 183156 | 184010 |

وفي مقابل هذه النتائج الإيجابية للتجربة يلاحظ عدم وضوح إجراءات فرض الضريبة الأساسية وعدم وضعها في أطر تنظيمية تشريعية تجعل هذه الضريبة تتصف بصفة اليقين التي تعتبر من أهم القواعد المعتمدة لفرض الضريبة المقبولة.

وبشكل عام يؤخذ على دائرة ضريبة الدخل تقصيرها ابتداءً في استبعاد هذا الأسلوب من أساليب التقدير رغم سبق الإقرار التشريعي له، إضافة إلى انعدام وسائل التوعية بهذا النوع من أنواع التقدير بشكل يعرف المكلفين بمزاياه.

وفي النهاية نؤكد أن أي نظام قانوني أو أي أسلوب مبتكر لا يمكن أن يكون بعيداً عن الانتقادات، ولكن ودون شك فإنني أرى أن لدى أسلوب التقدير الأساسي المقطوع من المزايا ما يدفعني إلى دعوة دائرة ضريبة الدخل إلى التوسع فيه وشمول قطاعات أخرى من المكلفين بأحكامه.

**الخاتمة:**

أقر المشرع الأردني التقدير الأساسي المقطوع كأحد أساليب تقدير ضريبة الدخل، ولكنه لم يحطه بجميع العناصر التي تكفل نجاحه وشفافيته وتظهر محاسنه وما يحققه من فوائد جمة للمكلفين والإدارة الضريبية.

وبعد دراسة لأحكام هذا الأسلوب من أساليب التقدير وتطبيقاته على أرض الواقع فقد وجدت أنه من المناسب تقديم التوصيات التالية:

1. تدخل المشرع الأردني سواء على شكل تعديل لأحكام قانون ضريبة الدخل أو بإصدار أنظمة أو تعليمات تكفل:

أ. تحديد إجراءات فرض الضريبة الأساسية المقطوعة بما يضمن شفافيتها ويقينيتها وعلى الأخص إنشاء لجنة خاصة بالضريبة المقطوعة تتكون من ممثلين عن الإدارة الرئيسية لدائرة ضريبة الدخل وممثلين عن الإدارات المحلية لضريبة الدخل في المحافظات وممثلين عن دائرة البحوث الضريبية تكون مهمتها إعداد دراسات حول الأنشطة الممكن شمولها بالضريبة وصولاً إلى وضع أسس ومحددات تقدير الضريبة المقطوعة عليها.

ب. النص الصريح على اختيارية هذا الاسلوب من اساليب التقدير.

ج. إخضاع قرارات فرض الضريبة الأساسية المقطوعة المتعلقة بالمهن والحرف لعمليات مراجعة تحدد بمحددات زمنية أو موضوعية بشكل يضمن عدم ثبات قيمة الضريبة فيها حرصاً على حقوق خزانة الدولة.

د. تحديد شروط وإجراءات الاعتراض على قرارات فرض الضريبة المقطوعة بشكل واضح يطمئن نفس المكلفين ويدعم ثقتهم بالإدارة الضريبية.

2. إنشاء مديرية خاصة في دائرة ضريبة الدخل تسمى دائرة الأبحاث الضريبية تكون مهمتها القيام بالدراسات والأبحاث حول أي نظام أو إجراء يتم تبنيه لتقدير أو تحصيل الضريبة حتى يتم تقييم الأمور بعلمية بدل من الاعتماد على التكهن والتحزير.

3. دعوة دائرة ضريبة الدخل إلى التوسع في نظام الضريبة الأساسية المقطوعة بشمول فئات أخرى من المكلفين بأحكامه لما يتمتع به هذا النظام من مزايا تقلل من النفقات وتزيد في الحصيلة الضريبية دون إخلال بالعدالة نظراً لاعتماده على موافقة المكلف في الخضوع لأحكامه.

4. قيام دائرة ضريبة الدخل بحملة تعريفية بأسلوب التقدير الأساسي المقطوع للضريبة عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وعقد ندوات تجمع المكلفين من أصحاب المهن والحرف بشكل يعرّف المجتمع بهذا النظام ومزاياه.

5. دعوة مدير عام دائرة ضريبة الدخل صاحب صلاحية في إصدار قرارات الضريبة المقطوعة إلى إعادة النظر في بعض قرارات فرض الضريبة المقطوعة على بعض القطاعات لمساواتها في تحديد قيمة الضريبة بين المكلفين العاملين في قطاع معين في العاصمة والعاملين في نفس القطاع في المدن الأخرى رغم أن ممارسة النشاط الاقتصادي في العاصمة لن يكون بنفس المردود المالي لممارسته في المدن والقرى الأخرى.

# Fixed Assessment of Tax under the Jordanian Income Tax Law

**Ibrahim AL-Shwabkah,** *Department of Public Law, Faculty of Law, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

**Abstract**

*In 1975, the Jordanian legislator approved the fixed assessment of tax. However, this method was not practically applied till 1999. Although this method was early approved, the Jordanian legislator has not provided all the necessary factors that guarantee its success. This paper submits a number of recommendations that are intended to fill the gaps of the income taxation law.*

**الهوامش:**

(1) الجريدة الرسمية، العدد 2541، تاريخ 1975/3/1، ص373.

(2) تنص المادة (32) من قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 على أنه:

أ. في الحالات التي لا تزيد فيها مقدار الضريبة النهائية المقدرة على أي شخص باستثناء الشركات المساهمة العامة في أي سنة من السنوات على ألف دينار، يجوز للمدير أن يعتبر تلك الضريبة ضريبة أساسية مقطوعة عن كل سنة من السنوات التالية لتلك السنة على أن لا تزيد على خمس سنوات وعلى الشخص المذكور دفع الضريبة المقطوعة خلال ثلاثين يوماً من انقضاء كل سنة من السنوات التي تسري عليها تلك الضريبة.

ب. بالرغم من أي نص مخالف يجوز للمدير أن يصدر قراراً يفرض بموجبه ضريبة دخل سنوية مقطوعة على فئة أو فئات معينة من المكلفين، ويحدد في القرار أنواع الدخول التي يفرض عليها تلك الضريبة والسنوات التي تسري خلالها، وللمدير تفويض صلاحياته هذه خطياً للمقدر.

ج. يجوز لأي شخص ينطبق عليه قرار الضريبة الأساسية المقطوعة بمقتضى أحكام الفقرتين (أ)، (ب) من هذه المادة أن يطلب من المدير إعادة النظر في القرار شريطة تقديم طلب خلال ثلاثين يوماً من انقضاء السنة التي تسري تلك الضريبة عليها أو من تاريخ تبليغه إشعار التقدير وللمدير أن يخفض الضريبة أو يلغيها وفي حال إلغائها يتم تقدير الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

د. يحق للمدير إلغاء أي من القرارات الصادرة استناداً لأحكام الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة وأن يسري هذا القرار على السنوات اللاحقة لصدوره مع عدم الإخلال بأحكام المادة (33) من هذا القانون.

ه. يعتبر القرار الصادر من المدير وفقاً لأحكام هذه المادة قابلاً للاستئناف لدى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل.

(3) قبل تعديل قانون ضريبة الدخل بموجب قانون رقم (25) لسنة 2001 والمنشور في الجريدة الرسمية، عدد 4496، تاريخ 2001/7/16، ص(2751)، كان المبلغ المحدد كضريبة نهائية مبلغ مائتي دينار وكان قبلها محدداً بمبلغ عشرة دنانير بموجب قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964.

(4) أضيفت هذه الفئة من فئات المكلفين الذين يمكن شمولهم بالضريبة الأساسية المقطوعة بموجب قانون مؤقت رقم (34) لسنة 1982.

(5) قرار مدير عام دائرة ضريبة الدخل رقم م ض د/2165/15، تاريخ 2000/3/22.

(6) قرار مدير عام دائرة ضريبة الدخل رقم م ض د/1330/15، تاريخ 2000/2/20.

قرار مدير عام دائرة ضريبة الدخل رقم م ض د/2156/15، تاريخ 2000/4/24.

(7) قرار مدير عام دائرة ضريبة الدخل رقم م ض د/6987/22، تاريخ 2000/10/18.

(8) المادة 31/ب من قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 و تعديلاته.

(9) المادة 31/أ من قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 و تعديلاته.

(10) المادة 34/هـ من قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 و تعديلاته.

(11) المادة 21/ح من نظام أصول المحاكمات الضريبية في استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2003.

(12) تعميم إداري رقم م ض د/558/22، تاريخ 1999/2/1.

(13) قرار مدير عام دائرة ضريبة الدخل رقم م ض د/2165/15، تاريخ 2000/3/12.

(14) قرار مدير عام دائرة ضريبة الدخل رقم م ض د/1330/15، تاريخ 2000/2/20.

(15) قرار مدير عام دائرة ضريبة الدخل رقم م ض د/2335/15، تاريخ 2000/4/1.

(16) قرار مدير عام دائرة ضريبة الدخل رقم م ض د/3401/22، تاريخ 2002/7/1 وقد سبق أن فرضت الضريبة على هذا القطاع في 1999/1/1.

(17) قرار مدير عام دائرة ضريبة الدخل رقم م ض د/2335/15، تاريخ 2000/4/1.

(18) قرار مدير عام دائرة ضريبة الدخل رقم م ض د/2165/15، تاريخ 2003/4/27.

(19) قرار مدير عام دائرة ضريبة الدخل رقم م ض د/1330/15، تاريخ 2000/2/20.

(20) قرار مدير عام دائرة ضريبة الدخل رقم م ض د/2335/15، تاريخ 2000/7/11.

(21) قرار مدير عام دائرة ضريبة الدخل رقم م ض د/2165/15، تاريخ 2000/3/22.

(22) قرار مدير عام دائرة ضريبة الدخل رقم م ض د/1279/15، تاريخ 2000/2/19.

(23) قرار مدير عام دائرة ضريبة الدخل رقم م ض د/2159/15، تاريخ 2004/4/21.

(24) تنص المادة 2/ح من تعليمات رقم (2) لسنة 2002 تعليمات الإعفاء المؤقت من تقديم كشوف التقدير السنوية على أنه (تعفى الفئات التالية من تقديم كشوف التقدير الذاتي المنصوص عليه في المادة (26) من قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة

1985 وتعديلاته، ج ، المكلف الذي يقتصر دخله على مصدر خاضع للضريبة المقطوعة شريطة أن يقدم الكشف الخاص بذلك وأن يقوم بدفع الضريبة المترتبة عليه في الوقت المحدد لذلك قانوناً).

(25) قرار مدير عام دائرة ضريبة الدخل رقم م ض د/2841/15 تاريخ 2000/4/24.

(26) تم إعداد هذين الجدولين بناءً على معلومات من مديرية التحصيل في دائرة ضريبة الدخل.

**المراجع:**


الأيوبي، محمد. (1998). **أهم الأحكام الضريبية النافذة**، دمشق، المكتبة القانونية.

بدوي، محمد. (1964). **الاتفاق على تقدير وعاء الضريبة**، القاهرة، دار ومطابع الشعب.

خلاف، حسين. (1966). تطور الإيرادات العامة في مصر الحديثة، القاهرة، **منشورات معهد البحوث والدراسات العربية**.

الدقر، رشيد. (1958). **علم المالية العامة، الجزء الثاني**، [د.م، ]مطبعة الجامعة السورية.

طماش، عيسى. (1971). التعديلات المقترح إدخالها على قانون ضريبة الدخل، **مجلة المال والاقتصاد**، السنة الرابعة.

عبدالله، سيد. (1998). نظام الضريبة الثابتة لبعض الأنشطة الصعبة المحاسبة ضريبياً، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الضريبي الرابع، **منشورات الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب**، أبريل.

عفانة، مجدي؛ القطاونة، عادل؛ الجدع، أحمد. (2004). **الجديد في المحاسبة الضريبية**، [د.م]، دار وائل للنشر.

قرارات فرض الضريبة الأساسية المقطوعة الصادرة عن دائرة ضريبة الدخل، غير منشورة.

نخيل، نصحي. (1998). متطلبات أساسية لتطوير المحاسبة عن الضريبة الموحدة في مصر، ورقة عمل مقدمة **للمؤتمر الضريبي الرابع**، منشورات الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، أبريل.

الواعر، أنيس. (1998). **النظام الحقيقي والنظام التقديري في الجباية**، تونس، رسالة تخرج للمعهد الأعلى للقضاء.

# رحلــة حــج مرتــضى بــن علــي بــن علــوان (1710/1121-1709/1120) دراسة و تحقيق

**عيسى أبو سليم**، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة مؤتة، الكرك، الاردن.

استلم البحث في 2005/2/15 وقبل للنشر في 2006/3/2

**ملخص**

هذه رحلة حج قام بها مرتضى بن علي بن علوان خلال الربع الأول من القرن الثاني عشر الهجري/الثامن عشر الميلادي.و صاحب الرحلة هو مسلم شيعي، انطلق من دمشق برحلة حج فريدة من نوعها، مرّ خلالها بالأردن و الحجاز و نجد و الكويت و انتهت الرحلة في بعقوبة بالعراق.

تـأتي أهميـة هـذه الرحلـة مـن خـلال اهتمـام المؤلـف بـإيراد معلومـات عـن النـواحي الاقتصادية و الاجتماعية و الدينية في المناطق التي زارها، فتعد الرحلة من المصادر المبكرة و الفريـدة التي تناولت تـاريخ نجـد قبـل ظهـور الـدعوة الإصلاحية فيهـا.و مـصدراً مهمـاً عـن تاريخ الكويت الحديث.إضافة إلى معطيات أخرى يستطيع الباحث الحصيف إن يستنبطها منها.

**مقدمة**

هذه رحلة إلى الحج قام بها مرتضى بن علوان، و هو كما يتضح من ثنايا الرحلة مسلم علـى المـذهب الـشيعي.و يبـدو أنـه سـكن فـي وادي بعلبـك مـن أعمـال دمـشق.و المعلومـات المتوفرة عن هذا الحاج معدومة، فلم تسعفنا المصادر المعاصرة له بأية معلومة عنه، و لكن يمكن القول من خلال تحليل معطيات الرحلة؛ إن صاحبها له خمسة من الأولاد هم:حسن، ومن المحتمل أنه الابن الأكبر بين إخوته فضل، و علي، و موسى و محمد الذي يبدو انه أصغرهم، و في سن مصطفى و هو ابن أحد أبنائه بدليل إيراد اسمه مقروناً مع اسم أصغر أبنائه:

و ابن أخيه مصطفى متساويا و أما محمد الصغير أخيهم. [1]

يستنتج من ذلك أن صاحب الرحلة رجل متقدم في السن، فقد كان في عنفوان الشباب عنـدما أدى فريـضة الحـج عـام 1677/1088. و هـذا واضـح مـن قولـه"إننـي حججـت و للـه

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

الحمد في أيام الصبا و عنفوان الشباب، و ذلك عام ثمانية و ثمانين بعد الألف"[2]. أي أن الفارق الزمني بين رحلته الأولى ورحلته التي نحن بصدد تحقيقها اثنان و ثلاثون عاماً.مما يعني أن صاحب الرحلة عندما قام برحلته هذه كان في نهاية العقد الخامس من عمره، متمتعاً بصحة جيدة، مكنته من احتمال وعثاء السفر، و اجتياز مصاعب المسير.

و يبدو أن الحاج مرتضى على مستوى لا بأس به من الثراء، فهو قد أدى فريضة الحج مرة، و تجهز لهذه مستفيداً من تجاربه التي مر بها في رحلته الأولى؛ فقام بشراء جمال، و هدفه من ذلك تلافي المصاعب التي يعاني منها الحجاج مع المقومين[3]. و من ناحية أخرى فإن طريق عودة صاحب الرحلة مختلف عن خط سير القافلة، فهو يريد أن يزور ألاماكن المقدسة الشيعية في العراق بعد أداء الفريضة.و هنا يمكن طرح سؤال حول نشأة عادة زيارة الأماكن المقدسة الشيعية على غرار عادة التقديس بعد أداء فريضة الحج.و حسب أفضل المعلومات المتوفرة أن هذا الموضوع لم يلق العناية من الباحثين.

انطلق صاحب الرحلة من دمشق مع رفاقه الذين عرف منهم:الشيخ زين العابدين، و جمال الدين و هما أبناء المتوفى محمد قاسم.و من بينهم أخته، و ابنها حسن، و شخص آخر يشير له باسم إسماعيل، فبلغ مجموع من سار ضمن هذه الرحلة ثلاثة و ثلاثين نفراً بين رجال و نساء و أتباع[4]. و يبدو انه قام باختيار مرافقيه بعناية في هذه الرحلة ليأنس برفقتهم نظراً لبعد مسافتها و لطول مدتها؛ لذلك جعلها رحلة عائلية.

يتضح من خلال الرحلة أن الحاج مرتضى قد ارتبط بصداقات كثيرة في مناطق متعددة؛ فنجده على علاقة وطيدة مع أشراف مكة.فقد أرسل من دمشق رسالة إلى الشريف محمد بن علي حيدر في مكة يخبره فيها عزمه على أداء فريضة الحج في ذلك العام، لذلك عندما وصل مكة سكن في منزل الشريف الذي أكرم وفادته.[5]و اجتمع خلال إقامته تلك بشريف مكة عبد الكريم بن محمد يعلى، و الشريف عبد المحسن بن احمد بن زيد، و أخيه الشريف محمد بن مبارك.و التقى مفتي مكة عبد القادر بن أبي بكر الصديقي.

و امتدت صداقات الحاج مرتضى إلى النجف، فنجده على علاقة وثيقة مع بعض الأعيان فيها، منهم:محمد بن شرف الدين تويج، الذي قام على خدمته و إرشاده خلال مدة إقامته في النجف.و هذا يعني أن تلك هي أول زيارة يقوم بها لهذه المدينة الشيعية المقدسة.و اجتمع فيها مع الشريف المنلا أبو الحسن في بيته الذي كان يلقي فيه الدروس على طلبته[6].و يبدو أن مرتضى قد أرسل من النجف رسالة إلى احد أصدقائه يعلمه فيها بقدومه إلى بغداد، و هو الحاج زين الدين بن النعلبند كما يذكره، و يبدو انه حدد له موعد وصوله إلى بغداد، لذلك قام الحاج زين الدين بإرسال ولديه ليكونا في استقبال ضيفهم و إرشاده إلى الطريق، فنزل عندهم بإعزاز و إكرام.

اهتم صاحب الرحلة بعدة أمور يمكن الإشارة إلى بعض منها:

**الحالة الجوية:**

قدم و صفاً للحالة الجوية التي سارت بها الرحلة.فأشار من البداية إلى أن انطلاق القافلة جاء في شهر كانون و هو من أشهر فصل الشتاء.و يذكر ألاماكن التي سقطت فيها الأمطار، و يشير إلى المناطق التي عانت من حالة الجفاف، وتأثير ذلك عليها، و على حاجة القافلة للتزود بالماء.فيصف الحالة في القطرانة"ماءها يجتمع من المطر و السيل، و أن السنة ما جاءها ماء جديد، و أن هذا من العام الماضي".و أن ذات الحاج فيها"ماء كثير شربنا و حملناه إلى الاخيضر لأنهم ذكروا لحضرة الباشا أن الأخضر قليلة الماء".

**الوضع الطبوغرافي:**

أورد الحاج مرتضى وصفاً دقيقاً لطبوغرافية المناطق التي مرت بها الرحلة، و انعكاس ذلك على مسير القافلة، فهو يصف الطريق إلى الزرقاء بأنها"ذات ظهور و بطون يبتغي ماشيه تارةً نفقاً في الأرض و تارةً سلماً في السماء".و معان"بأن مدخلها أتعب من مخرجها، و مخرجها أتعب من مدخلها، آكام و آجام و بطون أودية و ظهور أندية، ذات شعاب متفرقة متحطمة".و يصف الطريق من الحجاز إلى نجد فيقول:"و في هذه المسافة مررنا بقفار عراض لا يعلمهم إلا خالقهم سبحانه...غير أنها سهلة عظيمة، يحيط بها جبال عظام، و الطلوع إليها و الدخول إلى هذا المحل لا يمكن إلا كما يسري النمل قطاراً قطارا بين شعاب الجبال".و يهتم بوصف الطريق المائي الواصل بين البصرة و الكويت.

**الحالة الاقتصادية:**

يهتم صاحب الرحلة بوصف الحالة الاقتصادية في الأماكن التي زارها، سواء كانت تلك المناطق تعاني حالة من الضنك، أم تشهد حالة من الرخاء.فهو يشير إلى تأثير الجراد في منطقة العلا. و يصف نجد بأنها:"بلاد رحيبة البقاع عظيمة الاتساع طيبة الهوى لطيفة الماء و الربى".و يشير إلى منتجاتها الزراعية، و يقدم وصفاً للحالة الاقتصادية في الإحساء والكويت.

**الوضع الاجتماعي:**

إن لدى المؤلف اهتماماً كبيراً بالناحية الاجتماعية، فهو يشير إلى حالة السكان وهويتهم و طريقة معيشتهم في المناطق التي مر بها.فهو يصف انعكاس الحالة الاقتصادية على وضع السكان في معان فيقول:"بأخبارها أضيق من أهلها، الذخاير فيها قليلة و الشرور فيها كثيرة".و أن أسواق بدر عامرة طوال العام تستورد بضائعها من ميناء ينبع.و أن قلعة المعظم أصبحت خربة نتيجة قلة الماء فيها، والصراع بين سكانها وحكامها، مما أدى إلى هجرها.و أن أراضي الكويت لا تصلح للزراعة، لذلك فهي تعتمد على الاستيراد من البصرة في تلبية احتياجاتها، و أن أسعارها رخيصة لكثرة وارداتها.

و تبعاً لذلك يهتم مرتضى بإيراد حركة السكان سواء كانت ترحالاً أو استقراراً، فهو يشير إلى أن بعض القبائل البدوية، جاءت و سكنت حول قلعة حالة عمار، ثم رحلت.و جاء المشاهدة و سكنوا في الإحساء.و يهتم أيضاً بذكر مذاهب السكان فيقول عن سكان الإحساء أن نصفهم من السنة و النصف الآخر من الشيعة"متحدين اتحاد الأهل من غير عناد بينهم، و كذلك قراها و كافلها و واليها و حاميها...سني من عرب خالد، و وزيره شيعي...اجتمعنا ببعض أهل البلد من الفريقين و كل منهما راض من الآخر".و أن سكان بلدة القاظاني هم من الشيعة.

وتبرز من بين ثنايا الرحلة معلومات تاريخية فريدة، يمكن الإشارة إلى بعضها:منها ما يتعلق بقافلة الحج الشامي.إذ يشير الحاج مرتضى إلى مدى اهتمام الدولة العثمانية بقافلة الحج الشامي، حيث قامت الدولة بتسيير قوة عسكرية بقيادة آغا الانكشارية المقيم في دمشق، و هذه القوة استطاعت أن تصد واحدة من هجمات القبائل البدوية على قافلة الحج في منطقة القاع.كما قامت الدولة العثمانية قبل انطلاق القافلة بإرسال بعثات استكشافية لاستطلاع حالة الطريق و تقديم تقرير مفصل عن كل منزلة من المنازل التي تمر بها القافلة، و هذا واضح من قول الحاج مرتضى:"ذكروا لحضرة الباشا أن الأخضر قليلة الماء، و أن فيها بركة لبني منجك و بركة لنبي مزلق..."و عن تبوك يقول:"ماؤها كثير و من الحمد بضد ما عرفوا مولانا الوزير.."كما حرصت الدولة على دفع الصر للقبائل البدوية القاطنة على طول الطريق الذي تسلكه القافلة، و ذلك من أجل ضمان سلامة قافلة الحج الشامي، و قيام هذه القبائل بتقديم بعض الخدمات للحجاج مثل تعزيل البرك و إعادة تعبئتها بالماء.كما قامت الدولة العثمانية بتزويد القلاع التي تمر منها القافلة بما يحتاجه الحجاج من مواد غذائية مثل المعبوك و الطحين و البرغل، إضافة للأعلاف اللازمة للحيوانات التي تنقل القافلة مثل الشعير و التبن[7]،و هي التي يسميها الحاج مرتضى بالذخائر[8].

يبين صاحب الرحلة أن انطلاق القافلة من دمشق لا يتم دفعة واحدة، و إنما حسب الظروف.و أن حفل الوداع الذي يقام للقافلة في قبة الحاج، هو إيذان بالانطلاق الرسمي بقيادة أمير الحج، حيث تبيت القافلة ذلك اليوم في محل الوداع، و تنطلق في اليوم التالي باتجاه المزيريب التي يبقى فيها الموكب حتى نهاية شهر شوال حتى يتكامل وصول الحجاج.حيث يتحدث الحاج مرتضى عما رآه عند وصوله إلى الصنمين:"فرأينا آثار من سبقنا من الركب الشامي في غاية الحين".و لم تنطلق القافلة إلا في اليوم الأول من شهر ذي القعدة.

و من المعطيات التي تبينها الرحلة أن سير قافلة الحج على الطريق يتم وفق نسق معين، يكون فيه موكب أمير الحاج في المقدمة، و يسير خلفه على ما يبدو صفان؛ واحد عن اليمين و الآخر عن الشمال، حيث يقول صاحب الرحلة:"و قطرنا خلف البيرق و كنا من

أصحاب اليمين".و ضمن هذا الترتيب يتم تقسيم قافلة الحج إلى مجموعات تضم كل مجموعة خمسة عشر جملاً، و تعرف هذه المجموعة بالقطار[9].

و كان مسير قافلة الحج محسوباً بالساعات بين كل منزلة و التي تليها، و هذه المنازل يبلغ عددها سبعة و ثلاثون منزلاً، تحتمل 432 ساعة سفر، تقطع خلال أربعين يوماً في رحلة الذهاب[10]، فقد انطلق الحاج مرتضى من دمشق يوم26 شوال، و وصل مكة في الثامن من ذي الحجة.و قام في كل مرحلة ببيان عدد ساعات السفر، فأشار إلى أن المسافة من المفرق إلى الزرقاء عشرون ساعة، ومن الزرقاء إلى البلقاء ثماني عشرة ساعة، ومنها إلى القطرانة خمسة عشر ساعة، وغير ذلك.

إن تقسيم المسافة وفق هذا الترتيب، أخذ بعين الاعتبار عدة أمور منها:وضع الطريق الطبوغرافي، من حيث صعوبة المسير عليها أو سهولته.و حالة الأمن السائدة على الطريق، و مدى توفر الماء و المؤن مع القافلة، وفي القلاع الواقعة على خط سيرها،فعندما نضب الشعير من القافلة في منزلة العلا، قام أمير الركب باختصار فترات الاستراحة بين هدية و المدينة، فيقول الحاج مرتضى:"و القانون المألوف أن من هدية إلى المدينة ثلاث مراحل، فحضرة الباشا لأجل العليق عملها شيلتين".و كذلك راعى أمير الحاج حالة الحجاج النفسية و الجسدية و ما نالهم من التعب و مدى حاجتهم لفترات استراحة التي يسميها الحاج مرتضى بالرياضة.فعندما تأخرت القافلة في المدينة يوم واحد، قام أمير الموكب باختصار فترات الاستراحة، و عندما نالهم التعب و شعر بحالة التذمر بين الحجاج سمح لهم بالمبيت في بدر.

و راعى أمير الحج ضرورة الوصول إلى مكة يوم التروية، و هو يوم الثامن من ذي الحجة[11]، حتى يستطيع الحجاج الوقوف بعرفات في اليوم التالي؛ و هذا ما حدث فعلاً، و يشير الحاج مرتضى إلى المأزق الذي وقعت فيه قافلة الحج العقيلي عندما وصلت إلى مكة عصر التاسع من ذي الحجة، و اضطرار الحجاج إلى الوقوف بعرفة ليلاً.

قام الحاج مرتضى بتأدية فريضة الحج هذه برحلة فريدة من نوعها مر خلالها بمناطق متعددة من آسيا العربية، فقد انطلق من بلاد الشام و بالحجاز و نجد و الإحساء وصولاً إلى العراق.و خلال هذه الرحلة أورد معلومات قيمة عن مناطق ندرت المعلومات عنها في المصادر السابقة على هذه الرحلة و منها منطقة نجد، إذ يشير إلى وجود ثلاث بلدات عامرة فيها هي:نفى،ثرمدا،و العيينة.و يورد وصفاً دقيقاً لمنطقة الإحساء، و ازدهار اقتصادها في تلك الفترة، و يشير إلى تركيبتها السكانية.و تلقي الرحلة الضوء على الكويت في تلك الفترة، و المعلومات التي تقدمها مبكرة، و فريدة من نوعها.

استغرقت الرحلة عشرة اشهر ابتدأت من دمشق يوم 26 شوال 1120 - 1709/1/7، و انتهت في بعقوبة يوم19 رجب1121 - 1710/9/23. و لكن عودة الحاج مرتضى إلى

دمشق لم تكن إلا في مطلع صفر عام1122/اذار1710. و لم يشر المؤلف إلى الأماكن التي ذهب إليها خلال تلك المدة.

النسخة التي وصلت إلينا هي بخط المؤلف ابتدأ الكتابة فيها بعد عودته إلى دمشق.و يبدو أنها الأصل لوجود بعض التصحيحات فيها، و كتابته عليها في الهامش، ولكنها نسخة تامة، بخلاف ما أشار إليه حمد الجاسر[12]؛ من أن النسخة تنتهي في بغداد مساء يوم الأربعاء الثالث عشر من رجب.و يبدو أن الذي قام بالتصوير قد توقف عند نهاية تلك الصفحة و لم ينتبه إلى وجود صفحة أخرى متممة للمخطوط وتابعة له،ذلك أن هذا المخطوط ورد ضمن مجموع و ترقيمه يبدأ بالصفحة102ب و ينتهي في الصفحة 116أ. و الذي قام بالتصوير التزم بما أوردته مكتبة staatsbibliothek من أن المجموع هو من: wetzstienو رقمه111860و صفحاته 102-105.ولم ينتبه إلى أن في ذلك لبساً إذ أن المخطوط يبدأ من صفحة 102 و لكنه ينتهي فعلاً في صفحة116أ.و قد قام Ahlward بأخذ المعلومة كما وردت و التزم الذي قام بالتصوير ذلك.

اعتمد التحقيق على نسخة واحدة مصورة من مركز الوثائق و المخطوطات في الجامعة الأردنية[13] ، وهي مأخوذة في الأصل على شريط ميكروفيلم رقم1370 مصور من النسخة المشار إليها أعلاه.و مواصفات هذه النسخة كما أشار إليها Ahlward 21-21، 5-13x 14و17-1018xسم من الحجم المتوسط.

و قد التزمت التعريف بالأشخاص و الأماكن و المصطلحات الواردة فيها، و التي أمكن الحصول على معلومات حولها، و ما لم يتوفر عنه شئ تم السكوت عنه.و بعض الأماكن لم يتم التعريف بها نظراً لشهرتها مثل:مكة و المدينة وعرفات وزمزم و بغداد، و ما إلى ذلك من الأماكن المعروفة.كما تم التدخل ببعض الإضافات التي وضعت بين علامتين[ ] و ذلك حتى يستقيم المعنى.أما من الناحية اللغوية فقد تم تصحيح الأخطاء الإملائية و النحوية مع الإشارة إلى الأصل في الهامش.و الألفاظ العامية فقد تركت أحيانا على حالها وشرح معناها في الهامش.و يعتري النصوص الشعرية التي أوردها المؤلف خلل كبير،مما يجعل كثيراً منها لا يستقيم و أوزان الشعر العربي،كما أن استخدام الكلمات العامية في ثناياها،قد أدى إلى خلل في الإيقاع.و تبقى مشكلة الهمزة التي تم التدخل في رسمها أحياناً، و تركت على حالها أحياناً أخرى لاتساقها مع النص، و عدم التباسها على القارئ الحصيف.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة و أتم التسليم على سيدنا محمد و آله الطاهرين، و أصحابه نجوم الدين.

و بعد:

فيقول العبد الفقير إلى الله الغني المنان مرتضى بن علي بن علوان:انني قد حججت و لله الحمد في أيام الصبا و عنفوان الشباب، وذلك في عام ثمانية وثمانين بعد الألف من هجرة[14] من له الشرف.و كتبت منازل الحاج كل منزلة باسمها، فلما منّ الله علينا بالوصول إلى الوطن تذكرنا ما ضيعنا من الفطن، وهو أن لو كنا ضبطنا كل قناق[15] سيره كم ساعة لعلمنا بالضرورة من الشام إلى عرفات كم ساعة،فحكمنا على أنفسنا إن منّ الله علينا بالحج إلى بيته الحرام ثانياً؛ نستلفي[16] ما فات أولاً مما ذكرنا من ضبط المسافة،و إن كان العلم في ذلك لا يغني عنه شيء فهو من باب العلم بالشيء.

فأقول:لما أن منّ الله علينا بالحج ثانياً، وله الحمد،ونرجو[17] منه الثالثة،و في سنة عشرين و ماية و الف[18] يسر الله ذلك صحبة الشيخين الأكرمين و الأخين الأجلين؛مولانا الشيخ الأجل الفاضل و العالم النبيل الكامل حاوي رياسة الدنيا و الدين مولانا الشيخ زين العابدين[19]. و أخيه الأعز الأفضل و العالم العامل الأكمل الموفق في الدنيا و الدين، شقيقه الشيخ جمال الدين، ولدي المرحوم المبرور ذوي الفضل الحاسم المعروف بحسن الخلق و المباسم مولانا المرحوم و عمنا المبرور الشيخ محمد قاسم،سقا الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان،وجمعنا به في مستقر رحمته في غرف الجنان،بمحمد وآله سيد ولد عدنان،ونسأل[20] الله لنا و لهما العناية و التوفيق بمحمد وآله أولي التحقيق.

و كان أمير الحاج إذ ذاك الوزير المكرّم نصوح محمد باشا، كافل الشام، أدام الله أيامه[21].وكان السردار[22] فخر الأعيان عبد الله آغا[23]، آغة الينكجرية بدمشق[24].و الجاويش[25] محمد آغا المعروف بكتكوت.و قاضي الركب[26] مع قضاء مكة المشرفة مولانا المحترم عبد الله أفندي بن حامد أفندي حفظه المعيد المبدي[27].

وذلك[1أ]أننا اشترينا و إياهما جمالاً على سبيل الشركة، وكانت ساعة بركة.و المقصد في ذلك هدأة[28] بالنا في الطريق.وخوفاً[من] أن نقع مع بعض المقومين[29] في المتاعب المهلكة.

خرجنا بعد أن صرفنا[30]،وخرجنا[31] من منزلنا المبارك بدمشق،نهار الثلاثاء[32]،بعد أن صلينا الظهر و هو يوم السادس والعشرين من شهر شوال المبارك سنة عشرين و ماية و ألف[33].

و قد كان مضى من كانون الأول عشرون يوماً، والفائدة في ذكر كانون ليعلم السامعون؛ انه فصل شتاء هتون، وليله أطول من نهاره.و كان توجهنا مع الركب الحلبي، والسبب الداعي لتأخرنا عن الشامي[34]:انه توجه يوم الخميس حادي عشر الشهر المذكور،[و]صار في ذلك اليوم مطر عظيم غزير مدرار هتون،طيّر النوم من العيون،و أجرى[35] من الجفون عيون،وعطل الناس عن الشؤون[36].و اتصل بالجمعة و السبت[37]،فمن كان له النصيب توجه ذلك اليوم،و استوفى ما ناله من النصب و النصيب.و لا شك أن الأجر على قدر

المشقة.و من كان له بالتوفيق أدنى نصيب تخلف إلى نهار الثلاثاء[38] المذكور و هو السادس و العشرون من الشهر المشكور،و كنا منهم و لله الحمد.

فخرجنا بمن شيعنا من الأولاد و الأحفاد و الأقارب و الأصحاب و الأعزاء و الأحباب، إلى محل يقال له المفقر[39]،قناق نصف ساعة من بوابة الله[40] محل الوداع[41].و قرأنا[42] فاتحة الكتاب حال الوداع. و سألنا[43] الله من فضله حسن الاجتماع.

و من حين فارقنا عزيز جنابهم ما نالنا مكروه إلا فراقهم

فاسأل[44] ربي أن يطيل بقاءهم و يمدد لي حتى أنال لقاءهم

و لا برحوا في أسود العين شخصهم مقيم و سوداء الفؤاد مقرهم

و قد راعني يوم التوديع دمعهم فلا فرق الرحمن شملاً يضمهم

وسألت45 ربي بعد أن عاد ركبهم يخصهم في كل غيث يعمهم

و بتنا تلك الليلة بمنزلة دنون[46].و ما وصلناها إلا بعد نوم العيون.و كان سيرنا خمس[47] من الساعات.و منها سرنا إلى الصنمين[48]. فرأينا آثار من سبقنا من الركب الشامي في غاية الحين[49].و كان سيرنا عشر ساعات و قمنا منها إلى المزيريب[50][1ب] فوصلناها بعد مضي خمس ساعات ضحوة نهار الخميس و أقمنا بها النهار المذكور و الجمعة و السبت.و استهلينا الشهر المبارك بالمنزل المذكور نهار الأحد و هو ذو القعدة الحرام[51].و توجهنا ضحوة نهاره المشكور إلى المفرق[52]،في ثالث ساعة من النهار إلى سابع ساعة منه.فكان سيرنا أربع ساعات.و نزلنا المفرق، و لم ينصب الناس إلا بعض الخيام.و كنا ممن نصب من غير نصب.و استقمنا حتى غلينا و علقنا و تعشينا،وصلينا المغرب.و ركبنا على بركة الله فوصلنا الزرقاء[53] بعد الظهر من نهار الاثنين.فكان سيرنا عشرين ساعة، فإذا هو قناق متعب قبيح ذو[54] ظهور و بطون،يبتغي ماشيه تارة نفقاً في الأرض و تارة سلماً في السماء.فوصلنا و رفاقنا[55] و دوابنا من التعب و النصب على[56] جانب عظيم.و حين حللنا بها و أكلنا و شربنا و ذبحنا[57] و طبخنا نسينا ما صحبنا[58] من الجفا من أعطانها[59].

ثم توجهنا نهار الثلاثاء[60] في الساعة الرابعة على بركة الله و نقلنا معنا الماء إلى القطرانة،و مررنا على البلاطة[61]. وقطرنا خلف البيرق، و كنا مع أصحاب اليمين، ولله الحمد.فوصلناها طلوع الشمس، و كان سيرنا ثماني عشرة[62] ساعة.ثم رحلنا من البلقاء[63] في الساعة السادسة من نهار الأربعاء[64] [و]وصلنا القطرانة[65] نهار الخميس طلوع الشمس. فكان سيرنا خمس عشرة[66] ساعة.و إذا هو قناق متعب في أثنائه وادٍ يقال له وادي النسور[67]،و شعاب كثيرة.و أما قلعة القطرانة:فهي قلعة لطيفة، ذات عمارة معتبرة محكمة التربيع مشيدة البناء بالأحجار البيض و الكلس و المؤن، و لها باب معتبر من الجهة القبلية.و

كان ماؤها[68] متغيراً[69].فسألنا عنه:فقيل لنا أن ماءها يجتمع من المطر و السيل و أن [هذه] السنة ما جاءها[70] ماء جديد،و أن هذا من العام الماضي.و أقمنا قربها إلى وقت الأصيل و زعق النفير فما حمل الحاج إلا و صار المغرب.فصلينا في القناق.و سرنا على بركة الله الملك الخلاق إلى الحسا[71]. فوصلناها بعد طلوع الشمس بساعتين.فإذا هو قناق متعب شين[72] في أثنائه [2أ]شعاب و وديان و سمعنا بعض القوم يعبرون[73] عنها بالأسى[74].و لم يوجد فيها شئ من الذخاير أصلاً و كان سيرنا إليها ست عشرة[75] ساعة.

وقمنا منها بعد العصر قاصدين عنزة[76]، ونقلنا الماء معنا من الحسا.فوصلنا عنزة بعد طلوع الشمس بساعة. فإذا هي دار واسعة ورحمة الله أوسع، وتنبئ عن خان عظيم آثار الملوك عليه [بادية]؛ أن البناء إذا تعاظم أمره فيه الدليل على عظم[77] الباني.غير انه خراب و بعض جدره متساقطة.و كانت[78] مسافة سيره خمس عشرة[79] ساعة، و لم نجد في ذلك القناق شيئاً[80] من الحطب بل استقضوا في هذا القناق و[القناق] المذكورر قبله[من] حطب الشيح النابت في صحرائهما[81].

ثم سرنا على بركة الله بعد المغرب إلى مَعان[82]،مشينا سبع ساعات من الليل،و بركنا قرب وادي المسوخ[83] إلى الصباح.فصلينا الصبح و مشينا فدخلناها طلوع الشمس.فكان سيرنا ثماني[84] ساعات.فإذا مدخلها أتعب من مخرجها، و مخرجها أتعب من مدخلها ذات آكام و آجام، و بطون أودية و ظهور أندية[85]، ذات شعاب متفرقة متحطمة، بأحجارها قبيحة، بأخبارها أضيق من أهلها.الذخائر فيها قليلة و الشرور فيها كثيرة.أقمنا فيها ثماني عشرة[86] ساعة، و خرجنا منها بعد الزوال في سابع ساعة، و حملنا الماء معنا من منزلتها.

و توجهنا على بركة الله إلى ظهر العقبة[87]،فإذا هو قناق سهل رأينا[88] في أثنائه شجرة كبيرة و الناس حولها يلعبون و يضحكون،و بعض الشباب حولها يطوفون،فسألنا[89] عنها،فقيل لنا:اسمها أم عياش[90] و إذا مرّ الناس عليها يضحكون على بعض المغفلين،و يقولون له:لا يصح حجك يا لاش[91] ما لم تطف[92] حول أم عياش. فوصلنا إلى ظهر العقبة بعد طلوع الشمس بدون الساعة.فكان سيرنا تسع عشرة[93] ساعة.و أقمنا قليلاً بعد أن ارتاحت الأوادم[94] و علفت[95] الجمال.

و توجهنا بعد صلاة الظهر في الساعة السادسة إلى جغيمان[96]،ونزلنا ظهر العقبة بعد العصر.و صار للحاج تبريكة نفيسة[2ب]ارتاح بها الحج و تنفس، واكل الحلاوات النفيسة، بعد أن صحبوا[97] فيها من الضيق ما لا يخفى على التحقيق و من القطارات،و المتاعب ما إليه النهايات.و صلّوا المغرب في التبريكة.و ساروا على بركة الله الرحمن فمع[طلوع] الشمس وصلنا جغيمان.فكان سيرنا إليها خمس عشرة[98] ساعة، جميعها كد و سعي من غير التبريكة، و من غير أوقات الصلاة فغير محسوب في السير المطلوب.فإذا هي منزل رحيب سهل الفضاء

متسع الرمضاء. فسألنا[99] عن جغيمان ما جغيمان ؟!.فدلونا على تل هناك يدعى بجغيمان.فأقمنا عنده برهة من الزمان حتى غلينا و علقنا و سرنا على بركة الله في سابع ساعة من النهار.هذا و المياه معنا منقولة من معان إلى ظهر العقبة إلى جغيمان إلى ذات حج[100].

فوصلنا ذات حج، بعد مضي سبع ساعات من الليل.فإذا هو منزل رحب ينبئ عنه قلعة محكمة البناء مشيدة المبنى[101].في حائطها[102] بركة ماء يخرج إليها الماء من باطن القلعة إلى الخارج.و كان ماؤها[103] قليلاً[104] متغير اللون و الطعم.و في أثناء طريقها محل ذات أحقاف من الرمل.فسألنا[105] عنه،ما يقال لهذا المحل؟.فقيل يدعى بحالات عمار[106].و رأينا[107] في القلعة المذكورة صائر[108] بعض خلل و يقولون إنه من العرب،و هو انه في سنة ثماني[109] عشرة وماية و ألف سقط نصف جدارها الغربي إلى عضاضة بابها،و قد مال الباب إلى الآن،و لم يسقط.وكان حولها بيوت صغار، سكن بعض الأعراب[على] شكل قرى، فخلت من أهلها، و لم يبق في القلعة و لا في جوارها أحد.و دخل حضرة الباشا المكرم، من الفور دار في جهاتها و طلع إلى أعلاها و دار على بدنها[110] و ما يليها، و اطّلع على ظواهرها و خوافيها، ليخبر السلطنة العلية فيها، و يعيدها كما كانت إن شاء الله.و كان السير إليها ثماني[111] ساعات.

ثم قمنا من ذات حج في ثامن ساعة من النهار، فوصلنا القاع[3أ]طلوع الشمس[112].فإذا هي منزل رحيب فسيح المجال، و الماء مصحوب معنا من ذات حج.فكان سيرنا إليها أربع عشرة[113] ساعة و قمنا من القاع إلى تبوك[114] ؛ دخلناها في سادس ساعة من الليل.فكان سيرنا ثماني[115] ساعات، و ساعة رياضة بعد صلاة العشاء.فإذا هي منزل رحيب فيه قلعة عظيمة البناء و الترتيب. و المغني فيها جند من قول[116] السلطان.و ماء كثير شربنا و حملناه[117] إلى الاخيضر[118]،لأنهم ذكروا لحضرة الباشا أن الأخضر قليلة الماء،و أن فيها بركة لبني منجك[119] و بركة لبني مزلق[120] و أنهم[121] في هذه السنة[122] ما أوصلا العرب[123] صرهم[124]،و لم يصر[125] لهما تعزيل.فنبه الباشا على حمل الماء جزاه الله خيراً.

ثم قمنا من قلعة تبوك إلى الاخيضر على بركة الله، فوصلناها بعد مضي أربع ساعات من الليل.فكان السير عشرين ساعة،إلا انه صار رياضتين[126] قرب ساعتين، فصح سيرنا ثماني عشرة[127] ساعة، فإذا هو قناق متعب ذو شعاب و ضروب وبغازات[128] و نقوب يعبر عنها بنقب الاخيضر.فوصلنا إلى قلعة عظيمة البناء و الصورة، بجند مولانا السلطان معمورة، و إن لم تكن بالخيرات مغمورة.لكن ماءها[129] كثير و من الحمد بضد ما عرفوا مولانا الوزير،و لم يوجد فيها من الذخاير إلا القليل.و بتنا تلك الليلة في رحابها.و جاءنا تلك الليلة مطر عظيم غرّق من الإبل رحالها.

ولما أنخنا بالاخيضر رحلنا ونحن لما نلناه في شدة النصب

أناخت علينا من بروق دعوانا سحابة مزن صيرت سيرنا خبب

ثم خرجنا منها ثاني يوم وصولها.و قد كان باقي من النهار خمس ساعات، على بركة العظيم الأعظم.فوصلنا بعد مضي ساعتين من النهار الثاني إلى قلعة المعظم[130].فكان ترحالنا عشرين ساعة ضاع منها ثلاث ساعات[3ب]رياضات في محل الصلوات.فكان جد السير سبع عشرة[131] ساعة، لكن نلنا في[132] مسافتها من المشاق ما لا يطاق:من أماكن تعرف بجناين القاضي[133] و الصاني[134] و النقب[135].و من الغدران و الغيلان[136] و ضيق المسالك في النقوب بين الحجاج و الدواب و المحامل و الركاب، و تعب كل من أولئك غاية التعب.فلما وصلناها فإذا[137] هي قلعة عظيمة البناء،لا نسبة لغيرها بها و على كل حال:

إن البناء إذا تعاظم أمره فيه الدليل على عظم138 الباني.

إلا أنها معطلة قفراء، و من أهلها مستوحشة صفراء. وفي بركتها قليل ماء من المطر سألنا[139] عنها فقيل لنا: أن بيرها نشف ماؤه[140] و تعطل،و صار سابقاً بين محافظها و العرب عداوة قديمة آلت إلى تركها.

ثم قمنا منها على بركة الله تعالى، وكان باقي من الليل ست ساعات إلى أن مضى من النهار عشر ساعات وصلنا الدار الحمراء[141]،و بتنا تلك الليلة من غير خيام.و الماء معنا[محمول] من الأخضر.فكان سيرنا ستة عشر ساعة.

ثم قمنا و قد كان باقي من الليل خمس ساعات إلى المداين[142]،فوصلناها بعد التعب البين،و قد مضى من النهار سبع ساعات.فكان سيرنا اثنتي عشرة[143] ساعة.فإذا هو قناق متعب حطم[144] في أثنائه محل يقال له الزلاقات[145]،وبعده شق العجوز[146]،وبعده مبرك الناقة و يالها من أماكن،لكل متحرك و ساكن.و بتنا تلك الليلة في منزل المداين، استقينا و من المنام استوفينا، و صلينا الصبح في المنزل و أغدينا.

فوصلنا العلا[147] بعد مضي أربع ساعات من النهار المرقوم.و كان نهار الجمعة المبرور عشري [ذي] القعدة الحرام، و لم نر[148] فيها شيئاً[149] من الذخاير و السبب أن الجراد في العام الماضي أثر عندهم،و شوش عليهم.فما كان إلا التبن و بعض تمر و قليل ليمون، وبعض ذبائح[150].و بتنا تلك الليلة و ثاني يوم نهار السبت إلى بعد[151] الظهر.و كان باقي من النهار أربع ساعات، فتوجهنا على بركة الله[4أ]بعد أن كتبنا المكاتيب و أعطيناها إلى الكتاب[152].و توجهنا على مطران[153]،فوصلناها بعد طلوع الشمس بساعة. فكان سيرنا إليها ثمانية عشرة ساعة.و أقمنا بها إلى أن غلينا و علقنا و الماء معنا منقول من العلا، و الشعير قد خلص من عندنا و [من]عند غيرنا، فصرنا نحن و غالب الحاج نعلق على البغال المعبوك[154] يفركونه[155] بالماء،و يوضع في المخالي.و بعض خيالة رأيناه[156] يشتري كل مد[شعير] بقرش صحيح.و قد تاه الدليل تلك الليلة و تعب الحاج تعباً كثيراً[157].

و منها سرنا إلى شِعب النعام[158].و قد كان باقي من النهار أربع ساعات،فوصلنا القناق أول الفجر.فكان سيرنا ست عشرة[159] ساعة.فإذا هو قناق متعب ذو ظهور وبطون و أحجار و غيلان.و في أثناء الطريق وادِ[160] متعب يقال له وادي النار[161]،و بعده محل يقال له البير الجديد[162] ،استقى[163] منه بعض الحاج،و نقل منه غالب السقايّة الماء إلى الشعب المذكور.

ثم قمنا إلى هَديّة[164]،و كان باقي من النهار أربع ساعات،فوصلناها بعد طلوع الشمس بساعة،فإذا هو منزل لا بأس به غير أن الغيلان في دربها كثير.و وجدنا من السيل في افنائها نهر عظيم، يدور على ثلاثة أضرب، كأنه ثلاثة أنهر،سألنا[165] عنه فقيل:قد جاء من[166] صحراء المفرق سيل كثير عرمرم،و هذا ممتد منه،و كان قناقها ثماني عشرة[167] ساعة.

ثم قمنا منها إلى الفحلتين[168]،و كان باقي من النهار ساعتين إلى أن مضى من النهار الثاني خمس ساعات.فنزلنا قاطع الفحلتين و المياه معنا من العلا، و من هدية من السيل المذكور؛ لكنه قناق متعب، نال الحاج منه غاية التعب و النصب.و في أثنائه عقبة يقال لها العقبة السوداء[169]،على ما سميت نال الحاج منها التعب،و تقطّعت القطر و تاه للناس[170] بعض جمال و بغال[171] و أحمال،[4ب] و ما زاد في عيبها إلا تطاولها.و قد بلغ السير عشرين ساعة، و في جل القضية و تمامها أنزل الله سبحانه سحابة مطر و لا حول و لا قوة إلا بالله.

تراكمت الأتعاب من كل وجهة و معظمها أن كادت النفس تزهق[172]،ثم سرنا من المنزل المذكور إلى المنزل المشكور، و هو المدينة المعظمة على الحّال بها أفضل الصلاة و أتم السلام، و تلألأت[173] الأنوار و نسينا ما نالنا من سابغة ذلك النهار،و مررنا على وادي العقيق[174] فصرنا نظنه مناماً،و لا نظنه على التحقيق.وقلت ارتجالاً:

ولما غشت وادي العقيق جمالنا و نحن بحمد الله في غاية الصفا
و كان محل الفجر فانفجرت لنا مفاتيح أنوار النبي المصطفا
و كان نهار للخميس مبارك و ليلته الغرا العروبة175 ألطفا
فيا سعد من أيام سعد و طيبها بطيبة لو منت علي فتعطفا.

فدخلنا المدينة المنورة نهار الخميس المبارك محل الظهر.فكان سيرنا عشرين ساعة، و القانون المألوف:أن من هدية إلى المدينة ثلاثة مراحل، فحضرة الباشا لأجل العليق عملها شيلتين، و كلف الناس هاتين المسافتين.

و لله الحمد قد أقبلنا على أنوار عظيمة، و مشاهد كريمة.أقمنا بها ثلاثة أيام بلياليها:

و يا لها من أيام و من ليالي لو تباع شريتها بمالي
و ما ضمت يداي و ما أهوى
و أسأل ربي أن تعاد قريبة و بشرى176 نفسي في منائها و ما تهوى.

وصرفناها و لله الحمد في عبادات و زيارات، و قراءة[177] قرآن،و مشاهدة مشاهد عظام،نسأله[178] من فضله القبول.و خرجنا منها بالمكره[179] نهار الأحد بعد الظهر على الشهداء[180].

خرجت على رغمي و عزّ خروجها عليّ و لكن هكذا قدر الله.

لأن حضرة الباشا المذكور ذكر أنه تعّوق في المدينة بزايد يوم، فاختار أن يجعل من المدينة إلى بدر قناقين، فكلف الناس ذلك، فكادوا أن يقعوا في المهالك.

مشينا ظهر الأحد إلى الأبيار[181]،أحرمنا و لله الحمد بعد أن اغتسلنا و من معنا،و صلينا في المسجد بين الظهرين،و مشينا بقية النهار و ثاني يوم إلى قبيل الظهر نزلوا قريب بير ذات علم[182].و قد تفرجنا على البير فإذا:هو كبير موهل[183] موحش. وكان السير[5أ]إليه ثماني عشرة [184] ساعة.و خرجنا من المحل قبل المغرب بساعتين، ورأينا[185] هلال تلك الليلة ابن ليلتين في صلاة المغرب.

ومشوا على بركة الله إلى بدر و حلوها.وكان باقي من النهار خمس ساعات.فكان سيرنا جملته عشرين ساعة، لكن قد وصلناها و الأنفس قد بلغت حد التراق، و الجمال و الدواب وقفوا على ساق.و بتنا تلك الليلة في بدر و نحن في حالة كالبدر،وإذا في التنبيه أن الشيل بعد صلاة المغرب، فضاجت[186] الناس لذلك،لكون الأنفس زهقت و الدواب هلكت.فعاد حضرة [فراغ في الأصل مقدار كلمة] قاضي مكة سلمه الله أرسل إليه باج جاويش[187] يعرفه حال الناس، و ما هم فيه من التعب.ففي الحال أجاب الجواب المنادي ينادي:ما فيه شيل إلى غد ضحوة النهار.و رفعوا الإشارات، و صار عند الناس فرحة كثيرة و بشارات.

و كان من جملة ما وقع للحاج في الليلة الماضية و هم في قرب الجديدة[188] في محل نصف الليل نقزت[189] الجمال و نفرت،و صارت[190] حالة مزعجة،[و]وقع غالب الركاب،وفقد بعض أسباب سقطت،و في الحال لقطت،و ما كان إلا شيطان دخل بين تلك القطارات،مع أن الناس دائماً في التلبية و الذكر و التسبيح إلا في تلك الحصة كانت ساعة سكوت وجلال،و لكن الله سلم.

قد دخلنا بدر[191]،و درنا في رحابها :فإذا هي بلد كبيرة عظيمة،فيها مسجد يقال له مسجد الغمامة،زرناه و صلينا فيه و دعونا لأولادنا و إخواننا.وهو جامع تقام فيه الجمعة، يشتمل[192] على منبر قديم،وزرنا شهداء بدر فوق المسجد المرقوم بحصة.وفي هذه البلدة سوق كبير ظننا أنه يقوم أيام الحج فقط، فأخبرني رجل من أهله أنه هكذا طول السنة لا يفتر، و أن عليه مرّد من البحر من الينبع[193]،مسافة يوم.و في السوق المرقوم قهوتان كالتي في مكة في محلة المعابدة[194].

و توجهنا من بدر و كان باقي من النهار أربع ساعات إلى القاع.دخلناها طلوع الشمس[و] كان سيرها سبعة عشر ساعة برياضاتها.و كان قناقاً متسعاً رحباً[195].و صار للجمال في ليلته جفلتان، إلا ذكروا[196] في هذا القناق دائماً يصير للجمال جفلة.

وقمنا من القاع إلى رابغ[197].وكان باقي من النهار أربع ساعات، فوصلنا و قد مضى من الليل عشر ساعات، فكان سيرنا أربع عشرة[198] ساعة.فإذا هو قناق واسع عظيم الاتساع، في أثنائه قرية يقال لها المستورة[199]،مرينا عليها وقت صلاة المغرب،و نقلنا الماء معنا من بدر إلى القاع[200] ثم إلى رابغ.و في أثناء هذا القاع سبيلان عظيمان كل سبيل يشتمل على شجر و بئر ماء وصهريج كبير، و عليه قبب لكنه خراب من تقادم الزمان[كلمتان غير مقرؤتين]بين كل سبيل و سبيل[بين] خمس[إلى ]ست ساعات[201].

وأحرمت[202] الحنفية من رابغ،و علقوا على الجمال.و شال الحج إلى قديد[203].و كان باقي من النهار خمس ساعات، إلى أن مضى[5ب]من النهار الثاني خمس ساعات، فكان السير أربعاً[204] و عشرين ساعة،فإذا هو قناق متعب صعب ذو تلال و رمال و كلايات[205] صعاب،و تاه الدليل و ضل الجادة و السبيل.و في صباحه يسر الله و قطعنا عقبة السكر[206]،فإذا[207] هي عقبة متعبة مهولة،تطلع فيها إلى جبل من الرمل و تنزل إلى بحر من الرمل،نزلنا و أقمنا إلى أن بقي من النهار خمس ساعات.

وتوجهنا إلى وادي فاطمة[208] مقصدنا[209].فوصلناه مثل الوقت الذي مشيناه فكان سيرنا أربعاً[210] وعشرين ساعة، لكن صار رياضات فيه و في القناق الذي قبله ساعتين ساعتين،فتحرر[سير] كل قناق اثنتين[211] و عشرين ساعة.لكن في هذا القناق مررنا على خليص[212] قبيل المغرب.و على مدرج عسفان[213] ربع الليل.و على سبيل الجوخ[214]، بعد مضي نصف الليل.وصلنا وادي فاطمة، و كان باقي من النهار خمس ساعات كما حررنا.[و]بتنا تلك الليلة، و في الصباح أغدينا تجاه[215] مكة المكرمة و هو نهار الاثنين،يوم التروية الثامن من شهر ذي الحجة الحرام[216]. وصلنا بعد مضي خمس ساعات من النهار المرقوم.

[و]نزلنا المعابدة[217] بمن معنا من الرفاق[218] و الاتباع و الحجاج،و كان جملتنا ثلاثة و ثلاثين نفراً[219].و ضربنا الخيام؛ واحدة لنا،[و]واحدة للنساء[220] و الثالثة للأتباع.[و]تغدينا و ارتحنا و بالحال نزحنا، و لمكة المشرفة توجهنا، و بمحل السيد الشريف محمد بن السيد علي بن حيدر حللنا.فسلمنا عليه و ذلك بعد أن كان قد وصل كتابنا إليه.

ثم نزلنا إلى المسجد الحرام و قبّلنا الركن[221] و طفنا في ذلك المطاف،و صلينا في ذلك المقام[222]،و دعونا لكم و لساير الأخوان.و شربنا من ماء زمزم، و اغتسلنا و من باب الصفا

خرجنا، و إلى المروة سبعة أشواط في طاعة الله سعينا، و قَصرنا، ثم إلى المسجد الحرام عدنا فنوينا الحج من تحت الميزاب[223]،و عقدنا ثياب الإحرام،و لبينا ثم شدينا من المعابدة[224] بعد العشا نزلنا عرفة.فيا لها من ليلة مؤتلفة نلنا بها المراد، و حمدنا الله رب العباد.[6أ]و الحمد لله رب العالمين.و كانت ليلة عظيمة الشان في السر و الإعلان.و أصبحنا نهار الثلاثاء[225] الوقفة المباركة في جمعتنا[226] مع قومنا و أحبتنا.و قد شرفنا السيد الأجل الأمجد المرقوم أولاً السيد حيدر مع ولديه العزيزين: السيد رضي الدين و السيد علي.و كان نهار عبادة،و دعاء إلى أن غربت علينا[227] الشمس، فنفرنا مع حضرة الباشا أمير الحاج الشامي.

وتوجهنا إلى المزدلفة[228] و جمعنا العشائين.و بات كل منا و لله الحمد قرير العين.و قد واجهنا في طريقها المبارك، موكب حج مقبل علينا فسألنا عنه، فقيل لنا:حج مختلط:أعجام و مشاهدة، يقال له الحج العقيلي، و قد دخل مكة بعد العصر، و صار له غاية الحصر، فبعضهم طاف و سعى، و تمم حجه بالتمتع على الوجه الاضطراري، و وقف بعرفة ليلاً.و بعضهم نقل تمتعه إلى الإفراد، ووقع في بلاء بين العباد.

و أما نحن فقد لقَطنا الجمار، و لكم الهنا، و توجهنا بعد طلوع الشمس إلى منى[229] ،رمينا و ذبحنا و حلقنا،ثم نزلنا للمسجد الحرام فطفنا[230] و سعينا،و عدنا إلى منى تمام العيد،أقمنا و تفارقنا من هناك كما هو المفهوم،و صار لكل من ربعنا و منا شرب معلوم.

دخلنا مكة المشرفة بعد العصر، فيا له من نهار مشهود، أعاده الله عليكم و أعادكم لأمثاله.كان منزلنا بيت السيد الأمجد المذكور أولاً السيد محمد بن علي حيدر أمد الله أيامه، و جَمل فيه زمانه، و لا زال مصدر القاصدين و كعبة الوافدين بحرمة أجداده الطاهرين، و حفظ الله عليه ولديه الاغرين علي الأصغر و شقيقه الكبير رضي الدين.و أقمنا مجاورين بيت الله الحرام و لله الحمد، و الخمس فرائض نؤديها تجاه[231] البيت الشريف،بلغت[232] أيامنا في تلك المجاورة أربعين يوماً.أتينا في أثنائها ولله الحمد بعمرة مفردة[6ب]، في نهار السبت رابع المحرم الحرام، افتتاح سنة إحدى[233] وعشرين بعد ماية و ألف[234] أحسن الله ختامها.وختمنا القرآن العظيم تجاه البيت الشريف ثلاثة ختم، و أهديناهم[235]لوالدينا ولبعض أهالينا،و نسأل من فضله القبول.

و في هذه المدة ترددنا على الشريف المكرم حامي حمى[236]بيت الله الحرام حالاً، الشريف عبد الكريم[237] و ابني عمه الشريف عبد المحسن[238] و الشريف يحيى[239] أدام الله أيامهم،و صار لنا منهم و لله الحمد الإكرام الزايد.و اجتمعنا بأعيان مكة المشرفة مجملاً و مفصلاً، وزرنا الأماكن المكرمة و المدافن المعظمة و لله الحمد.و حضرنا ليلة النوروز المبارك، و كان ليل التاسع من المحرم[240] بعد مضي خمس[241] و خمسين درجة من

المغرب،و كانت جمعة[242] مباركة، في منزل السيد محمد المرقوم سلمه الله مع جملة الأشراف الأحبة.

و بتنا في الحرم الشريف ليلة، و كانت ليلة جمعة مباركة، وكانت ليلة عبادة و لله الحمد.و في صبيحتها دخلنا داخل البيت العظيم الحرام، و سألنا[243] الله المغفرة لنا ولوالدينا و لأولادنا و لإخواننا جميعاً.وكانت مجاورتنا نعمة غير مترفة و لله الحمد، ختمنا فيها ثلاث ختم من القرآن العظيم تجاه[244] البيت الشريف.و في إقامتنا جميعها ما صلينا فريضة خارج الحرم أصلاً، ولله الحمد بل الخمسة[245] أوقات نؤديها بأوقاتها في الحرم الشريف.

ثم بعد تمام المدة المرقومة عزمنا على التوجه لتقبيل أعتاب الرسول العظيم و النبي الكريم عليه أفضل الصلاة و أتم التسليم، صحبة مولانا الشريف مبارك[246] أخي[247] عبد المحسن؛لأنه كان متوجهاً[248] إلى زيارة الرسول صلى الله عليه و سلم،فتوجهنا نهار الثلاثاء[249] إلى الأبطح[250]،و كان نهار الرابع عشر من المحرم المرقوم[251].فأقمنا في الأبطح المذكور ثلاثة عشر يوماً، حتى جمعوا فيها دورما[252]من الأعجام ما مقداره من الذهب السكة أربعين ألف أحمر طرلياً[253] ،لطف الله بهم.

و مما نالنا من العوارض في ليلة الحادي و العشرين من الشهر المرقوم أن قمنا من النوم رأينا جميع أسبابنا مسروقة من الخيمة بالاستغراق، و لم يبق لنا إلا ما كان منا في الأعناق.و كذلك ولد اختنا السيد حسن و والدته، و بعض رفاقنا[254]وأتباعنا، و نسأل الله العافية.وغالب النحاس و دبيتين[255] ملآنتين سمناً.فتوجهنا إلى الشريف[7أ] وشكينا[256] له بكمال التعريف.فأرسل من جانبه الكريم من يقص الأثر و يجيب الخبر.، وهبوا و عادوا و قصوا الخبر و استجادوا فرأوا[257] في الأثر ما كان من بعض مكاتيب و أسباب لا ينتفعون بها كمست[258] و قلشين[259] و قاووق[260] و بابوج جديد[261].فأتوا بهم و أخبروا حضرة الشريف و أن اللصوص ثلاث، و أنهم من هذيل[262].فمسكوا شيخهم و وضعوه في السجن و الحديد. فاستقام يومين و لم يظهر لهم أثر.فأكثرنا في الكلام على حضرة الشريف حتى قد انحصر و أمر بالمحبوس أن يشنق.فشفع فيه بعض العمال و أخذوا له مهلة لعله يظهر لهذا الأمر حال.ثم ضاق أمرنا و عزمنا على السير، فعاد حضرة الشريف خيّرنا بين الإقامة و السفر، فتخيرنا السفر و وَكلنا في طلب ذلك جناب مولانا السيد المحترم السيد محمد حيدر، بمعرفة حضرة الشريف على يد حضرة عبد القادر أفندي الصديقي المفتي الحنفي بمكة المكرمة[263]،و كتبنا له وكالة و دفتراً[264] بمفردات الأسباب، و ختمناه و سلّمناه إلى السيد المرقوم.

و توجهنا على بركة الله تعالى نهار الاثنين السابع و العشرين من المحرم المرقوم[265] إلى وادي فاطمة،على بركة الله تعالى و نسأله[266] العافية.و تشوش السيد إسماعيل في أثناء ذلك كم يوم و عافاه الله تعالى، ثم رأينا هلال صفر بالوادي المرقوم ليلة الجمعة[267].

و توجهنا إلى[268] المدينة المنورة على الحّال فيها أفضل الصلاة و أتم السلام.و جاءنا ليلة الهلة المرقومة سيلة عظيمة من قبيل المغرب إلى العشاء.و كانت ساعة موهلة ما نشفت أسباب الناس و الخيام لثاني يوم.و في هذه الماجرية[269] المرقومة و الحالة المذمومة قلت أبياتاً ارتجازاً على طريق المجاز،و إن لم تكن شيئاً إلا لإشغال وقت[270]،و لو لا المزعجات من الليالي لما عرف القطا طيب المنام[271] و هي هذه:[7ب]

الحمد لله الذي لا يرام و الشكر لله الذي لا يضام
ننهي إليك بعض ما قد جرى في آخر الليل بجنح الظلام
في منزل الابطح يا سايلي أسرك الله بتلك الخيام
لما انقضت أيامنا من منى عدنا إلى البيت العتيق الحرام
جاورنا فيه كما قد قضى إلهنا ميعاد موسى تمام
ثم خرجنا منه للأبطح العالي الرحيب الأشر في المقام
بتنا به سبع ليالي مضت كأنها ليلة ما خلتها إلا كطيب المنام
وليلة الثامنة يا سيدي قد نالنا فيها اشد الملام
في داخل الخيمة خمس رقود وخمسة خارجها منه قيام
جاء272 لصوص لا تروا مثلهم في آخر الليل و كل نيام
حازوا من الخيمة ما ينبغي حمل به أسبابنا بالتمام
و بعض أسباب لرفاقنا273 و دبتين السمن تحت الحزام
و فردة فيها النحاس الذي ندعوه بالمطبخ بين الأنام
قمنا قبيل الفجر ميعادنا شفنا أموراً ما لها انتظام
ناديت274 من قد كان في قربنا قال أخذنا جل من لا ينام
جانا قضاء نائب نافذ275 حل بنا من دون تلك الخيام
اخذوا و ما ابقوا بلى قدر معي بعض أثاث دايما276 بل بعض الحطام
و مصحفنا المعلوم مع كتبنا مع المكاتيب و سرخ عظام

قد صانهم رب الكتاب العظيم الواحد الفرد الحفيظ السلام

لو لم يكن هذا و لا ذاك و لا كنا بقينا خليلي تمام

لكن لطف الله فيما قضى مع خلقه لا تدركه الأنام

رحنا إلى عبد الكريم الشريف أقامه الله ليوم القيام

وإلى ابن زيد محسن صنوه وزيره القايم له بالمقام

قلنا و شكينا277 الذي قد جرى278 فقال سبحان الذي لا ينام

دعي بهتان الذي يدعي بالقايد الحاكم قود الزمام 279

وقال أرسل من يقص الأثر و لا تهاون تلقى مني الملام

أرسل في الحال فقصوا الأثر حتى أتوا موضع قسم الحطام

رأوا280بعض آثار و نعل281 جديد أيضا و قاووق لابن الكرام

عادوا حكوا282 للشريف الكلام و عرفوه من هذيل الحرام

أرسل283 قبض منهم ثلاثة شيوخ وحطهم في الحال وسط الظلام

قالوا لنسعى من يكون الذي سرق و ننظر ما يكون الكلام

قال خذوا284 هذا اصلبوه قوام و اثنين أبقوهم لباقي الكلام

فلم نر285 في الصلب وجها له شرعا و لا نقلا و لكن حرام

فعاد في الزنجير286 مستودع ثلاث أيام و رابع تمام

مشي الحجوج رفاقنا287 في الصيام ولم يسعفنا عنهم منه قيام

عدنا إلى عبد الكريم الشريف قلنا له ما الحال في ذي المقام

فقال إما امكثوا عندنا أو وَكلوا من شيتم في الأنام

في الحال وكلنا الشـريف العزيز السـيد الأمجد ابن الكرام

محمدا بن علي الذي يدعى ابن حيدر نال أعلى288 مقام [8أ]

ثم كتبنا مفردات الذي سـرق و سلمنـــاه بين الأنام

في دفتر تاريخه قد أتى احدى289 و عشرين و ماية بعد ألف تمام

ثم خرجنا طالبين العوض من بعد ذلك لتعلموا و السلام.

و لنرجع إلى ما كنا فيه.ثم أننا مع تيسير الله و مشيئته و صلنا المدينة المنورة نهار الأربعاء[290] العشرين من صفر المبارك[291].نزلنا في محل يقال له فوق الحرة[292] بين المدينة و سيدنا حمزة،لكن عن المدينة أبعد والى سيدنا حمزة أقرب.أقمنا في جواره خمسة أيام و خمس ليالي كنا نصلي الصبح و ننزل نقبل أعتاب النبي العظيم، و نستقيم إلى[ما] بعد صلاة العصر، و نخرج إلى الخيام.و كذلك نفعل في البقيع على الحالين فيه أفضل الصلاة و أتم السلام.و كانت أياماً من العمر و يا لها من أيام نسأل[293] الله من فضله و هو أهل لذلك[294] أن يمن علينا بالعود لتقبيل تلك الأعتاب، و بالاطراح حول تلك الروضة العظيمة و تلك الأبواب،و برمي الأثقال في ذلك الفناء [انه]هو الشفيع الذي ترجى شفاعته لكل هول من الأهوال.و قد زرنا فيها[295] مقام السيد حمزة،و مصعب بن عمير[296] و عبد الله بن جحش[297]،و شماس بن عثمان بن مضعون[298].

و في عصرية الأحد رابع عشري الشهر المذكور[299]،ودعنا النبي العظيم صاحب اللواء المنشور، عليه و على آل بيته الكرام أفضل الصلاة و أتم السلام.و ودعنا الصحابة الكرام.و أودعنا عندهم[300] العهد الذي نلقى[301] الله تعالى عليه، رضي الله تعالى عنهم و أرضاهم.و ودعنا جدتنا السيدة الجليلة صاحبة[302] الفضل و الفضيلة السيدة فاطمة عليها أفضل صلاة و أتم السلام.

ثم خرجنا إلى البقيع[303] و قبلنا أعتاب الأئمة العظام الإمام الحسن[304]، والإمام علي بن الحسين[305] و الإمام محمد الباقر[306] و الإمام جعفر الصادق[307] و السيد العباس[308] رضي الله عنهم،و ودعناهم،و ودعنا عهدنا عندهم،و خرجنا من أعتابهم.و نسأل[309] الله من فضله العود ثم العود إنه أهل ذلك و القادر عليه.

و في الصباح[8ب] و هو[نهار] الاثنين المبارك خامس عشري الشهر المذكور[310]،توجهنا على بركة الله تجاه[311] الحسا[312] نسأل[313] الله العافية و السلامة.و كان سيرنا تحت جبل أحد المشهور، و لما سرنا كان يسارنا إلى أن بعدنا[314] عنه و حين كنا في جوار سيدنا حمزة،كان قريباً[315] إلى منزلنا،و هو جبل عظيم له إضاءة[316] و نور و عظم في مقداره.

وذكروا لنا أن المسافة من الحسا إلى مكة أتوها الحاج بثمانية[317] عشر يوماً،و أن الإياب من مكة إليها يبلغ خمسة و عشرين يوماً،فحمدت الله على ذلك.و توجهنا كما ذكرنا على بركة الله نهار الاثنين المذكور.و كان انتهاء السير و الوصول إليها نهار الأحد تاسع شهر ربيع الآخر، فكان جملة السير إليها ثلاثة وسبعين يوماً، ما عدا الإقامة في الأبطح،فصحبوا[318] الناس في هذه المدة ما شاء الله من المتاعب و تغير لون المياه،و قلة الذخاير،و سئموا من بعضهم للطولة،و ضيق الذخاير و غير ذلك،و لا شبهة أن السفر يسفر

عن أخلاق الرجال.و كان حمل دارنا[319] رجل مشهدي اسمه عباس و كنا نعرفه أولاً بالاسم ففي هذه المدة اتضح اسماً و رسماً.و قد صحبنا[320] منه الحمق و الحيف ما لا مزيد قلت:

عباس إن تعلم أوصافه فاسمه من بعض أوصافه

كان لنا علم به سابق نجهل فيه قبح أخلاقه

حتى اتخذناه لنا سايساً صرنا له من بعض سياسه

لكن وقعنا و الفصيح اللبيب إذا وقع يسكت من ذاته

و نسأل[321] الله تمام الطريق و قطعه مع قطع عاداته.

و كان لنا رفاق[322] أخيار ،أعرضنا عن التعرض بذكرهم إما رغبة فيهم أو رغبة عنهم،و قلت فيهم:

قد كان لي في الأصدقاء اخلة علمي بهم و بودهم صدق الوفا

حتى اصطحبنا معهم في سفرة قد أسفرت[323] عن ودهم بتكلفا

ما معهم شأن إلا نأمل بينهم الهجر أليق عن معاتبة الجفا

و الود فيما بيننا بكتابة منا و منهم دايما بتلطفا

فعلمت ما قد قال القوم الأول لا

..... .....[324]

و في هذه المسافة مررنا بقفار عظام طوال و لا يعلمهم إلا خالقهم سبحانه و تعالى.و من الجملة محل يقال له سد عنتر[325] لا يوصف،غير أنه سهلة عظيمة محيط بها جبال عظام و الطلوع منها و الدخول إلى هذا المحل لا يمكن إلا كما يسري النمل قطاراً قطاراً بين شعاب الجبال إلى أن يلطف الله بعباده و يخرجوا علي[326].و في[9أ]هذه المسافة مررنا على بلاد نجد[327]،فإذا هي بلاد عظيمة رحيبة[328] البقاع عظيمة الاتساع طيبة الهوى لطيفة الماء و الربى[329].وردنا منها ثلاثاً[330] من البلاد الأولى:يقال لها نفي[331]،و الثانية بعد يومين و[اليوم] الثالث دخلنا بلداً[332] يقال لها ثرمدا[333].و الثالثة بعد يومين و[اليوم] الثالث دخلنا بلداً[334] اسمها العيينة[335]،هي أعظم الثلاث: و فيها الحمض الكباد و النفاش[336] ما لا يوجد مثله إلا في صالحية دمشق الشام.و أما المياه فلا تقاس بغيرها طيباً و صفاءً و هضماً.سألنا[337] فقيل [لنا]:كلها آبار و بعضها مالحة، و في هذه البلاد أرزاق و خيرات كثيرة.

و قد حصل لنا تشويش مزاج في هذا الطريق[338] مدة ثلاثة و ثلاثين يوماً إلى أن وصلنا هذه البلاد و شربنا من مائها و تعطرنا بنسيمها و حللنا رباها،منّ الله و له الحمد علينا بالعافية.فلما تحركت الحرارة الغريزية قلت ارتجالاً على الطريقة[339] البديهية،و كتبت معها كتاباً،و أرسلتها إلى الشام:

لقد صرت في نجد فأين التلاقيا و من مخبر عني ما أنا لاقيا
و هذي ربا نجد الذي عم ذكرها و عُرف شذاها في الأقاليم راقيا
أنخت بها رحلي و شوقي مشوش و جسمي نحيل و الفؤاد مشاقيا
أقمت بها يوما و يوماً و أربعاً فما كان إلا من صباها شفائيا
ذكرت بها قومي و ولدي و مصغري فحرك مني الشوق ما كان خافيا
فما كان لي إلا رسائل أدمع مع الوجد من نجد إلى من يلاقيا
و حملته مني لقومي تحية تحل دمشق الشام غرباً و شرقيا
و تخبرهم إني حفيظ لعهدهم و أن فؤادي عندهم باقيا
و قلت ابلغ صبا نجد معشراً أعزة قوم وجدهم متراقيا
و بالغ إذا بلغت وجد منجد و لا تخجل و اسلم و ذكرك باقيا [9ب]
لأنك حركت الغرام بداهة و صيرت شوقي فوق ما هو راقيا
صبا نجد حركت[340] الغرام و خاطري و حطيت بي من دون رهطي مراقيا
صبا نجد بالله إن حللت ديارهم فاشرح لهم شوقي و ما أنا لاقيا
صبا نجد سلم لي عليهم و قل لهم مقيم كما تعهدون و باقيا
صبا نجد قلبي عندهم قد تركته فعرفهم لم يبق لي منه باقيا
و إني صبور ما تشاغلت عنهم بزيد و لا عمرو و لا من الاقيا
وقصدي يكونوا في اسر معيشة مدى[341] الدهر أياما لهم و لياليا
و أنظرهم قبل الممات هنيئة أمتع بها عيني حين التلاقيا
صبا نجد سلم لي على حسن الذي له في سويد القلب أرقى[342] المراقيا
و من بعده سلم على صنوه الذي له في سواد المقلتين مساويا
هو الفضل من فضل الإله و صنوه علي و موسى بغيتي و مراديا

و أما محمد الصغير أخيهم و ابن أخيه مصطفى متساويا

فقبلهما[343] مني سحيراً و لا تخف و لطف و أحذر أن يقوما بواكيا

و بلغهم مني سلاماً مرتباً و اشرح لهم حالي و كيف اشتياقيا

و بث لهم وجدي و ما قد شهدته و إن اشتغالي ذكرهم في دعائيا[344]

و بالله إن وافيت وادي بعلبك فقف لتكن لي بالغرام مساويا

هناك عزيز منه اعز معشر له علم من اسمه متعاليا

سمي خليل الله علوان جده ومسكنه جسمي و إن كان نائيا

فسلم عليه مع أخيه و ولدهم لهم حالة عليا حال دعائيا

و عرفه إني مشوق لذاته و إني من يوليه ما دمت واليا

لحا الله أيام الوداع و نظرتي إليهم و يبدي الدمع ما كان خافيا

و لكن ذكرنا قول من قال قبلنا مقال اعتبار في الحقيقة راقيا [10أ]

و قد يجمع الله الشتيتين بعدما يظنان كل الظن ألا تلاقيا.[345]

و قد كانت[346] مدة تشويشنا تزيد على ثلاثين يوماً،و نحمد الله على العافية،و مما نالنا من العوارض. بعدما منّ الله علينا بالعافية من التشويش المرقوم يومين اثنين فقط، ففي الثالث صرنا في أرض يقال لها الضواحي، كناية عن وديان من الرمل.فعارض جمل شارد لجملنا على حين غفلة على أعلى[347] شفير الوادي،فقطع خطام جملنا و ألقانا و إياه مع التنبليت[348].فما هدّانا الا[349] سفل الوادي،و لكن الله سلم و لم نفق إلا و نحن ملقيين[350] على الأرض،لا نعلم ما حصل علينا و لم نستطع النهوض فلطف اللطيف بنا و ركبنا بمحمل كان معي إلى أن وصلنا إلى القناق فرأينا[351] أطرافنا بخير و له الحمد،غير أن عروق فخذنا اليسار صار لها[352] تضعضع و تعقد.

فاستقمنا بعد ذلك أربعة أيام مجدين السير بالأسى[353]،إلى أن وصلنا في اليوم الخامس الحسا.فإذا هي بلدة عظيمة البناء، واسعة الرحاب كثيرة المياه تشتمل على عيون جارية، و آبار معينة، ومساجد و علماء و صلحاء و رعايا، الجميع سمت العرب.محصولها النخيل و جل غلالها التمر مع الرخص[354].أقمنا بها خمسة و عشرين يوماً نعلل رِجلنا. و سألنا[355] عن مجبر حاذق،فدلونا على رجل يقال له حجى بن شعيوين[356] من قرية من قراها يقال لها الهشة خارج البلد بخمس فراسخ.أرسلنا إليه فجاء و باشر خدمتنا و تعليلنا الأيام المذكورة جزاه الله خيراً.و كان من إخواننا الموفقين، و ما خرجنا منها إلا و نحن نمشي عليها و له الحمد.

و أما ما كان من وصف هذه الحسا:فمواشيهم جميعاً الإبل و البقر و الحمير.مع أهاليها أكلهم التمر.غير أن البقر يحلون لها[357] التمر بالماء و يسقوهم إياه،و النوى[358] يغلون[359] عليه في الماء حتى يلين،و يجعلون منه علفاً.و أما الباذنجان[360] فخلقته[361] لطيفة شريفة كبير يباع بالعدد.و أما القثاء فطويل سبط معوجّ[10ب]يزيد طول كل واحدة عن الذراع.و خيراتها كثيرة لأهلها أصلح الله حالهم[362].و يذكرون[363] أن نصف أهلها شيعة و نصفها سنة،و متحدين اتحاد الأهل من غير عناد بينهم.و كذلك قراها و كافلها و واليها.و حاميها يقال له الشيخ سعدون[364] سني من عرب خالد[365].و وزيره شيعي يقال له الشيخ ناصر و أنه من أولاد مروان بن الحكم،كما اخبرنا.و اجتمعنا ببعض أهل البلد من الفريقين، و كل منهما راض عن[366] الآخر.

ومما وقع في الحسا في أيام إقامتنا:أن دخل علينا بعض الأصحاب و قال:يا سيدي وقعت[367] اليوم حادثة عجيبة؛وهو أن رجلاً زانياً[368] دخل على زانية لبيتها،وفعل معها ما فعل.وبعد أن تم رأته[369] قد ضحك و هو على صدرها،و لم يتحرك.فدفعته عنها فإذا هو ميت.فخرجت و أبقته في البيت.فلما تفقده[370] أهله و لم يجدوه أتوا لمحل الباغية لعلم بعض أهله تردده عليها.فوجدوه ملقى[371] في بيتها.فحملوه و أخذوه.قلنا و الحكام قالوا:ما حدا يدّور رجلاً[372] مات.و دفنه[373] أهله.و حكى[374] هذه الواقعة المحكية،فعن لسان الشقية حكت[375] لرجل و هو حكى[376] لنا و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم.و من تمام القصة يسألوننا[377] هل يغسل هذا و يكفن و يدفن؟أم مات عاصياً؟لأن الحديث الشريف:لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن[378] و هذا زنا و زال إيمانه و مات و هو زايل الإيمان،كيف حكمه؟. فقلنا:روحوا لعلمائكم.فهذه من جملة محاسنها القبيحة.

و سألنا[379] عن نخيلها و أن الإنسان إذا غرس كرم نخيل كم سنة حتى يطعم؟.فقالوا:خمساً إلى ست[380] سنين،و في العاشرة يكون حمله و سياقه[381].و يزرعون تحته ألقت[382] و هو الفصة لأجل الماء.و السقاية في كل أسبوع.و النخيل و التمر الذي فيها لا يوصف.و ذكروا لنا أن اسمها هجر بفتح الجيم:و هي التي[383] ضرب بها المثل:كمهدي التمر إلى هجر[384].و إنما سميت الحساء[11أ]لحساء الماء فيها، و تخلله في أراضيها.

و يقوم فيها سوق عظيم في نهار كل خميس، و تأتيه أهل القرى[385] من سائر الأطراف.و يباع فيها من سائر الأشياء.و قال لي بعض العلماء من تلك الديار:إن هجر اسم يطلق على البحرين[386] و الحويزا و الحساء،هذه الثلاثة.

و قد اجتمعنا فيها برجل سيد يقال له السيد عبد الله بن السيد على المشهدي[387]،ذكر لي أن أصلهم مشاهدة[388]، و صاروا من أهالي الحساء من مدة مديدة.و له همة عالية في قضاء حوائج الإخوان، جزاه الله خيراً.و اجتهد في مصالحنا، و له بعض

علمية يسر الله أمره.و اجتمعنا برجل[389] من أجلاء الإخوان يقال له:الشيخ أحمد بن حصي[390]، من أفاضل العلماء قائم بأعباء مصالح إخوانه،جزاه الله خيراً.

ثم خرجنا مع تيسير الله تعالى تجاه النجف الأشرف[391]،نهار الجمعة بعد العصر،و هو الرابع من شهر جمادى الأول[392].فكانت[393] إقامتنا في رحابها كما ذكرنا خمسة و عشرين يوماً بدار خارج البلد في محلة يقال لها:البرانية.و من ألفاظهم المجمعين عليها أن يسموا باب المدينة الدوارة.و داخل البلد الكوت؛خرج فلان من الكوت،و دخل فلان إلى الكوت.و النار يسمونها:ضو بجميع أصنافها، كثيرها وقليلها.و إذا سألوا[394] من بعضهم يقول:يقول يا فلان يا فلانة عندكم ضو.

ثم من نهار خروجنا إلى مضي خمسة عشر يوماً، دخلنا بلداً يقال لها:الكويت بالتصغير[395]،بلد لا بأس بها.تشابه الإحساء، إلا أنها دونها.و لكن بعمارتها و أبراجها تشابهها[396].و كان معنا حج من أهل البصرة تفرّق[397] عنا من هناك،على درب يقال له:الجهراء[398].و من الكويت إلى البصرة أربعة أيام.و في المركب يوم واحد[399]،لأن ميمنة[400] البحر على كتف الكويت.و أما الفاكهة[11ب] و البطيخ و غير ذلك من اللوازم يأتي من البصرة في كل يوم في المركب،لأنها أسكلة[401] البحر.أقمنا بها يوماً و ليلتين.و توجهنا على بركة الله تجاه[402] النجف الاشرف[403]،نهار الأحد عشري الشهر المذكور[404].و هذه الكويت المذكورة اسمها القرين[405].و مشينا قبل وصولنا إليها على كتار[406] البحر ثلاثة أيام،و المراكب مسايرتنا و الماء[407] على حدود البلدة،من غير فاصل[408].

و هذه البلدة يأتيها سائر[409] الحبوب من البحر حنطة و غيرها،لأن أرضها لا تقبل الزراعة،حتى ما فيها شيء من النخيل،و لا غير شجر أصلاً.و أسعارها أرخص من الحساء لكثرة الدفع من البصرة، و غيرها[410].و رأينا[411] هلال شهر جمادى الثاني[412] ليلة الخميس قبل و صولنا النجف الأشرف بستة أيام.

ثم بعد ذلك منّ الله علينا بالتوفيق و العناية و دخلنا النجف الاشرف، ضحوة نهار الثلاثاء[413] المبارك سادس الشهر المذكور[414].و لله الحمد يا لها من نعمة بها كمال الدين و تمام النعمة.و نسأله[415] من فضله عز وجل أن يمنّ علينا بالوصول إلى تقبيل أعتاب أولاد[416] [الرسول]الكرام الأئمة العظام عليه و عليهم أفضل الصلاة و أتم السلام.

و كانت[417] إقامتنا في جواره و تقلبنا في أعتابه اثني عشر يوماً،و ما هي أيام و لا هي ليالي،و لكن أيام الحياة التي تروى،و الحمد لله رب العالمين،دخلنا تحت تلك القبة البيضاء[418]،و قبلنا تلك الأعتاب،و زرنا عنا و عن والدينا و والد والدينا و ولدنا و ولدهم و من ينسب إلينا و يؤول علينا،و نسأله[419] من فضله القبول بجاه الرسول،ثم زرنا عن من قلدنا الزيارة بحمد الله و تفضيله.

و توجهنا في تلك[420] الأيام مع جملة من الإخوان[12أ] إلى مسجد كوفان[421].و كان نهار الجمعة المبارك 16الشهر المذكور.و حمدت الله تعالى حمد عبد شكور،و دعوت الله سبحانه و تعالى لنا و لسائر الإخوان.و نسأله[422] من فضله القبول.و استوفينا أماكنها و زياراتها و له الحمد.

و قد زرنا في جوار المشهد المقدس النجفي:مدفن الشيخ الفاضل العلامة الشيخ جمال الدين بن مطهر[423].و الشيخ المرحوم الفاضل العالم العامل صاحب التآليف الشيخ أبى جعفر الطوسي[424]،رحمهما الله تعالى.و اجتمعنا مع بعض علماء المشهد المعظم، و بمجالسهم، و مدارسهم منهم:الفاضل العالم العامل الملا الشريف أبو الحسن خال المولى السيد الأجل الفاضل السيد محمد صالح شيخ الإسلام.و كان يقرئ درساً عاماً في من لا يحضره الفقيه.و حوله قرب العشرين من أفاضل الطلب، و ذلك في داره في محل الدرس.و قد كلفنا بعض الأفاضل إلى أماكنهم بارك الله فيهم جميعاً.و قد قام[425] في خدمتنا مدة إقامتنا في النجف الاشرف الرجل الصالح و الأخ الفالح محمد بن المرحوم الحاج شرف الدين تويج بارك الله فيه و جزاه عنا خيراً.و أخذ لنا سكناً في جواره.و كان لا ينفك عنا ليلاً و لا نهاراً.و في خدمتنا سراً و جهراً.و طهر أولاده و نحن عندهم؛أقر الله عينه بهم؛ قاسم و زين العابدين.و دعونا الله أن يزوجهم و يرى[426] أولادهما بمّنه و كرمه.

ثم ودعنا أمير المؤمنين و توجهنا لتقبيل أعتاب ولده الإمام الحسين رضي الله عنه[427].و نحن بالتوفيق و العناية و الأمن مؤتمين، وذلك نهار السبت سابع عشر الشهر المرقوم[428].و جعلنا دربنا على الحلة الفيحاء[429]، فدخلنا فيها ليلتين و دخلنا بعض حماماتها و زرنا[12ب]أماكنها المشرفة.و خرجنا منها نهار الاثنين عصرية[430]، فدخلنا إلى أعتاب الإمام الجليل أبى عبد الله الحسين، صبح الثلاثاء[431] عشري الشهر المشكور[432]،و لله الحمد،و الحمد لله رب العالمين على كمال إنعامه.و نزلنا في جواره بمحل قريب جداً لباب الحرم يعرف ببيت الخطيب، و أقمنا في جواره مجاورين و في أعتابه متقلبين، ثلاثة عشر يوماً.و زرنا عنا و عن والدينا و ولدنا، و من ينسب إلينا، و من قلدنا ذلك من إخواننا.

و في أثناء هذه الأيام المباركة حضرنا هلة الشهر المعظم رجب من شهور سنة 1121[433].و كانت ليلة الجمعة المعظمة الغراء.و صار جمع عظيم من سائر الأطراف،حتى أتى والي بغداد و حرمه و جنده.و كانت[434] ليلة كليلة منى،و يوم كيوم عرفة.و أقمنا بأرغد عيش و تصاحبنا و تعاشرنا مع زمرة من السادات و غيرهم المجاورين لذلك الحائر[435] العظيم،و المشهد الكريم،يسر الله أمرهم أجمعين.

ثم ودعنا تلك الأعتاب معفرين جباهنا بالتراب، و قصدنا زيارة الإمامين المعظمين أئمتنا[436] الكاظمين عليهما الصلاة و السلام.و توجهنا إلى بغداد دار السلام بالسلام، وذلك نهار الاثنين رابع شهر رجب المبارك[437].و الله الموفق و الميسر.بتنا على شط الفرات في

قرية يقال لها المسيب[438]،بعد أن قطعنا الفرات[439] بالسفينة.ثم قمنا من ذلك المحل نصف الليل صلينا الصبح في محل يقال له بير النصف. و سرنا على بركة الله إلى ضحوة النهار وصلنا إلى خان يقال له خان زاده[440]،و مقابله قرية بإسمه.و أخبرنا سكان ذلك المحل أن هذا الخان كان مقطعاً[441]،و ملقى[442] الأعراب قطاع الطريق.ففي أيام حضرة الوزير المكرم حسن باشا والي بغداد حالاً[443]،أدام الله أيامه مهد الطرقات و أمن السبلان و طفر الأعراب.و عمر هذا المحل و غيره.و كان يوم تاريخه،شارع في عمارة جسر على الفرات [12أ] لتقطع المارة عليه عوض السفن.و استقمنا في ذلك الخان إلى أن صلينا الظهرين، و توجهنا على بركة الله تعالى.

دخلنا دار السلام بغداد آخر نهار الأربعاء[444] قبل الغروب،و نزلنا عند الأخ الصالح حامي الحرمين الشريفين الحاج زين العابدين النعلبند[445]،جزاه الله خيراً.و قد أرسل ولديه فلقيانا[446] إلى الطريق.و أقمنا في بغداد ثمانية أيام في إعزاز و إكرام.زرنا فيها الإمامين العظيمين؛الإمام موسى الكاظم[447]،و الإمام الجليل محمد الجواد عليهما أفضل الصلاة و أتم السلام.و كان ذلك في نهار الخميس و ليلة الجمعة.و يومها نزلنا عند رجل من جيران الإمامين المعظمين يقال له الحاج حاكم و حاتم و هاشم، جزاه الله خيراً.

و زرنا ولديه الأعظمين مولانا السيد الجليل جدنا:إبراهيم المرتضى، و أخاه[448] السيد الجليل إسماعيل في جواره،داخل دار الحرم عليهما سلام الله و رضوانه.و يا لها من حضرة عظيمة و رحم الله من عمّر.

و درنا في أسواق بغداد و دخلنا بعض حماماتها.و تسوقنا ما احتجنا من جوخ و كسوة و خلطنا أسباباً كثيرة.و أقام بخدمتنا الحاج زين العابدين المذكور جعل الله سعيه مشكوراً[449]،طول إقامتنا.و زرنا سلطان الأولياء حضرة الشيخ عبد القادر الكيلاني[450] و الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان[451]،رضي الله تعالى عنهم أجمعين.و زرنا الأولياء المدفونين في أطرافها و الصالحين المجاورين بأكنافها.و بعد ذلك توجهنا إلى زيارة الكاظمين عليهما أفضل الصلاة و السلام.

و خرجنا من بغداد نهار الثلاثاء[452] ثاني عشر شهر رجب المبارك[453]،و هي زيارة ثانية،و وداع و نسأل[454] الله العود ثم العود إلى تلك الرحاب المعظمة و البقاع المكرمة.فزرناهما و ودعناهما و استقمنا إلى عصرية الأربعاء[455].و نزلنا في السفينة و قطعنا على طريق المعظم أبى حنيفة النعمان، زرناه ثانياً.و بتنا على طريق الشط و معنا من الأصحاب و الأحباب جماعة[12ب]أعزاء شيعونا سلمهم الله تعالى.

وتوجهنا إلى سرمن رأى[456].و[و]صلنا إلى قرية يقال لها القاظاني[457] بلد أهلها لنا إخوان[458].بتنا فيها، و ودعنا أسبابنا و أمتعتنا عند أخيار أهلها.و توجهنا لتقبيل أعتاب الإمامين العظيمين العسكريين:علي الهادي[459]،و الإمام الحسن العسكري[460] عليهما سلام الله

و رحمته و رضوانه. فزرنا و لله الحمد و حظظنا[461] غاية الحظ،و درنا في دمنها و رحابها.و تفرجنا على جامعها العظيم المبني برسم بني العباس[462] الذي ما بقي منه إلا رسمه،و فيه آثار منارة عظيمة،كان المؤذن إذا صعد أعلاها ليؤذن فدرجها خارج بدنها، فيكون المؤذن يصعد و يدور في الدرج،و هي على يساره،إلى أن يصل إلى أعلاها،و على غير جهات فيها[463].

وهي في الأصل بلدة[464] كبيرة جداً،و صارت[465] الآن في غاية من الخراب.و أما أهلها لطف الله بهم فقراء دنيا و آخرة[466].و استوعبنا الزيارات التي هناك:الإمامين العسكريين.و نرجس[467] أم الإمام الحجة المنتظر.و حليمة أخته[468].و محل مولد المهدي عليه السلام[469].و نزلنا السرداب و هو محل الغيبة.و ودعناهم كما زرناهم عليهم سلام الله عصرية الأحد.

و مشينا تلك الليلة فطلعت[470] علينا[471] الشمس صبح نهار الاثنين في المحل الذي خرجنا منه و هو القاظاني المذكور أولاً و المودع فيه أمتعتنا.فأقمنا تتمة ذلك النهار و أخذنا أمتعتنا و ودعنا من كان معنا من رفقتنا و توجهنا على بركة الله مستعينين بحوله و قوته إلى تقبيل أعتاب الإمام الأعظم الضامنة الثامنة علي بن موسى الرضا رضي الله عنه[472] ليلة الثلاثاء[473] المسفر صباحها عن تاسع عشر الشهر المعظم رجب المرقوم.و كان قناقنا إلى قرية يقال لها بيعقوبا[474]،و نسأل[475] الله تمام المقصد والسلامة.و الحمد لله وحده.و كان مدة هذا السير من 26 شهر شوال سنة 1120 [476]إلى 19 رجب سنة 1121[477].فيكون عشرة أشهر، و تتمة الزيارة كان. و العود إلى [الشام] مطلع صفر 1122 [478] . و الحمد لله رب العالمين.

المواقع الرئيسية الواردة في رحلة الحاج مرتضى بن علوان

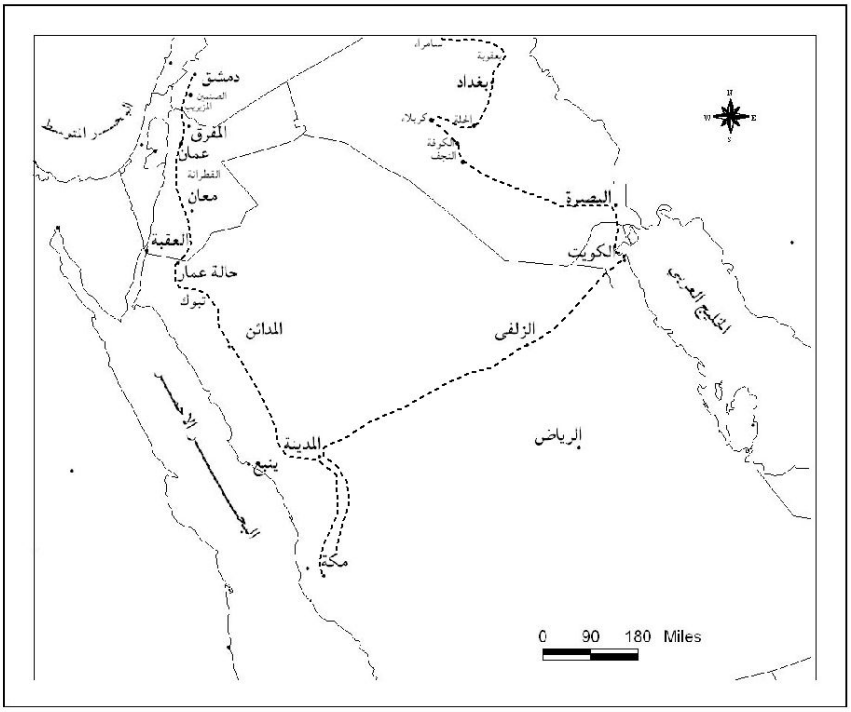

# Murtada Ibn Alwan Pilgrimage (1710/1121 – 1709/1120) Text and Study

**Iissa Abu-Saliem,** *Department of History, Faculty of Arts, Mu'tah University, Al-Karak, Jordan.*

**Abstract**

*The present piece of work is a critical edition of Sheikh Murtada pilgrimage .He set out his journey from Damascus to Mecca then to Iraq and Najd.*

*Murtada provides us with a good description in terms of al-Hajj road stations and their peculiarities, social, economic, and religious situations, as well as the people's inter- relations in many places as between sunna and shi'a.*

*Thanks to this valuable information; I found that this journey deserves to be published as an important historical source of that period.*

*It is a unique copy. The scientific rules of manuscripts, like editing, explaining and defining difficult words, expressions, places and names have been taken into consideration in this critical edition.*

**الهوامش:**

1 المخطوط ورقة 10أ.
2 المصدر نفسه:ورقة 1أ.
3 المصدر نفسه:ورقة1ب.
4 المصدر نفسه:6أ.
5 المصدر نفسه:7أ.
6 المصدر نفسه:12ب.
7 رافق،بلاد الشام و مصر:156.
8 المصدر نفسه:4ب.
9 أبو سليم،الأصناف: 355.
10 رافق،قافلة الحج الشامي: 18.
11 المصدر نفسه:ورقة 6أ.
12 قام حمد الجاسر بنشر مقتطفات من هذا المخطوط،و لم يقم بتحقيقها.و جاءت بعنوان"رحالة دمشقي مر بنجد سنة1120 بعد عوده من الحج و مر بالإحساء ثم العراق، مجلة العرب، ج3-4، س 26، 1991: 189-204.
13 نوفان رجا السواريه (و آخرون)، فهرس المخطوطات العربية المصورة4: 375.
14 الأصل:هجرت.
15 القناق في الأصل تعني دور العظماء، ثم أصبحت تطلق على المنزل و المحطات و القلاع، و استخدمها المؤلف أيضاً بمعنى المسافة بين المنزلين.المنجد، ولاة دمشق:111 .
16 كلمة عامية تعني:نتلافى.
17 الأصل: نرجوا.
18 1708.
19 لم اعثر على ترجمة له.
20 الأصل:نسئل.
21 هو نصوح باشا عثمان اوغلي، دخل مدينة دمشق والياً يوم30شعبان1120/ 13تشرين الثاني1708.مع أن بعض المؤرخين يشير إلى أن شهر شعبان في ذلك العام29 يوماً. .ابن كنان، الحوادث اليومية:144.القاري، الوزراء:76.ثريا، سجل عثماني 557:4.ويشير المقار إلى انه دخلها في غرة رمضان من نفس العام13تشرين الثاني1708.الباشات و القضاة: 52.
22 القائد العسكري. Red House, A Turkish English lexicon p:1052.
23 الاغا:هو قائد القوات الانكشارية.رافق،بلاد الشام و مصر:74.

24 استهل نصوح باشا حكمه بعزل اغة الينكجرية بدمشق و سجنه في القلعة، و تعيين عبد الله اغا الرومي اغا للينكجرية وذلك في شهر رمضان من نفس العام.ابن كنان، المصدر السابق: 145.

25 الجاويش:تعني الرسل،و هي رتبة من رتب القوات الانكشارية،قام حاملوها بمهام الحجاب و الرسل و الحرس،و استخدموا لنقل أوامر السلطان. جب،المجتمع الإسلامي و الغرب2 :226.

26 قاضي المحمل أو قاضي الركب هو قاضي الحاج.و هو قاض،يعين لفترة محددة،وليس بالضرورة أن يكون قاضي مكة.ابن كنان،المصدر السابق: 157.

27 عبد الله أفندي بن حامد(ت1132/ 1719 ).تولى عدة مناصب قضائية.ثريا، سجل عثماني3:372.

28 الأصل:هدات.

29 المقومون:الأشخاص الذين يتعهدون نقل الحجاج ذهاباً و إيابا، وخدمتهم و إرشادهم إلى مناسك الحج.ويشار لهم أحيانا بـ (الدوجية).و هي مشتقة من كلمة الدعاجية التركية و تعني الأشخاص الذين تضرع ألسنتهم بالابتهال إلى الله.و للمزيد انظر:رافق، قافلة الحج الشامي:14.أبو سليم، الأصناف:356 . Red House, A Turkish and English lexicon,p:904

30 هكذا وردت.

31 مكررة في الأصل.

32 الأصل:الثلاثة.

33 7 /1/1709.

34 سيرت الدولة العثمانية أكثر من قافلة للحج منها:قافلة الحج الرومي، و العجمي، و العراقي و الحلبي و الشامي و اليمني، إضافة إلى المغربي و الجزائري و التونسي و الفزاني و السوداني، و هؤلاء ساروا مع قافلة الحج المصري، و يشير المؤلف إلى قافلة الحج العقيلي التي يبدو أنها تأتي من جنوب العراق و شرق الجزيرة العربية و بعض الحجاج الاعجام الذين يقطنون حول تلك المناطق..و للمزيد انظر: رافق، قافلة الحج الشامي:5-6.بيومي، مخصصات الحرمين:246. محمود علي عامر، قافلة الحج اليمني:355-377. Russell, The Natural History, vol 1, P; 199..

35 الأصل:اجرا.

36 الأصل:الشيؤن.

37 غادرت قافلة الحاج الشامي دمشق يوم السبت24/شوال1120 /1709/1/5.ابن كنان، المصدر السابق:146 .

38 الأصل:الثلاثة.

39 موقع جديد يورده المؤلف لم تسبق الإشارة إليه من قبل.،و لا تتوفر معلومات عنه.

40 احد أبواب مدينة دمشق من الجهة الجنوبية، عرفت بهذا الاسم لأن الحجاج يتجهون منها إلى بيت الله الحرام.ويعرف أيضاً باسم باب الموت: لأن عدداً كبيراً من الخارجين منها قد لا يعودون.للمزيد انظر:الشهابي، أبواب دمشق:335.البرزنجي، النفح الفرجي:111.

41 يجري وداع مهيب لقافلة الحج عند خروجها من دمشق.و للمزيد انظر: ابن طولون، أعلام الورى:298-299.ابن كنان، المواكب الإسلامية 2:345- 348.الصيادي،الروضة البهية:30-32.

42 الأصل:قرءنا.

43 الأصل:سيئلنا.

44 الأصل:فاسيئل.

45 الأصل:سيئلة.

46 ينسب خان دنون إلى التاجر علي بن ذي النون الأسعردي(ت1372/774).و يوصف بأن عنده نهر جار.البرزنجي، النفح الفرجي:112. السويدي، النفحة المسكية:283.الجزيري، الدرر الفرائد:66.

47 الأصل:خمسة.

48 الصنمين قرية تقع جنوب دمشق، قام والي دمشق عبد الله باشا الايدينلي خلال ولايته لدمشق(1732/1145 -1733/1146 ) بتعمير رصيفين من الصنمين إلى قرب المزيريب.ويصفها الحاج عثمان عام1742/1155 بأنها خربة.رواح عثمان:[10أ].القاري، الوزراء:77.الجزيري، الدرر الفرائد:58.درادكة، طريق الحج:83.

49 الحين:المدة القريبة. ابن منظور،لسان العرب، مادة:حين.

50تقع المزيريب جنوب دمشق بحوالي 100كم، و هي واحدة من محطات الحج الشامي، تشهد سوقاً موسمية نشطة، يأتيها التجار الذين يشار لهم باسم المزيريباتية إذ قام العثمانيون بتزويدها ببعض المواد التموينية(الذخائر) اللازمة للحجاج، و قامت الدولة ببيع الفائض من هذه المواد بعد عودة القافلة.ابن طولون، البرق السامي:877.البديري، حوادث دمشق اليومية:10هامش2.السويدي، النفحة المسكية:286. الحاج عثمان، رواح عثمان:[9ب]. أبو سليم، الأصناف:359. و قارن مع ما ورد عند العلاف حيث يشير إلى أنها تبعد عن دمشق50كم.دمشق:420.

51 يصادف يوم 11كانون الثاني1709.

52 تعرف أيضاً بالفدين تقع على بعد 72كم شمال شرق عمان، و جنوب دمشق على بعد162كم.بنى العثمانيون فيها قلعة لا زالت آثارها ماثلة حتى اليوم، و تقام فيها سوق من اجل الحجاج.ابن طولون، البرق السامي:877.الحاج عثمان، رواح عثمان:[9ب].

السويدي، النفحة المسكية:290. الجزيري، الدرر الفرائد:66. الصيادي، الروضة البهية:106. الحصان، محافظة المفرق :630 -634.

53 الاصل:الزرقا.تقع شرق عمان على بعد 25كم، وجنوب دمشق على بعد203كم.بنى العثمانيون فيها قلعة لاستراحة الحجاج عام 1742/1155.يسميها الحاج عثمان باسم الزلقا، و يقول أنها قلعة فوق جبل و تحته نهر ماء(نهر الزرقاء)على أطرافه ينبت القصب.رواح عثمان:[9ب].ابن طولون، البرق السامي:878.السويدي، النفحة المسكية:291.الجزيري ، الدرر الفرائد:59. الصيادي، الروضة البهية:106. الحمود،العسكر:48.

54 الأصل:ذات.

55 الأصل:ارفاقنا.

56 الأصل:عن.

57 الأصل:دبحنا.

58 الأصل:سحبنا.

59 العطن:المراح.ابن منظور،لسان العرب،مادة:عطن.

60 الأصل:الثلاثة.

61 يعتقد الباحث أنها الجيزة المعروفة أيضاً باسم زيزياء، خاصة و أنها يشار لها باسم زيزياء البلقاء.تقع جنوب عمان على بعد 40 كم.يوجد فيها بركة ماء للحجاج وأصبحت الآن منتزها، و فيها قلعة مازالت بحالة جيدة، و بجانبها مقبرة. يصفها السويدي:بأنها خالية من النبت و الشجر. النفخة المسكية:291. الجزيري، الدرر الفرائد:66، 59. درادكة، طريق الحج:132، 157.

62 الأصل:ثمانية عشر.

63 الأصل:البلقة.

64 الأصل:الاربعة.

65 تقع على بعد حوالي70كم جنوب عمان.فيها قلعة بنيت في عهد السلطان سليمان القانوني عام 1559/967،لا زالت باقية حتى اليوم بحالة جيدة.السويدي، النفحة المسكية:292.الجزيري، الدرر الفرائد:60. نوفان،العسكر:48.

66 الأصل:خمسة عشر.

67 هذا الوادي عبارة عن آثار سيل يصل عرضه في بعض المواضع إلى خمسة عشر متراً، يمر بجانب القلعة من الجهة الشمالية، ثم يتجه إلى الجهة الغربية منها.يصفها الحاج عثمان بأنها:أنهر ماء عذب، و عندما أتيناها رأيناه بحر، ضاعت فيه خوالف، و هلك حوالي عشرة آلاف بعير.رواح عثمان: [9ب]. ابن طولون، البرق السامي:878.

68 الأصل:مايها.

69 الأصل:متغير.

70 الأصل:جايها.

71 و تعرف أيضاً بتابوت قرة صي، أي تابوت الماء الأسود، لأن الوادي على هيئة تابوت احد طرفيه ضيق و الآخر واسع.تقع جنوب عمان على بعد 124كم.ابن طولون، البرق السامي:879.ابن كنان، الحوادث اليومية:11.الحاج عثمان،رواح عثمان: 9أ].السويدي، النفحة المسكية:291.

الجزيري ، الدرر الفرائد:60.بني يونس، قافلة الحج:83.

72 الشين:العيب، عكس الزين..ابن منظور،لسان العرب مادة:شين.

73 الأصل:يعبروا.

74 الأصل:الاسا.يقول الحجاج في هذا الجزء من الطريق:بوغاز الحسا ما ينتسى كله أسى رمل و حصا.وللمزيد انظر:البديري الحلاق،حوادث دمشق اليومية:36 هامش:3.

75 الأصل:ستة عشر.

76 تقع جنوب عمان على بعد170كم، و شمال مدينة معان على بعد 36كم و جنوب الحسا على بعد 45كم.بنى العثمانيون فيها قلعة، يصفها الحاج عثمان بأنها:خراب.رواح عثمان:[9أ]. ابن طولون،البرق السامي:879.ابن كنان، المواكب الاسلامية353:2. السويدي، النفحة المسكية:293. الجزيري، الدرر الفرائد:61. درادكة، ،طريق الحج:179.بني يونس، قافلة الحج:84. الضمور، محطات الخط:144.

77 الأصل:عظيم.

78 الأصل: كانت.

79 الأصل:خمسة عشر.

80 الأصل:شياءً.

81 الأصل:صحراهما.

82 اشتهرت مدينة معان عبر تاريخها بأنها واحدة من محطات الحاج التي تقع جنوب شرق الأردن.الحاج عثمان:رواح عثمان:[9أ].السويدي،النفحة المسكية:293.بني يونس، قافلة الحج:86. الضمور، محطات الخط:154.و للمزيد عن معان انظر:محمد عدنان البخيت، معان و جوارها، دراسات تاريخية، ع12، 1983:44-71.

83 يسميه الحاج عثمان:واد الممسوحة.رواح عثمان:[9أ].ومن المحتمل أنها محطة الجردانة القائمة الآن وهي تقع إلى الشمال من مدينة معان بحوالي 18كم. الضمور، محطات الخط:152.

84 الأصل:ثمان.

85 الأندية:النواحي المرتفعة.ابن منظور،لسان العرب،مادة:ندي.

86 الأصل:ثمانية عشر.

87 ظهر العقبة تعرف أيضاً بعقبة الحجاز وعقبة الصوان، تقع جنوب معان على بعد54كم.و يقول عنها الحاج عثمان بأنها:عقبة مهولة تسمى عقبة الحلاوة و تسمى عقبة الشام،

يشربون فيها السكر من السلطان، و ما رأينا ذلك.و يبدو إن هناك التباساً ورد عند الجزيري حيث يقول أنها الشيدية. رواح عثمان:[9أ].ابن طولون،البرق السامي:779.السويدي، النفحة المسكية:294. الجزيري، الدرر الفرائد:60-61.درادكة،طريق الحج:184.بني يونس، قافلة الحج:189.

88 الأصل:رءينا.

89 الأصل:فسئلنا.

90 يبدو انه شجر الطلح، و هو شجر شوكي ينبت جنوب شرق معان.ابن طولون، البرق السامي:779.درادكة، طريق الحج:183.

91 يا لاش:كلمة عامية يبدو أنها محرفة من كلمة لا شئ.

92 الأصل:تطوف.

93 الأصل:تسعة عشر.

94 الاوادم:البشر.ابن منظور،لسان العرب،مادة:أدم.

95 الأصل:علقت.

96 جغيمان وتعرف باسم المدورة و سرغ.ابن كنان، المواكب الاسلامية2:354.السويدي، النفحة المسكية:294.درادكة، طريق الحج:185-187.

97 الأصل:سحبوا.

98 الأصل:خمسة عشر.

99 الأصل:فسيئلنا.

100 ذات حج:فيها قلعة صغيرة ينساب منها ماء عذب، و حولها بركتان، وفيها أشجار. و عندما زارها الحاج عثمان أشار إلى وجود ثلاث برك.رواح عثمان:[9أ].ابن طولون، البرق السامي:880.القاري،الوزراء:77. ابن كنان،المواكب الاسلامية2:354. السويدي،النفخة المسكية: 295.الجزيري، درر الفرائد:61.حمد الجاسر، في شمال غرب الجزيرة:445.ذات الحاج:474-476. نوفان، العسكر:46.

101 الأصل:المبنا.

102 الأصل:حايطها.

103 الأصل:مائها.

104 الأصل:قليل.

105 الأصل:فسيئلنا.

106 هي حالة عمار و تبعد عن حالة عمار الحالية 3كم، و هي نقطة التقاء الحدود الأردنية السعودية.ابن طولون،، البرق السامي:880.حمد الجاسر، ذات الحاج:474-476.درادكة، طريق الحج:193.

107 الأصل:رءينا.

108 الأصل:صاير.

109 الأصل:ثمانية.

110 تعني تفقد هيكلها.

111 الأصل:ثمان.

112 القاع: القاع الصغير أو قاع بسيطة، توصف بأنها:قاع نظيفة لطيفة.الحاج عثمان، رواح عثمان:[9أ].ابن طولون، البرق السامي:880.

113 الأصل:أربعة عشر.

114 تبوك:تعرف أيضاً بالأيكة فيها قلعة تم تجديدها وتعميرها في عهد السلطان محمد عام1064/ 1653.تشتهر بكثرة مائها.فيها جنود مرابطون، يحرسون الماء من الأعداء.الحاج عثمان، رواح عثمان:[9 أ].ابن طولون، البرق السامي:880.السويدي النفحة المسكية:296.الجزيري، الدرر الفرائد:61. حمدالجاسر، في شمال غرب الجزيرة:478.

115 الأصل:ثمان.

116 القول تعني العبد،و تشير إلى القوات العثمانية المعروفة بالانكشارية. Red house, A Turkish English lexicon p:1492.

117 الأصل:حملنا.

118 تقع جنوب تبوك على بعد70كم، قام العثمانيون عام1532/938ببناء قلعة على بئر ماء الاخيضر، و يشير الحاج عثمان إلى وجود عسكر يحفظون ماء خمس برك فيها.و بنى إسماعيل باشا العظم بستان فيها.الحاج عثمان،رواح عثمان:[8ب-9أ].المقار، الباشات و القضاة:12.ابن طولون، البرق السامي:880.السويدي، النفحة المسكية:297. الجزيري،الدرر الفرائد:63.حمد الجاسر،شمال غرب الجزيرة:478.الصيادي، الروضةة البهية:106.

119 بني منجك:من عائلات دمشق التجارية،قطنت حي الميدان في دمشق و لها أوقاف كثيرة.نجم الدين الغزي،الكواكب السائرة3 : 88 ، 97. المحبي،خلاصة4: 229.

120 بني مزلق:يسميهم الحصني بنو الزالق،و هم من عائلات دمشق المشهورة بالوجاهة و الثروة و لهم أوقاف كثيرة. النعيمي،الدارس1 : 113.نجم الدين الغزي،الكواكب2 : 136 ،257.الحصني،منتخبات التواريخ2 : 586.

121 الأصل:أنهم.

122 الأصل:لسنة.

123 الأصل:للعرب

124 الأصل:صرهما. قامت الدول العثمانية بدفع مبالغ مالية و أشياء عينية للقبائل البدوية القاطنة على طول طريق الحج، و يعرف هذا المال بالصر.وذلك من اجل ضمان سلامة الحجاج، و تقديم بعض الخدمات لهم مثل تعزيل برك الماء و إعادة تعبئتها لاستخدام الحجاج، أثناء مرورهم فيها.فقد دفع شريف يحي باشا أمير حج عام1690/1102،

مبالغ نقدية و أشياء عينية للبدو المقيمين بالاخيضر.للمزيد انظر:أبو سليم، الأصناف:359.رافق، بلاد الشام و مصر:156.

125 الأصل:يصير.

126 الرياضة تعني هنا الاستراحة.

127 الأصل:ثمانية عشر.

128 البوغاز كلمة تركية تعني مضيق. Red-house, A Turkish English lexicon p:40

129 الأصل:مائها.

130 تنسب إلى الملك المعظم عيسى الذي بنى فيها بركة.و بنى فيها العثمانيون قلعة عام1620/1030.و عندما زارها الحاج عثمان وجد فيها عسكر و لكنها بلا ماء.رواح عثمان:[8ب].ابن طولون، البرق السامي:881.ابن كنان، المواكب الاسلامية2:354. السويدي،النفحة المسكية 298. الجزيري،الدرر الفرائد:67.درادكة، طريق الحج:200. نوفان، العسكر:51.

131 الأصل:سبعة عشر.

132 الأصل:من.

133 يسميها ابن طولون الجنينات.البرق السامي:881.

134 الأصل:الصافي.و هو عبارة عن مسيل ماء في تلك المنطقة.الجزيري، الدرر الفرائد:63.

135 أماكن تقع قبل المداين.درادكة، طريق الحج:201.

136 الغيل:الشجر الكثير الملتف.ابن منظور،لسان العرب،مادة:غيل.

137 الأصل:إذا.

138 الأصل:عظيم.

139 الأصل:سيئلنا.

140 الأصل:مايه.

141 و تعرف أيضاً بالاقيرع، مفازة لا ماء فيها، تتجمع فيها مياه الأمطار.الحاج عثمان، رواح عثمان:[8ب].ابن كنان، المواكب الاسلامية2:354. السويدي، النفحة المسكية:298.درادكة، طريق الحج:201.

142 هي مداين صالح و هو صالح من بني العباس بن عبد المطلب.و تذكر باسم الحجر، و ديار ثمود.توصف بأنها مفازة لا ماء فيها.الحاج عثمان، رواح عثمان:[8ب].ابن طولون، البرق السامي:882.ابن كنان، المواكب الاسلامية2:354.السويدي، النفحة المسكية:299.

143 الأصل:اثنا عشر.

144 الحطم:الجدب. ابن منظور،لسان العرب،مادة:حطم.

145 الزلاقات:جبل كبير مدور يسمى أيضاً الأقارع أو الأقرع.ابن طولون، البرق السامي:882.

146 شق العجوز، و تعرف أيضاً باسم دار أم السلطان ودار السلطان و بيار السلطان.الزيادي بلوغ المرام،:534.الجزيري، الدرر الفرائد:67.ابن طولون، البرق السامي:882.

147 تقع العلا بعد مداين صالح بحوالي35كم، و تبعد عن المدينة المنورة 322كم.يصفها الحاج عثمان بأنها:قرية عظيمة، فيها بيع و شراء، و فيها نخل و ليمون.رواح عثمان:[8ب].ابن طولون، البرق السامي:883.ابن كنان، المواكب الاسلامية2:355. السويدي، النفحة المسكية:301.الجزيري، الدرر الفرائد:67، 63.درادكة، طريق الحج:203.

148 الأصل:نرا.

149 الأصل:شياء.

150 الأصل:دبايح.

151 الأصل:بعض.

152 يشير البرزنجي إلى أن الكتاب ينفصلون عن قافلة الحج في القطرانة.النفح:105.

153 منزل بطريق تبوك إلى المدينة، يعرف باسم مدران، و ثنية مدران.و يشير ابن طولون إلى وجود موقعين متجاورين بهذا الاسم الأول هو مطران الكبير.و الثاني هو حميرا مطران.البرق السامي:883.العباسي، عمدة الأخبار:411.

154 المعبوك: خليط من بقايا الطحين و بعض الحبوب يقدم علفاً للحيوانات.البديري الحلاق،حوادث دمشق اليومية:322هامش3.

155 الأصل:يفركوه.

156 رءيناه.

157 الأصل:تعب كثير.

158 يقول الجزيري أنها تعرف عند البدو بالدار الحمرا. و يسميها ابن طولون بسور النعام. الجزيري الدرر الفرائد:67.ابن طولون، البرق السامي:883.ابن كنان، المواكب الاسلامية2:355.

159 الأصل:ستة عشر.

160 الأصل:وادي.

161 يشير الدرعي إلى وجود غدير يجتمع ماؤه من المطر في وادي النار.الرحلة الناصرية:446.

162 منزل يبعد عن العلا، حوالي83كم، فيه بئر ماء يستقي منه الحجاج و لا توجد قلعة في ذلك المكان تحفظه، تأتي إليه في العادة قوة ترابط فيه، إلا عام 1742/1155 لم تحضر.الحاج عثمان،رواح عثمان:[8ب].السويدي، النفحة المسكية:302.

163 الأصل:استقا.

164 هدية تقع بين جبلين تلتقي فيه قافلة الحج عند عودتها من الحجاز مع الجردة القادمة لاستقبالها من دمشق.فيها قلعة بناها سليمان باشا العظم.الحاج عثمان، رواح عثمان:[8ب].ابن طولون، البرق السامي:883. البديري، حوادث دمشق اليومية:231.ابن كنان، المواكب الاسلامية2:355. السويدي، النفحة المسكية:302.الجزيري، الدرر الفرائد:64.

165 الأصل:سيئلنا.

166 الأصل:في.

167 الأصل:ثمانية عشر.

168 منزل على بعد يوم واحد من المدينة المنورة، يقول عنه الحاج عثمان انه منزل بلا قلعة، و ماؤه من الآبار عذب.رواح عثمان[8ب]، ابن كنان، المواكب الاسلامية2:355.السمهودي،وفا4:1280.العباسي، عمدة الأخبار:386.السويدي، النفحة المسكية:303.ابن طولون، البرق السامي : 883.

169 ذكرها السويدي.النفحة المسكية:304. الجزيري ،الدرر الفرائد:64.ابن طولون البرق السامي:883.

170 الأصل:إلى الناس.

171 الأصل:ابغال.

172 هكذا وردت.

173 الأصل:تلألأة.

174 عقيق المدينة يبعد عنها حوالي 3كم، ويدعى أيضاً العقيق الأصفر، اشتهر بخصبه و وفرة مياهه.السمهودي،وفا3:925-928.العباس،عمدة الأخبار:160.الحربي، كتاب المناسك:421-422.ابن طولون،البرق السامي:885.

175 بجانبها كلمة الجمعة.و العروبة تعني الجمعة.ابن منظور، لسان العرب، مادة عرب.

176 الأصل:بشرة.

177 الأصل:قراءت.

178 الأصل:نسئله.

179 الأصل:منها بالمكره منها.

180 المقصود بذلك شهداء احد.و يورد الحاج عثمان أسماء الشهداء المدفونين فيه، و يشير إلى قبور من هم من غير الشهداء.رواح عثمان:[4ب-5أ].السمهودي،وفا3:933-934. انظر وصف الحربي لها.كتاب المناسك:418،415.ابن طولون، البرق السامي:885.

181 الإحرام يبدأ بالنسبة لأهل المدينة من ذي الحليفة(آبار علي) على بعد 6كم منها، بها آبار ماء و مسجدان، فيبدأ الحاج الإحرام من المسجد

الكبير.السمهودي،وفا4:1193.العباس، عمدة الأخبار:305.الحربي، كتاب لمناسك:427-428.السويدي،،النفحة المسكية:314.الجزيري، الدرر الفرائد:67، 65.ابن طولون، البرق السامي:885.

182 تقع بئر ذات العلم بين المدينة و الصفراء.السمهودي،وفا4:1139.العباسي، عمدة الأخبار:250.ابن طولون، البرق السامي:885.

183 موهل:مفزع.ابن منظور،لسان العرب،مادة:وهل.

184 الأصل:ثمانية عشر.

185 الأصل:رءينا.

186 الأصل:فضاجة.

187 باج جاويش أو باش جاويش تعني رئيس الجاويشية و هي رتبة قائد عسكري في القوات الانكشارية العثمانية.ابن الصديق،غرائب البدائع:132.

188 الجديدة:قرية في مضيق بين جبلين، استخدمت مخزناً يضع الحجاج فيه أحمالهم لحين عودتهم من مكة.و قد قام أمير الحج الشامي ببناء بركة في هذا الموقع لسقاية الحجاج. وتعرضت قافلة الحج في هذا الموقع لاعتداء القبائل البدوية،و استطاع نصوح باشا ان يرد الاعتداء.و يفهم من نص الرحلة ان القوة العثمانية تصدت لهذا الاعتداء بعيداً عن القافلة، لذلك لم يشعر الحجاج بها.الدرعي، الرحلة الناصرية:453.الزيادي، بلوغ المرام:553. المقار،الباشات و القضاة:52.السويدي، النفحة المسكية:316.ابن طولون، البرق السامي:885-886.

189 نقزت:قفزت.ابن منظور،لسان العرب،مادة:نقز.

190 الأصل:صارة.

191 انظر وصف الدرعي لبدر:الرحلة الناصرية:453.

192 الأصل:يشتمل.

193 ينبع هي ميناء على ساحل البحر الأحمر يأتيه الحجاج المصريون.السمهودي، وفا4:1334.العباسي، عمدة الأخبار:438-439.ابن طولون، البرق السامي:886.

194 الأصل:أم عابدة.و المعابدة محلة تقع إلى الشمال الشرقي من مكة المكرمة.عبد العزيز الغامدي (و آخرون)، مكة المكرمة في شذرات الذهب للغزاوي، دراسة و تحقيق لبعض المعالم الجغرافية، نادي مكة، مكة، 1405:62.و انظر خريطة مكة المكرمة الملحقة بنفس الكتاب.

195 الأصل:قناق متسع رحب.

196 هكذا وردت.

197 تقع رابغ على طريق الحج من جهة المدينة المنورة، على بعد حوالي 195كم إلى الشمال الغربي من مكة، وكانت تسمى مهيعة.يشير الحاج عثمان إلى أنها:قرية مليحة، فيها نخل عظيم، و هي الميقات.رواح عثمان[8أ].السمهودي، وفا4: 1174 .

1316.العباسي،عمدة الأخبار:294.الزيادي، بلوغ المرام:542.السويدي، النفحة المسكية:317.ابن طولون، البرق السامي:887. البلادي، اشهر أودية الحجاز:260.

198 الأصل:اربعة عشر.

199 المستورة:بلدة تتبع لرابغ، تلتقي بها طرق الحج، تقع في منتصف الطريق بين مكة و المدينة.السويدي، النفحة المسكية:318. حمد الجاسر، في شمال غرب الجزيرة:197.البلادي، اشهر أودية الحجاز:647.

200 القاع:منزل بطريق مكة للقادم من المدينة.السمهودي،وفا4:1284.العباسي، عمدة الأخبار:392.

201 هكذا وردت.

202 الأصل:احرمة. يجوز للحاج الإحرام من أي ميقات شاء إذا مر بميقاتين.ابن طولون، البرق السامي:887.

203 قديد:واد خصيب كثير العيون و المزارع فيه قرية تعتبر واحدة من محطات الحج تبعد عن مكة125كم شمالاً.السمهودي،وفا4:1287.العباسي، عمدة الأخبار:394.السويدي، النفحة المسكية:319.البلادي، اشهر أودية الحجاز:9-18.

204 الأصل:اربعة.

205 الكلايات:كلمة تركية تعني المناطق المرتفعة أو رأس الجبل. Red- house, A Turkish English lexicon p: 1561, 1564.

206 عقبة السكر:يشار لها بعدة أسماء:عقبة،و عقبة خليص، و عقبة الشكر، و المشلل.تبعد عن قديد حوالي 10 كم.يجلب الحجاج المصريون إليها السكر معهم لاعتقادهم ان رمل تلك العقبة قد انقلب سكراً للصحابة.الحربي، كتاب المناسك:460.الزيادي، بلوغ المرام:543.الدرعي، الرحلة الناصرية:455.بيومي، مخصصات الحرمين:246.

207 الأصل:و إذا.

208 وادي فاطمة:يعرف بعدة أسماء:مر الظهران،و بطن الظهران،و وادي الشريف.و هو واد به عيون ماء يضم عدة قرى، يقع إلى الشمال من مكة على بعد30-40كم.الزيادي، بلوغ المرام:544.الدرعي، الرحلة الناصرية:457.الحاج عثمان، رواح عثمان:[8أ].حمد الجاسر، مر الظهران:35-48. الحسيني، مر الظهران:وادي فاطمة:255.بيومي، مخصصات الحرمين:246.

209 الأصل:قصدنا.

210 الأصل:اربعة.

211 الأصل:اثنين.

212 وجد في خليص بركة ماء و قلعة.ابن طولون،البرق السامي:885.

213 عسفان:ملتقى شبكة طرق فيها آبار ماء تقع شمال مكة على بعد 80كم.الحاج عثمان،رواح عثمان:[8أ].الحربي، كتاب المناسك:463. العباسي، عمدة الأخبار:380.السويدي، النفحة المسكية:319.بيومي، مخصصات الحرمين:246.

214 لم اعثر له على تحديد.

215 الأصل:اتجاه.

216 يصادف يوم 7شباط1709.

217 الأصل:أم عابده.

218 الأصل:الارفاق.

219 الأصل:نفر.

220 الأصل:إلى النساء.

221 الركن الذي يبتدئ منه الطواف حول الكعبة، و يعرف بالركن الأسود و الركن العراقي يقع في الزاوية الشرقية من الكعبة في الموضع الذي فيه الحجر الأسود. الازرقي،تاريخ مكة:244.اصغر قائدان، آثار مكة و المدينة:64.

222 مقام إبراهيم و هو مصلى.الازرقي، تاريخ مكة:273.اصغر قائدان، آثار مكة و المدينة:73.

223 يقع الميزاب في وسط الكعبة بين الركن اليماني و الركن الغربي، طوله أربعة اذرع و سعته ثمانية أصابع، قام الوليد بن عبد الملك بتلبيسه صفائح الذهب من الداخل و الخارج.الازرقي، تاريخ مكة:204.اصغر قائدان، آثار مكة و المدينة:66.

224 الأصل:أم عابدة.

225 الأصل:الثلاثة.

226 الأصل:جمعيتنا.

227 الأصل:أغربت لنا.

228 الموضع الذي ينزل إليه الحجاج من جبل عرفات، و فيه يجمعون الصلاة.الازرقي، تاريخ مكة:415.

229 الأصل:منا.المكان الذي يبيت فيه الحجاج بعد نزولهم من جبل عرفات.الازرقي، أخبار مكة:398.

230 الأصل:طفنا.

231 الأصل:اتجاه.

232 الأصل:بلغة.

233 الأصل:احدا.

234 الأصل:الألف.يصادف يوم الجمعة 15اذار1709.

235 الأصل:اتجاه.

236 الأصل:حما.

237 الشريف عبد الكريم بن محمد بن يعلي(ت1131/ 1718 ).عين اميراً على مكة1116/1704-1123/1711.ثريا، سجل عثماني3:355. احمد زيني دحلان، أمراء البلد الحرام:212.جار شلي، أمراء مكة:129،

238 الشريف عبد المحسن بن احمد بن زيد(ت1131/ 1718).تولى إمارة مكة لمدة تسعة أيام عام1116/ 1704 حسماً للخلاف الذي ساد بين الأشراف، ثم تنازل عنها للشريف عبد الكريم، و بهذا العمل اصبح الشريف عبد المحسن مرجعاً لجميع الأشراف في مكة حتى وفاته.احمد زيني دحلان، أمراء البلد الحرام:217.

239 الشريف يحي بن بركات(ت1138/1725 ).تولى عدة مناصب منها:أمير الحج الشامي، سنجق غزة، سنجق القدس، و أميرا على مكة عام1131/1711، و عام1138/1725.المقار، الباشات و القضاة:62.ثريا، سجل عثماني4:640.احمد زيني دحلان، أمراء البلد الحرام:216، 221.جار شلي، أمراء مكة:131.

240 يصادف يوم الأربعاء 20اذار1709.يحتفل الشيعة به و يعرف بيوم تاسوعاء، وصادف ذلك اليوم الاحتفال بعيد النيروز.

241 الأصل:خمسة.

242 الأصل:جمعية.

243 الأصل:سيئلنا.

244 الأصل:اتجاه.

245 الأصل:الخمس.

246 الشريف مبارك بن احمد بن زيد(ت1140/ 1727).من الأشراف الذين احتجوا على ولاية الشريف علي بن سعيد على مكة عام 1717/1130، بسبب وقف مخصصاتهم المالية.تولى إمارة مكة عام 1719/1132. و تولاها ثانية عام1136/1723.احمد زيني دحلان، أمراء البلد الحرام:215، 218، 227. جارشلي، أمراء مكة:136.

247 الأصل:اخو.

248 الأصل:متوجه.

249 الأصل:الثلاثة.

250 من أودية مكة المكرمة و هو اقرب إلى منى. البلادي،معجم معالم الحجاز1:31.

251 يصادف يوم 25اذار1709.

252 هكذا وردت.و يبدو أنها غرامة.

253 يقصد المؤلف بذلك الدينار الذهبي الذي ضرب بالطغراء السلطانية التام الوزن الصحيح العيار. خليل الساحلي، النقود في البلاد العربية:110.

Lane-pool, S.Catalougue of Oriental Coins, VOl 111, p: 93-101.
Artuk, Istanbul arkeolji Muzeleri, celt11, P: 606-610.

254 الأصل:ارفاقنا.

255 الدبة:وعاء من أدم يوضع فيه الزيت و البزر و الدهن.ابن منظور،لسان العرب،مادة:دبب.

256 الأصل:اشكينا.

257 الأصل:فرؤ.

258 الأصل:كمسد. المست:خف من الجلد بدون كعب.القاسمي،قاموس الصناعات الشامية2:443.

259 القلشين:كلمة عامية تعني الجورب.احمد أبو سعد، قاموس المصطلحات:181.أنيس فريحة، معجم الألفاظ العامية:143.

260 القاووق:لباس راس للرجال من الجوخ.البوريني،تراجم الاعيان2:120.نعيسة، مجتمع مدينة دمشق2:578.

261 البابوج:كلمة فارسية تعني الحذاء الذي يلبس في البيت.احمد أبو سعد، قاموس المصطلحات:172.

262 هذيل:قبيلة عربية مكونة من بطون و فروع كثيرة، قطنت في أماكن متعددة والذين سكنوا حول مكة هم من بني مسعود.و للمزيد انظر: الاحيوي، رائد بن حمدان، هذيل:أصولها و منازلها القديمة، العرب، ج3-4: 189-243.

263 عبد القادر بن أبي بكر الصديقي(ت1725/1138).كان قاضياً بمكة 1704/1116 - 1118/ 1706.المرادي، سلك الدرر 3:49.احمد زيني دحلان، أمراء البلد الحرام:187، 203، 204.

264 الأصل:دفتر.

265 يصادف يوم 7نيسان1709.

266 الأصل:نسئله.

267 يصادف يوم 11نيسان1709.

268 الأصل:على.

269 الماجرية:تعني الحادثة أو الواقعة.القلقشندي،صبح الاعشى14 : 285.

270 الأصل:و الا اشغال وقت.

271 أصل المثل:دع القطا ينام.و هو مثل يضرب للشخص الذي يستثار.الميداني،مجمع الامثال2 :270.

272 الأصل:جا.

273 الأصل:لارفاقنا.

274 الأصل:نادت.

275 الأصل:نايب نافد.

276 هكذا وردت.

277 الأصل:اشكينا.

278 الأصل:جرا.
279 هكذا ورد.
280 الأصل:رؤ.
281 الأصل:نمل.
282 الأصل:احكوا.
283 الأصل:رسل.
284 الأصل:خذو.
285 الأصل:نرا.
286 الزنجير:القيد.
287 الأصل:ارفاقنا.
288 الأصل:اعلا.
289 الأصل:احدا.
290 الأصل:الأربعة.
291 يصادف يوم 30نيسان1709.
292 يوجد في المدينة أكثر من حرة، و اشهرها حرة واقم تقع في شرقي المدينة، و حرة الوبرة تقع غربي المدينة.السمهودي،وفا4:1186-1189. العباسي، عمدة الأخبار:298-299. 302-303.
293 الأصل:نسئل.
294 الأصل:ذلك.
295 الأصل:في.
296 مصعب بن عمير بن عبد مناف.من السابقين إلى الإسلام،هاجر إلى الحبشة،و استشهد في احد.ابن حجر العسقلاني،الإصابة 2:421.
297 عبد الله بن جحش احد السابقين في الإسلام عقدت له أول راية في الإسلام.و هو من شهداء احد دفن مع حمزة في قبر واحد.ابن حجر العسقلاني،الاصابة2:286.
298 شماس بن عثمان من المهاجرين الأول إلى المدينة،استشهد في احد.ابن حجر العسقلاني،الاصابة1:155.
299 يصادف يوم 4 ايار1709.
300 الأصل:عندهما.
301 الأصل:نلقا.
302 الأصل:صاحبت.
303 مدفن أهل المدينة يعرف بالبقيع، الغرقد.مدفون فيه الكثير من الصحابة، يورد الحاج عثمان أسماء المشهورين منهم.رواح عثمان:[3ب].العباسي، عمدة الأخبار:275-276.

304 الحسن بن علي بن ابي طالب سبط الرسول (ت حوالي 670/50). الزركلي، الاعلام2:199.

305 علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين(658/38-712/94).رابع الأئمة عند الاثني عشرية.الزركلي،الاعلام4:277.

306 محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي أبو جعفر الباقر (676/57-732/114).دفن في المدينة المنورة. خامس الأئمة عند الاثني عشرية . الزركلي، الاعلام3:270.

307 جعفر بن محمد الباقر بن علي بن زين العابدين الصادق(699/80-765/148). سادس الأئمة عند الاثني عشرية. الزركلي،الاعلام2:126.

308 العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف(ت653/32).الزركلي،الاعلام3:262.

309 الأصل:نسيئال.

310 يصادف يوم 5ايار1709.

311 الأصل:اتجاه.

312 الحسا:هي الإحساء أو القطيف الواقعة في المملكة العربية السعودية ، على بعد 75كم من الساحل الغربي للخليج العربي، و على بعد320كم شرقي مدينة الرياض.و كان هذا الاسم يطلق على المنطقة الممتدة من البصرة إلى عمان، و تشمل الكويت و الإحساء و قطر و البحرين.و في القرن السادس عشر بعد سيطرة البرتغاليين على مناطق في الخليج العربي، أطلق هذا الاسم على المنطقة الممتدة من الكويت شمالاً إلى قطر جنوباً و من الخليج شرقاً إلى الصمان غرباً.بينما اقتصر اسم البحرين على الجزر الواقعة بين ساحل قطر و الإحساء. الطاهر،الإحساء:3. سعسع، إمارة آل حميد:1.

313 الأصل:نسئل

314 الأصل:ابعدنا.

315 الأصل:قريب.

316 الأصل:اضأة.

317 الأصل:بثمان.

318 الأصل:فسحبوا.

319 هكذا وردت.

320 الأصل:سحبنا.

321 الأصل:نسئل.

322 الأصل:ارفاق.

323 الأصل:اسفرت.

324 وردت ثلاثة أبيات غير مقروءة.

325 لم أعثر على معلومات عنه.

326 هكذا وردت.
327 تعني الأرض المرتفعة، و تطلق جغرافياً علىسلسلة الجبال الوسطى من الجزيرة العربية، يحدها من الشمال جبل شمر و من الغرب الحجاز و من الشرق الدهناء و الاحساء من الجنوب الربع الخالي.و تخترق هذه الهضبة من الشمال إلى الجنوب سلسلة جبال العارض.بالجريف، وسط الجزيرة:388. غرايبة، مقدمة:351. محمود شاكر،شبه جزيرة العرب:11.
328 الأصل:رحيبت.
329 الأصل:الربا.
330 الأصل:ثلاثة.
331 يبدو أنها واحدة من الانقاء الموجودة في منطقة الوشم.خميس،معجم اليمامة2:423.
332 الأصل:بلد.
333 من قرى الوشم،أرض خصبة تتجمع حولها سيول الوشم الجنوبية، ما زالت قائمة حتى الآن، و يشار إلى ازدهار زراعتها في تلك الفترة.ابن غنام، تاريخ نجد:96-98.ابن بشر، عنوان المجد: 38، 29. خميس،معجم اليمامة1:227.
334 الأصل:بلد.
335 تأسست العيينة في منتصف القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي، و أصبحت في القرن الثاني عشر الهجري الثامن عشر الميلادي من اكبر بلاد نجد، و هي الآن تعرف باسم خرائب الشيخ.انظر حول البلدة و منشأتها المائية:فيسي، الرياض:144-145.بلي، رحلة إلى الرياض:68-69. غرايبة، مقدمة:356.محمود شاكر، شبهه جزيرة العرب:43. خميس،معجم اليمامة2:198.
336 لم اعثر على معان واضحة لمعاني هذه الكلمات.
337 الأصل:سيئلنا.
338 الأصل:لطريق.
339 الأصل:طريقة.
340 الأصل:حركة.
341 الأصل:مدا.
342 الأصل:ارقا.
343 الأصل:فقبل هما.
344 الأصل:دعأيا.
345 من قصيدة ابن حكيم الملك(ت1050/1640).ابن معصوم،سلافة العصر:138،158.
346 الأصل:كان.
347 الأصل:اعلا.

348 التنبليت:خرج يوضع على الراحلة و يتم الركوب فوقه. Red-house, A Turkish English lexicon, p: 597.
349 الأصل:إلى.
350 الأصل:ملقايين.
351 الأصل:فرئينا.
352 الأصل:لهم.
353 الأصل:بالاسا.
354 الأصل:ارخص.
355 الأصل:سيئلنا.
356 لم أعثر على ترجمة له.
357 الأصل:لهم.
358 الأصل:النوا.
359 الأصل:يغلوا.
360 الأصل:البيدنجان.
361 الأصل:فخلقة.
362 لمعرفة المزيد عن الحياة الزراعية في الإحساء انظر: الطاهر، الإحساء:347-364.سعس، إمارة آل حميد:12-18.
363 الأصل:يذكروا.
364 سعدون بن محمد بن غرير آل حميد من بني خالد(1692-1722). ابن بشر،عنوان المجد:60.أبو حاكمة،تاريخ الكويت الحديث:19-21، 434.
365 بني خالد من أقوى القبائل العربية التي قطنت السواحل الشمالية من الخليج العربي خلال القرنين السابع عشر و الثامن عشر.امتد نفوذها من قطر إلى البصرة، و إلى منطقة الإحساء في وسط الجزيرة العربية.العتبي، إمارة آل الصباح:16.سعسع، إمارة آل حميد:20-25.
366 الأصل:من.
367 الأصل:وقع.
368 الأصل:زان.
369 الأصل:رءته.
370 الأصل:تفقدوه.
371 الأصل:ملقا.
372 الأصل:رجل.
373 الأصل:دفنوه.
374 الأصل:احكى.

375 الأصل:احكت.
376 الأصل:احكى.
377 الأصل:يسئلونا.
378 الترمذي،الجامع الصحيح5:15.
379 الأصل:سيئلنا.
380 الأصل:خمس ستة.
381 هكذا وردت.
382 القت هو البرسيم.و زراعته شائعة بين بساتين النخل في تلك المنطقة.فيسي، الرياض:128..الطاهر، الإحساء:364.
383 الأصل:الذي.
384 المثل هو كمستبضع التمر إلى هجر.الميداني، مجمع الأمثال3:39.
385 الأصل:القرا.
386 أطلق العرب اسم البحرين على المنطقة الممتدة على ساحل الخليج العربي بين البصرة و عمان، و جزيرة البحرين الحالية كانت تعرف باسم أوال. العاني، البحرين في صدر الإسلام:13.
387 لم أعثر على ترجمة له.
388 يشار إلى أنهم سادة حسينية من مشهد الحجر في أنحاء عانة، سكنوا في أماكن متعددة من العراق في بغداد و التاجي و الجديدة على الجانب الشرقي من نهر دجلة.العزاوي، عشائر العراق4:36-37.
389 الأصل:في رجل.
390 لم تشر المصادر إلى هذا الشخص، و يبدو انه كما أشار المؤلف محدود العلم ليست له شهرة خارج منطقته.انظر عن علماء الإحساء:آل مبارك، احمد بن علي، علماء الإحساء و مكانتهم العلمية و الأدبية، العرب، ج5-6، السنة17، الرياض،1982: 361-362.
391 تقع مدينة النجف على بعد160 كم جنوب غرب بغداد، و ارتبط اسم المدينة بضريح الإمام علي بن أبي طالب، فأصبحت منطقة جذب سكاني للمسلمين، ابتداء من مطلع عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد.الحاج عثمان، رواح عثمان:[1ب].الموسوي، العوامل التاريخية:161، 181.
392 يصادف يوم 11تموز1709.
393 الأصل:فكان.
394 الأصل:سئلوا.
395 طرحت آراء متعددة حول سبب تسمية الكويت بهذا الاسم.منها إن الاسم مشتق من الكوت و هو البيت المربع المبني لحاجة معينة.و يكون هذا البيت فرضة السفن.و

منها:تصغير كوت و تعني القلعة الصغيرة أو الحصن.سميت بذلك لنشأتها حول الحصن الذي أسسه احد أمراء بني خالد.و منها أنها مشتقة من كلمة برتغالية تعني الحصن أو القلعة.و منها أنها هندية كالكوت و تعني القلعة.و منها، دور و تعني مخزن الأقوات.العتبي، دور آل الصباح: 19-20.و للمزيد من المعلومات عن الكويت انظر:احمد أبو حاكمة تاريخ الكويت الحديث.

396 انظر وصف السويدي للكويت، تاريخ حوادث:45.

397 الأصل:فرق.

398 تقع على بعد حوالي30كم شمال غرب مدينة الكويت.الخصوصي،معركة الجهراء:77.

399 يشار إلى وجود قناة في القرن الثامن عشر جنوب البصرة طولها 25كم تصل خور عبد الله بخور الزبير، أبحرت فيها السفن الخفيفة.بلي، رحلة:19.

400 الأصل:ميمنت.

401 الميناء..Red house ,A Turkish English lexiconp:112

402 الأصل:اتجاه.

403 تقع النجف على بعد160 كم جنوب غربي بغداد.و ارتبط تاريخ المدينة بضريح الإمام علي بن أبي طالب، فأصبحت منطقة جذب سكاني للمسلمين ابتداء من مطلع حكم الخليفة العباسي هارون الرشيد.و يشير اوليفيه إلى إن سكان المدينة في القرن الثامن عشر يقدر 5-6 آلاف نسمة، و يأتي إليها الحجاج من العجم.رحلة:151.الموسوي، العوامل التاريخية:181، 161.

404 27تموز1709.

405 أبو حاكمة، تاريخ الكويت الحديث:17-19.

406 الكتار:الحافة.ابن منظور،لسان العرب،مادة:كتر.

407 الأصل:المية.

408 الأصل:فاصلة.

409 الأصل:ساير.

410 استفادت الكويت من حكم قبيلة بني خالد التي استطاعت إرساء نوع من السلم و فرض حالة من الأمن في المنطقة.إضافة إلى رعاية هذه القبيلة لحركة التجارة.فضلاً عن النشاط التجاري الذي بدأت به الشركات الأوروبية في تلك الفترة.سعسع، إمارة آل حميد:128-129.

411 الأصل:رءينا

412 7آب1709.

413 الأصل:الثلاثة.

414 12آب1709.

415 الأصل:نسيئله.

416 الأصل:اولاده.
417 الأصل:كان.
418 القبة البيضاء:المرقد أو المشهد.و هو ضريح الإمام علي بن أبي طالب.الموسوي،العوامل التاريخية:173-175. 181-182.
419 الأصل:نسئله.
420 الأصل:ذلك.
421 مسجد كوفان ينسب إلى كوفان و هو جبل صغير يقع وسط الكوفة، و منه اشتق اسم المدينة عند اختطاطها .و يبدو إن أهمية زيارة الموقع نابع من كون الكوفة أصبحت عاصمة الخلافة الإسلامية في عهد الخليفة علي بن أبي طالب.الموسوي، العوامل التاريخية:83.
422 الأصل:نسيئله.
423 محمد بن جمال الدين حسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي الملقب بفخر الدين الشيعي الامامي(682/1242 -771/ 1369 ).له عدة مؤلفات.الباباني،هدية العارفين :537.
424 محمد بن محمد بن الحسن أبو جعفر نصير الدين الطوسي(604/1207-672/1273).فيلسوف له باع في العلوم العقلية، كان مقرباً من هولاكو.الزر كلي، الأعلام:1054.
425 الأصل:اقام.
426 الأصل:يرا.
427 اختصرها المؤلف بكلمة:عنه.الحسين بن علي بن أبي طالب(ت61/680).و هو مدفون في كربلاء التي تقع على بعد 100كم إلى الجنوب من بغداد على الضفة الغربية من نهر الفرات.ابن حجر العسقلاني،الاصابة1:232. اوليفيه، رحلة:151. الموسوي، العوامل التاريخية:167.
428 21ايلول1709.
429 الحلة:تقع الى الجنوب من بابل على الضفة اليسرى من نهر الفرات.اوليفيه ، رحلة:148.
430 الأصل:عصريت.
431 الأصل:الثلاثة.
432 24ايلول1709.
433 يصادف يوم الخميس 5ايلول1709.
434 الأصل:كان.
435 الأصل:الحاير.
436 الأصل:ايمتنا.
437 8ايلول1709.

438 تقع على نهر الفرات.لوريمر،دليل الخليج،القسم الجغرافي2:637.
439 الأصل:الفراة.
440 يبدو انه خان النص يقع بين الإسكندرية و المحمودية بالقرب من الحلة، عمره حسن باشا والي بغداد بعدما كان متهدماً. نظمي زاده، كلشن خلفا:319.العزاوي، العراق بين احتلالين:5:164.
441 الأصل:مقطع.
442 الأصل:ملقا.
443 حسن باشا الجديد أو الأيوبي نسبة إلى محلة أيوب في استانبول، تولى بغداد1704/1116. نظمي زاده، كلشن خلفا:317.العزاوي، العراق بين احتلالين:5:161.
444 الأصل:الاربعة.
445 الأصل:التعلبند. و النعلبند كلمة تعني صناع الأحذية. Red-house, A Turkish English lexicon,p:2090
446 للاصل:لاقولنا.
447 تقع ضاحية الإمام موسى بن جعفر الصادق المعروف بالكاظم(و هو الإمام السابع 745/128-799/183) على الضفة الغربية من نهر دجلة.اوليفيه، رحلة:187.الموسوي،العوامل التاريخية:187.الزركلي،الاعلام7:321.
448 الأصل:اخيه.
449 الأصل:مشكور.
450 عبد القادر بن ابي صالح جانكدست الحنبلي الجيلاني(1165/561-1262/661).مؤسس الطريقة الصوفية القادرية،توفي في بغداد،و بني على قبره ضريح،اصبح مزاراً.الكتبي،الوافي في الوفيات:104. الشعراني، الطبقات الكبرى1:108.
451 يقع مشهد، الامام الأعظم أبو حنيفة النعمان إلى الشمال الغربي من بغداد على الضفة الشرقية لنهر دجلة، و يعرف بالمعظم.اوليفيه ، رحلة:83.
452 الأصل:الثلاثة.
453 17ايلول1709.
454 الأصل:نسيئل.
455 الأصل:الاربعة.
456 الأصل:رأ.تقع مدينة سامراء على بعد 180 كم شمال مدينة بغداد.أسسها الخليفة العباسي المعتصم سنة835/221.الموسوي، العوامل التاريخية:147.
457 لم اعثر لها على تحديد.
458 الأصل:اخوانا.

459 علي بن محمد الجواد بن علي الرضى بن موسى بن جعفر الحسيني الملقب بالهادي(214/829-254/868).عاشر الأئمة عند الاثني عشرية. الزركلي،الاعلام4:323.

460 الإمام الحسن بن علي الهادي بن محمد الجواد الملقب بالعسكري بسبب اقامتهم في العسكر و هي سامراء.(232/846-260/873). الامام الحادي عشر عند الائمة الاثني عشرية. الزركلي،الاعلام2:200.

461 الأصل:انحظينا.

462 يعرف بجامع أبي دلف ، و جامع الملوية، له مأذنة عالية أشبه باللولب، بني في عهد الخليفة العباسي المتوكل عام245/859، و ما زال قائماً حتى الآن.الموسوي، العوامل التاريخية:149.

463 هكذا وردت.

464 الأصل:بلد.

465 الأصل:صارة.

466 الأصل:اخرى.

467 نرجس هي زوج الإمام الحسن العسكري (ت260/873).،و والدة علي الهادي الملقب بالعسكري.

468 حليمة هي بنت الإمام الجواد(ت260/873).

469 محمد بن الحسن العسكري المهدي المنتظر(256/870-275/888).الزركلي،الاعلام6:80.

470 الأصل:فطلعة.

471 الأصل:لنا.

472 اختصرها المؤلف بكلمة:عنه.

473 الأصل:الثلاثة.

474 تقع بعقوبا على بعد حوالي50كم إلى الشمال الشرقي من مدينة بغداد.اوليفيه، رحلة:184-185.

475 الأصل:نسيئل.

476 1709/1/7.

477 1709/9/23.

478 آذار1710.

**المصادر والمراجع**


ابـن الصديق،حـسن(ت1771/1185)،(1988)،**غرائـب البـدائع و عجائـب الوقـائع**،تحقيـق يوسف نعيسة، دمشق، دار المعرفة.

ابن بشر، عثمان بن عبد الله بن بشر النجدي(1873/1290)، (1378)، **عنوان المجد في تاريخ نجد**، بيروت، دار صادر.

ابـن حجـر العـسقلاني، شـهاب احمـد بـن أبـي الفـضل احمـد بـن علـي بـن محمـد بـن علـي الكنـاني(ت1448/852)، (1328)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 4ج، ط1، القاهرة، دار إحياء التراث العربي.

ابن طولون، محمد بن طولون الحنفي(ت1546/953)، (1975)، **البرق السامي في تعاد منازل الحج الشامي**، حمد الجاسر، العرب، ج1-2، س10، الرياض.

ابن غنام، حسين(ت1810/1225)،(1994)،**تاريخ نجد**،تحقيق ناصر الدين الأسد، بيروت، دار الشروق.

ابن كنان، (1992)، **المواكب الإسلامية في الممالك و المحاسن الشامية**، تحقيق حكمت إسماعيل، 2ج، دمشق، وزارة الثقافة.

ابن كنان، محمد بن كنان الصالحي(ت1740/1153)، (د.ت)، **الحوادث اليومية من تاريخ احد عشر و ألف و مية، تحقيق أكرم العلبي**، دمشق، دار الطباع للطباعة و النشر و التوزيع.

ابـن معصوم، علـي بـن احمـد بـن محمـد(ت1642/1052)، (1906)، **سـلافة العـصر فـي محاسن الشعراء بكل مصر**، ط1، القاهرة، المطبعة الأدبية.

ابن منظور، محمد بن مكرم(ت1311/711)، (د.ت)، **لسان العرب**، إعداد و تصنيف يوسف خياط و نديم مرعشلي، بيروت، دار لسان العرب.

أبـو حاكمة، احمد مصطفى(1984)، **تـاريخ الكويـت الحـديث1750-1965**، ط1، الكويت، ذات السلاسل.

أبو سعد، احمد، (1987)، **قاموس المصطلحات و التعابير الشعبية**، بيروت، مكتبة لبنان.

أبـو سـليم، عيـسى، (2000)، **الأصـناف و الطوائـف الحرفيـة فـي مدينـة دمـشق خـلال النصف الأول من القرن الثامن عشر**، عمان، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.

الاحيوي، راشد بن حمدان،(1988)، **هذيل:أصولها و منازلها القديمة**، العرب، 3-4 (23).

الازرقي، أبي الوليد محمد بن عبد الله بن احمد(ت858/244او 846/250)، (1275). **أخبار مكة**، [د.م]، غتنغن.

اصغر قائدان، (1999)، **تاريخ آثار مكة المدينة**، ترجمة إبراهيم الحزرجي، بيروت، دار النبلاء.

آل مبارك، احمد بن علي، (1982)، **علماء الإحساء و مكانتهم العلمية و الأدبية**، العرب، 5-6 (17).

اوليفيه، جي، (1988)، **رحلة اوليفيه إلى العراق1794-1796**، ترجمة يوسف حجي، المجمع العلمي العراقي، [د.م : د.ن].

بالجريف، وليام جيفورد، (2001)، **وسط الجزيرة و شرقها**، ترجمة صبري محمد، 2م، [د.م]، المجلس الأعلى للثقافة.

البخيت، محمد عدنان، (1983)، **معان و جوارها(استعراض تاريخي)**، مجلة دراسات تاريخية، (12).

البديري الحلاق، احمد(كان حياً1762/1175)، **حوادث دمشق اليومية**، تحقيق احمد عزت عبد الكريم، [د.م]، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية،

البرزنجي، جعفر بن حسن، (1977)، **النفح الفرجي في الفتح الجته جي**، العرب، 5-6 (12).

البرزنجي، جعفر بن حسن، (ت1763/1177)، (1999)، **النفح الفرجي في الفتح الجته جي**، دراسة و تحقيق مازن يوسف الغنيمي، رسالة ماجستير، دمشق، جامعة دمشق.

البغدادي، إسماعيل باشا، (1951) **هدية العارفين لأسماء المؤلفين و المصنفين**، 2ج، [د.م]، المطبعة البهية استانبول.

البلادي، عاتق بن غيث، (1972)، **اشهر أودية الحجاز**، العرب، 5(7).

البلادي، عاتق بن غيث، (1973)، **اشهر أودية الحجاز**، العرب، 1(8).

البلادي، عاتق بن غيث، (1973)، **اشهر أودية الحجاز**، العرب، 4(8).

البلادي، عاتق بن غيث، (1974)، **اشهر أودية الحجاز**، العرب، 9-10(8).

بلي، لويس، (1991)، **رحلة إلى الرياض**، ترجمة و تحقيق و تقديم، عبد الرحمن الشيخ، عويضة بن متيريك حامد الجهني، ط1، الرياض، جامعة الملك سعود.

بني يونس، مأمون أصلان، (2000). **قافلة الحاج الشامي في شرقي الأردن في العهد العثماني 1516-1918**، عمان، مؤسسة حمادة و دار الكندي.

البوريني، الحسن بن محمد (ت1615/1024)، (1959)، **تراجم الأعيان من أبناء الزمان**، تحقيق صلاح الدين المنجد، 2ج، دمشق، المجمع العلمي العربي.

بيومي، محمد علي فهيم، (2001)، **مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العهد العثماني في الفترة923-1220/1517-1805**، القاهرة، دار القاهرة للكتاب.

الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة(ت909/297)، (1995)، **الجامع الصحيح**، إعداد هشام سمير البخاري، 5ج، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ثريا، محمد، (1311)، **سجل عثماني، تذكرة مشاهير عثمانية**، 4ج، معارف نظارت جليلة سنك رخصتيله، طبع اولشمندر، استانبول، المطبعة العامرة.

جارشلي، إسماعيل حقي أوزون، (1985)، **أمراء مكة في العهد العثماني**، ترجمة خليل علي مراد، البصرة، مركز دراسات الخليج العربي.

الجزيري، عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد الجزيري الحنبلي(ت1569/977)، (2002)، **الدرر الفرائد المنظمة في إخبار الحاج و طريق مكة المعظمة**، 2ج، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية.

الحبيب، فوزية، (2003)، **تاريخ النفوذ البرتغالي في البحرين1521-1602**، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات و النشر.

الحربي، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي(ت859/285)، (1969)، **كتاب المناسك و أماكن طرق الحج و معالم الجزيرة**، تحقيق حمد الجاسر، الرياض، دار اليمامة للبحث و الترجمة و النشر.

الحسيني، عبد الله علي، (1971)، **مر الظهران:وادي فاطمة**، العرب، كانون الأول.

الحصان، عبد القادر، (1999)، **محافظة المفرق و محيطها عبر العصور**، دراسات و مسوحات أثرية ميدانية، ط1، الزرقاء، مطابع الأرز.

الحصني، محمد أديب آل تقي(1927)، **منتخبات التواريخ لدمشق**، دمشق، المطبعة الحديثة.

حمد الجاسر، (1970)، **في شمال غرب الجزيرة:نصوص و مشاهدات و انطباعات**، ط1، الرياض، دار اليمامة.

حمد الجاسر، (1971)، **حول قبيلة بني خالد**، العرب، 6(5).

حمد الجاسر، (1973)، **مر الظهران**، العرب، 1(8).

حمد الجاسر، (1977)، **ذات الحاج**، العرب، 5-6 (12).

حمد الجاسر، (1991)، **رحالة دمشقي مر بنجد سنة1120 بعد عوده من الحج و مر بالإحساء ثم العراق**، العرب، 3-4 (26).

الحمود، نوفان (و آخرون)، (2000)، **فهرس المخطوطات العربية المصورة**، ج4، عمان، مركز الوثائق و المخطوطات، الجامعة الأردنية.

الحمود، نوفان، (1981)، **العسكر في بلاد الشام في القرنين السادس عشر و السابع عشر**، بيروت، دار الآفاق.

الخصوصي، بدر الدين عباس،(د.ت)، **معركة الجهراء(دراسة وثائقية)**، الكويت، منشورات ذات السلاسل.

خميس عبد الله، (1978)، **معجم اليمامة**، 2ج، ط2، الرياض، مطبعة الفرزدق.

دحلان، احمد زيني، (د.ت)، **أمراء البلد الحرام منذ أولهم في عهد الرسول حتى الشريف الحسين بن علي**، بيروت، الدار المتحدة لنشر و التوزيع.

درادكة، صالح، (1997)، **طرق الحج الشامي في العصور الإسلامية**، ط1، المطابع العسكرية.

الدرعي، احمد بن محمد بن ناصر(1075/1647-1129/1717)، (1977)، **الرحلة الناصرية**، العرب، 5-6 (12).

رافق، عبد الكريم، (1981)، قافلة الحاج الشامي و أهميتها في الدولة العثمانية، **مجلة دراسات تاريخية**، (6)، دمشق، جامعة دمشق.

رضي الدين بن الحنبلي،زين الدين محمد بن ابراهيم بن يوسف الحلبي التاذفي(ت971/1563)،(1972-1973)،**در الحبب في تاريخ اعيان حلب**، تحقيق محمود احمد عبارة فاخوري و يحي زكريا،3ج، دمشق، وزارة الثقافة.

الزركلي، خير الدين، (1984)، **الأعلام**، ط6، بيروت، دار العلم للملايين.

الساحلي، خليل، (1971)، النقود في البلاد العربية، **مجلة كلية الآداب**، (2)، عمان، الجامعة الأردنية.

سعسع، يوسف مصطفى، (1984)، **إمارة آل حميد من بني خالد في الإحساء(1830/1245-1669/108)**، رسالة ماجستير، عمان، الجامعة الأردنية.

السمهودي، نور الدين علي بن احمد (ت1505/911)، (د.ت)، **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، 4ج، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

السويدي، عبد الرحمن بن عبد الله السويدي(ت1785/1200)، (1987)، **تاريخ حوادث بغداد و البصرة**، تحقيق عماد الدين عبد السلام رؤوف، بغداد، دار الشؤون الثقافية و العامة.

السويدي، عبد الله بن حسن(ت1760/1174)، (2003)، **النفحة المسكية في الرحلة المكية**، تحقيق عماد عبد السلام رؤوف، أبو ظبي، المجمع الثقافي.

شاكر، محمود، (1976)، **شبه جزيرة العرب(نجد)**، بيروت، المكتب الإسلامي.

الشعراني، عبد الوهاب بن احمد بن علي(ت1565/973)، (1286)، **الطبقات الكبرى:لواقح الأنوار في طبقات الأخيار**، 2ج، 1م، القاهرة، دار المعارف.

الشهابي، قتيبة، (1996)، **أبواب دمشق و أحداثها التاريخية**، دمشق، وزارة الثقافة.

الضمور، حاتم، (2003)، **محطات الخط الحديدي الحجازي في إقليمي وسط و جنوب الأردن(دراسة معمارية)**، رسالة ماجستير، اربد، جامعة اليرموك.

الطاهر، عبد الله احمد، (1991)، **الإحساء:دراسة جغرافية**، ط1، [د.م : د.ن].

العاني، عبد الرحمن عبد الكريم، (2002)، **البحرين في صدر الإسلام**، العين، دار الكتاب الجامعي.

العباسي، احمد بن عبد الحميد(أواخر القرن العاشر/السادس عشر)، (د.ت)، **عمدة الأخبار في مدينة المختار**، ط5، تصحيح و ضبط حمد الجاسر،[د.م]، نشر اسعد درابزوني.

العبد، حسن اغا(ت بعد1826)، (1979)، **تاريخ حسن اغا العبد**، قطعة من حوادث:1186-1241، تحقيق يوسف نعيسة، دمشق، وزارة الثقافة و الإرشاد القومي.

العتيبي، فيحان، (2001)، **دور آل الصباح في تأسيس الكويت و تطورها، خلال النصف الأول من القرن الثامن عشر**، رسالة ماجستير، بيروت، جامعة القديس يوسف.

العزاوي، عباس، (1956)، **عشائر العراق**، 4ج، بغداد، وزارة المعارف.

العزاوي، عباس، (د.ت)، **تاريخ العراق بين احتلالين**، 8ج، بغداد، [د.ن].

العلاف، احمد حلمي، (1967)، **دمشق في مطلع القرن العشرين**، إعداد علي جميل نعيسة، دمشق، وزارة الثقافة و الإرشاد القومي.

الغامدي، عبد العزيز (و آخرون)، (1405)، **مكة المكرمة في شذرات الذهب للغزاوي**، دراسة و تحقيق لبعض المعالم الجغرافية، مكة، نادي مكة.

غرايبة، عبد الكريم، (1960)، **مقدمة تاريخ العرب الحديث1500-1916**، دمشق، مطبعة جامعة دمشق.

فريحة، أنيس، (1973)، **معجم الألفاظ العامية**، بيروت، مكتبة لبنان.

فيسي، وليام، (1999)، **الرياض المدينة القديمة من بدايتها حتى الخمسينات**، ترجمة عبد العزيز بن صالح الهلالي، الرياض، مكتبة الملك عبد العزيز العامة.

القاري، رسلان بن يحي(كان حياً1719/1132)، (1949)، **الوزراء الذين حكموا دمشق**، ولاة دمشق في العهد العثماني، دمشق، تحقيق صلاح الدين المنجد.

القاسمي، محمد سعيد، (1988)، **قاموس الصناعات الشامية**، تحقيق ظافر القاسمي، 2ج، 1م، دمشق، دار طلاس.

القلقشندي، احمد ب علي(ت1418/821)، (1987)، **صبح الأعشى في صناعة الانشا**، 14ج، تصحيح محمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية.

الكتبي، محمد بن شاكر(ت1362/764)، (1974)، **فوات الوفيات و الذيل عليها**، تحقيق إحسان عباس، 4ج، بيروت، دار صادر.

لوريمر، ج، (1407)، **دليل الخليج، القسم الجغرافي**، 7ج، الدوحة، مؤسسة دار العلوم للطباعة و النشر.

المحبي، محمد أمين، (ت1699/1111)، (د.ت)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، 4ج، القاهرة، 1869، نسخة مصورة، بيروت، دار صادر.

المرادي، محمد خليل(ت1791/1206)،(1291-1301)، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، 4ج، القاهرة، بولاق.

مرتضى أفندي، نظمي زاده(ت1723/1136)، (د.ت)، **كلشن خلفا:روضة الوزراء**، ترجمة موسى كاظم نورس، بغداد، المجمع العلمي العراقي.

المقار، محمد بن جمعة(كان حياً1743/1156)، (1949)، **الباشات و القضاة، ولاة دمشق في العهد العثماني**، تحقيق صلاح الدين المنجد، دمشق، [د.ن].

المنالي الزيادي، عبد المجيد بن علي المنالي الزيادي الحسني الإدريسي(ت1650/1163)، (1978)، **بلوغ المرام بالرحلة إلى بيت الله الحرام**، العرب، 7-8 (12).

موزا، لويس، (1972)، **طريق الحج العراقي القديم**، العرب، 3(7).

الموسوي، مصطفى عباس، (1982)، **العوامل التاريخية لنشأة و تطور المدن العربية الإسلامية**، بغداد، وزارة الثقافة و الإعلام.

الميداني، أبو الفضل احمد بن محمد بن إبراهيم(ت1124/518)، (1977)، **مجمع الأمثال**، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، 4ج، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

النجدي، محمد بن عبد الله بن عثمان بن حميد الحنبلي(ت1873/1290)، (1978)، **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، العرب، 9-10 (12).

نجم الدين الغزي، محمد بن محمد(ت1650/1061)(1979)، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، 3ج، تحقيق جبرائيل جبور، بيروت، دار الكتب العلمية.

نعيسة، يوسف، (1968)، **مجتمع مدينة دمشق في الفترة بين1732/1186-1840/1286**، 2ج، دمشق، دار طلاس.

النعيمي، عبد القادر بن محمد (ت1520/927)، (1990)، **الدارس في تاريخ المدارس**، 2ج، فهرسة إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية.

هريدي، محمد بن عبد اللطيف، (1989). **شؤون الحرمين الشريفين في العهد العثماني في ضوء الوثائق التركية العثمانية**، القاهرة، دار الزهراء للنشر.

الهزاع، محمد بن ناصر، (1992). **بنو خالد: فروعها و بلادها**، العرب، 1-4 (27).

Ahlwardt,W. (1895), *Verzeicheniss Der Arabischen Handschriften,* 10 vols, A.Ashor&Co,Berlin.

Artuk, i.Cevery Artuk. (1974), Ist*anbul Arkeolji Muzeleri Islam Sikkler Katalouqe*, ll Celt, Istanbul, Milli Egitim Basmevi.

Lanepool, S. (1987), *Catalque of Oriental Coins in the British Musseum*, 8 vols, Forni Editor, Bologna,.

Menange,Devshierme,E.I2,Vol2,P;210.

Russel, A. (1969), *The Natural History of Aleppo*, 2 vols, 2nd Edition, London, [s.n.].

# جمالية المهباش في التراث الفني الأردني

**نبيل الدراس**، قسم الموسيقى، كلية الفنون الجميلة، جامعة اليرموك، أربد، الاردن.

**خليل طبازة**، قسم الفنون التشكيلية، كلية الفنون الجميلة، جامعة اليرموك، أربد، الاردن.

استلم البحث في 2005/7/27 وقبل للنشر في 2005/12/12

**ملخص**

تتناول هذه الدراسة المهباش كواحدة من الأدوات التي تمثل ذلك الأثر المادي الفني في حياة المجتمع البدوي والريفي الأردني وبعض الدول العربية الأخرى مثل: سوريا ولبنان وفلسطين والعراق والسعودية ودول الخليج العربي، والذي ما زال محافظا الى حد ما على جوهره الموغل في القدم والمستفاد منه في الحياة العملية والاجتماعية والفنية لشعوب هذه الدول. وتنبع أهمية الدراسة من ضرورة التعريف بتلك الأدوات التي تلعب دورا فنيا في الثقافة الشعبية للمجتمع الأردني، والتي غفلت الدراسات عن توثيقها، او اعطائها الاهتمام المطلوب. ونظرا لعدم امكانية الالمام الكامل بموضوع هذه الدراسة في الوقت الحاضر، والحاجة الى العديد من الدراسات الأولية لبناء فكرة متكاملة عن المهباش، فقد اقتصرت أهداف هذه الدراسة على: التعريف بالملامح التشكيلية في حرفية صناعة الأداة، والتعريف بالمسميات المختلفة والمستخدمة شعبيا للأداة وتحديد موضوع الدراسة- "المهباش"- كآلة موسيقية شعبية من خلال دورها الوظيفي. تعتمد الدراسة المنهج البنائي – الوظيفي لدراسة الآلات الموسيقية. وقد صنفت عناوين الدراسة طبقا لأهمية مضامينها، وأضيفت إليها الرسومات التوضيحية، والمدونات الموسيقية، والصور التي تعزز تسجيل الواقع الشعبي للآلة وللموسيقى الصادرة عنها. وقد خلصت الدراسة الى بعض النتائج والتوصيات ذات العلاقة.

**المقدمة:**

تعتبر آلات الموسيقى الشعبية من المواضيع الهامة في مجال علم الفولكلور. فهي احدى وسائل الابداع وفنون الموسيقى، وتمثل ظاهرة للثقافة المادية لهذا الشعب أو ذاك. وفي بنائها ومادة صناعتها وتقنية الأداء عليها وامكانياتها التعبيرية مايعكس خصوصية التفكير الفني الموسيقي، وسمات الثقافة المادية للمجتمع ومستوى المعرفة العلمية والعملية له، وتقاليده التاريخية، ووعيه الفني، ونموذج رؤيته الجمالية. أن الفهم الحقيقي لجوهر الآلة الموسيقية كما يقول ماتسييفسكي (1980) "غير ممكن دونما الأخذ بعين الاعتبار كامل

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

المضمون الثقافي التاريخي". وهذا ما يتعلق بالآلات الموسيقية الشعبية التي تعتبر وسائل انتاج الفولكلور الموسيقي.

**أهمية الدراسة:**

ستتناول هذه الدراسة المهباش كواحدة من الأدوات التي تمثل ذلك الأثر المادي الفني في حياة المجتمع البدوي و الريفي الأردني وبعض الدول العربية الأخرى مثل: سوريا ولبنان وفلسطين والعراق والسعودية ودول الخليج العربي، والذي ما زال محافظاً الى حد ما على جوهره الموغل في القدم والمستفاد منه في الحياة العملية والاجتماعية والفنية لشعوب هذه الدول، حتى أضحى يمثل اصرارا وعنادا لدى الانسان أمام التقدم التقني المعاصر.

وتنبع أهمية الدراسة من ضرورة التعريف بتلك الأدوات التي تلعب دورا فنيا في الثقافة الشعبية للمجتمع الأردني، والتي غفلت الدراسات عن توثيقها، أو اعطائها الاهتمام المطلوب. وما هذه الخطوة الا محطة على طريق التواصل مع توصيات المؤتمرات والندوات المحلية والعربية والعالمية ذات العلاقة بموضوعات الثقافة الفنية لدى شعوب العالم.

من ناحية أخرى، سيكون ابراز الدور الوظيفي لهذه الأداة في حياة المجتمع الأردني وتوثيق حرفية صناعته من الأمور التي قد تقود الى توصيات ومقترحات تفيد المهتمين من موسيقيين وحرفيين في هذا الاطار.

**مشكلة الدراسة:**

لم يحظ المهباش كأداة تراثية متعددة الوظائف بالاهتمام الكافي من قبل الدارسين، بل ويبدو أن هناك عدم أعتراف بها كآلة موسيقية دونما أبداء الرأي، مما حدى بالدراسة للبحث عن المبررات لاعادة الأعتبار التاريخي لأقدم أنواع الآلات الموسيقية. ناهيك عن عدم وجود مدونات موسيقية لها مما يساعد على التوسع في دراستها مستقبلا.

**اهداف البحث:**

نظرا لعدم امكانية الالمام الكامل بموضوع هذه الدراسة في الوقت الحاضر، والحاجة الى العديد من الدراسات الأولية لبناء فكرة متكاملة عن المهباش، فقد اقتصرت أهداف هذه الدراسة على ما يلي:

1- التعريف بالملامح التشكيلية في حرفية صناعة الأداة.

2- التعريف بالمسميات المختلفة والمستخدمة شعبيا للأداة

3- تحديد موضوع الدراسة-"المهباش "- كآلة موسيقية شعبية من خلال دورها الوظيفي.

**الدراسات السابقة:**

المهباش واحدة من الأدوات التي لم تحظ باهتمام الدارسين في مجال الآلات الموسيقية الشعبية، أذ لم نعثر الا على بعض الأشارات ذات الهدف التصنيفي للأداة ضمن أطار الآلات الموسيقية المستخدمة في الحياة العملية.

فقد أكتفت الباحثة حسن (1992، ص47) بعرض مقتضب إلى نظام تصنيف المهباش (والذي يسمى"**الهاون**" أو"**الجاون**" في العراق) ضمن الآلات الموسيقية الشعبية، وطريقة تصنيعه ووظيفته العملية والفنية-الموسيقية في الحياة الاجتماعية العربية، منطلقة في ذلك من نظام هورن بوستيل وكورت زاكس لتصنيف الآلات الموسيقية الشعبية (حسن، 1992، ص47).

وهناك بعض الكتابات الفولكلورية التي تؤكد دور المهباش الموسيقي في الثقافة الفنية الشعبية العربية، مثل: كتاب "رحلة الطرب في أقطار العرب" (عيد، 1993، ص88)، والذي يسمي الآلة ب" **المهبش** أو **المهباج** "، ويصفها على أنها آلة تستعمل لسحق القهوة، وتستخدم في الوقت نفسه كآلة أيقاع. ففي جوانبها "التك" وفي قعرها "الدم". ولم يزد عن ذلك الباحث (صاوة، د.ت)، أضافة لبعض المواقع الإلكترونية في الإنترنت والتي ستتم إليها الإشارة في حينه.

أما من الناحية الفنية- الحرفية لتقنية تصنيع المهباش، فقد لفت نظرنا دراستان للباحثين: الحمزة (1997، ص94-101) و طبازة (2000، ص168-191). فقد ركز الباحثان على الخصوصيات التشكيلية للمهباش و التقاليد المتبعة في تصنيعه، مما أفاد استكمال وتعزيز منهجية هذه الدراسة.

**منهجية الدراسة:**

تعتمد الدراسة المنهج البنائي- الوظيفي لدراسة الآلات الموسيقية. ولهذا لجأت هذه الدراسة الى الأعتماد على الدراسات الميدانية السابقة والتي لايزال بعضها قائما حتى الآن. كما وتم الأستفادة من المراجع النظرية والدراسات البحثية للآلات الموسيقية المختلفة. وقد صنف الباحثان عناوين الدراسة طبقا لأهمية مضامينها، وأضيفت أليها الرسومات التوضيحية، والمدونات الموسيقية، والصورالتي تعزز تسجيل الواقع الشعبي للآلة وللموسيقى الصادرة عنها.

**الملامح التشكيلية في حرفية صناعة الأداة:**

**أولا: مادة الصناعة:**

تستخدم في صناعة المهباش سيقان وجذوع الأنواع المختلفة من الأخشاب التي تنمو في الأردن كمادة رئيسة ومنها: البطم، الخروب، السدر، السنديان، المشمش، الكينيا، والتوت. هذا ويتم أختيار هذا النوع أو ذاك من الخشب طبقا لاختلاف درجة صلابته، مما يعني البحث عن الجودة العملية المتوخاة من الأداة. كما وقد تستخدم مواد أضافية أو مكملة مثل: الرقائق المعدنية من الألومنيوم أو النحاس أو الفضة أو الذهب، والسبيرتو، والكمليكا، والصبغة، والغراء، ونشارة الخشب لأهداف وظيفية أو جمالية في المهباش.

**ثانيا: الأجزاء المكونة:**

يتكون المهباش من حيث الوظيفة من قطعتين رئيسيتين تكمل كل منها الأخرى وهما: البدن و المدق.

1- **البدن:** يقوم البدن مقام الصندوق المصوت، وهو عبارة عن كتلة خشبية تميل في ثلاثة أرباعها السفلية الى الشكل الاسطواني تقريبا، وقطرها حوالي 30 سم وارتفاعها من 35- 38 سم، وفي الربع العلوي تميل نحو نقطة معينة هي فوهة المهباش التي يتراوح

قطرها من 8-10 سم وعمق الفوهة يبلغ ثلثي ارتفاع المهباش. ويوضح الرسم التالي مسميات التشكيل الحرفي للشكل الخارجي للمهباش، وهي:

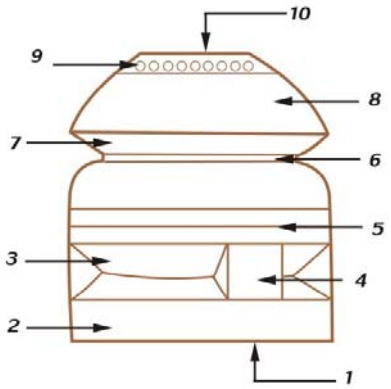


1. القاعدة
2. الطوق السفلي / زنار أسفل
3. الصحن
4. العمود ( الأعمدة)
5. الكرش / البطـن
6. الخصر
7. زنار أعلى – العقال / الطوق العلوي
8. الوجه
9. اسوارة من الألمنيوم
10. الفوهه

2- **المدق (اليد أو العصا).** وتسمى في بعض دول الخليج ب" الرشاد" أو " الهاشمي". و تسميها شهرزاد قاسم في العراق " المسحانة". وتعنى بطريقة اصدار الصوت بالضرب داخل فوهة المهباش. وهو عبارة عن عصا طولها من 75-80 سم. ويوضح الرسم التالي ايضا مسميات تشكيله الحرفي:

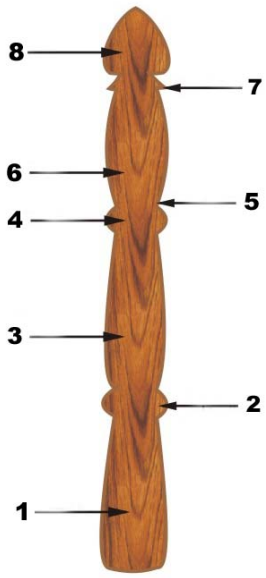


1. المدقة
2. الجوزة السفلى
3. المقبض
4. الجوزة العليا
5. الاسوارة السفلية
6. كرشة اليد
7. الاسوارة العلوية
8. القمبور

**ثالثا: طريقة الصناعة:**

اعتمدنا في وصف المهباش وطريقة صناعته على تلك المعلومات التي أفادنا بها الحرفيون من بلدة المزار الشمالية التي تقع على مسافة 16 كم الى الجنوب الغربي من مدينة اربد في شمال الأردن. وهي من أبرز المناطق الأردنية التي اشتهرت بحرفة تصنيع المهباش. ولعل انتشار الأشجار الحرجية ( الخروب، والسنديان، والسرو، والبطم والبلوط وغيرها) المميزة للمنطقة ما ساهم في ترسيخ جذور صناعة المهباش فيها.

وقد استطاع الباحث خليل طبازة أن يلقي الظل على بعض الأسماء التي اشتهرت بتصنيع المهباش، ومنها: قبيل الأحمد( ويعد أول من عمل المهباش في البلدة)، و ثاني الجراح الذي

ورّث المهنة لولده زبن الذي أصبح من امهر الحرفيين في تصنيع المهباش، و علي أحمد الديري الملقب ب ( الدبعي)، و محمد أحمد الشرمان الملقب ب( محمد أبو جداية) وهو متقاعد من القوات المسلحة. ونضيف اليهم علي حسين فاضل الجراح الذي كلفه المعهد الوطني للموسيقى بصناعة المهابيش بأحجام ثلاثة( كبير ووسط وصغير) بهدف التنويع في الأصوات الصادرة عنها ولتشكيل فرقة المهابيش لغايات العرض في معرض هانوفر ومهرجان جرش ومهرجان الموسيقى وغيرها. كما ويروي الباحث طبازة أن حرفة تصنيع المهابيش في المزار الشمالية تعود في بداياتها الى غريب زار البلدة، وبعد مشاهدته لكثافة غاباتها وجودة أخشابها بدأ بنجارة المهابيش. ومن الشواهد على اهتمام بلدة المزار الشمالية بصناعة المهابيش ما يروى أن "أكثر من خمسين شخصا كان يعمل في هذه الحرفة قبل ثلاثين عاما منصرمة".

يتفق الحرفيون على الخطوات الرئيسة في صناعة المهباش والتي يمكن تلخيصها في المراحل التالية:

- **تحضير الخامة.** ويقصد بها الحصول على قطع اسطوانية الشكل من ساق شجرة وفروعها وحفظها في أماكن التخزين لعدة سنوات بهدف التجفيف.
- **تخطيط الخامة.** وتتمثل في رسم وتحديد قياسات الأجزاء المكونة للبدن واليد وأزالة الزوائد.
- **حفر الجوف وتنجير الأجزاء الخارجية للبدن.**
- **زخرفة البدن واليد.**
- **الطلاء.**

**التسمية:**

تعتبر التسمية من الأمور الهامة في التعريف بالآلة الموسيقية الشعبية. وقد أكدت مناهج دراسة الات الموسيقى الشعبية على ضرورة ايلاء التسمية الاهتمام الوافر (ماتسييفسكي، 1980، ص143-170). فأعتمدنا أكثر التسميات أنتشارا، مع الأخذ بعين الأعتبار امكانية تعدد مسمى الآلة في اطار انتشارها الجغرافي أو الاثنوغرافي. كما وعللت التسمية أحيانا طبقا للمعايير اللغوية والروائية والشعرية الشعبية، مما حدى بالدراسة إلى استخدام أحدى المعاجم اللغوية (أنيس وآخرون، 1972). كنموذج، أضافة إلى الحكاية الشعبية.

كشفت الدراسة عن التسميات المتعددة لهذه الأداة الموسيقية في المجتمع العربي، وهي:

- **النجر أو الجرن:**

وتستخدم هذه التسمية للدلالة على مادة الصناعة- الخشب، والحرفة الملازمة لهذه الصناعة، أذ أن النجر كما ورد في قواميس اللغة يعني "نحت الخشب" (المعجم الوسيط، ج2). أما الجرن فيعني " الموضع الذي يداس فيه البر ونحوه، وتجفف فيه الثمار. و جرن الحب، أي طحنه طحنا شديدا". وقد ورد أن كلمة النجر مقلوبة من كلمة الجرن (شبكة الرحال الإماراتية). إلا أن الجرن مصنوع من النحاس أو البرونز. تنتشر هذه التسمية في السعودية وبلدان الخليج العربي، يشير إلى ذلك الكثير من الشعر النبطي للمنطقة، والذي سيرصد لاحقا في الدراسة. أما في الأردن فالتسمية نادرة، وأن ذكر القسوس (1994، ص32) أمكانية استخدامها في مدينة الكرك الأردنية.

أن ذاق بالي شـب لي تالـي الليـل لاصار في عيون الرخوم الرقادي

وني لي من الحاجات خمسة وثنتين وثمانية مالـهن شـبيه يشـادي

وني لي المحماس والنجـر والهيـل وخمـرة ومصفاتين وأربع زبادي

- **"المهباش" أو "المهباج":**

وهي التسمية المسيطرة في الأردن وسوريا ولبنان وفلسطين. وقد يكون ترسيخ هذه التسمية مرتبط بانتشار تلك الأغاني الشعبية التي ترددت ولا تزال على لسان شعوب هذه المنطقة بمطلعها، مثل:

دق المهباش يا سويلم وشعل نيران مشبوبة

ودلال العز ما تعدم ع جناب النار منصوبة

دقوا المهابيش خلوا الهوا جنوبي

صوت المهابيش ينده يامحبوبي

والريح السودة

دقوا المهابيش

ويبدو أن التسمية مأخوذة من الفعل هبش (بفتح أو كسر الباء)، والذي يحمل في طياته إما معنى الجمع والكسب، (كأن يقال: هبش المال، أي جمعه)، وإما الضرب، ( فيقال: هبش فلانا، أي أوجعه ضربا). ونرى في كلا المعنيين تفسيرا للوظائف التي تؤديها الأداة. فهي من ناحية أداة لطحن القهوة من خلال الضرب، ومن ناحية أخرى فأن الصوت الصادر عنها عبارة عن اشارة إيقاعية لجمع السامعين بهدف شرب القهوة والسمر والتشاور في أمور العشيرة. ويمكن ملاحظة تعزيز الوظيفة الثانية من الحكايات الشعبية . وقد يكون لما ورد في كتاب لسان العرب (بن مكرم، 1968، ص363) من أن معنى تهبش القوم، أي اجتمعوا اشتقاقا من هذا السياق اللغوي.

و يطلق أسم المهباش في بعض دول الخليج العربي على ما يشبه الماشة أو الملقط الذي يحرك به الجمر في الكوار أو لنقل قطع الجمر الصغيرة لوضعها في المبخرة، ويصنع من الحديد (شبكة الرحال الإماراتية).

- **المنحاز:**

وهذه التسمية مقتصرة على منطقة الخليج العربي. ويصنع من الخشب أو الحديد. ويذكر أن المنحاز في بعض مناطق الأمارات كان عبارة عن حفرة كبيرة تقارب في مقاساتها ومواصفاتها المنحاز الخشبي الكبير.

- **"الهاون" أو "الجاون":**

وقد أفادت الباحثة شهرزاد قاسم أن استخدام هذه التسمية محصور بالقبائل العربية في العراق. وقد يلفظ "هون"، علما بأن هذه التسمية مستخدمة أيضا في بلاد الشام ويعنى بها الأداة المصنوعة من المعدن على الرغم من أن الباحثة تشير الى الفخار أو الحجر كمادة لصناعته.

- **القُلَّة:**

وهي خرطوشة مدفع قديمة تصنع من المعدن، أسطوانية الشكل، أرتفاعها حوالي 30 سم، وسُمكها حوالي نصف سم، توضع فيها حبّات القهوة المحمصة وتدقّ بواسطة قضيب حديدي سَميك حتى تصبح ناعمة، وطول القضيب الذي تُدقّ به القهوة حوالي 50 سم وسُمكه حوالي 3 سم. وهذه أداة بديلة للهاون أو المهباش.

**المهباش كآلة موسيقية شعبية:**

لو وضع هذا العنوان تحت علامة أستفهام، لكانت الأجابة عليه تتسم بالغموض أو الرفض أحيانا، وبالقبول أحيانا أخرى. فلم تتحدث عنه المراجع الموسيقية العربية الكلاسيكية، مما يشير إلى رفضه ضمن الآلات الموسيقية التقليدية، أو عدم التنبه له أن كان موجودا في ذلك العصر. وعلى الرغم من الصدى الخفيف في بعض الدراسات الموسيقية المعاصرة لأعتبار المهباش كآلة موسيقية شعبية، ألا أن جميع الدلائل في هذا الأطار تبقى غير واضحة المعالم، وبحاجة الى البرهان، الذي يكمن من وجهة نظرنا في تعريف ماهية الآلة الموسيقية.

يعرف صبحي رشيد الآلة الموسيقية على أنها " وسيلة صنعها الأنسان القديم من مادة واحدة أو أكثر لأخراج الصوت منها أما بتسريب الهواء في تجويفاتها مثل آلات النفخ أو بالطرق والنقر في الآلات الأيقاعية أو بتحريك الأوتار في الآلات الوترية" (رشيد، 1988، ص125). وواضح أن هذا التعريف فيزيائي الطابع، وغير كافي لتحديد انتماء الأداة إلى منظومة الآلات الموسيقية، سيما وأن العديد من الأدوات تتمتع بخصوصية أصدار الصوت عند أهتزاز جزيآتها بأحدى الطرق السابقة في التعريف. وبالتالي لابد من مفهوم أشمل، وذي ضمانة تعزز أختيار الأداة في أطار المنظومة. وقد لاحظ دريغير ذلك من خلال مفهومه الفيزيائي الفلسفي للآلة الموسيقية على أنها: "عبارة عن وسيلة لا تدخل في التركيب العضوي للأنسان ومستخدمة من قبله لاصدار الصوت بهدف تحقيق رؤياه الصوتية في حدود علاقات وأهداف" (Drager, 1293). ومن هنا، فليس كل أداة تصدر صوتا تستخدم من قبل الأنسان لهذا الهدف تحديدا. فقد يصدر الصوت عن أي أداة غير مصنوعة أصلا بهدف الغناء أو العزف، ولذلك فأن أهم سمة مميزة للآلة كأداة صوتية يكمن في أستخدامها لأصدار الموسيقى. وبالتالي يستخدم الأنسان مثل تلك الأدوات بشكل واعي، وهو يرغب بمساعدة تلك الأصوات في حل مسائل حياتية. وعند أستخدامه لها يعتقد بأن صوتها ذو تأثير ما.

أن ملامح الحياة اليومية في المجتمع من أعمال وأقوال وأدوات وعادات وغيرها تحدد هذا الدور أو ذاك للآلة أو الأداة المستخدمة. والمهباش في المجتمع العربي البدوي والريفي في الأردن من الأدوات ذات التعدد الوظيفي. فالأستخدام الرئيسي لهذه الأداة يتمثل في كونها أداة لطحن القهوة - عنوان الضيافة العربية. هذا النوع من الأستخدام مرتبط تاريخيا بقصة تطور أدوات الأنتاج لدى الأنسان على مر العصور، والتي لازال محافظا على جوهرها القديم حتى الوقت الحاضر.

كما ويحتل المهباش في الوقت الحاضر تلك القيمة الفنية التشكيلية التي جعلت منه أداة يرغب الكثير من الناس في اقتنائها كتحفة فنية من التراث يزين بها الحيز الذي توضع فيه. ولا

يكاد مكان من محلات بيع الأدوات التراثية أن يخل من نماذج هذه الحرفة، والتي يقدم السياح بشكل خاص على شرائها، كنموذج مميز للحرف الشعبية العربية.

أما من الناحية الموسيقية، وبالعودة ألى تاريخ ظهور الآلات الموسيقية، يلاحظ ذلك الدور المميز لأبسط الأدوات الصوتية في حياة الأنسان، والتي تطورت لتصبح آلات موسيقية حقيقية. فمنذ آلاف السنين أكتشف الأنسان المعنى المادي والنفسي لطرق المواد الصلبة ببعضها البعض، وطورها وسخرها طبقا لأحتياجاته وبما يتلاءم مع الظروف المستجدة. فها هو يتناول بين يديه حجرين ليصدر صوتا يترنم به أو يدل على مكان تواجده، أو يرعب به الحيوانات والطيور التي يرتاب منها.

يقول بليخانوف " بأختصار، يتمتع الأيقاع بالنسبة لكافة الشعوب البدائية حقيقة بأهمية عظيمة للغاية". فالبداية الأيقاعية في موسيقى الشعوب الأفريقية على سبيل المثال ذات وظيفة براغماتية إلى جانب وظيفتها الجمالية. ويستخدم الأيقاع لأهداف سحرية وقانونية وأعلامية وعملية. كما ويبرهن بوخر في كتابه " العمل والأيقاع" على أن استخدام الأيقاع المرافق للعمل ما هو ألا " وسيلة لتوفير القوة البشرية"، لذلك يتفرغ بعض العاملين أثناء العمل لأصدار نقرات أيقاعية بضرب الحجارة و أدوات الحصاد ببعضها البعض. كما وأن " الطبول الناطقة" الشهيرة والمستخدمة في نيجيريا- موطنها الأصلي- تصدر ما يشبه اللغة لدى قبائل "المورز" ناشرة الخبر ألى مسافات بعيدة.

**الشعر والحكايات الشعبية** العربية ترى في المهباش آلة موسيقية أيقاعية لها وظيفتها الفنية في المجتمع الذي تعيش فيه والتي لا تقل قيمتها عن بقية الآلات الموسيقية الأخرى.

تقول شهرزاد قاسم:" أن أستخدام الجاون* ومدقه لغايات موسيقية محصور بالقبائل العربية التي تخصص لهذه الغاية شخصا تكون مهمته طحن القهوة وفق ايقاع معين يميز القبيلة ورئيسها. وتمثل أصوات الدق دعوة موجهة من شيخ القبيلة إلى أفرادها لأحتساء القهوة والتداول معه في شؤون القبيلة والحياة اليومية. وتروي أحدى النوادر ذات الدلالة بأن شخصا أجنبيا عن القبيلة قد جاء إلى قرية تلسقف المسيحية لطحن القهوة فأستخدم أيقاعا مشابها لأيقاع العائلة المتنفذة في القرية وقد أثار عمله هذا أستنكار أهالي القرية، وأنتهي بهم الأمر ألى طرده" (حسن، 1992، ص47).

ويذكر طبازة الحكاية التالية: "كان شيخ يدعى أبن رشيد، ويذكر أن هذا الشيخ كان يمنع الناس من عمل القهوة واقتنائها في بيوتهم، ومن يجد في بيته القهوة فأنه يعدم، وكان يأبى ألا أن يشرب من القهوة في بيته، وكان هذا الشيخ أذا أراد جمع العشيرة لأمر هام يرسل خادمه المطيع المسمى"مهباش" ليقوم بهذه المهمة. ومع مرور الزمن توفي الخادم مهباش

---

* .Ƽƒƨƶ!ƒ ɬIƱʊjʊ! Iɐʊʊʊʊ!ƒĂ ، ţ ĞunjʊĞ!ƒ -IƒþÜƒ Σ≤ǐ¡! ăƨPÜƒ KĞʊʊƺ]k!ƒ LJʊƺ LJĂĆɳ!ƒ

واحتار الشيخ في مهمة جمع العشيرة واستصعب الأمر عليه، فلقد أوكل الشيخ مهمة جمع العشيرة لأخ الخادم الذي لم يف بالغرض الذي كان شقيقه يؤديه. بعدها أشير على الشيخ بدق "النجر" كلما أراد جمع العشيرة، فيكون بمثابة جرس ينيب عن الخادم في جمعها. وبالفعل أصبح رأي الشيخ أن يطلق على "النجر" أسم الخادم، ومنذ ذلك الوقت صار الاسم دارجا على ألسنة العرب، وأصبح النجر مهباشا (طبازه، 2000، ص71-72).

اما من الشعر الشعبي فلا بد من ذكر أغنيتين شعبيتين تتردد على ألسنة شعوب منطقة بلاد الشام وهما:

دق المهباش يا سويلم وشعل نيران مشبوبة

ودلال العز ما تعدم ع جناب النار منصوبة

دقوا المهابيش خلوا الهوا جنوبي

صوت المهابيش يندە يامحبوبي

والريح السودة تهيج

دقوا المهابيش

هذا أضافة إلى العديد من الشعر الذي يغطي القيمة الوظيفية للمهباش " النجر"، ومنه:

أن ذاق بالي شب لي تالي الليل لاصار في عيون الرخوم الرقادي

وني لي من الحاجات خمسة وثنتين وثمانية مالهن شبيه يشادي

وني لي المحماس والنجر والهيل وخمرة ومصفاتين وأربع زبادي

ليا ضاق خلقي شعمت النار ودنيت نجر ومحماسه

ودنيت نجر يجيب أخبار يطرد كرى الليل وعماسه

النجر بطق وجاذب كل مرار مالفه الملفوف من دون جاره

بدلتين مبهرات بغار يد أو نجر بحسه يحوش كل الجماعة

ودقه بنجر يا ظريف العيالي يجذب لنا ربع على اكوار جلاس

عقب تشق لها لجزل الحطب جب وهات النجر واحضر جداد الدلالي

دنّه وخلّه للمساييير يجذب لا قام صوته للنشامى يلالي

يوحونه الجيران لا قام يقنب يجيك الاقصى والقصير الموالي

ونجر دلاله ماو بالصوت مفجوع يا زين حسه والخلايق هجوعي

دقه بنجر يسمعه كل مشتاق راع الهوى يطرب الى دق بخفوق

نجر يصيح من الطرب تقل بحجاب  يصبر على طول الدهر للمواجيب

وتكفي هذه الدلالات على الوظيفة الموسيقية التي يتمتع بها المهباش في الحياة الأجتماعية كآلة ندائية طربية، يستمتع بها الوجدان الشعبي في بيئته.

أما موسيقى المهباش من الناحية النغمية فتتشابه من حيث المبدأ مع ما يصدر عن آلات الأيقاع. حيث أنه من المعروف تقسيم الآلات الايقاعية الى صنفين من حيث درجة ارتفاع الصوت الصادر عنها: آلات محددة درجة الارتفاع، وآلات غير محددة الدرجة. و صوت المهباش يتضمن الكثير من الذبذبات غير المنظمة، والتي يصعب مقارنتها بنغمات البيانو على سبيل المثال، وبالتالي فانه يصعب تحديد النغمة الصادرة عنه كأن تكون صول أو فا أو...الخ. ولذلك فأن المهباش من وجهة النظر الفيزيائية يصدر الأصوات التي تنتمي الى ما يسمى بالضجيج، وليس الأصوات الموسيقية. ولكن وبغض النظر عن هذه الناحية التي قد تبدو لاموسيقية، فأنه وكغيره من آلات الايقاع المماثلة مثل الطبل والصنوج والمثلث والكاستانيت يتمتع يالكفاءة على الأستجابة لقدرات المؤدي في تشكيل التكوينات والجمل الأيقاعية التي تخدم هذا الغرض أو ذاك، والتي لا تتعدى طبيعتها الصوتية الأنتقال بين نوعين من الأصوات:

- **الصوت الثقيل (الدم)**، وهو الصوت الصادر نتيجة ارتطام المدق بالجزء السفلي من جوف المهباش. وعادة ما يكون مكتوما بسبب سماكة القاعدة وارتكازها على الأرض، مما يقلل كثيرا من فاعلية الهواء كوسيلة نقل للموجات الصوتية نحو الأذن.

- **الصوت الخفيف ( التك)**، وهو الصوت الصادر نتيجة اصطدام المدق بالأجزاء العلوية من الجوانب الداخلية لجوف المهباش. وهذه كما هو واضح من وصف الأداة ذات سماكة أقل من القاعدة، اضافة الى المكانية انتقال الأمواج الصوتية الصادرة عن اهتزازها عبر الهواء المحيط، وبالتالي تتمتع بأنها رنانة وبراقة بعض الشيء.

تجدر الأشارة ألى أن مشروع جمع التراث الشعبي الأردني الذي أشرفت عليه وزارة الثقافة عام 2002 وقاد فريق عمله الدكتور محمد الغوانمة من جامعة اليرموك أعد شريطا صلبا لمجموعة من أيقاعات المهباش. وقمنا بالتعاون مع السيد ناصر عبيدو( مدرس آلات الايقاع في الأكاديمية الأردنية للموسيقى) بتدوين تلك الايقاعات بالنوتة الموسيقية. وهذه هي المحاولة الأولى في عالم دراسة المهباش في الأردن، ان لم تكن في الوطن العربي.

قد لانحتاج الى الوقوف مطولا أمام المادة المجموعة، سيما وأنها المحاولة الأولى، ولكن يمكن أن تلفت الأنظار تلك المسميات التي تحملها النماذج المسجلة والتي عرفت ب "الألحان"، والتي يحمل كل منهافي طياته معنى وصفي أو براغماتي، ونضع بعضا منها أمام الراغبين في الاستفادة دون تعليق في الوقت الحاضر، وهي :

لحن دقة طراد الخيل:
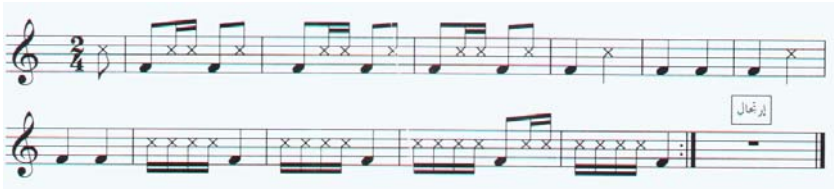
لحن دقة الترحيب بالضيف
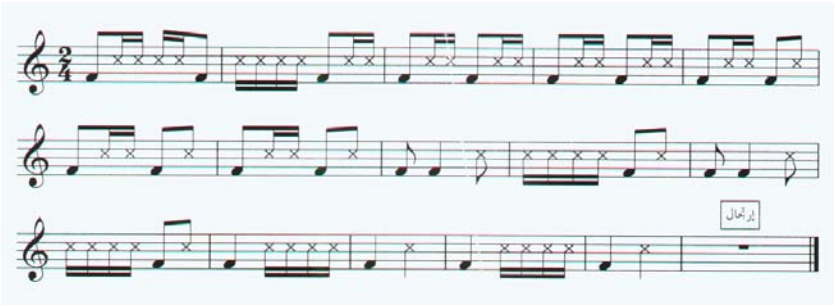
لحن دقة الهدهد
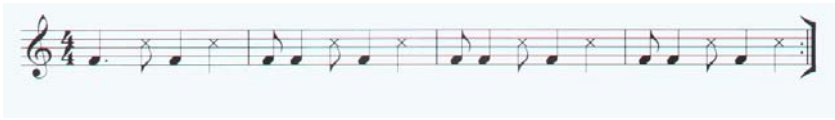
لحن دقة صوت البلبل

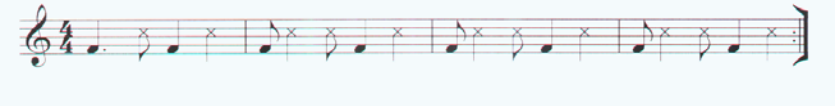

لحن دقة صيحة الديك
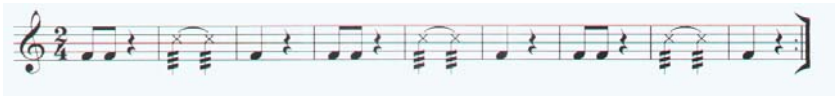
لحن دقة رفيف الطير

لحن دقة نقنقة الطيور

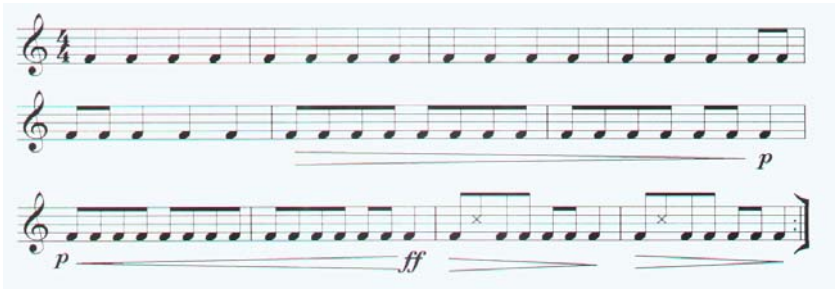


لحن رقصة يد المهباش

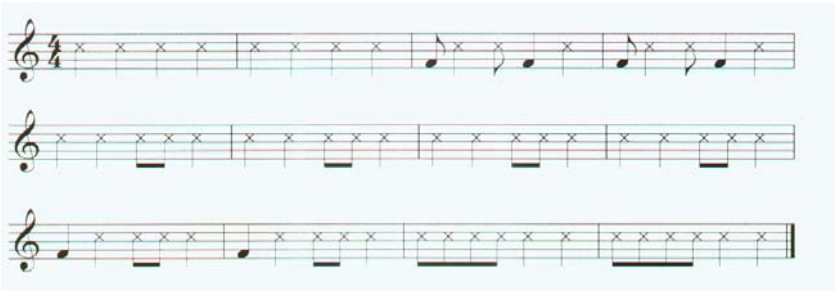

لحن طير أبو النقر
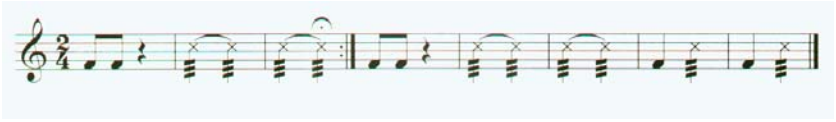
لحن سباق الخيل
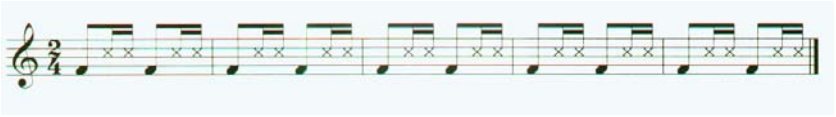
لحن هديل الحمام
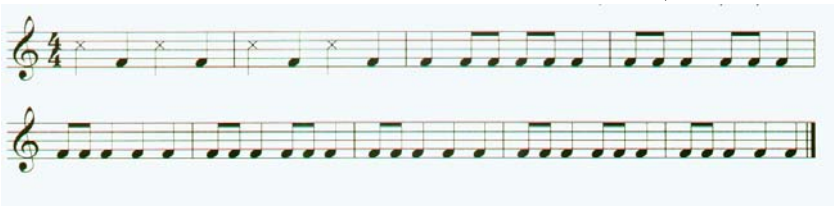
لحن حنين الحوار
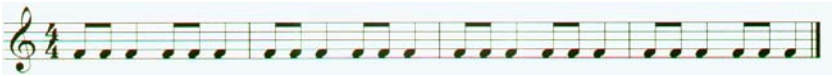
لحن تنظيف المهباش
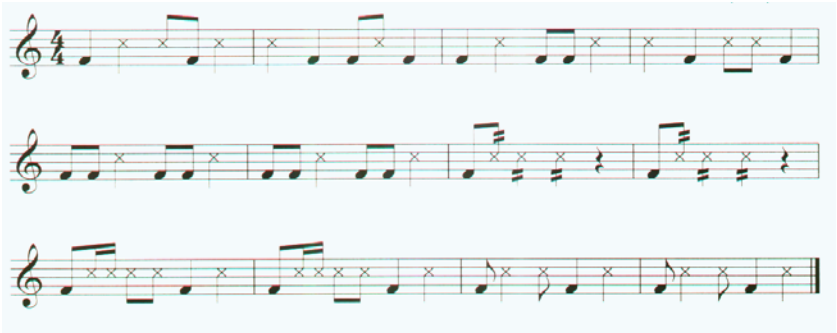
كما أنه ومنذ بضع سنوات، وتحديدا عام 2000، يشكل المعهد الوطني للموسيقى أول فرقة للمهابيش على المستوى المحلي والعربي ( وثائق المعهد الوطني للموسيقى)، حيث ترجع فكرة تشكيل هذه الفرقة للمهندس أكرم أبو حمدان الذي كان رئيس اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون معرض هانوفر العالمي ومفوضها العام، اذ بلور فكرته مع ادارة المعهد الوطني للموسيقى بهدف المشاركة في مهرجان هانوفر العالمي Expo 2000. هذا وكلف المعهد السيد علي حسين فاضل جراح بصناعة المهابيش وبأحجام ثلاثة( كبير ووسط وصغير) بهدف التنويع في الأصوات الصادرة عنها، وتم تشكيل الفرقة من ستة أشخاص من البادية الأردنية، وكان من بين المؤدين الصانع نفسه.

شاركت الفرقة في عدة مهرجانات واحتفالات داخل الأردن وخارجه منها: الملتقى الدولي لترويج التراث الموسيقي المحلي في عصر العولمة(2000)، ومهرجان جرش(2000)، ومهرجان هلا فبراير- الكويت(2001)، ومهرجان الموسيقى- البحرين(2001)، وحفل افتتاح المجلس التنفيذي للمجمع العربي للموسيقى(2004). وهذا يعني اضافة جيدة الى الاهتمامامات المحلية المتعددة بالتراث الثقافي والفني الأردني، ومحاولة جادة لوضعها تحت مظلة العلوم ذات العلاقة.

**الخاتمة:**

توصلت الدراسة ضمن منظورها الى النتائج التالية:

- المهباش واحدة من الأدوات الصوتية متعددة الوظائف في الحياة الشعبية الأردنية.
- تعكس الملامح التشكيلية في المهباش واقع فن الحرفة في الظروف المعاصرة.
- تعدد تسميات هذه الآلة على المستوى المحلي والعربي، وارتباط بعضها اما بالحرفة او بوظيفتها الاجتماعية.
- على الرغم من ان المهباش صنع ويصنع لأهداف نفعية – عملية او جمالية – متحفية، إلا أنه لم يفقد قيمته الفنية كآلة ايقاعية شعبية، ويحمل في طيات موسيقاه معاني فنية وصفية.
- وفي اطار البعث الجديد لموسيقى هذه الآلة، بدأت تظهر بوادر النشاط الفني لها من خلال الفرق والاحتفالات.

**التوصيات والمقترحات:**

- ضرورة أعداد دليل بآلات الموسيقى الشعبية و الأدوات الصوتية المتعددة الوظائف والمستفاد منها في الحياة الفنية في الأردن.
- تعزيز النشاط العملي الموسيقي لتلك الآلات والأدوات في الفرق الموسيقية التقليدية.
- البدء بدراسة موسيقى الآلات الشعبية من خلال المؤسسات المعنية.

# The Beauty of Al-Mehbash in Jordanian Traditional Arts

**Nabil Al-Darras,** *Department of Music, Faculty of Fine Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

**Khalil Tabaza,** *Department of Plastic Arts, Faculty of Fine Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

**Abstract**

*This research represents Al-Mehbash as one of the art objects that has an artistic material impact on Jordan in addition to other Arab countries such as Syria, Lebanon, Palestine, Iraq, Saudi Arabia and the Gulf area .*

*Al-Mehbash still preserves its immemorial essence which is used in the practical and artistic life of the nations of these countries .*

*This study is important. It draws attention to one of these objects that plays an important artistic role in Jordan's cultural popularity which many studies ignore, documenting or giving it the required concern. Also, it shows that there is a lack of knowledge in this kind of research in the present time. We need more studies to build an integral idea about Al-Mehbash. This research is focusing mainly on the definition of plastic features in producing this object and the different popular names for Al-Mehbash. It also concentrates on Al-Mehbash as a popular musical instrument and its function.*

*This research use the functional constructional Method for studying musical instruments. Pictures, figures, and musical records were also added to this study to reinforce the recording of this popular instrument and its musical function .*

*Finally, the research ends up with some results and recommendations.*

**المصادر والمراجع**

أنيس، أبراهيم و آخرون. (1972). **المعجم الوسيط**. الطبعة الثانية، القاهرة، مجمع اللغة العربية،.

بن مكرم، جمال الدين محمد. (1968). **لسان العرب**. ج 6، [د.م : د.ن].

حسن، شهرزاد قاسم. (1992). **دور الآلات الموسيقية في المجتمع التقليدي في العراق**. [د.م]، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

الحمزة، خالد. (1997). التراث الشعبي التقليدي في الأردن. اربد، **منشورات جامعة اليرموك**، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.

رشيد، صبحي. (1988). **الموسيقى في العراق القديم**، [د.م : د.ن].

شبكة الرحال الإماراتية.

طبازة، خليل. (2000). دراسة ميدانية لحرفة صناعة المهباش التقليدي الأردني. **مجلة البلقاء، العلوم الأنسانية والأجتماعية**، 7(1):168- 191

عيد، يوسف. (1993). **رحلة الطرب في أقطار العرب**. بيروت، دار الفكر اللبناني.

القسوس، نجيب. (1994). **ملامح من التراث الشعبي في محافظة الكرك**. مؤتة، جامعة مؤتة.

ماتسييفسكي، أ. ف. (1980). **منهجية دراسة الآلة الموسيقية**. المسائل الملحة في علم الفولكلور المعاصر. لينغراد، [د.ن].

وثائق المعهد الوطني للموسيقى.

**References:**

Abed, A. M. (1982). Geology of Jordan. *Al-Nahda Al-Islamiah Library*: Amman (in Arabic), [s.n.].

Al-Saad, Z. (1999). Petrographic and thermal analysis of a collection of Islamic painted pottery. *Dirasat, Human and Social Sciences*, 26: 213-224.

Bender, F. (1974). *Geology of Jordan. Borntraeger*: Berlin.

Brasier, M. D. (1980). Microfossils. London*, George Allen & Unwin Publisher*.

Glueck, N. (1951). Exploration in Eastern Palestine IV, Part 1. *The Annual of the American School of Oriental Research*, Vols XXV-XXVII: 170-172.

Grim, R. E. (1968). *Clay mineralogy*. McGraw-Hill: New York.

Khoury, H. (1986). *Depositional environment and diagenesis of the Lower Part of the Kurnub Sandstone Formation (Lower Cretaceous)*, Mahis area, Jordan. Sedimentary Geology 49: 129-141.

Lamprichs, R. and Al-Saad, Z. (2002). Tell Johfiyeh. An Archaeological site in Northern Jordan. A preliminary report. *Newsletter of the Institute of Archaeology and Anthropology*, Yarmouk University-Irbid, Issue 24, 2002. pp 13-19.

Lewis, D. W. and McConchie, D. (1994). *Analytical Sedimentology.* New York, *Chapman & Hall*.

Palumbo, G. (1994). Jordan Antiquities Database & information System (JADIS), *The Department of Antiquities of Jordan and the American Center of Oriental Research.* Amman. (Nr. 2221.007).

Shackley, M. L. (1975). *Archaeological sediments: A survey of analytical methods*. New York, John Wiley.

Steuernagel, D. C. (1926). *Der Adschium*. Nach den Aufzeichnung von Dr. G. Schumacher, Zeitschrift des Deutschen Palaestinavereins 49: 46.

Todor, D. N. (1979). *Thermal analysis of minerals*. Abacus Press: Romania.

Zwickel, W. (1990). *Eisenzeitiche Ortslagen im Ostjordanland*, TAVO (Tuebinger Atlas des Vorderen Orients)- Beiheft 81: 309, Wiesbaden.

# المصدر الجغرافي وتقنية حرق فخار العصر الحديدي في موقع تل جحفية – شمال الأردن

**مصطفى النداف**، قسم صيانة المصادر التراثية وإدارتها، كلية الآثار والأنثروبولوجيا، جامعة اليرموك، أربد، الأردن.

## ملخص

تم في هذه الدراسة تحليل واحد وأربعين كسرة فخّارية ترجع إلى العصر الحديدي الثاني، اكتُشفت أثناء التنقيبات الأثرية التي جرت في موسم 2002 في تل جحفية. حُلِّلت العينات باستخدام الميكروسكوب المستقطب، وذلك لتحديد المكوِّنات غير الطينية، كما حُلِّلت تسع عيِّنات باستخدام جهاز حيود الأشعّة السينية. وقد كشفت هذه التقنيات عن وجود المكوِّنات التالية في العينات: كالسايت، كوارتز، المعادن المكوِّنة للبازلت، فخّار مطحون، دولومايت، صوان.

ويدل وجود الكالسايت الأولي في العينات المدروسة على أنّ درجة الحرق لم تتعد 800 درجة مئوية. ويدل توافر المواد المضافة إلى العجينة الفخّاريّة في منطقة الدراسة والعثور على مستحاثات الفورامنيفيرا الدقيقة، والتي تعود إلى العصر الكريتاسي العلوي على أنّ المواد الخام المستخدمة لتصنيع الفخار في موقع جحفية متوافرة محليًا. في حين دلّت درجة حرق الفخّار المعتدلة وكذلك الاختلاف الكبير في ألوان الكسر الفخّاريّة المدروسة على أنّ عملية الحرق قد جرت في حفرة مفتوحة.

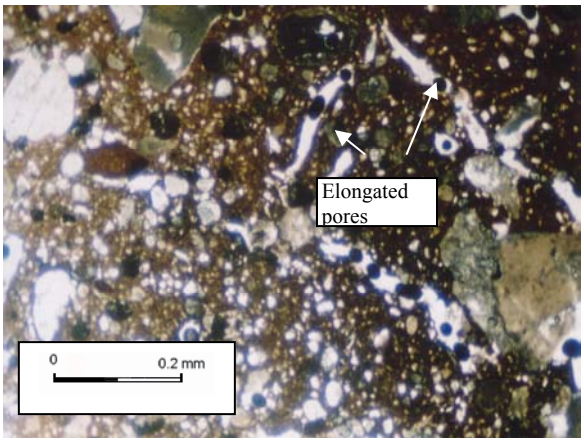


**Fig. 8:** Photomicrograph showing elongated pores in pottery (PPL).

In such a technique, the temperature can not reach higher than 800 $^{o}$C. and the oxygen content is highly variable and, consequently, the final product will have different colors. Depending on that, it can be assumed that the manufacturing of pottery at the site was not an advanced industry, which is in agreement with the fact that the site was a farming village (Lamprichs and Al-Saad, 2002), taking into consideration that more developed firing techniques such as the use of kilns was well established and known for other Iron Age populations in other sites

**Conclusion**

Depending on the results obtained in this study, one can conclude that the Iron Age pottery of Tell Johfiyeh was not an advanced industry. Nevertheless, the potter had the knowledge to select suitable raw materials to satisfy the needs of the products. Most of the raw materials used to produce the pottery are available at the site or near it. The firing process took place in an open pit.

It would be of great importance to compare the results obtained in this study with those for other sites. Unfortunately, no other similar scientific study was conducted in any other sites in Jordan; therefore, scientific analytical studies for the Iron Age pottery in other sites in Jordan are highly recommended.

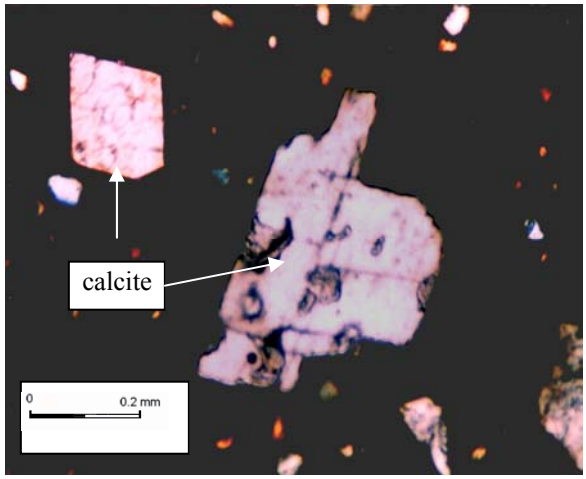


**Fig. 7:** Photomicrograph showing primary calcite grain with angular boundary (XPL).

The size is mainly medium to coarse and generally has a subangular to angular shape. Due to the fact that, grog has the same thermal expansion coefficient as that of the pottery paste itself, it is believed that the main reason for using grog as a tempering material is to prevent the thermal shock blustering of the pottery during the firing process.

Pores in the studied thin sections have generally an irregular shape. Some samples have elongated pores (fig. 8), which can be attributed to the use of high plasticity clay or to the addition of straw to the clay to decrease its plasticity and, consequently, the possibility of cracking during drying and firing.

The detection of elongated voids in the thin sections and the absence of any traces of organic remains may indicate that the pottery was fired under oxidizing conditions. The presence of primary calcite, which indicates that the firing temperature did not exceed 750$^{o}$C. and due to the fact that the samples collected from the site have very variable colors, which range from pale yellow, brown, red and even black, it may be concluded that the ancient potter was not able to control the firing temperature and atmosphere of the kiln in which the pottery was fired; i. e. he used an open pit firing technique.

The Massive Limestone Unit is the oldest rock unit outcropping in the study area; it corresponds to the upper-most part of Balqa Series named by Quennel, 1959. Also, it corresponds to Wadi Es-Sir Formation named by Masri, 1963 ( Abed, 1983). This unit is mainly built up of marly creamy and yellowish limestone, containing dolomite nodules and chert.

The other unit exposed in the study area is the Silicified Limestone Unit. It is mainly of chert, marl, limestone and silisified phosphate. Compared with the other units, this unit has the highest content of chert.

Important clay beds are exposed in the vicinity of the study; these consist of Kaolinite beds within the Lower Cretaceous Kurnub Sandstone Formation (Khoury, 1986).

In principle, any material can be used by potters as tempering materials. Potential temper materials such as calcite, dolomite, chert and quartz are available throughout the study area.

Depending on the results obtained by using the XRD and petrographic examination, compared with the lithology of the study area, it can be said that all the constituents, except basalt, detected in the studied samples, are locally available, and that there was no need for the ancient potter to import them.

**Firing Technology**

The petrographical examination showed that two varieties of calcite can be distinguished. These are:

a. Primary calcite: This can be identified as being the calcite that exists in the ceramic body before the firing process takes place. It is found either as impurities in the clay raw materials or intentionally added to decrease the plasticity of the clay.

b. Secondary calcite: This precipitates in the porous ceramic body during its burial.

Most of the detected calcite is of primary nature (fig. 7). The differentiation between primary and secondary calcite is of prime importance in any petrographic study of pottery. Due to the fact that calcite is destroyed when fired to a temperature above 750 $^{o}$C (Todor, 1979), the presence of primary calcite in pottery indicates that the initial firing temperature of that pottery did not exceed this temperature. Most of the studied thin sections contain pottery fragments (grog), with a concentration that ranges from less than 1 to about 25 vol.%.

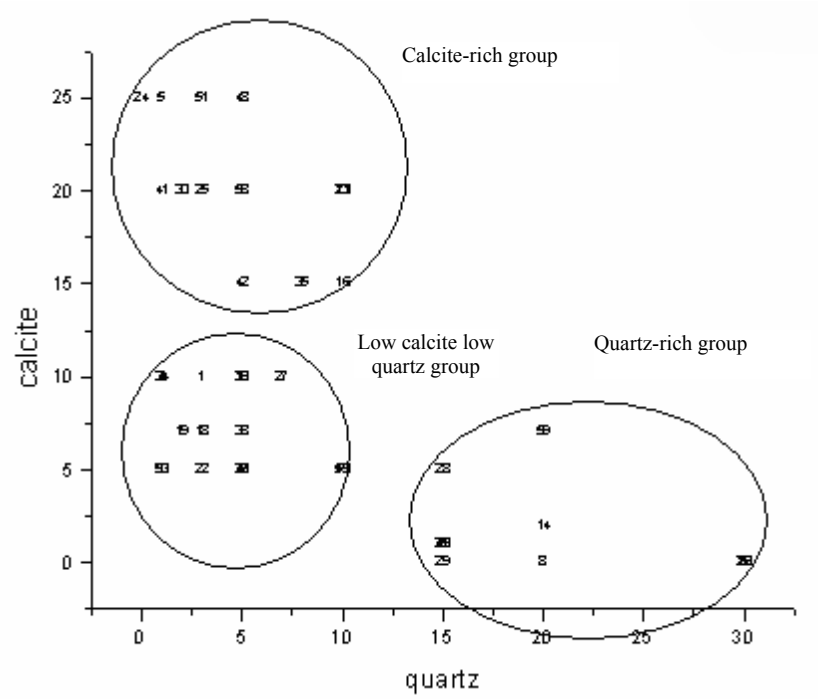


**Fig. 6:** Classification of the studied thin sections depending on their calcite and quartz content.

Based on the above classification, it can be concluded that the raw materials used to produce pottery at the site were of different sources. The quartz-rich group pottery was likely to be made of the kaolinite beds found in the Kurnub Sandstone Formation, while the calcite-rich pottery might have been made of the marly clay found in the Upper Cretaceous Limestone Formation.

However, no correlation between the function of the pottery object and type of the tempering materials was found, which means that the Iron Age potter of Tell Johfiyeh added these materials, which are locally available, apart from the function of the object.

From a stratigraphic point of view, the rocks exposed in the vicinity of Tell Johfiyeh belong to the upper part of the Hard Massive Limestone Unit and the lower part of the Silicified Limestone Unit, both of which belong to the Upper Cretaceous Period.

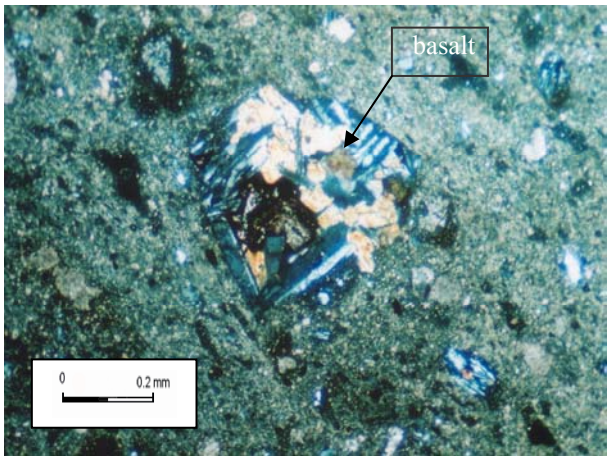


**Fig. 5:** Photomicrograph showing basalt fragment in pottery (XPL)

The presence of iron minerals can be evidenced in most of the samples which give these samples red, yellow or brown colors. Iron minerals are found as impurities in the clay deposits found mainly in the lower Cretaceous Sandstones.

Depending on the relative abundance of the two most common minerals found in the samples, calcite and quartz, the studied samples can be classified into three groups (fig. 5):

Group I: quartz-rich group, containing 15-25 vol.% quartz and 0-10 vol. % calcite. Most of this quartz has a rounded to subrounded shape and very fine to fine grained.

Group II: calcite-rich group, made of 0-8 vol.% quartz and 15-30 vol.% calcite.

Group III: low quartz low calcite group, containing 5-10 vol.% quartz and 0-1- vol.% calcite.

subangular to angular. Some quartz grains have weavy extinction and others are highly fractured (fig.4).

The presence of coarse grained, angular or highly fractured quartz, indicates that the quartz grains were crushed before being added to the clay paste, while the weavy extinction in quartz may be attributed either to the firing process or to the crushing of quartz leading to the deformation of its optic axis. The most important source of quartz in the area is the Lower Cretaceous Kurnub Sandstone Formation outcrops in the neighborhood, which also contains lenses of clay. Very fine to fine-grained quartz is common in such lenses.

Basalt fragments or basalt-forming-minerals (fig. 5), e.g. plagioclase, olivine and pyroxene, could be seen in few thin sections.

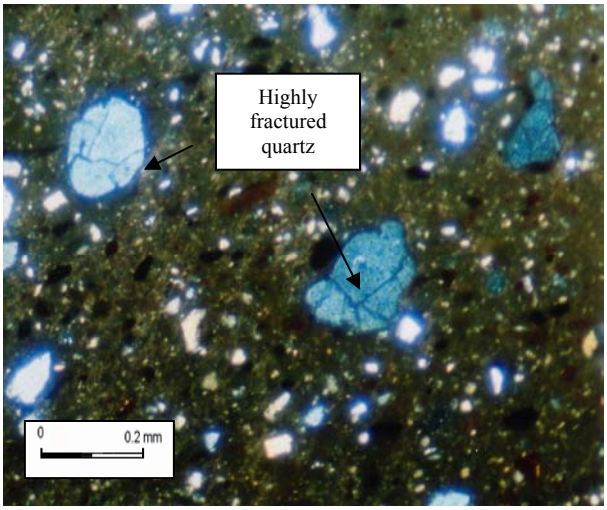


**Fig. 4:** Fine to medium grained highly fractured quartz showing weavy extinction (XPL).

In some samples, the concentration of such constituents reaches 7%. These grains are mainly fine and have a subangular to angular shape. No occurrence for basalt can be located at the study area.

However, the relatively low concentration of the basalt fragments or basalt-forming minerals may indicate that these constituents were not intentionally added, but they were present as a result of using basalt tools for crushing the raw materials for the production of the pottery, taking into consideration that some of such basalt tools were found at the site of Tell Johfiyeh.

Almost half of the studied thin sections contain chert fragments; its abundance is generally low (from less than 1 to 10 vol.%). The Chert grain size is generally medium to coarse, while the shape is mainly subangular to angular.

Chert is very common in the Upper Cretaceous Limestone Formations and mainly in the Silicified Limestone Unit in which it occurs either as concretions or beds (Bender, 1974). Dolomite, up to 5 vol.%, could be detected in few samples. Generally, it has a medium grain size and is subangular to angular in shape. However, the main source of this mineral is the lower part of the Upper Cretaceous Limestone expose in the area.

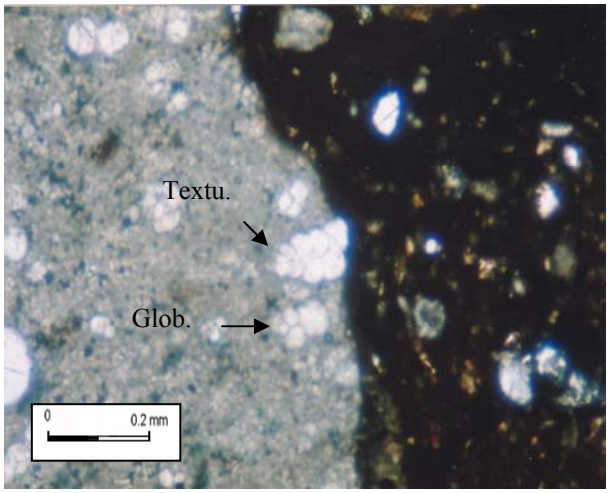


**Fig. 3:** Limestone fragment containing Globigerina (Glob.) and Textularia (Textu.) sp. found in some studied pottery thin sections (XPL).

Due to the fact that limestone fragments, calcite, dolomite and chert are all present in the rock formations exposed in the area, it is safe to assume that ancient potters used local materials to temper their pottery; therefore, there should be a strong association between temper content and the local geology.

Quartz (fig. 4) comes in the second place after calcite as a major constituent of the non-clay portion of the studied samples; except the sample 24, all the studied samples contain quartz in varying concentrations; its abundance ranges between less than 1 up to 30 vol.%.

Most of the quartz grains are very fine to fine in their size; some medium to coarse-grained quartz can be occasionally detected. However, the fine grained quartz has a rounded shape while the coarser grains are

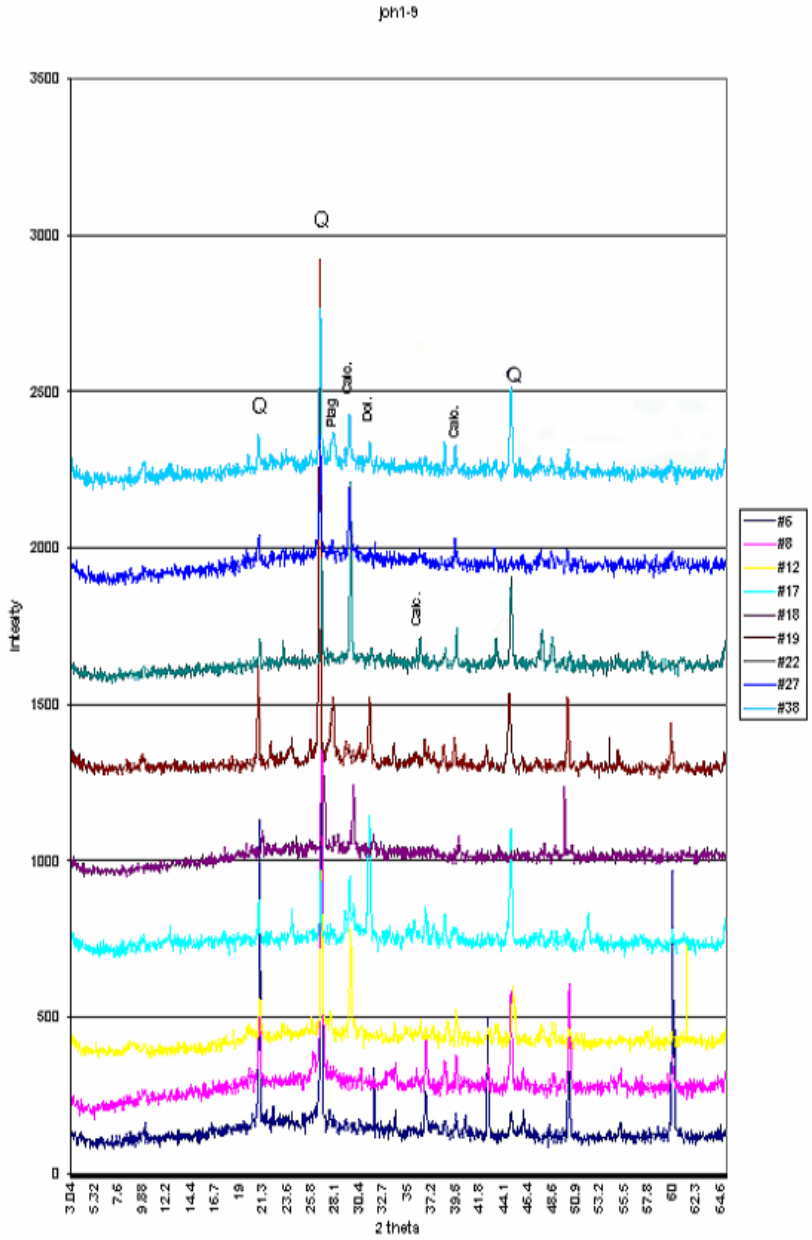


**Fig. 2**: Powder X-Ray diffraction pattern of 9 pottery samples from Tell Johfeyeh, showing the presence of quartz (Q), calcite (calc), plagioclase (plag) and dolomite (dol)

**X-Ray Diffractometry (XRD):**

The XRD was used to identify any crystalline material that may be present in the ceramic body. Powder diffraction patterns for the studied samples were obtained using a Philips PW 1729 X- Ray Diffractometer under the following conditions:

- CuKα radiation (1.5418 Å)
- 30kV, 40 mA energy
- graphite monochrometor.

The interpretation of the results was performed using an ADM computer program.

**RESULTS AND DISCUSSION**

**Provenance Analysis:**

Figure 2 below shows the result of the X-Ray Diffraction measurements, from which it can be seen the minerals found in the samples are made of calcite, quartz, dolomite and plagioclase. Clay minerals could not be detected as they decomposed during the firing process of the pottery (Grim, 1968).

The petrographic examination of the thin sections showed that the non-clay portion is generally made of calcite, quartz, grog, chert and basalt-forming-minerals (i. e. plagioclase and olivine).

All the studied thin sections, except samples number 6, 8, 12, 26 and 30, contain calcite. Calcite abundance ranges from less than 1 to about 25 vol.% of the thin sections.

Limestone fragments containing foraminifera fossils (fig.3) can be seen in some thin sections. Two foraminifera species could be identified; these are Globigerina and Textularia; both of which belong to the Upper Cretaceous Period (Brasier, 1980).

The grain shape of calcite varies from subrounded to angular while the grain size is fine to coarse. The presence of coarse-grained, subangular to angular calcite indicates that this calcite was intentionally added to the clay paste to decrease its plasticity and, consequently, to decrease the possibility of cracking during drying and firing.

**Table 2**: Description of the different groups of the potsherds and the samples taken into consideration.

| | Total number of samples | No. of selected samples | Color | Texture | Thickness (mm) | Porosity | Apparent components |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **Group 1** | 64 | 5 | pale yellow to light brown | very fine | 2.8-6.7 | very low | nothing |
| **Group 2** | 72 | 5 | light brown to red | medium | 8.2–11.3 | very low | limestone fragments |
| **Group 3** | 62 | 5 | light brown | fine | 6.1-14.1 | very low | nothing |
| **Group 4** | 75 | 5 | light brown to gray | coarse | 11.2–21.1 | elongated pores | limestone fragment and grog |
| **Group 5** | 93 | 7 | pale yellow to black | coarse | 13.1–20.9 | elongated pores | Chert, limestone fragments, and grog |
| **Group 6** | 77 | 7 | light brown | medium | 9.2–12.5 | low porosity | limestone fragments and grog |
| **Group 7** | 82 | 7 | light to dark brown | coarse | 7.4 – 12.0 | low porosity | Chert, limestone fragments, and grog. |

## Methods

### Petrology:

To identify the non-clay constituents and texture of the studied samples, all the 41 selected samples were prepared for a petrographic examination as suggested by Lewis and McConchie (1994). To differentiate between calcite and dolomite, the thin sections were stained by an acidic solution of alizarin red as suggested by the same authors above.

The prepared thin sections were examined by a Leica Polarizing Microscope. Photomicrographs were taken by a camera attached to the microscope. The relative abundance of each constituent was determined by point counting using a Prior Model G point counter. Grain shape was identified by the property of roundness by comparison with visual charts (Shackley, 1975).

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 25 | 4002 | 1 | Pot | Iron Age II |
| 26 | 3003 | 2 | Handle | Late Iron Age |
| 27 | 8003 | - | jar/juglet | recent pit |
| 28 | 4014 | 3 | jar/juglet | Late Iron Age |
| 29 | 6001 | 0 | jar/juglet | Late Iron Age/Persian period |
| 30 | 1005 | H1 | jar/juglet | late iron age |
| 31 | 4008 | 2 (?) | jar/juglet | Late Iron Age/Persian |
| 32 | 1002 | H1 | jar/juglet | Late Iron Age |
| 33 | 4008 | 2 (?) | jar/juglet | Late Iron Age |
| 34 | 4015 | 3 | jar/juglet | fill of a room ? Iron Age II |
| 35 | 2002 | H1 | jar/juglet | Late Iron Age |
| 36 | 3005 | 2 | storage jar | Late Iron Age/Persian period |
| 37 | 1002 | H1 | storage jar | Late Iron Age |
| 38 | 6018 | 3 | storage jar | Iron Age II |
| 39 | 6007 | 3 | body sherd | Iron Age II |
| 40 | 6012 | 2 | storage jar | Late Iron Age/Persian period |
| 41 | 5004 | 0 | storage jar | Late Iron Age |
| 42 | 5008 | 1 | storage jar | Late Iron Age |

**Table 1**: Archaeological context of the studied samples.

| Sample no. | Locus | Stratum | Type | Remarks |
|---|---|---|---|---|
| 1 | 3001 | 0 | bowl | Late Iron Age |
| 2 | 5011 | - | bowl | Late Iron Age |
| 3 | 5004 | 0 | storage jar | Late Iron Age |
| 4 | 5020 | 0 (?) | bowl | Late Iron Age |
| 5 | 3005 | 2 | Bottom | Late Iron Age/Persian period |
| 6 | 2002 | H1 | bottom | Late Iron Age |
| 7 | 1011 | H1 | bottom | Late Iron Age |
| 8 | 1010 | H2 | bowl | Late Iron Age |
| 9 | 1011 | H1 | bottom | Late Iron Age |
| 10 | 1002 | H1 | Lid | Late Iron Age |
| 11 | 4010 | 3 | storage jar | Late Iron Age/Persian period |
| 12 | 5016 | 1 | bottom | Late Iron Age |
| 13 | 4002 | 1? | bowl | Late Iron Age |
| 14 | 1010 | H2 | bowl | Late Iron Age |
| 15 | 1012 | H2 | bowl | Late Iron Age/Persian period |
| 16 | 1003 | H1 | bowl | Late Iron Age |
| 17 | 2002 | H1 | bowl | Late Iron Age |
| 18 | 3003 | 2 | bowl | Late Iron Age/Persian period |
| 19 | 3010 | 0 | Pot | from floor; Iron Age II |
| 20 | 6002 | 1 | Pot | Late Iron Age |
| 21 | 6012 | 2 | bowl | Late Iron Age/Persian period |
| 22 | 5004 | 0 | jar/juglet | Late Iron Age |
| 23 | 6013 | 3 | body sherd | Iron Age II |
| 24 | 4009 | 3 | Pot | from chalky floor, Iron Age II |

The use of scientific techniques for the purpose of identifying provenance and technology of ancient pottery is becoming a common approach in Jordan. However, this study represents the first attempt to study the pottery of Tell Johfiyeh from a scientific point of view. It is hoped that the analytical approach adopted in this study will enable precise determination of both the origin and technology of the pottery.

The study was centered on gathering technical data about the pottery to enable answering specific questions that have archaeological significance such as: What is the composition of the non-clay materials? Is there a relationship between the composition of the non-clay portion and the function of the pottery object? At what temperature was the object initially fired? Are the studied objects locally made or imported? Do these samples belong to the same group or different groups?

## SAMPLES AND METHODS

### Archaeological Context

Lamprichs and Al-Saad (2002), registered more than 16000 potsherds during the 2002 excavation in Tell Johfiyeh; they classified more than 1400 as diagnostics, and grouped them in two groups.

The first group made about 82% of the pottery assemblage and dated to the Iron Age; all pieces are wheel made; their texture ranges between fine and coarse. The second group makes about 18% of the entire pottery assemblage and are probably of the non-Iron Age period. 67% of them most probably belongs to the Byzantine and early Islamic era, while the rest represent most probably different periods.

In this study, the samples were selected from the Iron Age pottery. The assemblage consists of cooking pots, storage jars and jugs. Table 1 shows the archaeological context of the selected samples.

### Sampling:

Forty-one samples were selected for the purpose of this study. Iron Age II potsherds collected in the 2002 excavation were classified into 7 groups based on their color, thickness, texture and apparent mineralogical composition. Five to seven representative samples of each group were randomly chosen. The description of these groups and the number of samples selected from each group can be seen in table 2.

According to Glueck (1951) who visited the site during his extensive "Exploration in eastern Palestine", Tell Johfiyeh was founded and used mainly during the Iron Age Iand II periods. In addition to Glueck, Steuernagel (1926), Zwickel (1990) and Palumbo (1994) mentioned Tell Johfiyeh in their surveys.

Visits to the site in 1995, 1996, 1998 and 2000 conducted by R. Lamprichs from the German Protestant Institute of Archaeology in Amman and Z. Al-Saad from the Faculty of Archaeology and Anthropology at Yarmouk University in Irbid, showed that an excavation of the site may enhance the knowledge of the Iron Age and its material culture in northern Jordan.

**Fig. 1:** Map of Jordan indicating the location of Johfiyeh

Later on, three seasons of excavations were conducted by the same scholars, in 2000, 2002 and 2003. Surface structures consist mainly of three nearly circular fortification walls surrounding the top, middle and bottom range of the site. The one at the foot of the mound, outlining the limits of the Tell, is still extant up to 2.5 ms in height, with a width of more than 1 m. These surface structures suggest that the site contains a small fortified farm or some kind of fortress.

Pottery artifacts figure amongst the most ancient of manufactured products; they are the most common materials found in archaeological excavations. This can be attributed to their extensive use in the past and to their high resistance to the deterioration factors that cause their destruction (Al-Saad, 1999).

# Provenance and Firing Technology of Iron Age Pottery of Tell Johfiyeh - Northern Jordan

**Mustafa Al-Naddaf,** *Department of Conservation and Management of Cultural Resoureces, Faculty of Archaeology and Anthropology, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

**The paper was received on Sep. 28, 2005 and accepted for publication on Dec. 27,2005**

**Abstract**

*Forty-one pottery fragments, dating back to Iron Age II, were selected from the 2002 excavation at Tell Johfiyeh for the purposes of this study. All the selected samples were petrographically analyzed using polarizing microscope to identify the non-clay portion in the pottery. Nine of the samples were studied using X- Ray Diffraction (XRD). Calcite, quartz, basalt-forming-minerals, grog, chert and dolomite have been detected. The presence of primary calcite in the studied samples indicates that the initial firing temperature did not exceed 800 $^{o}$C. The availability of all tempering material at the site and the presence of Upper Cretaceous Foraminifera indicate that the raw materials used for pottery making were locally available. The relatively moderate firing temperature and the high variability of the colors of the pottery may indicate that the firing process took place in an open pit.*

**Intoduction**

The knowledge about the Iron Age (c. 1200-332 BC) in the northern part of Jordan is still very scanty. Reliable written sources are not available and only a few relevant excavations have taken place so far. For example, none of the so-called fortified farms has been excavated in an area which extends to the Jordan Valley in the east, Zarqa River in the south and Yarmouk River in the north. No information is available on their exact dating, material culture structure, function and relationship among one another (Lamprichs and Al-Saad, 2002).

Tell Johfiyeh, as an example of these sites, is located at the northern fringe of the modern village of Johfiyeh about 7.5 kms southwest of Irbid (fig. 1). Its topographic location on a high ground, about 790 ms above the sea level, provides the site with a good view over the hilly surroundings which are now characterized by different kinds of agricultural activities.

**© 2006 by Yarmouk University. (0165- 1023) ISSN.**

Correlations of Series PERRETR
Monthly Data From 1978:03 To 1997:12
Autocorrelations
0.0880611 0.0630495- 0.1387063- 0.1146169- 0.0193282 0.0271863 :1
0.1104201 0.0243785 0.0370936- 0.0529173- 0.0416268 0.0434891 :7
0.0675908- 0.0864079- 0.0314357- 0.0408255- 0.0877215 0.0398908 :13
0.0219263 0.0321865 :19

Ljung-Box Q-Statistics

Q(20) = 22.7737. Significance Level 0.15676433

| ENTRY | PERRETRACF | AUTOSTD |
|---|---|---|
| 0.0000000000000 | 1.000000000000 | 1978:01 |
| 0.0648203723552 | 0.027186336472 | 1978:02 |
| 0.0648682631994 | 0.019328152295 | 1978:03 |
| 0.0648924562410 | 0.114616871285- | 1978:04 |
| 0.0657375544374 | 0.138706308246- | 1978:05 |
| 0.0669559708267 | 0.063049450463- | 1978:06 |
| 0.0672049652212 | 0.088061066656 | 1978:07 |
| 0.0676880589842 | 0.043489066960 | 1978:08 |
| 0.0678053581769 | 0.041626829603 | 1978:09 |
| 0.0679126489155 | 0.052917326872- | 1978:10 |
| 0.0680856764714 | 0.037093597474- | 1978:11 |
| 0.0681705348324 | 0.024378479649 | 1978:12 |
| 0.0682071552206 | 0.110420080756 | 1979:01 |
| 0.0689541499720 | 0.039890812912 | 1979:02 |
| 0.0690510454201 | 0.087721534731 | 1979:03 |
| 0.0695177049944 | 0.040825453941- | 1979:04 |
| 0.0696183692620 | 0.031435694825- | 1979:05 |
| 0.0696779847931 | 0.086407935640- | 1979:06 |
| 0.0701267698173 | 0.067590758248- | 1979:07 |
| 0.0703999622897 | 0.032186500468 | 1979:08 |
| 0.0704617650039 | 0.021926305078 | 1979:09 |

Correlations of Series UNEMPR
Monthly Data From 1978:02 To 1997:12
Autocorrelations

0.1470665 0.1193926 0.0164298 0.2262607 0.1234247 0.0296841 :1
0.0815359- 0.0854095 0.0355806 0.0715480 0.0807206 0.0455061 :7
0.0016558- 0.0211464- 0.0230573 0.0233290- 0.1333354- 0.0140857 :13
0.0458139- 0.0167559 :19

Ljung-Box Q-Statistics

Q(20) = 38.2220. Significance Level 0.00229080

| ENTRY | UNEMPRACF | AUTOSTD |
|---|---|---|
| 0.0000000000000 | 1.000000000000 | 1978:01 |
| 0.0646846227353 | 0.029684149606 | 1978:02 |
| 0.0647415944198 | 0.123424681995 | 1978:03 |
| 0.0657187363579 | 0.226260660090 | 1978:04 |
| 0.0689010379508 | 0.016429776555 | 1978:05 |
| 0.0689174282920 | 0.119392628340 | 1978:06 |
| 0.0697774840156 | 0.147066531346 | 1978:07 |
| 0.0710625741743 | 0.045506052698 | 1978:08 |
| 0.0711843966438 | 0.080720584319 | 1978:09 |
| 0.0715663604992 | 0.071547954026 | 1978:10 |
| 0.0718650241313 | 0.035580584211 | 1978:11 |
| 0.0719386937004 | 0.085409537054 | 1978:12 |
| 0.0723617296014 | 0.081535881868- | 1979:01 |
| 0.0727451204353 | 0.014085717874 | 1979:02 |
| 0.0727565313943 | 0.133335408975- | 1979:03 |
| 0.0737718476607 | 0.023328961892- | 1979:04 |
| 0.0738027087631 | 0.023057322593 | 1979:05 |
| 0.0738328429096 | 0.021146446086- | 1979:06 |
| 0.0738581797687 | 0.001655811730- | 1979:07 |
| 0.0738583350878 | 0.016755872771 | 1979:08 |
| 0.0738742384862 | 0.045813870726- | 1979:09 |

| Variable | Coeff | Std Error | T-Stat | Signif | |
|---|---|---|---|---|---|
| AR{1} | -0.496898439 | 0.062900959 | -7.89970 | 0.00000000 | .1 |
| MA{2} | -0.164902487 | 0.071456281 | -2.30774 | 0.02187959 | .2 |

Correlations of Series PRESAPR
Monthly Data From 1978:02 To 1997:12
Autocorrelations

0.0095642- 0.0963597- 0.0392513- 0.0019209 0.0008900 0.0530777 :1
0.0350787- 0.1055281- 0.1546189- 0.0414656- 0.0037014- 0.0566158- :7
0.0301519 0.0372512- 0.0312128 0.0108010 0.1281444 0.1790013 :13
0.0079151 0.1602650- :19

Ljung-Box Q-Statistics

Q(20) = 33.7268. Significance Level 0.00910446

| ENTRY | PRESAPRACF | AUTOSTD |
|---|---|---|
| 0.0000000000000 | 1.000000000000 | 1978:01 |
| 0.0646846227353 | 0.053077665550 | 1978:02 |
| 0.0648665987751 | 0.000890011514 | 1978:03 |
| 0.0648666498694 | 0.001920866925 | 1978:04 |
| 0.0648668878680 | 0.039251309273- | 1978:05 |
| 0.0649661891922 | 0.096359710030- | 1978:06 |
| 0.0655614681348 | 0.009564175278- | 1978:07 |
| 0.0655673056651 | 0.056615845156- | 1978:08 |
| 0.0657715334895 | 0.003701447686- | 1978:09 |
| 0.0657724050639 | 0.041465565037- | 1978:10 |
| 0.0658816931669 | 0.154618856908- | 1978:11 |
| 0.0673829058137 | 0.105528082978- | 1978:12 |
| 0.0680708877252 | 0.035078699746- | 1979:01 |
| 0.0681464815953 | 0.179001256428 | 1979:02 |
| 0.0700861772454 | 0.128144374570 | 1979:03 |
| 0.0710597375846 | 0.010800985732 | 1979:04 |
| 0.0710666064388 | 0.031212838669 | 1979:05 |
| 0.0711239425058 | 0.037251227148- | 1979:06 |
| 0.0712055290290 | 0.030151890087 | 1979:07 |
| 0.0712589306748 | 0.160265020306- | 1979:08 |
| 0.0727514357789 | 0.007915058619 | 1979:09 |

| Variable | Coeff | Std Error | T-Stat | Signif |
|---|---|---|---|---|
| MA{3} | -0.128574673 | 0.064536668 | -1.99227 | 0.04748361 .1 |

Dependent Variable UNEMP - Estimation by Box-Jenkins
Iterations Taken 7
Monthly Data From 1978:02 To 1997:12
Usable Observations 239 Degrees of Freedom 238
Centered R**2 0.982310 R Bar **2 0.982310
Uncentered R**2 0.999333 T x R**2 238.841
Mean of Dependent Variable 6.6790794979
Std Error of Dependent Variable 1.3251849363
Standard Error of Estimate 0.1762566038
Sum of Squared Residuals 7.3938009074
Durbin-Watson Statistic 1.935703
Q(36-1) 52.748246
Significance Level of Q 0.02751927

| Variable | Coeff | Std Error | T-Stat | Signif |
|---|---|---|---|---|
| MA{4} | 0.1775653860 | 0.0641064261 | 2.76985 | 0.00605044 .1 |

Dependent Variable PERRET - Estimation by Box-Jenkins
Iterations Taken 12
Monthly Data From 1978:03 To 1997:12
Usable Observations 238 Degrees of Freedom 236
Centered R**2 0.826370 R Bar **2 0.825635
Uncentered R**2 0.997502 T x R**2 237.406
Mean of Dependent Variable 107.41176471
Std Error of Dependent Variable 13.00432370
Standard Error of Estimate 5.43022437
Sum of Squared Residuals 6959.0114711
Durbin-Watson Statistic 1.936870
Q(36-2) 31.540809
Significance Level of Q 0.58872974

| | | |
|---|---|---|
| NA | 0.07091246790- | 1996:03 |
| NA | 1.75739317883 | 1996:04 |
| NA | 1.15675964453- | 1996:05 |
| NA | 0.75739317883 | 1996:06 |
| NA | 2.04277523724 | 1996:07 |
| NA | 2.28553040949- | 1996:08 |
| NA | 3.82815729565 | 1996:09 |
| NA | 4.05420815080- | 1996:10 |
| NA | 1.19985164892 | 1996:11 |
| NA | 0.50014835108- | 1996:12 |
| NA | 1.32815729565 | 1997:01 |
| NA | 3.41430117444- | 1997:02 |
| NA | 1.41400447229 | 1997:03 |
| NA | 5.15675964453- | 1997:04 |
| NA | 2.58569882556 | 1997:05 |
| NA | 2.24260682117- | 1997:06 |
| NA | 2.49985164892 | 1997:07 |
| NA | 1.78523370734 | 1997:08 |
| NA | 1.62891911603- | 1997:09 |
| NA | 2.91430117444- | 1997:10 |
| NA | 2.32815729565 | 1997:11 |
| NA | 4.32845399780- | 1997:12 |

Dependent Variable PRESAP - Estimation by Box-Jenkins
Iterations Taken 5
Monthly Data From 1978:02 To 1997:12

| | | | |
|---|---|---|---|
| Usable Observations | 239 | Degrees of Freedom | 238 |
| Centered R**2 | 0.831428 | R Bar **2 | 0.831428 |
| Uncentered R**2 | 0.993119 | T x R**2 | 237.355 |
| Mean of Dependent Variable | 52.295815900 | | |
| Std Error of Dependent Variable | 10.810883058 | | |
| Standard Error of Estimate | 4.438681499 | | |
| Sum of Squared Residuals | 4689.0506417 | | |
| Durbin-Watson Statistic | 1.884755 | | |
| Q(36-1) | 45.325812 | | |
| Significance Level of Q | 0.11348893 | | |

| | | |
|---|---|---|
| NA | 2.52798887958- | 1993:03 |
| NA | 2.25739317883 | 1993:04 |
| NA | 9.84121146650- | 1993:05 |
| NA | 2.81499219528- | 1993:06 |
| NA | 3.08755929846 | 1993:07 |
| NA | 1.70171212182 | 1993:08 |
| NA | 5.91238321500 | 1993:09 |
| NA | 1.06743073771- | 1993:10 |
| NA | 0.69823039163 | 1993:11 |
| NA | 4.22908753210 | 1993:12 |
| NA | 2.03163902584 | 1994:01 |
| NA | 2.37091246790- | 1994:02 |
| NA | 2.17346396164- | 1994:03 |
| NA | 0.97044734967- | 1994:04 |
| NA | 1.60078188537 | 1994:05 |
| NA | 4.19573638444- | 1994:06 |
| NA | 2.96951711323- | 1994:07 |
| NA | 0.54074634827- | 1994:08 |
| NA | 1.59916062808 | 1994:09 |
| NA | 2.72746627481 | 1994:10 |
| NA | 1.45878853350 | 1994:11 |
| NA | 2.26650050126- | 1994:12 |
| NA | 6.14417059191 | 1995:01 |
| NA | 0.92705864313- | 1995:02 |
| NA | 0.11586494518 | 1995:03 |
| NA | 3.35832341528 | 1995:04 |
| NA | 3.10078188537 | 1995:05 |
| NA | 3.55582940809- | 1995:06 |
| NA | 0.44417059191 | 1995:07 |
| NA | 0.46998223145- | 1995:08 |
| NA | 0.53001776855 | 1995:09 |
| NA | 1.90124700360 | 1995:10 |
| NA | 4.97201112042 | 1995:11 |
| NA | 1.39921811463- | 1995:12 |
| NA | 3.83007525510- | 1996:01 |
| NA | 6.22908753210 | 1996:02 |

| | | |
|---|---|---|
| NA | 0.87370317724- | 1990:03 |
| NA | 5.98739088238- | 1990:04 |
| NA | 5.60107858752- | 1990:05 |
| NA | 2.55553270593 | 1990:06 |
| NA | 1.75506758771 | 1990:07 |
| NA | 1.45460246949 | 1990:08 |
| NA | 4.60502543593- | 1990:09 |
| NA | 8.66117161117- | 1990:10 |
| NA | 8.38297891575- | 1990:11 |
| NA | 0.75722476276- | 1990:12 |
| NA | 0.45692806061 | 1991:01 |
| NA | 21.03093469201 | 1991:02 |
| NA | 3.73858917323 | 1991:03 |
| NA | 9.10340417864- | 1991:04 |
| NA | 10.46511845958- | 1991:05 |
| NA | 2.77927128294- | 1991:06 |
| NA | 2.69342410631- | 1991:07 |
| NA | 2.88182277668- | 1991:08 |
| NA | 2.49597560005- | 1991:09 |
| NA | 6.06673971687- | 1991:10 |
| NA | 5.82033439837- | 1991:11 |
| NA | 7.20223472659- | 1991:12 |
| NA | 5.66998223145- | 1992:01 |
| NA | 4.04074634827- | 1992:02 |
| NA | 1.87340647509 | 1992:03 |
| NA | 0.87340647509 | 1992:04 |
| NA | 0.04074634827- | 1992:05 |
| NA | 1.78320481837- | 1992:06 |
| NA | 4.26812175855- | 1992:07 |
| NA | 10.87340647509 | 1992:08 |
| NA | 3.69735764173- | 1992:09 |
| NA | 1.43981611183- | 1992:10 |
| NA | 9.78755929846 | 1992:11 |
| NA | 6.27247623864 | 1992:12 |
| NA | 6.67154600220 | 1993:01 |
| NA | 1.24260682117- | 1993:02 |

| | | |
|---|---|---|
| NA | 1.01290581977- | 1987:02 |
| NA | 0.88413505482- | 1987:03 |
| NA | 3.35832341528 | 1987:04 |
| NA | 1.27247623864 | 1987:05 |
| NA | 1.18662906201 | 1987:06 |
| NA | 0.72752376136- | 1987:07 |
| NA | 1.55582940809- | 1987:08 |
| NA | 2.27247623864 | 1987:09 |
| NA | 2.10078188537 | 1987:10 |
| NA | 0.81337093799- | 1987:11 |
| NA | 0.72752376136- | 1987:12 |
| NA | 0.27247623864 | 1988:01 |
| NA | 0.91238321500 | 1988:02 |
| NA | 0.94370547369 | 1988:03 |
| NA | 0.31337093799- | 1988:04 |
| NA | 0.72752376136- | 1988:05 |
| NA | 0.72955265033 | 1988:06 |
| NA | 2.97201112042 | 1988:07 |
| NA | 0.42908753210 | 1988:08 |
| NA | 0.84324035547 | 1988:09 |
| NA | 2.89921811463- | 1988:10 |
| NA | 5.58569882556 | 1988:11 |
| NA | 5.07061576575 | 1988:12 |
| NA | 11.89921811463- | 1989:01 |
| NA | 11.07061576575 | 1989:02 |
| NA | 7.32845399780- | 1989:03 |
| NA | 1.49985164892 | 1989:04 |
| NA | 2.32845399780- | 1989:05 |
| NA | 12.46968552930 | 1989:06 |
| NA | 7.92938423425- | 1989:07 |
| NA | 4.55553270593 | 1989:08 |
| NA | 1.90154370575- | 1989:09 |
| NA | 1.85862011743- | 1989:10 |
| NA | 0.46968552930 | 1989:11 |
| NA | 3.04044964612 | 1989:12 |
| NA | 2.61121376294 | 1990:01 |
| NA | 8.78785600061- | 1990:02 |

| | | |
|---|---|---|
| NA | 1.25739317883 | 1984:02 |
| NA | 1.15675964453- | 1984:03 |
| NA | 0.15675964453- | 1984:04 |
| NA | 1.07091246790- | 1984:05 |
| NA | 0.84324035547 | 1984:06 |
| NA | 0.52242077388- | 1984:07 |
| NA | 0.24324035547 | 1984:08 |
| NA | 1.67154600220 | 1984:09 |
| NA | 1.49985164892 | 1984:10 |
| NA | 2.69938653070 | 1984:11 |
| NA | 3.08599552771- | 1984:12 |
| NA | 3.07061576575 | 1985:01 |
| NA | 3.67184270435- | 1985:02 |
| NA | 4.32845399780- | 1985:03 |
| NA | 3.98506529126- | 1985:04 |
| NA | 2.75739317883 | 1985:05 |
| NA | 2.49985164892 | 1985:06 |
| NA | 4.07061576575 | 1985:07 |
| NA | 2.75768988098- | 1985:08 |
| NA | 1.67184270435- | 1985:09 |
| NA | 2.07061576575 | 1985:10 |
| NA | 0.47230782257- | 1985:11 |
| NA | 1.42938423425- | 1985:12 |
| NA | 0.01523141089- | 1986:01 |
| NA | 1.47230782257- | 1986:02 |
| NA | 1.42938423425- | 1986:03 |
| NA | 1.84353705762- | 1986:04 |
| NA | 4.64137988257 | 1986:05 |
| NA | 6.38646064594- | 1986:06 |
| NA | 0.42938423425- | 1986:07 |
| NA | 2.75768988098- | 1986:08 |
| NA | 0.15646294238 | 1986:09 |
| NA | 0.07061576575 | 1986:10 |
| NA | 8.24260682117- | 1986:11 |
| NA | 7.09875299640- | 1986:12 |
| NA | 0.85832341528 | 1987:01 |

| | | |
|---|---|---|
| NA | 3.75739317883 | 1981:02 |
| NA | 4.32815729565 | 1981:03 |
| NA | 5.72722705921 | 1981:04 |
| NA | 0.35862011743- | 1981:05 |
| NA | 9.95165665706- | 1981:06 |
| NA | 0.55165665706- | 1981:07 |
| NA | 2.92845399780- | 1981:08 |
| NA | 1.24260682117- | 1981:09 |
| NA | 0.69968323285- | 1981:10 |
| NA | 2.94214170295- | 1981:11 |
| NA | 2.22752376136- | 1981:12 |
| NA | 0.64167658472- | 1982:01 |
| NA | 0.55582940809- | 1982:02 |
| NA | 0.46998223145- | 1982:03 |
| NA | 1.29828787818- | 1982:04 |
| NA | 1.61586494518 | 1982:05 |
| NA | 0.15878853350 | 1982:06 |
| NA | 2.08366993659- | 1982:07 |
| NA | 0.91633006341 | 1982:08 |
| NA | 1.37340647509 | 1982:09 |
| NA | 0.87340647509 | 1982:10 |
| NA | 1.78755929846 | 1982:11 |
| NA | 1.04074634827- | 1982:12 |
| NA | 3.33726461809- | 1983:01 |
| NA | 4.74510082836 | 1983:02 |
| NA | 1.95925365173 | 1983:03 |
| NA | 1.87340647509 | 1983:04 |
| NA | 3.15878853350 | 1983:05 |
| NA | 1.11586494518 | 1983:06 |
| NA | 1.21244070154- | 1983:07 |
| NA | 1.06180514547 | 1983:08 |
| NA | 4.14417059191 | 1983:09 |
| NA | 0.44417059191 | 1983:10 |
| NA | 5.92908753210 | 1983:11 |
| NA | 0.84324035547 | 1983:12 |
| NA | 0.61383605622- | 1984:01 |

| ENTRY | PRESLDR | AUTOSTD |
|---|---|---|
| NA | 0.0000000000000 | 1978:01 |
| 0.0646846227353 | 4.68460017304- | 1978:02 |
| 0.0652800144598 | 0.77247623864 | 1978:03 |
| 0.0653925398409 | 7.49782275996- | 1978:04 |
| 0.0658574296524 | 2.37340647509 | 1978:05 |
| 0.0658629652493 | 1.78755929846 | 1978:06 |
| 0.0661425157475 | 2.41197558332- | 1978:07 |
| 0.0661650808276 | 2.09359252238 | 1978:08 |
| 0.0661712726139 | 5.01586494518 | 1978:09 |
| 0.0662679055914 | 4.27247623864 | 1978:10 |
| 0.0662863006146 | 3.01493470874 | 1978:11 |
| 0.0676703218703 | 1.35629452631- | 1978:12 |
| 0.0683022463843 | 3.51290581977- | 1979:01 |
| 0.0683187416676 | 5.91197558332- | 1979:02 |
| 0.0707468812499 | 3.92189816911 | 1979:03 |
| 0.0721179855176 | 1.55489917164- | 1979:04 |
| 0.0721471549471 | 3.98273970014- | 1979:05 |
| 0.0722220726544 | 3.87624135799- | 1979:06 |
| 0.0723375378240 | 2.38941977135 | 1979:07 |
| 0.0723840189991 | 5.28036993546 | 1979:08 |
| 0.0737092793977 | 0.67480182976 | 1979:09 |
| NA | 0.40357259472 | 1979:10 |
| NA | 11.31934667537 | 1979:11 |
| NA | 13.54324035547 | 1979:12 |
| NA | 2.58569882556 | 1980:01 |
| NA | 3.61383605622- | 1980:02 |
| NA | 11.54074634827- | 1980:03 |
| NA | 0.86905199500- | 1980:04 |
| NA | 1.67943969902 | 1980:05 |
| NA | 6.32519817024- | 1980:06 |
| NA | 3.14603106481 | 1980:07 |
| NA | 0.73187824145 | 1980:08 |
| NA | 6.30264235827 | 1980:09 |
| NA | 1.43981611183- | 1980:10 |
| NA | 1.18227458192- | 1980:11 |
| NA | 4.56018388817 | 1980:12 |
| NA | 17.10078188537 | 1981:01 |

Dickey-Fuller Test with 0 Lags = -14.50292
Dickey-Fuller Test with 0 Lags = -14.05303
Dickey-Fuller Test with 0 Lags = -24.12444
Dickey-Fuller Test with 0 Lags = -13.01257

Dependent Variable PRESAP - Estimation by Least Squares

Monthly Data From 1978:02 To 1997:12
Usable Observations 239 Degrees of Freedom 236
Centered R**2 0.182743 R Bar **2 0.175817
Uncentered R**2 0.966640 T x R**2 231.027
Mean of Dependent Variable 52.295815900
Std Error of Dependent Variable 10.810883058
Standard Error of Estimate 9.814607136
Sum of Squared Residuals 22733.057125
Regression F(2,236) 26.3855
Significance Level of F 0.00000000
Durbin-Watson Statistic 0.230089
Q(36-0) 1026.995843
Significance Level of Q 0.00000000

| Variable | Coeff | Std Error | T-Stat | Signif | |
|---|---|---|---|---|---|
| Constant | 29.88095527 | 8.00521297 | 3.73269 | 0.00023747 | .1 |
| UNEMP{1} | -1.22791941 | 0.53163697 | -2.30970 | 0.02176908 | .2 |
| PERRET | 0.28513311 | 0.05403777 | 5.27655 | 0.00000030 | .3 |

Correlations of Series PRESLDR
Monthly Data From 1978:02 To 1997:12
Autocorrelations
0.0188884 0.0664064- 0.0093345- 0.0853903- 0.0419181 0.0961608 :1
0.0164105- 0.1013310- 0.1488461- 0.0170699- 0.0391070 0.0098954- :7
0.0283524 0.0446615- 0.0359512 0.0224248 0.1529966 0.2008772 :13
0.0246595 0.1521072- :19

Ljung-Box Q-Statistics
Q(20) = 38.0371. Significance Level 0.00242911

| Variable | Coeff | Std Error | T-Stat | Signif |
|---|---|---|---|---|
| Constant | -4.478987894 | 1.404135237 | -3.18986 | 0.00161560 . 1 |
| PRESAP | 0.085847177 | 0.026296150 | 3.26463 | 0.00125795 . 2 |

Correlations of Series PRESLDR

Monthly Data From 1978:02 To 1997:12

Autocorrelations

0.0188884 0.0664064- 0.0093345- 0.0853903- 0.0419181 0.0961608 :1
0.0164105- 0.1013310- 0.1488461- 0.0170699- 0.0391070 0.0098954- :7
0.0283524 0.0446615- 0.0359512 0.0224248 0.1529966 0.2008772 :13
0.0246595 0.1521072- :19

Ljung-Box Q-Statistics

Q(20) = 38.0371. Significance Level 0.00876372

| ENTRY | PRESLDRACF | AUTOSTD |
|---|---|---|
| 0.0000000000000 | 1.000000000000 | 1978:01 |
| 0.0646846227353 | 0.096160773709 | 1978:02 |
| 0.0652800144598 | 0.041918080679 | 1978:03 |
| 0.0653925398409 | 0.085390306488- | 1978:04 |
| 0.0658574296524 | 0.009334535089- | 1978:05 |
| 0.0658629652493 | 0.066406420311- | 1978:06 |
| 0.0661425157475 | 0.018888383082 | 1978:07 |
| 0.0661650808276 | 0.009895358060- | 1978:08 |
| 0.0661712726139 | 0.039107033389 | 1978:09 |
| 0.0662679055914 | 0.017069896157- | 1978:10 |
| 0.0662863006146 | 0.148846088751- | 1978:11 |
| 0.0676703218703 | 0.101330971052- | 1978:12 |
| 0.0683022463843 | 0.016410527957- | 1979:01 |
| 0.0683187416676 | 0.200877210884 | 1979:02 |
| 0.0707468812499 | 0.152996647379 | 1979:03 |
| 0.0721179855176 | 0.022424802235 | 1979:04 |
| 0.0721471549471 | 0.035951209692 | 1979:05 |
| 0.0722220726544 | 0.044661462065- | 1979:06 |
| 0.0723375378240 | 0.028352353485 | 1979:07 |
| 0.0723840189991 | 0.152107178376- | 1979:08 |
| 0.0737092793977 | 0.024659520942 | 1979:09 |

Correlations of Series PRESAP

Monthly Data From 1978:01 To 1997:12

Autocorrelations
0.52348824 0.57603180 0.64530097 0.72109986 0.81791178 0.91410604 :1
0.32277433 0.31739844 0.33230571 0.37664997 0.42615416 0.47224151 :7
0.11896006 0.16299187 0.21616953 0.26536741 0.31215571 0.33403548 :13
0.05074129 0.07099185 :19

Partial Autocorrelations
0.0526770 0.0211217- 0.0736047 0.0532958- 0.1075242- 0.9141060 :1
0.0857705 0.1602046 0.0017014 0.0380064- 0.0016835- 0.0272430- :7
0.0166391 0.0660412- 0.0145043 0.1273177- 0.1818208- 0.0263907 :13
0.1206347 0.1014456- :19

Correlations of Series PRESLD

Monthly Data From 1978:02 To 1997:12

Autocorrelations
0.0043964- 0.0960150- 0.0393261- 0.1225520- 0.0057931 0.0582772 :1
0.0318334- 0.1204195- 0.1711149- 0.0350440- 0.0211552 0.0319952- :7
0.0247703 0.0535402- 0.0280730 0.0118081 0.1459662 0.1952524 :13
0.0240536 0.1620382- :19

Partial Autocorrelations
0.0089597- 0.0922171- 0.0255002- 0.1234489- 0.0024050 0.0582772 :1
0.0456479- 0.1120322- 0.1908042- 0.0448596- 0.0011019 0.0392567- :7
0.0655071 0.0510401- 0.0366633 0.0508353- 0.0953832 0.1609950 :13
0.0070777 0.1580697- :19

Dependent Variable PRESLD - Estimation by Least Squares
Monthly Data From 1978:02 To 1997:12

| | | | |
|---|---|---|---|
| Usable Observations | 239 | Degrees of Freedom | 237 |
| Centered R**2 | 0.043034 | R Bar **2 | 0.038997 |
| Uncentered R**2 | 0.043040 | T x R**2 | 10.286 |
| Mean of Dependent Variable | | 0.0104602510 | |
| Std Error of Dependent Variable | | 4.4738285868 | |
| Standard Error of Estimate | | 4.3857291800 | |
| Sum of Squared Residuals | | 4558.6050444 | |
| Regression F(1,237) | | 10.6578 | |
| Significance Level of F | | 0.00125795 | |
| Durbin-Watson Statistic | | 1.798754 | |
| Q(36-0) | | 47.539492 | |
| Significance Level of Q | | 0.09447514 | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 105.00000000000 | 5.900000000000 | 41.700000000000 | 1994:09 |
| 108.00000000000 | 5.800000000000 | 43.700000000000 | 1994:10 |
| 109.00000000000 | 5.600000000000 | 44.500000000000 | 1994:11 |
| 113.00000000000 | 5.400000000000 | 41.300000000000 | 1994:12 |
| 120.00000000000 | 5.600000000000 | 47.000000000000 | 1995:01 |
| 119.00000000000 | 5.400000000000 | 45.500000000000 | 1995:02 |
| 110.00000000000 | 5.400000000000 | 45.000000000000 | 1995:03 |
| 116.00000000000 | 5.700000000000 | 48.000000000000 | 1995:04 |
| 113.00000000000 | 5.600000000000 | 51.000000000000 | 1995:05 |
| 116.00000000000 | 5.600000000000 | 47.000000000000 | 1995:06 |
| 113.00000000000 | 5.700000000000 | 47.000000000000 | 1995:07 |
| 123.00000000000 | 5.700000000000 | 46.000000000000 | 1995:08 |
| 112.00000000000 | 5.700000000000 | 46.000000000000 | 1995:09 |
| 111.00000000000 | 5.600000000000 | 47.500000000000 | 1995:10 |
| 108.00000000000 | 5.600000000000 | 52.500000000000 | 1995:11 |
| 112.00000000000 | 5.600000000000 | 51.000000000000 | 1995:12 |
| 115.00000000000 | 5.700000000000 | 46.700000000000 | 1996:01 |
| 111.00000000000 | 5.500000000000 | 53.000000000000 | 1996:02 |
| 112.00000000000 | 5.500000000000 | 53.000000000000 | 1996:03 |
| 118.00000000000 | 5.500000000000 | 55.000000000000 | 1996:04 |
| 114.00000000000 | 5.500000000000 | 54.000000000000 | 1996:05 |
| 118.00000000000 | 5.300000000000 | 55.000000000000 | 1996:06 |
| 115.00000000000 | 5.500000000000 | 57.500000000000 | 1996:07 |
| 119.00000000000 | 5.200000000000 | 55.500000000000 | 1996:08 |
| 109.00000000000 | 5.200000000000 | 60.000000000000 | 1996:09 |
| 115.00000000000 | 5.300000000000 | 56.300000000000 | 1996:10 |
| 121.00000000000 | 5.400000000000 | 58.000000000000 | 1996:11 |
| 117.00000000000 | 5.300000000000 | 58.000000000000 | 1996:12 |
| 116.00000000000 | 5.300000000000 | 60.000000000000 | 1997:01 |
| 114.00000000000 | 5.300000000000 | 57.000000000000 | 1997:02 |
| 119.00000000000 | 5.200000000000 | 59.000000000000 | 1997:03 |
| 132.00000000000 | 5.000000000000 | 54.000000000000 | 1997:04 |
| 122.00000000000 | 4.800000000000 | 57.000000000000 | 1997:05 |
| 126.00000000000 | 5.000000000000 | 55.000000000000 | 1997:06 |
| 130.00000000000 | 4.900000000000 | 58.000000000000 | 1997:07 |
| 121.00000000000 | 4.900000000000 | 60.500000000000 | 1997:08 |
| 127.00000000000 | 4.900000000000 | 59.500000000000 | 1997:09 |
| 124.00000000000 | 4.800000000000 | 57.000000000000 | 1997:10 |
| 130.00000000000 | 4.600000000000 | 60.000000000000 | 1997:11 |
| 123.00000000000 | 4.700000000000 | 56.000000000000 | 1997:12 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 102.00000000000 | 6.900000000000 | 73.900000000000 | 1991:05 |
| 104.00000000000 | 6.900000000000 | 72.900000000000 | 1991:06 |
| 103.00000000000 | 6.800000000000 | 71.900000000000 | 1991:07 |
| 104.00000000000 | 6.900000000000 | 70.600000000000 | 1991:08 |
| 104.00000000000 | 6.900000000000 | 69.600000000000 | 1991:09 |
| 101.00000000000 | 7.000000000000 | 64.600000000000 | 1991:10 |
| 88.00000000000 | 7.000000000000 | 59.400000000000 | 1991:11 |
| 88.00000000000 | 7.300000000000 | 52.200000000000 | 1991:12 |
| 90.00000000000 | 7.300000000000 | 46.000000000000 | 1992:01 |
| 91.00000000000 | 7.400000000000 | 41.000000000000 | 1992:02 |
| 93.00000000000 | 7.400000000000 | 42.000000000000 | 1992:03 |
| 97.00000000000 | 7.400000000000 | 42.000000000000 | 1992:04 |
| 97.00000000000 | 7.600000000000 | 41.000000000000 | 1992:05 |
| 100.00000000000 | 7.800000000000 | 38.000000000000 | 1992:06 |
| 96.00000000000 | 7.700000000000 | 32.000000000000 | 1992:07 |
| 91.00000000000 | 7.600000000000 | 42.000000000000 | 1992:08 |
| 102.00000000000 | 7.600000000000 | 37.000000000000 | 1992:09 |
| 90.00000000000 | 7.300000000000 | 34.000000000000 | 1992:10 |
| 109.00000000000 | 7.400000000000 | 43.000000000000 | 1992:11 |
| 99.00000000000 | 7.400000000000 | 49.000000000000 | 1992:12 |
| 110.00000000000 | 7.300000000000 | 56.000000000000 | 1993:01 |
| 100.00000000000 | 7.100000000000 | 55.000000000000 | 1993:02 |
| 111.00000000000 | 7.000000000000 | 52.500000000000 | 1993:03 |
| 104.00000000000 | 7.100000000000 | 55.000000000000 | 1993:04 |
| 103.00000000000 | 7.100000000000 | 44.500000000000 | 1993:05 |
| 108.00000000000 | 7.000000000000 | 40.700000000000 | 1993:06 |
| 102.00000000000 | 6.900000000000 | 43.000000000000 | 1993:07 |
| 96.00000000000 | 6.800000000000 | 44.000000000000 | 1993:08 |
| 104.00000000000 | 6.700000000000 | 49.700000000000 | 1993:09 |
| 104.00000000000 | 6.800000000000 | 48.300000000000 | 1993:10 |
| 107.00000000000 | 6.600000000000 | 48.700000000000 | 1993:11 |
| 113.00000000000 | 6.500000000000 | 53.000000000000 | 1993:12 |
| 115.00000000000 | 6.600000000000 | 55.300000000000 | 1994:01 |
| 114.00000000000 | 6.600000000000 | 53.000000000000 | 1994:02 |
| 105.00000000000 | 6.500000000000 | 50.700000000000 | 1994:03 |
| 116.00000000000 | 6.400000000000 | 49.500000000000 | 1994:04 |
| 111.00000000000 | 6.000000000000 | 51.000000000000 | 1994:05 |
| 111.00000000000 | 6.100000000000 | 46.300000000000 | 1994:06 |
| 116.00000000000 | 6.100000000000 | 42.500000000000 | 1994:07 |
| 117.00000000000 | 6.100000000000 | 41.000000000000 | 1994:08 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 119.00000000000 | 5.700000000000 | 49.000000000000 | 1987:12 |
| 122.00000000000 | 5.700000000000 | 49.000000000000 | 1988:01 |
| 122.00000000000 | 5.700000000000 | 49.700000000000 | 1988:02 |
| 127.00000000000 | 5.700000000000 | 50.500000000000 | 1988:03 |
| 117.00000000000 | 5.400000000000 | 50.000000000000 | 1988:04 |
| 111.00000000000 | 5.600000000000 | 49.000000000000 | 1988:05 |
| 119.00000000000 | 5.400000000000 | 49.500000000000 | 1988:06 |
| 120.00000000000 | 5.400000000000 | 52.500000000000 | 1988:07 |
| 127.00000000000 | 5.600000000000 | 53.000000000000 | 1988:08 |
| 127.00000000000 | 5.400000000000 | 54.000000000000 | 1988:09 |
| 114.00000000000 | 5.400000000000 | 51.000000000000 | 1988:10 |
| 112.00000000000 | 5.300000000000 | 57.000000000000 | 1988:11 |
| 114.00000000000 | 5.300000000000 | 63.000000000000 | 1988:12 |
| 121.00000000000 | 5.400000000000 | 51.000000000000 | 1989:01 |
| 120.00000000000 | 5.200000000000 | 63.000000000000 | 1989:02 |
| 116.00000000000 | 5.000000000000 | 56.000000000000 | 1989:03 |
| 113.00000000000 | 5.200000000000 | 58.000000000000 | 1989:04 |
| 121.00000000000 | 5.200000000000 | 56.000000000000 | 1989:05 |
| 115.00000000000 | 5.300000000000 | 70.000000000000 | 1989:06 |
| 112.00000000000 | 5.200000000000 | 63.000000000000 | 1989:07 |
| 114.00000000000 | 5.200000000000 | 69.000000000000 | 1989:08 |
| 117.00000000000 | 5.300000000000 | 68.500000000000 | 1989:09 |
| 114.00000000000 | 5.300000000000 | 68.000000000000 | 1989:10 |
| 116.00000000000 | 5.400000000000 | 70.000000000000 | 1989:11 |
| 115.00000000000 | 5.400000000000 | 75.000000000000 | 1989:12 |
| 116.00000000000 | 5.400000000000 | 80.000000000000 | 1990:01 |
| 108.00000000000 | 5.300000000000 | 73.000000000000 | 1990:02 |
| 117.00000000000 | 5.200000000000 | 74.000000000000 | 1990:03 |
| 122.00000000000 | 5.400000000000 | 69.500000000000 | 1990:04 |
| 119.00000000000 | 5.400000000000 | 65.000000000000 | 1990:05 |
| 119.00000000000 | 5.200000000000 | 69.000000000000 | 1990:06 |
| 115.00000000000 | 5.500000000000 | 72.500000000000 | 1990:07 |
| 105.00000000000 | 5.700000000000 | 76.000000000000 | 1990:08 |
| 106.00000000000 | 5.900000000000 | 73.200000000000 | 1990:09 |
| 91.00000000000 | 5.900000000000 | 65.700000000000 | 1990:10 |
| 97.00000000000 | 6.200000000000 | 57.800000000000 | 1990:11 |
| 98.00000000000 | 6.300000000000 | 57.500000000000 | 1990:12 |
| 104.00000000000 | 6.400000000000 | 58.500000000000 | 1991:01 |
| 96.00000000000 | 6.600000000000 | 82.100000000000 | 1991:02 |
| 102.00000000000 | 6.800000000000 | 89.000000000000 | 1991:03 |
| 99.00000000000 | 6.700000000000 | 82.500000000000 | 1991:04 |

125.00000000000 7.500000000000 54.000000000000 1984:08
125.00000000000 7.300000000000 56.000000000000 1984:09
118.00000000000 7.400000000000 58.000000000000 1984:10
121.00000000000 7.200000000000 61.500000000000 1984:11
118.00000000000 7.300000000000 59.000000000000 1984:12
119.00000000000 7.300000000000 63.000000000000 1985:01
115.00000000000 7.200000000000 60.000000000000 1985:02
112.00000000000 7.200000000000 56.000000000000 1985:03
116.00000000000 7.300000000000 52.000000000000 1985:04
116.00000000000 7.200000000000 55.000000000000 1985:05
115.00000000000 7.400000000000 58.000000000000 1985:06
116.00000000000 7.400000000000 63.000000000000 1985:07
112.00000000000 7.100000000000 61.000000000000 1985:08
116.00000000000 7.100000000000 60.000000000000 1985:09
111.00000000000 7.100000000000 63.000000000000 1985:10
111.00000000000 7.000000000000 63.500000000000 1985:11
120.00000000000 7.000000000000 63.000000000000 1985:12
122.00000000000 6.700000000000 64.000000000000 1986:01
117.00000000000 7.200000000000 63.500000000000 1986:02
120.00000000000 7.200000000000 63.000000000000 1986:03
120.00000000000 7.100000000000 62.000000000000 1986:04
117.00000000000 7.200000000000 68.000000000000 1986:05
124.00000000000 7.200000000000 62.500000000000 1986:06
126.00000000000 7.000000000000 63.000000000000 1986:07
121.00000000000 6.900000000000 61.000000000000 1986:08
120.00000000000 7.000000000000 62.000000000000 1986:09
120.00000000000 7.000000000000 63.000000000000 1986:10
121.00000000000 6.900000000000 55.000000000000 1986:11
116.00000000000 6.600000000000 47.500000000000 1986:12
120.00000000000 6.600000000000 48.000000000000 1987:01
115.00000000000 6.600000000000 46.500000000000 1987:02
114.00000000000 6.600000000000 45.000000000000 1987:03
116.00000000000 6.300000000000 48.000000000000 1987:04
117.00000000000 6.300000000000 49.000000000000 1987:05
120.00000000000 6.200000000000 50.000000000000 1987:06
123.00000000000 6.100000000000 49.000000000000 1987:07
122.00000000000 6.000000000000 47.000000000000 1987:08
119.00000000000 5.900000000000 49.000000000000 1987:09
118.00000000000 6.000000000000 51.000000000000 1987:10
115.00000000000 5.800000000000 50.000000000000 1987:11

| | | | |
|---|---|---|---|
| 86.00000000000 | 7.400000000000 | 60.000000000000 | 1981:03 |
| 79.00000000000 | 7.200000000000 | 67.000000000000 | 1981:04 |
| 95.00000000000 | 7.500000000000 | 68.000000000000 | 1981:05 |
| 89.00000000000 | 7.500000000000 | 58.600000000000 | 1981:06 |
| 99.00000000000 | 7.200000000000 | 58.600000000000 | 1981:07 |
| 100.00000000000 | 7.400000000000 | 56.000000000000 | 1981:08 |
| 94.00000000000 | 7.600000000000 | 55.000000000000 | 1981:09 |
| 95.00000000000 | 7.900000000000 | 54.500000000000 | 1981:10 |
| 85.00000000000 | 8.300000000000 | 51.500000000000 | 1981:11 |
| 94.00000000000 | 8.500000000000 | 49.000000000000 | 1981:12 |
| 92.00000000000 | 8.600000000000 | 48.000000000000 | 1982:01 |
| 91.00000000000 | 8.900000000000 | 47.000000000000 | 1982:02 |
| 89.00000000000 | 9.000000000000 | 46.000000000000 | 1982:03 |
| 87.00000000000 | 9.300000000000 | 44.000000000000 | 1982:04 |
| 94.00000000000 | 9.400000000000 | 45.000000000000 | 1982:05 |
| 92.00000000000 | 9.600000000000 | 44.500000000000 | 1982:06 |
| 90.00000000000 | 9.800000000000 | 41.500000000000 | 1982:07 |
| 89.00000000000 | 9.800000000000 | 41.500000000000 | 1982:08 |
| 89.00000000000 | 10.100000000000 | 42.000000000000 | 1982:09 |
| 95.00000000000 | 10.400000000000 | 42.000000000000 | 1982:10 |
| 85.00000000000 | 10.800000000000 | 43.000000000000 | 1982:11 |
| 90.00000000000 | 10.800000000000 | 41.000000000000 | 1982:12 |
| 91.00000000000 | 10.400000000000 | 36.300000000000 | 1983:01 |
| 89.00000000000 | 10.400000000000 | 40.000000000000 | 1983:02 |
| 92.00000000000 | 10.300000000000 | 41.000000000000 | 1983:03 |
| 108.00000000000 | 10.200000000000 | 42.000000000000 | 1983:04 |
| 101.00000000000 | 10.100000000000 | 44.500000000000 | 1983:05 |
| 110.00000000000 | 10.100000000000 | 45.000000000000 | 1983:06 |
| 111.00000000000 | 9.400000000000 | 43.000000000000 | 1983:07 |
| 106.00000000000 | 9.500000000000 | 43.300000000000 | 1983:08 |
| 109.00000000000 | 9.200000000000 | 47.000000000000 | 1983:09 |
| 104.00000000000 | 8.800000000000 | 47.000000000000 | 1983:10 |
| 111.00000000000 | 8.500000000000 | 53.000000000000 | 1983:11 |
| 123.00000000000 | 8.300000000000 | 54.000000000000 | 1983:12 |
| 117.00000000000 | 8.000000000000 | 53.500000000000 | 1984:01 |
| 119.00000000000 | 7.800000000000 | 55.000000000000 | 1984:02 |
| 122.00000000000 | 7.800000000000 | 54.000000000000 | 1984:03 |
| 116.00000000000 | 7.700000000000 | 54.000000000000 | 1984:04 |
| 121.00000000000 | 7.400000000000 | 53.000000000000 | 1984:05 |
| 126.00000000000 | 7.200000000000 | 54.000000000000 | 1984:06 |
| 117.00000000000 | 7.500000000000 | 53.600000000000 | 1984:07 |

**Appendix**

| ENTRY | PRESAP | UNEMP | PERRET |
|---|---|---|---|
| 105.00000000000 | 6.400000000000 | 53.500000000000 | 1978:01 |
| 106.00000000000 | 6.300000000000 | 48.500000000000 | 1978:02 |
| 100.00000000000 | 6.300000000000 | 49.000000000000 | 1978:03 |
| 104.00000000000 | 6.100000000000 | 40.500000000000 | 1978:04 |
| 105.00000000000 | 6.000000000000 | 42.000000000000 | 1978:05 |
| 107.00000000000 | 5.900000000000 | 43.000000000000 | 1978:06 |
| 108.00000000000 | 6.200000000000 | 39.500000000000 | 1978:07 |
| 101.00000000000 | 5.900000000000 | 40.600000000000 | 1978:08 |
| 109.00000000000 | 6.000000000000 | 45.000000000000 | 1978:09 |
| 96.00000000000 | 5.800000000000 | 49.000000000000 | 1978:10 |
| 106.00000000000 | 5.900000000000 | 52.000000000000 | 1978:11 |
| 95.00000000000 | 6.000000000000 | 50.500000000000 | 1978:12 |
| 101.00000000000 | 5.900000000000 | 46.500000000000 | 1979:01 |
| 98.00000000000 | 5.900000000000 | 39.500000000000 | 1979:02 |
| 96.00000000000 | 5.800000000000 | 42.600000000000 | 1979:03 |
| 85.00000000000 | 5.800000000000 | 40.000000000000 | 1979:04 |
| 91.00000000000 | 5.600000000000 | 34.500000000000 | 1979:05 |
| 92.00000000000 | 5.700000000000 | 28.600000000000 | 1979:06 |
| 90.00000000000 | 5.700000000000 | 29.000000000000 | 1979:07 |
| 95.00000000000 | 6.000000000000 | 32.600000000000 | 1979:08 |
| 90.00000000000 | 5.900000000000 | 31.500000000000 | 1979:09 |
| 83.00000000000 | 6.000000000000 | 30.000000000000 | 1979:10 |
| 86.00000000000 | 5.900000000000 | 40.300000000000 | 1979:11 |
| 83.00000000000 | 6.000000000000 | 54.000000000000 | 1979:12 |
| 96.00000000000 | 6.300000000000 | 57.000000000000 | 1980:01 |
| 85.00000000000 | 6.300000000000 | 53.500000000000 | 1980:02 |
| 76.00000000000 | 6.300000000000 | 41.000000000000 | 1980:03 |
| 73.00000000000 | 6.900000000000 | 39.000000000000 | 1980:04 |
| 79.00000000000 | 7.500000000000 | 39.600000000000 | 1980:05 |
| 78.00000000000 | 7.600000000000 | 31.500000000000 | 1980:06 |
| 90.00000000000 | 7.800000000000 | 33.000000000000 | 1980:07 |
| 93.00000000000 | 7.700000000000 | 32.000000000000 | 1980:08 |
| 91.00000000000 | 7.500000000000 | 37.000000000000 | 1980:09 |
| 90.00000000000 | 7.500000000000 | 34.000000000000 | 1980:10 |
| 83.00000000000 | 7.500000000000 | 31.000000000000 | 1980:11 |
| 77.00000000000 | 7.200000000000 | 34.000000000000 | 1980:12 |
| 80.00000000000 | 7.500000000000 | 51.000000000000 | 1981:01 |
| 80.00000000000 | 7.400000000000 | 55.000000000000 | 1981:02 |

Key, V.O. Jr, (1968). *The Responsible Electorate: Rationality in Presidential Voting*, 1936-1960. New York: Vintage Books.

Leeds, Brett A. and David Davis, (1997). Domestic Political Vulnerability and the International Disputes. *Journal of Conflict Resolution*, 41(6), 814-834.

Mackuen, Michael, Robert Erikson, and James A. Stimson, (1989). *Macropartisanship*. American Political Science Review, 83, 1125-42.

Mackuen, Micheal, Robert Erikson, and James A. Stimson, (1992). *Peasants or Bankers? The American Electorate and the U.S Economy*. *American Political Science Review*, 86, 597-611.

Norpoth, Helmut, (1996). Presidents and the Prospectives Voter. *Journal of Politics*, 58, 776-792.

Ostrom, Charles W. and Job Brian, (1986). *The President and the Political Use of Force*. *American Political Science Review*, 80(2), 541-566.

Pindyck, Robert S. and Daniel L, (1981). *Rubinfeld. Econometric Models and Economic Forecasts (2nd Ed.).* New York: McGraw-Hill.

Scalapino, Robert A, (1998). Current Trends and Future Prospects. *Journal of Democracy*, 9, 35-49.

**References**

Aldrich, John H., John Sullivan, and Eugene Borgida, (1989). *Foreign Affairs and Issue Voting: Do Presidential Candidates "Waltz Before a Blind Audience?" American Political Science Review*, 83(1), 123-142.

Bollen, Kenneth and Robert Jackman, (1985). *Regression Diagnostics: An Expository Treatment of Outliers and Influential Cases*. *Sociological Methods & Research*, 13(4), 510-542.

Burkhart, Ross E. and Micheal S. Lewis-Beck, (1994). *Comparative Democracy: The Economic Development Thesis. American Political Science Review*, 88, 903-921.

Clarke, Harold D. and Marianne C. Stewart, (1994). Prospections, Retrospections, and Rationality: The 'Bankers' Model of Presidential Approval Reconsidered. *Journal of Political Science*, 38, 1104-23.

Clarke, Harold D. and Marianne C. Stewart, (1995). Economic Evaluations, Prime Minister Approval and Governing Party Support: Rival Models Reconsidered. *British Journal of Political Science*, 25(2), 145-170.

Clarke, Harold D. and Marianne C. Stewart, (1996). Economists and Electorates: The Subjective Economy of the Governing Party Support in Canada. *European Journal of Political Research*, 29(2), 191-124.

Clarke, Harold D., Marianne C. Stewart and G. Zuk, (1986). *Politics, Economics and Party Popularity in Britain*, 1979-1983. *Electoral Studies*, 5(2), 123-142.

Clarke, Harold D., Euel W. Elliott, and BJ Seldon, (1994). A Utility Function Analysis of Competing Models of Party Support. *Journal of Theoretical Politics*, 6(3), 289-305.

Clarke, Harold D., Euel W. Elliott, William Mishler, Marianne C. Stewart, Paul F. Whitely, and Gary Zuk, (1992). *Controversies in Political Economy:* Canada, Great Britain, the United States. Colorado: Westview Press.

Clarke, Harold D., J. Rapkin and Marianne C. Stewart, (1994). A President Out of Work: A Note on The Political Economy of Presidential Approval in the Bush Years. *British Journal Political Science*, 24(4), 535-561.

Cooley, W.W. & Lohnes, P.R., (1971). *Multivariate data analysis*. New York: John Wiley and Sons.

DeRouen, Karlr Jr, (1995). The Direct Link: Politics, the Economy, and the Use of Force. *Journal of Conflict Resolution*, 39(4), 671-695.

Kennedy, Peter, (1992). *A Guide to Econometrics*. 3ed Ed. Cambridge, Massachusetts: The MIT Press.

# الاقتصاد وشعبية الرؤساء الأمريكيين: تحليل إحصائي عبر زمني 1978-1997

**محمد المومني**، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب، جامعة اليرموك، أربد، الأردن.

## ملخص

بما أن استطلاعات الرأي العام حول شعبية الرؤساء ادآة جيدة للتنبؤ السياسي، يتوقع من الرؤساء أن يتبنوا سياسيات تؤثر ايجابيا على شعبيتهم في هذه الاستطلاعات ويبتعدوا عن السلوك والسياسات التي تؤثر سلبا على هذه الشعبية. هذا البحث هو اختبار إحصائي لأثر العوامل البنيوية الاقتصادية على درجة الرضا عن الرؤساء وشعبيتهم السياسية. الدراسة تخلص إلى أن درجة البطالة تؤثر على درجة شعبية الرؤساء سلبياً في حين أن العلاقة بين التقييم الشخصي الاقتصادي السابق تكون بالعادة علاقة ايجابية مع درجة الرضا العام عن الرؤساء. التحليل الإحصائي الكلاسيكي وأسلوب بكس جينكنز التحليلي الكمي تم استخدامهم من اجل اختبار الفرضيات تحت الدراسة. المعلومات الإحصائية الرقمية المستخدمة هي عبر زمنية وتوظف الشهر كوحدة التنظيم الزمنية الأساسية. المعلومات الإحصائية، والتي بكليتها تشمل عدد كبير من المتغيرات الأخرى غير المستخدمة من قبل هذه الدراسة، جمعت من قبل د. هارولد كلارك واستخدمت في العديد من الأبحاث.

should expand the explanatory power of the model. In sum, the two variables I chose are indeed significant because, by themselves, they can explain a significant amount of the dependent variable. Adding more variables would mean that everything is related and when everything is related, we are not explaining anything.

The obvious recommendation based on the statistical results of the research is the strong economic base and attitude that affect political decisions by voters. Presidential approval rates are highly affected by the economic status, which therefore should be at the heart of presidents' programs and agenda. It should also constitute a big portion of their campaign and speeches that attempt to attract voters. Any political behavior which may send a message that the president is neglecting and not highly sensitive to individual economic orientation and needs should be abandoned.

More variables should be tested to further falsify the economic impact on presidential approval rates, especially those related directly to the individual level of analysis and individual economic status. Variables like per capita income, real income, purchasing power parity, and degree of individual affluence could be useful for such future studies. Other lines of research should address the priority of economic variables in comparison to other non-variables in affecting approval rates. Issues like external threats, war, and terrorism should be studied to see if they take the priority over economic variables when it comes to approving a president's performance.

**Notes**

Note 1: Professor Harold D. Clarke of political science compiled this data and used it with others in several publications as noted in the references. A summary of his research and its main results is included in the literature review.

Note 2: Data were collected on a monthly basis for a pool of respondents. The main question asked about "how would you rate the president's job?" Other questions were about employment and previous economic affluence.

Note 3: The detailed analysis and statistical results are included in the appendix including the data employed.

significant result. In fact, MA value was (-1.99). The Durbin-Watson test is assuring by being close to the value of "2" while the Q-test is assuring but not well above good. This model can be represented in the following equation:

$$(1\text{-}B)\ Yt = \in t + \theta \in t\text{-}1$$

The unemployment model is the same as the previous one except that MA best result was at lag (4). Durbin -Watson is assuring but the Q-test is worse than the previous variable. Personal economic retrospections have an AR component in addition to the integration and moving average ones; ARIMA is (1,1,1). Surprisingly, AR was highly significant and equal to (-7.8997) at the first lag while the value of MA was (-2.3077) at the second lag. The Durbin-Watson test is assuring and Ljung-Box Q-statistics is assuring as well with a value of (22.7737). Personal economic expectations can be represented in the following equation:

$$(1\text{-}B)\ Yt = \varnothing Yt\text{-}1 + \in t + \theta \in t\text{-}1$$

**Conclusion**

Statistical results indicate that our theory is valid and the variables behave and correlate the way I hypothesized them. There is a negative relation between unemployment and president approval and a positive relation between personal economic retrospections and president approval. The value of the T-stat indicates the existence of the causal relationship between the dependent and independent variables. The following table summarizes the statistical findings of the OLS regression:

| | T-Stat | Significance Level | Coefficient | Direction of Relation | Centered R**2 |
|---|---|---|---|---|---|
| Unemployment | 2.309 | 0.02176908 | 1.22791941 | Negative | |
| Personal Economic Retrospections | 5.277 | 0.00000030 | 0.28513311 | Positive | 0.182743 |

* The Dependent Variable is Presidential Approval.

The models can explain the phenomenon under discussion and their overall goodness of fit is acceptable. Nevertheless, the explanatory power of the model can be increased greatly if we do three things: add more independent variables, include dummy variables, and control for interventions. The economic effect on presidential approval rates has proven an effective and valid argument. This study used a small number of economic variables to explain almost 20% of the dependent variable according to the centered $R^{**2}$ while it is almost 83% for the Box Jenkins approach. If only two economic variables can explain that much, then adding more variables

repeated the previous tests and find that data are stationary which indicates the success of differentiating them. All of the tests indicate white noise. The new different graphs show stationarity for all the variables employed (presld, unempld, and perretld). The Dickey-fuller values of all the variables are very assuring and as follows:

- President approval (presld) = -14.503
- Unemployment rate (unempld) = -14.053
- Personal economic retrospections (perretld) = -24.124

After solving the problem of non-stationarity and addressing it statistically, I can start my Box Jenkins and regression analyses. All the results of my statistical tests (RATS output) are included in the appendix. I started by a simple linear regression between the dependent variable (presidential approval) and the independent variables (unemployment and personal economic retrospections). The OLS shows that the directions of the relations are as hypothesized. There is a negative relation between unemployment and president approval and a positive relation between personal economic retrospections and president approval. They are both significant at one tail hypotheses. The unemployment value of T-stat is (-2.309) while the personal economic retrospections T-stat is highly significant and positive as hypothesized with a value of (5.277). We often worry about the classical threat of regression whenever we attempt to use this method in our analysis. These threats, including multicolinearity, hetroscadastcity, linearity, and autocorrelation. They have been controlled by keeping the regression simple with the use of two independent variables only.

The other method I employed is the Box Jenkins methodology. After achieving stationarity, a univariate Autoregressive Integration Moving Average (ARIMA) for each of the variables must be developed. In assessing the adequacy for these univariate models, there are three general concerns. First, the AR and MA components should be in the bounds of stationarity as well as statistical significance; integration value is the number of the differences I applied. Second, the residuals of the ARIMA model should be white noise. Finally, Ljung-Box Q statistics, which indicates how much information remains in the residuals, should generally be less than 30 in twenty lags. In addition to differentiation, the variables were lagged and this is logical in our theory. We expect the effect of the independent variables to occur after a while especially in a monthly structured data. For the dependent variable, I believe that an ARIMA model of (0,1,1) can be the best model. I decided that AR = 0 because there were no spikes in the PACF graph and when I put an AR component the result was insignificant. The integration component was clearer, I = 1 because I differentiated the data of the variable. I included one MA component at lag (3) because it gave me the best

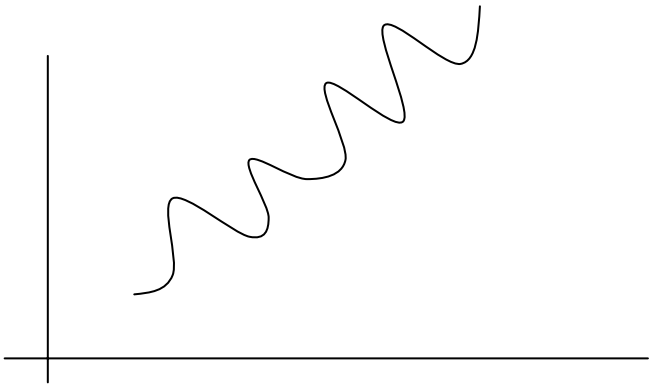

One should control stationarity before doing any statistical tests. It is indeed the number one step when using Box-Jenkins methodology. The time series analysis in a level form is appropriate only if the variables are stationary. We in political science often assume that the natures of our variables are stationary. If variables are non-stationary, modeling them risks spurious regressions. Data are said to be stationary if they have a constant mean, constant variance, and constant covariance. To discover non-stationary, we use two informal techniques. The first is the 'eyeballing' analysis using graphs to determine whether data is trending or not. For the three variables used in this paper, graphs are not clear but they seem to indicate non-stationary. The second informal technique is computing the autocorrelation function (ACF) to find a correlation between the current value and the one lagged value and see if the relationship between the variables (Yt and Yt-1, Yt-2 etc.) has a significant character which means that ACF is declining slowly. The gradual decline of autocorrelation function values is an indication of non-stationary. The formal tests for non-stationary, however, are the unit root tests. The famous Dickey-Fuller test is widely used although all unit root tests have a weak statistical power. The null hypothesis for this test is non-stationary. If the value of the test is less than the critical value, then we reject the null hypothesis of non-stationary and say that our data are stationary. We basically want the value of the test to be less than (-2.95). In this paper, I used eyeballing and Dickey-Fuller tests to discover the problem of non-stationary. I did find that data are not behaving stationary in both tests, which is expected in time series data.

To control non-stationary, I differentiated the data in order to achieve stationarity.

$$Zt = Yt - Yt\text{-}1$$

We can differentiate data more than one time to achieve stationary, but data often need one difference to achieve stationary. After differentiation, I

The second component is 'trending': The trending diagram

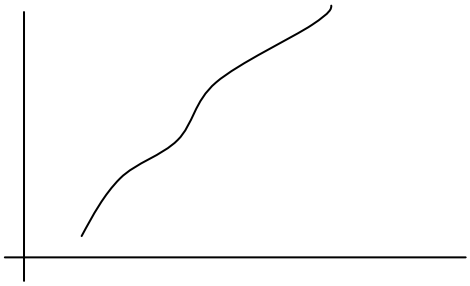

The third is 'seasonality': The seasonality diagram

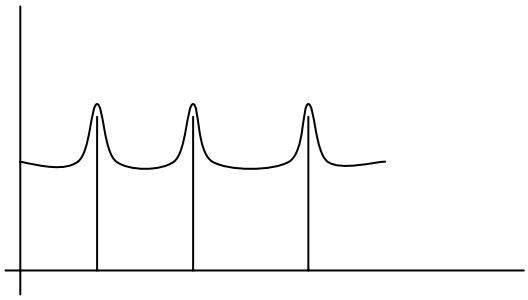

The last component is 'irregular fluctuation(s)': The irregular fluctuation diagram

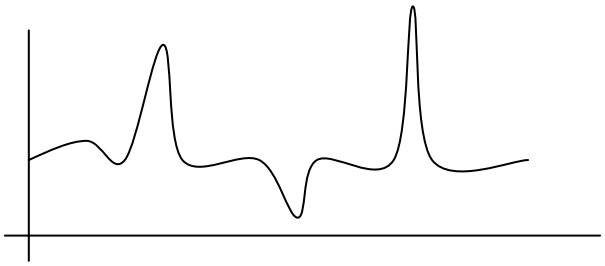

We can also find a mix of two or more of the data behavior above. Like the mix of trending and cycling. This is the same as cycling but in a positive trend.

four yearly data about the variables we study versus 48 monthly data which is favorable. Data about presidential approval rates was gathered using the survey technique of individuals, and was classified and compiled in an econometric format; data for individual correspondent was entered into the computer in numeric values.

My second hypothesis uses personal economic retrospections as an independent variable. The survey used by Clarke has a question concerning personal retrospections: 'Would you say that you and your family are better off or worse off financially than you were a year ago?' The collected answers provided the data used by this variable. I hypothesize that personal economic retrospections are related positively to presidential approval. Data used to falsify this hypothesis come from the same source that was used to test the first hypothesis.

***H2**: Positive personal retrospective economic evaluations are likely to increase presidential approval rates.*

***H0**: Positive personal retrospective economic evaluations have no effect on presidential approval.*

**Methodology and Discussion of Results**

I chose two ways to falsify my hypotheses: the classical linear regression analysis and Box Jenkins methodology (Note 3). Both techniques were done using RATS (Regression Analysis for Time Series) statistical program which is advisable in case of time series data. The statistical data and tests I am employing require a discussion for stationarity diagnostics. This task is important because I'm using time series data, and with this kind of data, the chief threat one faces is stationarity. Time series data are more likely to be non-stationary because of several components. The first is 'cycling' which indicates that data are behaving according to sequential cycles naturally and not as a direct result of the variables, effect. Data are moving in cycles as a result of the time element and not motivated by variables.

The cycling diagram:

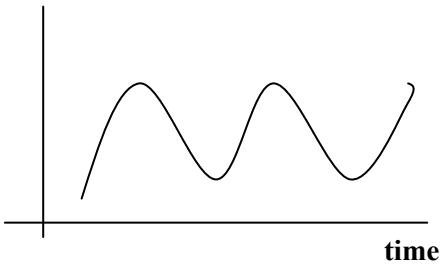

The second economic factor is the individual's personal economic retrospections. People will judge the president's economic performance based on their own previous economic achievements. If they were better off economically, they are expected to approve the president's policies and actions. This is a simple measure based on personal economic assessment. People are expected to render these assessments easily, since they must and do make them every day, e.g. balancing the monthly household finances. People will generalize from these personal assessments to the national economy, and judge the president's economic performance accordingly. In this sense, unemployment can be considered a direct indicator, while personal economic retrospections may be considered an indirect indicator.

This research paper with its theoretical framework differs from other research with the time period it uses, statistical testing techniques, different theoretical logic, and the limited number of variables it uses in an attempt to isolate and show their importance. It, therefore, aims to add to the accumulation of knowledge in this topic by further validating some trends and generalizations differently.

**Hypotheses and Operationalization**

Derived from our theory, hypotheses are designed to construct tentative relationships among our variables. Our dependent variable is the presidential approval rate. We want to see what affects a president’s popularity. Our independent variables are unemployment and personal economic retrospections. The general assumption is that a president’s approval rate is affected by the economic performance. To derive testable hypotheses from this assumption, we use the previous variables. First, I believe that there should be a significant negative relation between unemployment and presidential approval rate. People will think that the higher the unemployment, the worse the economy. If the economy is not doing well, the public blames the president and, therefore, his popularity is expected to be low.

***H1**: The higher the unemployment rate, the lower the presidential approval rate.*

***H0**:Uunemployment does not affect presidential approval rate.*

Clarke's (1994) data that will be utilized to test this hypothesis as well as the other hypothesis is organized by month; national unemployment rates were collected for the same period that data about the other two variables were collected. Monthly data is advisable because it reveals more information about the phenomenon under study, and because the economic impact on the issue of presidential approval (how much people approve or view positively the president's performance) is expected to take place in months not years. In addition, presidents' term in office is four years, meaning that we could have

level. In fact, through the use of these simple indicators, people have managed to sustain a consistent set of opinions and attitudes over time.

Based upon my assessment of the manner in which the public judges and evaluates the economy, two economic variables will be employed in this study: unemployment and personal economic retrospections. Other scholars have used variables like 'national economic expectation', 'personal economic expectations' and 'inflation rates' (Norpoth, 1996; Clarke and Stewart 1994). The first two variables were not used in this study because I do not think that the public is equipped enough to judge based on expectation given that it, on average, lacks knowledge and experience in economic evaluation. People simply cannot and do not make sophisticated economic expectations, at least about the "national" economic health or sickness. Also, we often see all candidates with different economic agendas promising prosperity, and these promises further complicate the picture. In case of national retrospection, I also do not think that the public can assess the macro level of the economy even if they have the facts about its past. Inflation was abandoned because of similar reasons. Unemployment and personal economic retrospections are direct and simple measures of the economy, and people are expected to understand and use them when judging the president's economic performance. The public does listen and get influenced by reports and opinions from opinion leaders, scholars, bankers, and think tanks but these reports often do not agree on one analysis or outcome and in many times contradict each other. So at best, these reports by experts help to educate the public about the competing points of view, and at the end, each citizen will have to use his own judgment to approve or disapprove of the president or candidate. I argue that unemployment rates and personal economic retrospections have a direct and significant connection to the presidential approval rates. They have the most influence over the public when the latter formulate its opinion.

Unemployment is a simple and historical measure of the health of the economy (Norpoth 1996). Most people are familiar with this measure and use it in their individual assessments. Unemployment is indeed a clear sign of undesired economic sickness. It simply means that an important part of the economy -labor- is not being used fully. Labor is part of consumers as well as producers. If a large part of the labor force is unemployed, they are not expected to buy goods and services. If one does not work, he or she does not earn money, and without money one cannot buy goods and services. Thus, factories and companies will lose profits because of the lack of demand. They will try to cut expenses to make up for the loss. One of the ways to cut expenses is to dismiss employees, but that in its turn must raise the unemployment rate even higher. This cycle is very harmful to the economy and, therefore, politicians fear nothing more than unemployment. The public is correct in using the unemployment rate to judge the economy.

public does punish or reward the president for the country's economic performance.

The other block in this theory is that presidents do care about their approval rates. The assumption here is that presidents want to stay in office if they can be elected for a second term. Even if they do not have a second term, they would still care about the attitude toward their party or even about their legacy. Because they care, they are expected to behave in a way that can respond to people's attitudes. This is exactly the source of the importance of the study of presidential approval. Presidents will try to keep approval rates high by satisfying the public demands and expectations. This means that approval rates are actually good tools for the prediction of important political actors' behavior.

Among the most important things that presidents need to care about is the economic factor. The public cares about the economic dimension of the presidency because of three reasons. First, economic factors are almost always 'national' in the sense that they affect the majority of the people, and not only a certain group of people. Even if bad economic performance were to plague only a certain group of people, e.g., the agricultural or insurance sector, those ill effects could be easily transmitted to other sectors. Economic deficiencies are contagious. Second, economic factors are seen and felt by every individual; if the economy is poor, the average citizen grows poor. Thus, they care about the economic situation because it can affect their living standards. Third, economic difficulties often cause political, social, and even educational problems. The economy is so fundamental that it can cause all kinds of problems in all other structures in the system. This indicates the importance of the economic standing in the public eyes and, therefore, its political behavior.

But how does the public actually judge or measure the economic standing that it uses when developing an opinion about presidents? Given the assumption that the public is not sophisticated enough to judge macroeconomically, it is legitimate to ask how the public actually makes sense of this complicated economic data and performance. People, indeed, can develop their own views about the world around them by simplifying reality, using their own rationale and symbols. They develop these simple indicators that can give them a language and orientation by which they might assess the economic situation. These simplified indicators are often, but not always, right. They are generated from historical experiences and common knowledge. For example, if the inflation rate is high, people will tend to think that the economy is not good; this is true, even if most of them do not know how inflation rates actually function in harming the economy. People, in sum, use simple facts to judge the overall economic performance of the president. They also tend to lean toward facts that are close to them personally and generalize from those 'personal indicators' to the macroeconomic or national

complicated analyses and judgments. Key (1968) and Norpoth (1996) have a pessimistic view of the public's capabilities.

Clarke and Stewart (1996) believe that 'prospections' do not dominate 'retrospections'. In other words, people's assessment of the economy's *current status* may not affect their assessment about the *past state* of the economy. In another article Clarke and Stewart (1994) argue that former President Bush lost the election because of political economy reasons. People punished him for his economic performance.

Although they believe that national economic expectations perform very well when used to explain party support in the case of Canada, they did not discount the significance of personal economic expectations (Clarke and Stewart, 1995). In their research they raised the point regarding the importance of lagging the economic effects in party support functions. It is logical to say that economic variables do not affect things immediately but rather need time for their effects to appear. In sum, Clarke and Stewart (1994, 1995, 1996) agree on the fact that macroeconomic conditions have great and timely effect on people's attitudes toward the governing bodies and, therefore, the approval rates for these political bodies. They used time series data and sophisticated statistical methods to falsify this theory. This paper will employ data collected by Clarke about the variables of presidential approval rate, the unemployment rate, and personal economic retrospections. These data were the choice of this research because they were organized based on monthly bases, which reveals more information about the phenomenon, and were used by several other related studies.

**Theory**

This paper shares the conventional wisdom that structural economic factors are influential and affect president's approval rates greatly. While this argument is consistent with *empirical* evidence, it does have *theoretical* challenges in light with the reward-punishment hypothesis. The assumption held by the public that the president is the one to blame for any economic problems is not an accurate assumption. In the American political system, the executive is not the only political actor who is responsible for the economy. In fact, I argue that the Congress has the upper hand in the process of economic decision-making or at the minimum has the same amount of influence over the economy. Presidents act under the major policies and guidelines put by the Congress. This argument represents a theoretical challenge to the structural factors – presidential approval empirical linkage. Nonetheless, the general public which is the main input in the world approval rating and the focus of this research views the president as the sole actor of the economy as well as of foreign policy even if there are no constitutional bases in the system of separation of power for this vision. It is easier for the public to aim the blame on one clear target, than to ge involved in all kinds of congressional, partisan, or bureaucratic analysis. The data shows that the

concrete arguments that connect the economic standing of countries with the approval rating of presidents.

Ostrom and Job (1986) and Aldrich, John and Eugene (1989) implied in their studies that public opinions and attitudes could actually be fashioned by a sophisticated vision of the world. They also implied that presidents' behavior could be driven by their approval rates. Public voting behavior is consistent over time and cannot be easily shifted. Presidents can manipulate public opinion in a decision or two if they have high approval rates, but an overall look at opinion data shows that it is, nonetheless, stable. Presidents will try to keep their approval rates high and might engage in domestic or international adventures in order to keep their approval high. The economic evaluation of the people is the primary and most significant variable in determining a president's approval rates. People expect the president to take care of the economy and to work for the prosperity of the people. People view the president as the sole actor of the economy and hold him accountable for the country's economic standing.

Mackuen, Erikson and Stimson (1992, 1989), using quarterly data from 1953 to 1988, argue that the public behaves as if they were bankers, in the sense that they care about the *future* of the economy more than the *current standing* of the economy. People's *economic expectation* is the most significant variable that influences people's attitudes toward presidents. As a result, presidential approval rates are affected by these expectations. In contrast, Key (1968) as well as Norpoth (1996) suggest that future expectation is not the significant element that determines people's attitudes toward the economy and, therefore, the president. Instead, it is the retrospective evaluation or the *previous status* of the economy. Key believes that people will punish or reward the president according to his economic performance. Key's study is the closest to the one herein but the latter used more variables and different testing techniques in addition to the different time period. This influential theory was challenged by 'issue priority' theorists who believed that it ignored the effect of the different choices offered by competing parties. Clarke, Elliott, Mishler, Stewart, Whitely, and Zuk (1992), however, believe that 'utility function models of voters' decision making encompass both arguments, which account for party support dynamics that are unlikely, according to 'reward- punishment' assumptions. Both Key (1968) and Norpoth (1996) agree on the importance of utilizing the retrospective approach. Their underlining assumption is that the public is not sophisticated enough to judge presidents based on future economic expectations because people simply cannot generate these expectations. That is to say, presidents act here and now, and the future is difficult to see. Instead, the public tends to judge presidents based on their previous economic performance. It is easier for them to judge such performance, presumably because past results can be seen and realized by simple and not

economic policies and resulting prosperity--or lack thereof. The country's economic standing is connected with the president, and if people are not happy with the economy, they are expected to blame and punish the president (Key, 1968). The people are sophisticated enough to discern whether the president's policies perform well or not, whatever his explanations, excuses, or gladhandling might be. They even act like "bankers" in the sense that they are somewhat knowledgeable and certainly concerned about the future of the economy even more than the current status (Mackuen, Erikson and Stimson, 1992). The study of public opinion over time shows that people have stable and consistent opinions. Therefore, their political support may be systematically derived from their assessment of the president economic performance (Aldrich, John and Eugene, 1989 and Leeds, 1997).

**Research Objectives and Questions**

Prompted by the trend of research treated above, the objective of this paper is to examine the relationship between economic factors and presidential approval ratings. It will investigate how much a president's economic performance affects his or her popularity. Consequently, the main research question will be: What are the impacts of economic variables on President's approval rates? And what are the nature, direction, and strength of these relationships? Presidential approval is the dependent variable while unemployment and personal economic retrospection are the independent variables. The variables will be tied in intensive formulas in the form of hypotheses in the hypotheses and operationalization section of this research.

**Methodology and Data**

In doing so, I will use a monthly time series data organized by Clarke (Note 1) ranging from 1978 to 1997. The Clarke data (Note 2) includes all the independent and dependent variables relevant to this study and therefore shall be the dataset of choice. The relation between economic performance and presidential approval will be falsified by using methodologically advanced techniques, including the Box-Jenkins methodology, in addition to the 'classical' regression technique. I shall, however, start by developing a ground theory and structure testable hypotheses.

**Literature Review**

Scholars who write on this topic agree on the significant effect of structural economic factors upon presidential approval rates. Some even believe that economic factors' importance comes at the expense of the political factors (Clarke, Stewart and Zuk, 1986). They, however, vary on *how* the economic factors function and what the time dimension of their effect is. In that manner, they distinguish between the "prospective" and "retrospective" nature of the economic variable. I will start by establishing the fact that public opinion is indeed stable and consistent, then move to more

# The Economy and American Presidential Approval: A Time Series Statistical Analysis 1978-1997

**Mohammad Al-Momani,** *Department of Political Science, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

**The paper was received on Dec. 30, 2004 and accepted for publication on Nov. 29, 2005**

**Abstract**

*Since approval rates are reliable tools for political prediction, presidents are expected to adopt policies that have a positive impact on their approval rates and abandon behavior that can affect their popularity negatively. This research statistically tests the effects of structural economic factors on presidential approval rates. The study concludes that unemployment influences the popularity of a president negatively while the relationship between personal economic retrospection and presidents' approval rates tends to be positive. The classical linear regression analysis and Box Jenkins methodology were used to test the hypotheses under research. The data used ware in the form of time-series numerical data and employed the month as the main time organizing unit. The data, which included a wide range of variables other than the ones used by this study, were collected by Harold Clarke and used in other research.*

## Introduction

Presidential approval is one of the most attention-getting topics in political science research because of its vastly important political implications as well as scientific complexities. As a result, it has gained a prestigious place in the science and has been systematically studied and developed. This is realizable especially when we think of the exceedingly sophisticated methods deployed in falsifying presidential approval theories. Political scientists have studied this topic thoroughly because of what is at stake, which is seen in the implied assumption that presidential approval affects the political behavior of presidents. In that sense, approval rates are actually good tools for prediction. Presidents are expected to adopt policies that have a positive impact on their approval rates and abandon behavior that can affect their popularity negatively.

Structural factors have been argued to influence approval ratings. For example, the public punishes or rewards presidents according to their

**© 2006 by Yarmouk University. (0165- 1023) ISSN.**

# Abhath Al-Yarmouk

Volume 22, Number (4), Dec. 2006

## Contents

### Articles in English


113 ■ The Economy and American Presidential Approval: A Time Series Statistical Analysis 1978-1997
**Mohammad Al-Momani**

149 ■ Provenance and Firing Technology of Iron Age Pottery of Tell Johfiyeh - Northern Jordan
**Mustafa Al-Naddaf**


### Articles in Arabic


853 ■ Jordanian Women's Civil and Political Rights: Al-Khol'(Divorce) Law between Universal and National Legislations
**AbdelHakeem Al-Husban and Jamal Al-Shalabi**

889 ■ The Political Role of Israeli Women (1948-2003)
**Nermeen Gawanmeh and Mohammed AL-Shra'h**

923 ■ Economic Growth, Macroeconomic Policies, and Military Expenditure: Evidence from Selected Arab Countries in the Middle East
**Zakia Mishal and Said Al-Khatib**

947 ■ The Effect of Drama on Bridging the Gap between Educational and Private Globalization
**Nayef AL-Shboul**

967 ■ The Cancellation of the Principle of Legal Continuing and its Effects on the Premises Lease Contract in Jordan
**Abdulah Al-Khashroom and Abdulah Al-Zoubidy**

995 ■ Subsidiary Surety in Negotiable Instruments: A Comparative Study
**Helo Abo Helo**

1033 ■ The Role of the Election System in the Activation of Women's Membership of the Deputy Council in Jordanian Legislation: A Critical and Analytical Study
**Eid AL-Hosban**

1059 ■ The Religious Initiation Rituals and Leadership among the Druze
**Ayman AL-Shboul**

1083 ■ Fixed Assessment of Tax under the Jordanian Income Tax Law
**Ibrahim AL-Shwabkah**

1105 ■ Murtada Ibn Alwan Pilgrimage (1710/1121 – 1709/1120) Text and Study
**Iissa Abu-Saliem**

1165 ■ The Beauty of Al-Mehbash in Jordanian Traditional Arts
**Nabil Al-Darras and Khalil Tabaza**

# ABHATH AL-YARMOUK

*"Humanities and Social Sciences Series"*



**ZEIDAN KAFAFI**, *Editor-in-Chief*
Department of Archaeology, Yarmouk University.
**MASHHUR HAMADENH,** *Editoialr Secretary.*

**EDITORIAL BOARD**
**MOHAMMAD OLWAN**, Department of Public Law.
**MOH'D RAJA'I RAYYAN,** Department of History.
**ZIAD DARWISH AL KURDI ,** Department of Sport Sciences.
**WALID SLAIM ABDUL-HAY,** Department of Political Sciences.
**MOHAMMAD AL-UMARI,** Department of Usul AL-Din.
**MAHMUD SADIQ,** Department of Plastic Arts.



Abhath Al-Yarmouk "Humanities and Social Sciences Series" (ISSN 1023-0165), abbreviated: A. al-Yarmouk (Hum. & Soc. Sci.), is a quarterly refereed research journal.


**Notes to Contributors***

Only original unpublished articles are considered, manuscripts may be written in Arabic, English or, by special consent of the editors in any other language. Manuscripts should be submitted in quadruplicate and should not consist of more than 30 pages, including figures, illustrations, references, tables and appendices. Each manuscript should be accompanied by two abstracts, one in Arabic and one in English, of approximately 200 words each. Manuscripts should be sent in print and on a floppy 3.5" computer disk compatible with **IBM Ms Word 97-2000, xp.**

Book reviews of recent academic publications may be considered for inclusion in the Journal, and the Editor reserves the right to make any editorial changes he deems necessary.

Twenty offprints will be sent free of charge to the sole or principal author of the published manuscript, in addition to one copy of the issue in which the manuscript is published.

**DOCUMENTATION: (ApA System)**

**A) Documentation of published references:** This should be done within the text by writing the author's surname, year of publication, and the number of the page (if necessary), as follows: (Dayton, 1970, p.21). References should be listed in the bibliography at the end of the manuscript in alphabetical order of authors' surnames, as in the following examples:

- ***For a reference to a book:***
  Dayton, M. The Design of Educational Experiments. New York: McGraw-Hill, 1970.
- ***For a reference to an article in a Periodical:***
  Kempa, R.F., & Dube, G.E. Gognitive Preference Orientations in Students of Chemistry. British Journal of Educational Psychology, 1973, 43 (2), 279-288.
- ***For a reference to an article or unit in a book:***
  Lovell, K. Some Problems Associated with Formal Thought and its Assessment. In D. R. Green, M. P. Ford, & G. B. Flamer (Eds), Measurement and Piaget. New York: McGraw-Hill, 1971.

**B) Documentation of notes and unpublished references:** This should be done within the text by writing the word "note" followed by the succession number of the note in brackets, as follows: (Note 1). Then every note is explained in further detail at the end of the manuscript, before the references, under the title Notes, as follows:

Note 1: Tobin, K. G. & Capie. W. The development and validation of a group test of logical thinking, Paper presented at the American Educational Research Association Meeting, Boston, 1980.

Note 2: There is a great deal of literature on these developments, which cannot naturally be listed here.

**Page Setup**: Paper size (B5 Env.), Width (16.6cm), Hight (25cm). **Margines**: Top (2cm), Bottom (3.4cm), Right (3.3cm), Left (3.3cm). **Paragraph**: Indentation (0.7cm), spacing (6pt.), Line spacing (single), Font size, Arabic (11pt.) Naskh News, English (10pt.), Times New Roman.


**Subscription Information:**
Abhath Al-Yarmouk may be obtained from the Exchange Division of the Yarmouk University Library or from the Deanship of Research and Graduate Studies at (JD 1.750) per copy. Annual subscription rates in Jordan: individuals (JD 7.00), institutions (JD 10.00); outside Jordan: (US $35.00) or equivalent.



**© 2006 by Yarmouk University, all rights reserved.**

No part of this publication may be reproduced without the prior written permission of the Editor
Opinions expressed in this issue are those of the authors and do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the policy of Yarmouk University.



**Typesetting and Layout: Majdi Al-Shannaq**

ISSN 1023-0165

# Abhath Al-Yarmouk

Humanities and Social Sciences Series

Volume 22 Number (4) Dec. 2006

## Included in this issue

### Articles in English


- The Economy and American Presidential Approval: A Time Series Statistical Analysis 1978-1997
  **Mohammad Al-Momani**
- Provenance and Firing Technology of Iron Age Pottery of Tell Johfiyeh - Northern Jordan
  **Mustafa Al-Naddaf**


### Articles in Arabic


- Jordanian Women's Civil and Political Rights: Al-Khol'(Divorce) Law between Universal and National Legislations
  **AbdelHakeem Al-Husban and Jamal Al-Shalabi**
- The Political Role of Israeli Women (1948-2003)
  **Nermeen Gawanmeh and Mohammed AL-Shra'h**
- Economic Growth, Macroeconomic Policies, and Military Expenditure: Evidence from Selected Arab Countries in the Middle East
  **Zakia Mishal and Said Al-Khatib**
- The Effect of Drama on Bridging the Gap between Educational and Private Globalization
  **Nayef AL-Shboul**
- The Cancellation of the Principle of Legal Continuing and its Effects on the Premises Lease Contract in Jordan
  **Abdulah Al-Khashroom and Abdulah Al-Zoubidy**
- Subsidiary Surety in Negotiable Instruments: A Comparative Study
  **Helo Abo Helo**
- The Role of the Election System in the Activation of Women's Membership of the Deputy Council in Jordanian Legislation: A Critical and Analytical Study
  **Eid AL-Hosban**
- The Religious Initiation Rituals and Leadership among the Druze
  **Ayman AL-Shboul**
- Fixed Assessment of Tax under the Jordanian Income Tax Law
  **Ibrahim AL-Shwabkah**
- Murtada Ibn Alwan Pilgrimage (1710/1121 – 1709/1120) Text and Study
  **Iissa Abu-Saliem**
- The Beauty of Al-Mehbash in Jordanian Traditional Arts
  **Nabil Al-Darras and Khalil Tabaza**


Yarmouk University Press